

المجلد الثاني من مكتبة

# جامع أحاديث الشيعة

الذى أشرف تحت إشراف  
سيدينا و مولانا فقيه الإسلام  
الحق العلام الإمام آية الله العظيم  
الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى  
أعلى الله مقامه الشريف



هو المعين

المجلد الثاني

من كتاب

# جامع احاديث تشيعه

الذى افتتح اشرف سيدنا و مولانا  
شید الاسلام المحقق العلامۃ الإمام آیۃ اللہ العطیٰ  
اسحاج آقا حسین الطباطبائی البروجردی  
اعلیٰ نسب مقامہ الشرف

تألیف

اسحاج اشیخ اسماعیل المعرقی الملایری

عنوان و نام بدبداؤ:	معزى ملابري، اسماعيل
من شخصيات نشر:	جامع احاديث الشيعة الذي الف تحت اشراف سيدنا و مولانا فقيه الاسلام المحقق، العلامه الامام ليه الله العظيم الحاج آغا حسين الطباطبائي البوروجري/تاليف اسماعيل المعزى الملابري.
مشخصات ظاهري شايك:	فقم: واحد لاهيجي، ١٢٣٢، ق. = ١٣٩٦. ج.
وضعیت فهرست نویسنه:	عنوان و نام بدبداؤ
فیها:	: T:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٤٣-٦ : T:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٤٥-٠ : ١:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٤٤-٣ : ١:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٤٥-٠ : ١:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٤٣-٦ : V:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٥٠-٤ : F:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٤٩-٨ : ٠:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٤٨-١ : T:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٤٧-٤ : ١١:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٥٤-٢ : ١:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٥٣-٥ : ١:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٥٢-٨ : ١:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٥١-١ : ١٥:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٥٨-٠ : ١٢:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٥٧-٣ : ١٢:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٥٦-٦ : ١٢:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٥٥-٩ : ١٨:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٦١-٠ : ١٧:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٦٠-٣ : ١٧:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٥٩-٧ : ١٧:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٦٠-٣ : ١٧:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٦١-٤ : ١٧:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٦٣-٤ : ١٧:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٦٢-٧ : ٢٥:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٦٧-٢ : ٧٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٦٧-٥ : ٢٧:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٧١-٩ : ٢٨:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٧٠-٢ : ٢٨:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٦٩-٦ : ٢٨:ج ٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٧٣-٣ :
بادداشت:	بادداشت
بادداشت:	بادداشت
بادداشت:	بادداشت
عنوان دیگر:	جامع احاديث الشيعة في أحكام الشريعة.
موضوع:	احاديث شیعیه -- فرق
شناسه افروزه:	بروجردی، حسین، ١٢٥٣، ویراستار
رده بندی کنکره:	BP1T٦/٩ ١٣٩١
رده بندی دیوب:	٢٩٧/٢١٢
شماره کتابشناسی ملی:	٧٥٠١٥٠

## هوية الكتاب:

جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الثاني  
الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملابري

انتشارات واحد لاهيجي - قم

٢٥١-٦٦٤٤٨٢٨ ٢٥١-٦٠٠-٥٣٤٩-٤٣-٦

١٤٣٣ هـ - ١٣٩١ ش

ألف

٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٤٣-٦

٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٤٥-٠

الكتاب:

المؤلف:

الناشر:

المطبعة:

تاريخ الطبع:

التعداد:

الشابك الدوره:

الشابك:

بِسْمِهِ تَعَالَى وَلِهِ الْحَمْدُ وَعَلَى النَّبِيِّ وَالْأَنْبَةِ الْمُصْلَوَةِ وَالسَّلَامُ

تمتاز هذه الطبعة بمزارات مستكملة وفوائد مسيرة:

منها تكثير روایاتها وشارتها فأنه مضافاً على ضبط مانقل في الطبعة الأولى اضافنا إليها زمام الف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل المستدركة.

ومنها ضبط معان لغاتها وتقديرها وبيان المراد منها في الهاشم تسهيلاً للطالب.

ومنها ايراد تعليلات وبيانات مفيدة من الاحاظم في الذيل.

ومنها تعين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً

فإنّ هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنشورة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب

المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة

ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي  
يمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والسعى البليغ والنظر العميق في تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايياً آخر تظهر عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وترك ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومنه كافي وآمن للنقبيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن

الوسائل له إلى التبليغ بمعرفة الحلال والحرام ويف涅ه عن سائر مجتمع الحيثان طرزاً ويستغني

به القائسون عن العمل بالأراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المتنان واسأله ان

يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحرين ولطلاب علوم الدين

المبين والمنتسبين بحبل الله المتيين وبأطائب عنزة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لا ينسوني من الدعاء وينتهونى بما فيه من

الشهوة والخطاء ويعفو عنى عفاه الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيدنا

الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحضره مع التبّين والصادقين

وأجداده الكرام فإنه هدانا لهذا السلام عليكم ورحمة الله.

أقل خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزى الملائكي عفاه الله تعالى عنه وعن أبيه

وعن المؤمنين.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المد شریت العالمین والصلوٰۃ والسلام علی خیرته من خلصه عدو والطیبین الظاهر  
والغفران الدائم علی اعدائهم بجهیز . و بعد ذلك كان كتاباً بخط احمد الشیری  
الذی أکتَ با مرثاهایة الله العلی مسند الطائفة الحاج استید حسین العالمان  
البروجری قد من اللہ نفسه الظاهرة فربما في نوعه وجيلاً اسلوبه وقد طال شعره  
لهذا المشریع الحبری الديني بمحاجة صدراء وعلو هئته . فتحی اللہ رحمة . وزمانه علوم درجات  
و خواص خبر حراء الحسین . کما ابتهل الى الله تعالیٰ ان يوقن العلامة العالمین الذين ساهموا  
فی انشراف ساشه فتألیف هذا السفر الديني الخلیل و بذلك واجهه لهم فيه حتى آخر حمل  
حق الروحه وین علیم بالجهل المخلل فالثناء الجيل ومن مدلل حوروده فيه الطامة المتن  
محمد الاسلام الحاج شیخ اساعل المعزی المدیری ذات برگشته حوروده نازیله الله تعالیٰ .  
تمه أکتب نفسه فتألیف لهذا الكتاب و ترتیبه حتى آخر بجهه باحسن اسلوب ایحری لها افتکر  
له على استوار بجهوده بهذه الخدمه الدينية الخلیلة وسائله تعالیٰ ان يکنها احسن البراءه .  
ويوفیه لوزراج بصیرة الدبراء و كان قد قطع منه كتاب المیهاره و شطر من کتاب الصلوٰۃ .  
ولما كان الكتاب موضع تقديری و اهتمای أحببت مندهما من طبع لنفسه احراثه و نثرها .  
خدمة للدين و دعا للذهب . و المد لله علی حسین الامال فتحیت عنة من احراثه  
المأافیة من الطبع وسائله المؤذن لوزراج بصیرة احراثه . و أيام هذا المشریع الديني .  
فأنمازه خانه ولی التوفیق و السداد لله شیری و ادخناماً و سکون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

**فهرس المجلد الثاني من كتاب  
جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة  
كتاب الطهارة  
أبواب المياه**

عدد الأبواب	عنوان الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحات
١	باب ان الماء طهور باقسامه وان كان ماء البحر	١	٢٢
٢	باب أن الماء اذا لاقته النجاسة وتغير بها طعمه او لونه او ريحه تنجس ولا يجوز التطهر به في الحديث والخبر و انه ان تغير بغيرها لا ينجس	٨	٢٧
٣	باب ان الماء الجاري اذا لاقته النجاسة ولم يتغير بها فهو باق على طهارته	١٢	١٢
٤	باب ان ماء المطر اذا لاقته النجاسة حال نزوله ولم يتغير بها فهو باق على طهارته و حكم طين المطر	١٣	١٣
٥	باب ان ماء الحمام اذا لاقته النجاسة ولم يتغير بها فهو باق على طهارته	١٦	١١
٦	باب ان الماء الراكد إذا كان كثراً أو أكثر لم ينجس بمقابلة النجاسة مالم يتغير	١٨	٢٦

عنوان الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحات	فهرس الكتاب
باب ماورد في مقدار الـكـرـ	٧	٢٥	١٦
باب ان الماء الـاـكـد اذا كان أقل من الـكـرـ ينـجـسـ	٨	٢٥	ـ
ـ بمـلـاقـةـ النـجـاسـةـ فـلاـ يـرـفـعـ حدـثـاـ ولاـ يـزـيلـ خـبـثـاـ	٩	٢٨	٣٧
ـ بـابـ انـ مـاءـ الـبـشـرـ هـلـ يـنـجـسـ بـوـقـعـ النـجـاسـةـ فـيـهـ	١٠	ـ	ـ
ـ أـمـ لـاـ	١١	ـ	ـ
ـ بـابـ ماـورـدـ مـنـ الـأـمـرـ بـنـزـحـ شـىـءـ مـنـ الـبـرـ إـذـاـ	١٢	ـ	ـ
ـ وـقـعـ فـيـهـ مـاـيـفـسـدـهـاـ	١٣	ـ	ـ
ـ بـابـ ماـورـدـ فـيـ مـقـدـارـ الـفـصـلـ بـيـنـ الـبـرـ وـالـبـالـوـعـةـ	١٤	ـ	ـ
ـ بـابـ انـ الـمـاءـ مـحـكـومـ بـالـطـهـارـةـ حـتـىـ يـعـلـمـ أـنـهـ	١٥	ـ	ـ
ـ قـدـرـ وـاـهـ اـذـاـ تـرـدـدـ بـيـنـ مـائـينـ تـعـلـمـ نـجـاسـةـ	١٦	ـ	ـ
ـ أـحـدـهـمـاـ لـزـمـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـمـاـ وـاـذـاـ عـلـمـ	١٧	ـ	ـ
ـ نـجـاسـتـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ زـمانـهاـ حـكـمـ بـتـأـخـرـهـاـ	١٨	ـ	ـ
ـ بـابـ انـ الـمـاءـ الـمـضـافـ اـذـاـ لـاقـتـهـ النـجـاسـةـ تـنـجـسـ	١٩	ـ	ـ
ـ قـلـيلـاـ كـانـ اوـ كـثـيرـاـ وـاـهـ لـاـ يـرـفـعـ حدـثـاـ ولاـ يـزـيلـ	٢٠	ـ	ـ
ـ خـبـثـاـ وـكـذـاـ سـاـيـرـ الـمـاـيـعـاتـ	٢١	ـ	ـ
ـ بـابـ عـدـمـ جـواـزـ غـسلـ شـىـءـ مـنـ النـجـاسـاتـ	٢٢	ـ	ـ
ـ بـالـرـيقـ وـحـكـمـ غـسلـ الدـمـ بـهـ	٢٣	ـ	ـ
ـ بـابـ حـكـمـ الـمـيـاهـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ رـفـعـ الـحـدـثـ	٢٤	ـ	ـ
ـ وـالـخـبـثـ وـمـاـ يـنـتـضـحـ مـنـ قـطـرـاتـ مـاءـ الغـسلـ	٢٥	ـ	ـ
ـ فـيـ الـإـنـاءـ وـغـيرـهـ وـطـهـارـةـ مـاءـ الـاسـتـنـجـاءـ	٢٦	ـ	ـ

## أبواب الأسئلة

باب نجاسة سور الكفار وعدم جواز التوضى

١

## والأكل والشرب منه وحكم سور ولد الزنا

٥	٦٤	والناصب
١	٦٦	باب استحباب الشرب والأكل من سور المؤمن
		باب طهارة سور الحائض والجنب وكراهة
١٠	٦٦	التوضّى منه إذا لم تكونا مأمورتين
		باب نجاسة سور الكلب والخنزير وعدم جواز
		التوضّى والشرب منه واستحباب طرح ما شتمه
١١	٦٨	الكلب
		باب طهارة سور الهرة و جواز التوضّى
١٢	٧٠	والشرب منه
		باب كراهة سور الفأر و جواز التوضّى والشرب
٦	٧٢	منه واستحباب طرح ما شتمه
		باب طهارة سور بقية الدّواب وأصناف الطّيور
		وجواز التوضّى والشرب منه على كراهيّة في
١٩	٧٣	البعض وحكم سور الجلالات

## أبواب التجassات وأحكامها

١	٧٣	باب نجاسة البول والغائط من الإنسان ومن كلّ مالا يؤكل لحمه إذا كانت له نفس سائلة وكيفية تطهير ما أصابه البول وحكم بول الغلام
٤٦	٧٨	والجارية ولبنهما وما وارد في علة خبائث الغائط
		باب طهارة أبوال ما يؤكل لحمه و اروائه و عدم وجوب غسل ما أصابته واستحباب غسل

ما كان ممّا يكره لحمه و حكم خراء الطيور و بول الخشاشيف	٨٦	٤٠
باب نجاسة المنى و وجوب غسله عن التّوب والبدن وغيرهما و حكم ما اذا لبس التّوب و فيه الجنابة فتصبيه السماء أو يعرق فيه أو ينام	٣	٩٣
باب طهارة المذى والوذى والبصاق والمخاط والتّخامة من الإنسان والدّواب و عدم وجوب غسل الثياب والبدن منها	٤	٩٣
باب طهارة القيء والمدة والقيع	٥	١٠٢
باب نجاسة الدّم من كلّ حيوان له نفس سائلة وعدم نجاسته ممّا ليس له نفس سائلة	٦	١٠٣
باب نجاسة الخمر والفقاع وكلّ مسكر و وجوب غسل التّوب منها للصلة و جواز استعمال انائها بعد الغسل و طهارة بصاق شارب الخمر	٧	١٠٦
باب نجاسة الميت من الإنسان قبل الغسل و كذلك الميتة من كلّ حيوان له نفس سائلة	٨	١١٥
باب طهارة مالاتحلّه الحيّة من أجزاء الميتة و جواز الانتفاع بها والصلة فيها إذا غسل مووضع الملاقة	٩	١١٩
باب طهارة الميتة ممّا لانفس له	١٠	١٢٦
باب نجاسة الكلب والخنزير ووجوب غسل مأصادبه اخذهما مع الرّطوبة واستحباب نضح	١١	

١٦	١٦٠	غسله خاصة و ان لم يعرف موضعه يغسل الناحية التي يرى انه قد اصابها وان خفي عليه يغسله كله وكذلك الجسد	٢٤
٢٣	١٦١	باب الموارد التي يستحب فيها التضجع بالماء باب عدم جواز الصلة مع النجاسة وحكم من صلى معها عاماً أو ناسيًّا ومن تذكّرها في أثناء الصلة	٢٣
٣٠	١٦٤	باب عدم وجوب الصلة على من صلى مع النجاسة جاهلاً وحكم ما لو علم بها ثني اثناء الصلة ومن نظر في ثوبه قبل الصلة فلم ير نجاسة فصلٍ فيه ثم رآها	٢٤
٢٠	١٧١	باب حكم من أمر جاريته بغسل ثوبه من المني فصلٍ فيه ثم رآه في	٢٥
١	١٧٤	باب حكم إعلام الغير بنجاسة ثوبه في حال الصلة وبعدها وحكم ما لو أخبره المالك بها	٢٦
٢	١٧٤	باب انه اذا انحصر الثوب في النجس هل يصلّى فيه أم يصلّى عرياناً و انه اذا علم بنجاسة أحد الثوبين ولم يدر أيهما هو يصلّى	٢٧
١٣	١٧٥	فيهما جميعاً	
٣٣	١٧٨	باب الدماء المغفورة في الصلة	٢٨
٧	١٨٥	باب جواز الصلة فيما لاتتم فيه الصلة منفرداً اذا كان نجساً	٢٩
		باب ان المرأة اذا لم يكن لها الا قميص	٣٠

٤٨	١٢٨	الماء عليه مع البيوسة
		١٢ باب طهارة جميع الدّواب ما خلا الكلب
١٤	١٣٤	والختير
		١٣ باب ما ورد في نجاسته الكفار و ولد الزنا و
٢٤	١٣٨	عدم نجاستهم
		١٤ باب طهارة عرق الجنب والحايض و بدنها
٤١	١٤١	و حكم عرق الجنب من الحرام
٣	١٤٩	١٥ باب حكم عرق الجلالات
		١٦ باب طهارة الحديد وأنه يستحب لمن قصّ
		اظفاره به أو أخذ من شعره او حلق قفاه ان
٦	١٥٠	يسسحه بالماء
		١٧ باب تعدى النجاسة مع الملاقة والرطوبة
٢٤	١٥١	لامع البيوسة
		١٨ باب طهارة الدود الذى يقع من الكنيف او
		المقددة على الثياب وكذا الطير والفارأة و
		أشبههما اذا وطأت العدراة إلا ان يرى فيها
٣	١٥٤	أثر نجاسة
٧	١٥٥	١٩ باب كيفية غسل الإناء اذا لاقته النجاسة
		٢٠ باب وجوب ازالة عين النجاسة عن ظاهر
		البدن وعن الثياب وأنه لا يأس ان بقي فيهما
		أثرها ويستحب للحايض ان تصبّع ثوبها بمشق
١٤	١٥٧	حتى يختلط أثر الدّم
		٢١ باب انه اذا تنجزس موضع من الثوب وجب

**باب حكم العجين إذا خبز بالثار وكانت في  
مائه الميّة وحكم ما الحاله الثار**

٩ ٢١٠

**أبواب أحكام التخلّى**

**١ باب الأمكانه التي يكره فيها التخلّى والتى**

١٨ ٢١٢ لايكره

**٢ باب استحباب ارتياض المكان للبول والغائط  
والتوقي عنهمما وعن سائر التجسسات واتخاذ**

١٧ ٢١٨ ثوب للغائط

**٣ باب انه يكره البول والغائط في الماء و ان  
يبول الرجل قائماً الا في حال النّورة وان  
يخرج للبول عرياناً و ان يطمح ببوله من**

٣٤ ٢٢١ السطح في الهواء

**٤ باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلّى**

١١ ٢٢٧ في الأرض وشدة التستر والتحفظ منه

**٥ باب ما يستحب ان يقال للملكين الحافظين**

١ ٢٣٠ عند اراده قضاء الحاجة

**٦ باب حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال  
التخلّى ووجوب الانحراف عنها لو تذكّر في**

١٨ ٢٣١ الاثناء وكراهة استقبال الشمس والقمر والربيع

**٧ باب استحباب التقعن وتغطية الرأس عند قضاء**

**الحاجة و تأكّد استحباب التسمية والدعاء  
بالمأثور عند الدخول والخروج والفراغ وغير**

واحد وكان لها مولود يبول عليها تغسله في		
١ ١٨٧	اليوم مرتة	٣١
باب أن جلد الميتة لا يظهر بالذباغ ولا يصلى	فيه	
٢١ ١٨٧	باب حكم الصلوة فيما تدبغ بخراء الكلاب و	٣٢
٢ ١٩٢	ما ينفع في البول	٣٣
٢٢ ١٩٣	باب أن ما يشتري من مسلم أو من سوق المسلمين من الجلود محكوم بالتنذكية والطهارة ويصلى فيه ما لم يعلم أنه ميتة وحكم المسئلة عنها	٣٤
٢٢ ١٩٧	باب أنه يحكم بطهارة ما شاك في طهارته ونجاسته إلى أن يعلم نجاسته وكذا يحكم بطهارة ما يشتري من مسلم وما يعمله الكفار وما يستعملونه وما يستعيده الذمتي ما لم يعلم ترجيسم له و لكن يستحب تطهيره قبل الاستعمال او رشه بالماء	٣٥
١٦ ٢٠٢	باب جواز الصلوة على الموضع التجسس مع عدم التعذر	٣٦
١٢ ٢٠٥	باب أن الأرض مطهرة لباطن القدمين والخف بالمشي أو بالمسح عليها اذا كانت جافة نظيفة وزالت عين التجasse	٣٧
١٣ ٢٠٨	باب أن الشمس مطهرة لما أشرقت عليه و جففت من الأرض والسطح والجدار وما يشبهها	

١٨	٢٦١	حجارة زمزم واستصحاب نزعه عند الاستنجاء	١٥
		باب استحباب الإستبراء من البول للرجل و	
		كيفيته وحكم البيل الخارج بعد الإستبراء و	
١٥	٢٦٥	قبله وكراهة مس الذكر باليدين	١٦
		باب وجوب الإستنجاء بالماء من البول بعد	
١٤	٢٦٨	انقطاعه وحكم من لم يجد الماء او يضرره	١٧
		باب مقدار ما يجزى من الماء فى الإستنجاء	
٥	٢٧٠	من البول وأنه لا يحتاج الى ذلك	١٨
		باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير	
١	٢٧١	سقم فأما الأمة فلا يضرره	١٩
٥	٢٧٢	باب عدم وجوب الإستنجاء من النوم والزبائح	
٤	٢٧٣	باب كراهة حبس البول وقطعه	٢٠

## أبواب الوضوء

١		باب ما يعتبر فيه الوضوء من الصلوة وغيرها
		وأنه اذا دخل وقت الصلوة وجب الطهور و
٤٤	٢٧٣	حكم من صلى أو طاف على غير وضوء
٢٦	٢٨٠	باب الموارد التي يستحب فيها الوضوء
		باب فضل الوضوء والكون على الطهارة و
		استحباب تجديده وجوائز ايقاع صلوت كثيرة
٤٩	٢٨٥	بوضوء واحد مالم يحدث
		باب أنه يشترط ان يكون ماء الوضوء ظاهراً
٥	٢٩٤	وان يكون اعضائه أيضاً ظاهرة وكذلك الغسل

٣٥

٢٣٥

**ذلك من الآداب و تذكّر ما يوجب الإعتبار****والتواضع وترك الحرام**

٨

**باب كراهة الكلام على الخلاء وعدم كراهة****ذكر الله تعالى وحكاية الأذان وقراءة آية**

١٧

٢٤٤

**الكرسي وغيرها من القرآن**

٩

**باب كراهة السواك في الخلاء وطول الجلوس**

٧

٢٤٨

**عليه وكراهة استعجال المتخلى**

١٠

**باب وجوب الاستنجاء للصلة وجوائزه من****الغائط بثلاثة أحجار أبكار مالم يتعد وكتنا****بالكرسف والخرق والعود والمدر ويستحب****ان يتبع بالماء وان يجعل العدد وترأ ان****احتاج الى الأكثر و عدم جوازه بالعظم**

٣١

٢٤٩

**والروث والبر والطعام**

١١

**باب استحباب اختيار الماء على الأحجار****خصوصاً لمن لأن بطنه واختيار الماء البارد**

١١

٢٥٥

**صاحب ال بواسير**

١٢

١

٢٥٨

**باب استحباب الاستنجاء بالسعد بعد الغائط**

١٣

**باب كيفية القعود للإستنجاء وحدّه وما يجب**

١٢

٢٥٨

**غسله وما لا يجب**

١٤

**باب كراهة الاستنجاء باليمين وبيده فيها خاتم****عليه إسم من أسماء الله أو شيء من القرآن و****كراهة استصحابه واستصحاب الدرهم الأبيض****ما لم يكن مصروراً و جواز إتخاذ الفض من**

٢٥

٣٢٤

١٣ باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل

الوضوء

٥

٣٢٩

١٤ باب حكم صفق الوجه بالماء واستحباب فتح العين عند الوضوء

٢٧

٣٣٠

١٥ باب حكم الإستعانة في الوضوء والغسل و

مقدماتهما وأنه يعتبر فيهما التية والخلوص و

٤٥

٣٣٥

١٦ باب كيفية الوضوء وعلته

٣٥

٣٤٨

١٧ باب كفاية المرأة الواحدة في الغسل والمسح

١٦

٣٥٨

١٨ باب كيفية غسل الوجه واليدين واستحباب ابتداء الرجل بظاهر الذراع والمرأة بباطنها ولزوم تحويل الخاتم وامثاله اذا لم يعلم جرى الماء تحته

١٨

٣٦٢

١٩ باب حد الوجه الذي يجب ان يغسل في الوضوء وأنه لا يجب غسل ما كان تحت الشعر

٥

٣٦٥

٢٠ باب أن الأقطع يجب عليه ان يغسل او يمسح مقاطع منه

٢٥

٣٦٦

٢١ باب تعيين موضع مسح الرأس و مقداره للرجال والنساء وأنه يجوز للرجل ان يرفع عمامته بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح رأسه

٢٢ باب وجوب المسح على بشرة الرأس او شعره وعدم جواز المسح فوق الحناء والعمامة

٥	٢٩٥	باب اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق فلا يجوز بالمضارف والنبيذ واللبن
٦		باب جواز الوضوء بالمطر و حكمه بالثلج
٥	٢٩٧	والماء الجامد
٧		باب المياه التي يستحبث الشنزة عنها في الوضوء والغسل
١٠	٢٩٨	باب استحباب التوضى والإغتسال ببقية ماء الوضوء والغسل و جواز توضى النساء والرجال من إناء واحد و كراهة صب ماء
٨	٣٠١	الوضوء في الكنيف دون البالوعة
٩		باب جواز التوضى من إناء النحاس و شبهه و حكم التوضى من إناء الذهب والفضة و إناء فيه التمايل ومن قبل عروة الإناء
١٠	٣٠٢	باب استحباب اسباغ الوضوء من دون سرف واستحباب كونه بمد وبيان أقل ما يجزي فيه
٤٤	٣٠٣	باب استحباب غسل اليدين قبل ادخالها في الإناء عند الوضوء والذّاعاء بالتأثير وقراءة القرآن والتسمية وغيرها من الآداب عند وضع اليدين في الإناء وعند الوضوء وبعده
١١		باب استحباب السواك عند وضوء كل صلوة و أن من نسى حتى يتوضأ يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات وان التسويف بالإبهام والمبحة عند الوضوء سواك
٤٨	٣١١	باب استحباب السواك عند وضوء كل صلوة و أن من نسى حتى يتوضأ يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات وان التسويف بالإبهام والمبحة عند الوضوء سواك
١٢		
١٣	٣٢٢	

أجزاء الوضوء مالم يفرغ منه ولا يجب الإتيان به اذا فرغ منه	٤١٢	١٠
باب انه من ابتلى بالوضوء والصلة فوسوس فى نتيئهما وافعالهما يجب عليه ان يجتنب عنها	٤١٥	١
٣٣		

### أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

١	باب نواقض الوضوء وعلتها	٤١٥	٨١
٢	باب ان المذى والوذى والودى لاتنقض الوضوء	٤٣٠	٣٧
٣	وكذا البلل المشتبه بعد الإستبراء	٤٣٦	١٣
٤	باب ان ما يخرج من البطن مثل حب القرع والدیدان والنڈی والصفرة وما يستدخل فيه من الدواء لainقاض الوضوء	٤٣٩	١٧
٥	باب انه لا يعاد الوضوء بترك الاستنجاء وحكم إعادة الصلة	٤٤٤	٨
٦	باب حكم المسلوس والمبطون والخصى اذا رأى البلل بعد البلل في الوضوء والصلة	٤٤٦	٢٩
٧	باب ان القلس والقىء والرّعاف والحجامة وكل دم سائل والمدة لاتنقض الوضوء ولكن يستحب ان يتضمض اذا قاء او خرج من فيه الدم	٤٥٢	١٧
٨	باب ان القبلة ومس الفرج والذكر واللامسة والمضاجمة والانعاذه لاتنقض الوضوء وحكم مس باطن الدبر وباطن الإحليل		

والخمار والقلنسوة و نحرها مما يمنع من ا يصل الماء الى الرأس الا للضرورة	١٣      ٣٧٢
باب وجوب مسح الرجلين في الوضوء وعدم أجزاء غسلهما إلا تقبة و جواز ادخال اليد من تحت الخف اذا لمكن ليمسح ظهر قدميه	٢٣      ٣٧٥
باب كيفية مسح القدمين وتعيين مقداره باب ان المسح بليلة الوضوء	١٧      ٣٨١      ٨      ٣٨٥
باب عدم جواز المسح على الخفين والجوربين والجرموقين ونحرها إلا مع الضرورة الشديدة والتقبة العظيمة	٢٤      ٢٥      ٢٦      ٤٧      ٣٨٦
باب وجوب الترتيب والموالاة في الوضوء ووجوب الإعادة على من خالفهما على وجه يحصل معه الترتيب والموالاة و جواز مسح الرجلين معاً	٢٧      ٣٩٦      ١      ٤٠٣      ٩      ٤٠٣      ١٤      ٤٠٥      ١٦      ٤٠٩
باب حكم مسح القفاء بالماء بعد الوضوء باب كراهة التمندل بعد الوضوء واستحباب عدم مسح الأعضاء المغسولة بشيء حتى يتحقق باب حكم الجبائر والقرحة والجرحة في الوضوء والغسل	٢٨      ٢٩      ٣٠      ٣١      ٣٢
باب حكم من نسى الوضوء أو شيئاً منه فصلى او دخل فيها باب انه يجب الإيتان بما شئ في اتيانه من	

٥	٤٨٩	باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل	٥
		باب ائمّة لابأس ببقاء أثر الطيب والخلوق	٦
٤	٤٩٠	والزّعفران والعسل ونحوها بعد الغسل	٧
		باب تعين مقدار ماء الغسل و جواز اغتسال	
٣١	٤٩١	الرجل والمرأة من إناء واحد	٨
		باب كيفية التطهير بالماء القليل اذا أصابه	
٦	٤٩٧	الرجل في الطريق	٩
٥	٤٩٩	باب جواز الاغتسال بالمطر	١٠
		باب عدم وجوب اعلام الغير بخلل في غسله	
٤	٥٠١	و حكم من نسى بعض العضو أو شك فيه	
		باب ائمّة لابأس ان يغتسل الرجل بارزاً اذا لم	١١
		يره أحد وآئمّة يكره الغسل تحت التسماء الا	
		بمثير ويستحب الغسل في موضع لا يراه فيه	
		أحد ويجوز ان يغتسل الرجل بين يدي أهله	
١١	٥٠٢	و خادم زوجته عارياً اذا أحالت له ذلك	
٢٠	٥٠٤	باب ائمّة الغسل هل يجزى عن الوضوء أم لا	١٢
		باب أجزاء غسل واحد من اسباب متعددة و	١٣
		عدم ارتفاع حدث الجنابة بغسل المرأة في	
١٦	٥٠٨	اثناء الحيض	
١	٥١٢	باب جواز تولية الغير الغسل مع العجز	١٤

## أبواب الجنابة

١ باب وجوب غسل الجنابة للصلة ونحوها و

٦	٤٥٦	الكافر و ملاقاة البول والعذر لانقض الوضوء باب ان تقليم الاظفار وأخذ الشعر و شرب الالبان والابوال وأكل اللحم وما غيرته النار لانقض الوضوء ولكن يستحب ان يغسل يده و	٩
١٨	٤٥٧	يتمضمض بعد أكل اللبن باب ان انشاد الشعر والكذب والظلم وقتل	١٠
٨	٤٦٢	البق و نحوها والغيبة لانقض الوضوء	
٥	٤٦٣	باب ان القهقهة لانقض الوضوء	١١
١٦	٤٦٤	باب انه لا ينقض الوضوء بالشك في الحديث و انه من تيقن بالحدث فشك في الوضوء فليتوضا وكذا من تيقن بهما ولا يدرى أيهما سبق	١٢
<b>أبواب الغسل وأحكامه</b>			
١٩	٤٦٦	باب عدد الأغسال	١
٦١	٤٧٤	باب كيفية الغسل وآدابه ووجوب النية والخلوص فيه ولزوم ا يصل الماء الى اصول الشعر وظواهر البدن دون البراطن وعدم وجوب غسل الشعر ونقضه وحكم الاستعانة فيه باب استحباب الدعاء بالتأثير عند الغسل	٢
١٤	٤٨٤	وبعده	٣
٨	٤٨٧	باب وجوب الترتيب في افعال الغسل وعدم وجوب المواتات فيها وحكم من خالف فيها الترتيب او أحدث في اثناء الغسل	٤

١٠		باب اَنَّه يُكْرَهُ لِلْجُنْبِ أَنْ يَأْكُلْ وَيَشْرُبْ وَيَنْامْ اَلَا اَنْ يَتَوَضَّأْ أَوْ يَتَيَّمَّمْ أَوْ يَغْسلْ يَدَهُ وَوَجْهَهُ وَ يَتَمْضِمضُ
١٨	٥٦١	باب كراهة الاختضاب والادهان في حال الجنابة والاجناب مختضبا وانه يجرز للجنب
١٥	٥٦٥	التغیر والاحتجام
١٢		باب اَنَّ الْكِتَابَيَةَ اغْتَسَلَتْ مِنِ الْجَنَابَةِ اَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ فَعَلَيْهَا سَوَاءٌ لَأَنَّ الشَّرْكَ أَعْظَمُ مِنْهَا
١	٥٦٨	

## أبواب الحيض والإستحاضة وال النفاس

١		باب بدء الحيض وحده و فضله و من
٢	٥٦٨	لاتحيض من النساء ومن تحيض من دبرها
٣	٥٧٣	باب وجوب غسل الحيض عند انقطاع الدّم للصلوة والصيام ونحوهما وفضله
٤	٥٧٧	باب علائم دم الحيض والإستحاضة والغذرة والفرحة
٥		باب اَنَّ أَقْلَى الْحِيْضِ ثَلَاثَةً وَأَكْثَرَهُ عَشْرَةً وَانَّ أَقْلَى الطَّهَرِ بَيْنَ الْحِيْضَيْنِ أَيْضًا عَشْرَةً وَانَّ المرأة اذا رأت الدّم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى و ان رأت بعدها فهو من الحيضة الثانية و حكم من رأت الدّم في
٢٨	٥٨٢	بعض أيام الشهر وظهرت في بعضها باب حكم المبتدئ والمضطربة وذات العادة

		بيان عــلــتــه و فــضــلــه و وجــوب إــعادــة الــصــلــة عــلــى مــن صــلــيــهــا جــنــبــا و عدم وجــوب الغــسل مــن الــغــائــطــ و الــبــولــ	
٥٧	٥١٢		
٦٤	٥٢١	٢ باب ما يجب غسل الجنابة وما لا يجب	
٢٠	٥٣٢	٣ باب حــكــم اــحــتــلــامــ الــمــرــثــةــ وــاــمــانــهــا	
		٤ باب ما ورد في عــلــائــمــ الــمــنــىــ لــلــصــحــيــعــ	
١٣	٥٣٨	٥ والــمــرــيــضــ	
		٦ باب حــكــم من يــرــىــ فــيــ ثــيــابــ الــمــنــىــ بــعــدــ مــاــ	
		يــصــبــحــ وــلــمــ يــكــنــ رــأــيــ فــيـ~ـ مــنــاــمــهــ آــهــ اــحــتــلــمــ وــ	
٩	٥٤٠	٧ حــكــم من يــرــىــ آــهــ اــحــتــلــمــ وــلــمــ يــرــىـ~ـ ثــوــبــ شــيــئــاــ	
		٨ باب وجــوب إــعادــة الغــسل عــلــىــ مــنــ خــرــجــ مــنـ~ـ	
		الــبــلــلــ اــذــا لــمـ~ـ يــبــلـ~ـ قــبـ~ـ الغــسلـ~ـ وـ~ـ عــدـ~ـ وـ~ـ جــوــبـ~ـهاـ~ـ	
		عــلــيــهــ اــذــا بـ~ـالـ~ـ وـ~ـ اــســتـ~ـجـ~ـبـ~ـ اــلـ~ـسـ~ـبـ~ـرـ~ـاءـ~ـ بـ~ـالـ~ـبـ~ـولـ~ـ بـ~ـعـ~ـ	
١٧	٥٤٢	٩ الــمــنــىــ	
		٧ باب عدم جــواــزــ جــلوــســ الــجــنــبــ وــالــحــائــضــ وـ~ـ	
		نــوــمــهــمــاـ~ـ فــيـ~ـ الــمــســاجــدـ~ـ وـ~ـ جــواــزـ~ـ مــرــورـ~ـهــمـ~ـاـ~ـ فــيـ~ـهـ~ـاـ~ـ	
		آــلـ~ـ الــمــســجــدـ~ـيـ~ـنـ~ـ وـ~ـلـ~ـهـ~ـمـ~ـاـ~ـ اـ~ـنـ~ـ يـ~ـأـ~ـخـ~ـذـ~ـاـ~ـ مـ~ـنـ~ـهـ~ـاـ~ـ وـ~ـلـ~ـيـ~ـسـ~ـ	
		لـ~ـهـ~ـمـ~ـاـ~ـ اـ~ـنـ~ـ يـ~ـضـ~ـعـ~ـاـ~ـ فـ~ـيـ~ـهـ~ـاـ~ـ شـ~ـيـ~ـئـ~ـاـ~ـ وـ~ـ حـ~ـكـ~ـمـ~ـ منـ~ـ نـ~ـامـ~ـ	
٤١	٥٤٥	٨ واــحــتــلــمــ اوـ~ـ حــاضــتـ~ـ فـ~ـيـ~ـ الــمــســجــدـ~ـ	
		٩ باب حــكــمـ~ـ دـ~ـخـ~ـولـ~ـ الــجــنـ~ـبـ~ـ بـ~ـيـ~ـوـ~ـتـ~ـ الــأــنـ~ـبـ~ـيـ~ـاءـ~ـ	
٥	٥٥٥	٩ وـ~ـأـ~ـوـ~ـصـ~ـيـ~ـاءـ~ـ صـ~ـلـ~ـوـ~ـاتـ~ـ اللـ~ـهـ~ـ عـ~ـلـ~ـيـ~ـهـ~ـمـ~ـ أـ~ـجـ~ـمـ~ـعـ~ـيـ~ـنـ~ـ	
		٩ باب جــواــزـ~ـ قـ~ـرـ~ـائــةـ~ـ الــقـ~ـرـ~ـآنـ~ـ لـ~ـلـ~ـجـ~ـنـ~ـ الـ~ـتـ~ـسـ~ـجـ~ـدةـ~ـ	
٢٠	٥٥٧	٩ وـ~ـعـ~ـدـ~ـمـ~ـ جـ~ـواــزـ~ـ مـ~ـسـ~ـ اـ~ـسـ~ـمـ~ـ الـ~ـجـ~ـلـ~ـلـ~ـةـ~ـ وـ~ـكـ~ـتـ~ـابـ~ـةـ~ـ الـ~ـقـ~ـرـ~ـآنـ~ـ لـ~ـهـ~ـ	

		طاهرة بمقدار أدائها ويجب عليها القضاء لو فرطت فيها
١٧	٦٢١	باب جواز تعليق التعويذ على الحائض والنساء وإنهما تقرآن القرآن إلا العزائم وكتاباته ولا تمسانه وحكمهما إذا سمعتا آية السجدة
١٤	٦٢٦	باب حكم المرأة إذا حاضت أو ظنت بالحيض في أثناء الصلوة
٣	٦٢٨	باب بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من التهار واستحباب امساكها عن المفطرات
١٤	٦٢٩	باب جواز اختساب الحائض والنساء على كراهيته
١٠	٦٣٢	باب حكم اتخاذ الحائض القُصّة والجُمْة وانه يجوز لها ان ترجل شعرها وتغسل رأسها
٣	٦٣٤	باب حرمة وطىء الحائض وجواز الاستمتاع منها بغير الوطىء وإنه لا يأس بوطىء المستحاضة
٤٦	٦٣٥	باب حكم الكفار على من أتى أمرئته أو جاريته حال الحيض وتعيين مقدارها
١٧	٦٤٤	باب حكم وطىء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل
١٩	٦٤٨	باب إن المرأة إذا تيممت من الحيض حل لنزوجها
٣	٦٥١	

٨	٥٨٩	و بيان ما يتحقق به العادة	٦
		باب ان الدّم في أيام العادة وقبلها ب يوم أو يومين حيض ولو كان صفرة وان الصفرة في غيرها ليست من الحيض	
١١	٥٩٥	باب حكم الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدّم	٧
١٨	٥٩٨	باب حكم المرأة التي يرتفع طمثها سنين ثم يعود اليها	٨
١	٦٠٢	باب حكم الإستبراء من الدّم وكيفيته وكراهة نظر النساء الى انفسهن في المحيض بالليل و	٩
٩	٦٠٢	حكم من اغتسلت ورأت القطرة بعد القطرة	
١٨	٦٠٥	باب حكم العجلى اذا رأت الدّم	١٠
		باب حد يأس المرأة من المحيض وانها قبل	١١
٨	٦١٠	البلوغ لاتحيض وان ادعت الحيض صدقت	
		باب تحريم الصلوة والصيام على الحائض و	١٢
		انه يستحب لها ان تتوضأ وتستقبل القبلة و	
٢٩	٦١٢	تذكر الله عزوجل عند وقت كل صلوة	
		باب انه يجب على الحائض والنساء قضاء	١٣
٢٠	٦١٦	ما فاتها من الصيام دون الصلوة	
		باب ان الحائض اذا ظهرت بليل ثم توانت	١٤
		ان تغتسل في رمضان حتى أصبحت فعليها	
١	٦٢١	قضاء ذلك اليوم	
		باب ان الصلوة تجب على المرأة اذا كانت	١٥



عدد الأبواب	عنوان الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحات
٢٥	باب جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة ونحوهما وكراهيّة أن يقال لها طامت	٦٥٢	٤
٢٦	باب أقسام الإستحاضة وحكم كلّ قسم منها	٦٥٢	٣٠
٢٧	باب حكم صلوة المستحاضة وصومها اذا لم تعمل ما تعلمه المستحاضة من الغسل لكلّ صلوتين		١
٢٨	باب ان النساء تكف عن الصلوة والصيام أيام اقرائها ثم تغسل و تعمل كما تعمل المستحاضة وبيان سائر أحكامها وثواب غسلها	٦٥٩	٣٩
٢٩	باب ان المرأة اذا أصابها الطلاق أياماً فتري الصفرة او دماً تصلي مالم تلد فان غلبها الوجع فتركت الصلوة قضتها	٦٥٩	
٣٠	باب عدم جواز وطء النساء حتى تطهر من دم النفاس	٦٧٠	٤
٣١	باب حكم صيام النساء اذا ولدت بعد العصر في شهر رمضان	٦٧١	٦
		٦٧٢	٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
الْطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَلِعَنَّةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

## كتاب الطهارة

### أبواب المياه

#### (١) باب آن الماء طهور بأقسامه و ان كان ماء البحر

قال الله تبارك و تعالى في سورة النساء (٤) يا أئمها الذين آمنوا لا تغرنوا  
الصلوة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا ألا عابر يسبيل حتى  
تعغسلوا و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغايط أو لا  
مسنث النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الخ (٤٣).  
المائدة (٥) يا أئمها الذين آمنوا إذا قمنتم إلى الصلوة فاغسلوا و جوهركم و  
أيديكم إلى المراقي و امسحوا بزؤسكم و أرجلكم إلى الكعبتين و إن كنتم جنبا  
فاطهروا و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغايط أو لا مسنث  
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الخ (٦).

الأفال (٨) إذ يغشيكم الشعاص آمنة منه و يتزلع عليهكم من السماء ماء  
لينطهركم به و يذهب عنكم رجز الشيطان و لينطيط على قلوبكم و يثبت به  
الأقدام (١١).

**الفرقان (٢٥) وَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّبَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ وَ آتَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (٤٨).**

**١١١٢١ تهذيب ٢١٥ ج ١- اخبرني الشيخ أبيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم كافي ١ ج ٣- حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن التوفى عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر. فقيه ٦ ج ١- قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام الماء وذكر مثله. مستدرك ١٨٥ ج ١- السيد فضل الله الرواندى في النوادر عن عبد الواحد بن اسماعيل الرويانى عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الدبياجى عن محمد بن محمد بن الأشعث الجعفريات ١١- أخبرنا أبو على محمد بن محمد بن الأشعث الكوفى من كتابه سنة أربع عشرة وثلاثمائة قال حدثنا أبوالحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبيطالب عليهم السلام قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده (أبيه-ظ) جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده (أبيه-ظ) علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبيطالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.**

**٥٧٠ المحاسن - احمدبن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا رفعه عن ابن اخت الأوزاعى عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال على عليه السلام وذكر مثله. قال ورواه التوفى عن السكونى عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله دعائهم الإسلام ١ ج ١١١ روىينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله).**

**في الوافي في ذيل قوله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر هكذا-**

(بيان) إنما لا يُطَهَّر لأنَّه ان غلب على النجاسة حتَّى استهلكت فيه طَهْرُها ولم ينجس حتَّى يحتاج إلى التطهير وان غلبت عليه النجاسة حتَّى استهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير إلا بالاستهلاك في الماء الطاهر وحيثَنَدِ لم يبق منه شيءٌ، يدلُّ على ما قلناه ما يأتي من الأخبار وما استفاض روايته عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال خلق الله الماء طهوراً لا ينجس شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وتحقيق المقام أنَّ الله سبحانه بفضل رحمته ومتنه على هذه الأمة المرحومة ورأفته بهم جعل الماء طهوراً لأقدارهم وأحداثهم بعد ان خص الماء من بين الماءيات بان يطهر كلَّ ما يقع فيه ويقلبه إلى صفة نفسه وكان مغلوباً من جهته وإن كان عين النجاسة فكما ترى الخل يقع في الماء أو اللَّبن يقع فيه وهو قليل تبطل صفتة ويتصف بصفة الماء وينطبع بطبعه ويحكم عليه بما يحكم على الماء إلا إذا كثُر وغلب على الماء بان يغلب لونه أو طعمه أو ريحه فكذلك النجاسة فهذا هو المعيار وقد أشار إليه الشَّارع حيث جوز ازالتها به سواء كان قليلاً أو كثيراً فهو جدير بان يعول عليه فيندفع به الحرج وبه يظهر معنى كونه طهوراً إذ يغلب غيره فيطهره وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة إلى مقدار من الماء كنسبة مقدار أقل من تلك النجاسة إلى مقدار أقل من ذلك الماء ومقدار أكثر منها إلى مقدار أكثر منه فكلَّما غلب الماء على النجاسة فهو مطهر لها بالاستهلاك وكلَّما غلت النجاسة عليه بغلبة أحد أوصافها فهو منفعل عنها خارج عن الطهورية بها و بهذا المعنى يعنيه مصريح به في عدة الروايات كما ستفت عليه ولو كان معيار نجاسة الماء وطهارته نقصانه عن الكرا وبلغه إليه كما زعمته طائفة من أصحابنا لما جاز ازالة الخبر بالقليل منه بوجه من الوجوه من أنه جائز بالاتفاق وذلك لأنَّ كلَّ جزء من أجزاء الماء الوارد على المحل النجس اذا لاقاه كان متنجساً بالملائكة خارجاً عن الطهورية في أول آيات اللقاء وما لم يلاقه لا يعقل ان يكون مطهراً

والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه مع أنه مخالف للنصوص لا يجدى اذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولزوم تنفسه والقدر المستعلى لكونه دون مبلغ الكريمة لا يقوى على ان يعصمه بالاتصال عن الانفعال فلو كانت الملاقة مناط التنجس لزم تنفس القدر الملاقي لا محالة فلا يحصل التطهير أصلًا.

واما ما تكلّفه بعضهم من ارتكاب القول بالانفعال هنالك من بعد الانفصل عن المحل الحامل للنجاسة فمن أبعد التكاليف ومن ذا الذي يرتضى القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقتها عنها وطهارته حال ملاقاته لها بل ظهوريته نعم يمكن لأحد ان يتكلّف هناك بالفرق بين ملاقة الماء لعين النجاسة وبين ملاقاته للمتنجس وتخصيص الانفعال بالأول والتزام وجوب تعدد الفسل في جميع النجاسات كما ورد في بعضها الا ان هذا محاكمة من دون تراضي الخصمين فأن القائلين بانفعال القليل لا يقولون به والقائلين بعدم الانفعال لا يحتاجون اليه وان أمكن الاستدلال عليه بما ورد في ازالة البول من الأمر بغسله مررتين اذا غسل في اجنحة كما يأتي وبالجملة اشتراط الكراحت مشار الوسواس ولأجله شقّ الأمر على الناس يعرفه من يجرّبه ويتأمله ومما لا شك فيه أن ذلك لو كان شرطاً لكان أولى الموضع بتعدّر الطهارة مكة والمدينة المشرفتين اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الرائحة الكثيرة.

ومن أول عصر النبي صلى الله عليه وآله الى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات وكانت أواني مياهم يتعاطاها الصبيان والإماء والذين لا يحترزون عن النجاسات بل الكفار كما هو معلوم لمن تتبع مع أن ما يستدلّون به على اشتراط الكراهة مفهومات لا تصلح لمعارضة المنطوقات المبرهن عليها ويأتي تأويتها النساء الله. ١١٢٢ (٢) تهذيب ج ٣٥٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن

يزيد عن ابن أبي غمیر عن داود بن فرقد عن فقيه ٩ ج ١- أبى عبد الله عليه السلام<sup>(١)</sup> قال كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرّضوا لحومهم بالمقاريس وقد وسع الله عزوجلّ عليكم بأوسع ما<sup>(٢)</sup> بين السماء والأرض وجعل لكم الماء ظهوراً فانظروا كيف تكونون.

(بيان) لعل قرض بنى اسرائيل لحومهم ائما كان من بول يصيب أبدانهم من خارج لا ان استنجائهم من البول كان بفرض لحومهم فاته يؤدى الى انقراض اعضائهم في مدة يسيرة وكأن أبدانهم كانت كأعاقبنا لم تدم بفرض يسير أو لم يكن الدّم نجساً في شرعهم أو كان معفواً عنه -الوافي.

١١٢٣ (٣) مستدرك ١٨٦ ج ١- الحسن ابن أبى الحسن الدّيلمى فى ارشاد القلوب باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام انه قال في ذكر فضل نبينا صلّى الله عليه وآلـه وأمته على سائر الأنبياء وأممهم ان الله سبحانه رفع نبينا الى ساق العرش وأوحى اليه فيما أوحى كانت الأمم السابقة<sup>(٤)</sup> اذا أصابهم أذى نجس قرّضوا من أجسادهم وقد جعلت الماء ظهوراً لأمتك من جميع الأنجلاس والصّعيد في الأوقات.

١١٢٤ (٤) المختلف ٣- عن ابن أبى عقيل قال ذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل على أبى جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان في طريقه ماء (و-خ) فيه العذر ووالجيف<sup>(٥)</sup> وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل (به-خ) رجله إذا<sup>(٦)</sup> أصابه<sup>(٧)</sup> فابصره<sup>(٧)</sup> يوماً أبو جعفر عليه السلام فقال ان هذا لا يصيب شيئاً الا طهره فلا تُعد (الله-خ) منه غسلاً.

١١٢٥ (٥) تهذيب ٢١٦ ج ١- أخبرني الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ١ ج ٣- على بن ابراهيم عن محمد بن

(١) قال الصادق عليه السلام-فقيه

(٢) معا-خ

(٣) السالفة-خ

(٤) الجيفية: جنة الميت المنتنة

(٥) إن-خ

(٦) خاصة-ك

(٧) فابصرنى- ك

عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن ماء البحر أظهر هو؟ قال نعم. تهذيب ٢١٦ ج ١ - بهذا الأسناد عن كافي ١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن عثمان بن عيسى عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١١٢٦ (٦) المعتبر - وقد سئل عليه السلام عن الوضوء بماء البحر فقال هو الظهور مائه الحل ميته دعائم الإسلام ١١١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عن رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين أنه ذكر البحر و ذكر مثله.

١١٢٧ (٧) دعائم الإسلام ١١١ - عن علي عليه السلام أنه قال من لم يطهره البحر فلا ظهور (١) له.

١١٢٨ (٨) قرب الأسناد ١٨٠ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على ابن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن ماء البحر أيتوضاً منه قال لابأس.

ويأتي في رواية شهاب بن عبد الله (٦) من الباب الثاني قوله عليه السلام، وكل ما غالب عليه كثرة الماء فهو ظاهر وفي مرسلة التسراير والمعترض (٩)، قوله صلى الله عليه وآله خلق (الله - خ) الماء ظهوراً لا ينجزه شيء وفي روايه أبي الحسن الهاشمي (٤) من باب (٥) حكم ماء الحمام قوله عليه السلام ولا تغتسل من ماء آخر فاته ظهور وفي رواية المؤذن (١) من باب (١٢) أن الماء محكوم بالطهارة حتى يعلم أنه قدر قوله عليه السلام الماء كلها ظاهر حتى يعلم أنه قدر.

وفي مرسلة الفقيه (٢) قوله عليه السلام كل ماء ظاهر إلا ما علمت أنه

(١) فلا ظهور - خ

قدر وفي رواية ام الفضل (١٣) من باب (١) نجاسة البول من أبواب النجاسات قوله عليه السلام ان هذه الاراقه الماء يظهرها وفي رواية مساعدة بن صدقة (٦) من باب (٩) طهارة ما لا تحله الحياة قوله عليه السلام أى شيء اظهر من الماء.

وفي رواية ابن بزيع (١١) من باب (٢٧) ان الشمس مطهرة قوله عليه السلام كيف تطهره من غير ماء وفي رواية مساعدة بن زياد (٩) من باب (١١) اختيار الماء على الأحجار من أبواب التخلّي قوله عليه السلام مرى النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي.

وفي رواية عبد الرحمن بن كثير (١٠ - ١١) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها في الإناء عند الوضوء من أبواب الوضوء قوله عليه السلام الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً وفي رواية ابن أبي عمير (١٨) قوله عليه السلام اذا لم تسم لم يظهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وفي الرضوى (١٩) ومرسلة الفقيه (٢٠) ورواية أبي بصير (٢١) نحوه وفي رواية محمد بن مسلم (٢) من باب (٢) كيفية الغسل من أبواب الغسل قوله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد طهر (١).

وفي رواية سماعة (٧) من باب (١) وجوب التيمم من أبواب التيمم قوله عليه السلام فان الله عزوجل جعلهما طهوراً الماء والصعيد. وفي مرسلة الكليني (٢٢) ورواية علي بن مطر (٢٤) من باب (٩) ما يتيمم به قوله عليه السلام صعيد طيب وماء طهور.

وفي رواية محمد بن مسلم (٥) من باب (١٣) حكم من صلى بتيمم ثم أصاب الماء قوله عليه السلام ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين وفي رواية محمد بن حمران و جميل (٥) من باب (١٩) انه يكره ان

يؤمّ المتنيم المتوسطي من أبواب صلوة الجماعة قوله عليه السلام فان الله عزوجل قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً. وفي رواية أخرى لجميل (٦) ان الله عزوجل جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

وفي مرسلة المقنية (١) من باب (٣٤) استحباب الافطار على الرطب والتمر من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم قوله عليه السلام افطروا على الحلو فان لم تجدوه فافطروا على الماء فإن الماء طهور وفي رواية المستغمرى (١٠) عنه صلى الله عليه وآله نحوه وفي أكثر احاديث أبواب المياه والنجاسات وكثير من أحاديث ابواب التخلّى والوضوء والاغسال وغيرها ما يدل على ان الماء طاهر بنفسه مطهّر لغيره.

(٢) باب ان الماء اذا لاقته النجاسة وتغيير بها طعمه او لونه او ريحه تنجرس ولا يجوز التطهير به في الحدث والخبر وأنه ان تغير بغیرها لا ينجس

(١) تهذيب ٢١٧ ج ١- استبصار ١٢ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال (١) أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام كافي ٤ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - كا) قال كلما غلب الماء (على - يب - صا) ريح الجيفة فتوضاً من الماء (٢) وأشارب و اذا (٣) تغيير الماء و (٤) تغيير الطعم فلا تتوضاً (منه - يب - صا) ولا تشرب.

(٢) كافي ٤ ج ٣- على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد

(١) عن أبي القاسم - صا      (٢) منه - صا      (٣) فإذا - يب صا (٤) أو - يب ط

عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن غدير أتوه وفيه جيفة فقال إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضاً.

**فقيه ١٢ ج ١- سئل الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهراً لها لا يوجد<sup>(١)</sup> الريح منه فتوضاً واغتسل. دعائم الإسلام ١١ ج ١ عن الصادق عليه السلام نحوه.**

**(٣) تهذيب ٢٦ ج ١- استبصار ١٢ ج ١- أخبرني (به - صا)**  
الشيخ أية الله تعالى عن أحمدين محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتت قال ان كان الغائب على الماء فلا تتوضاً<sup>(٤)</sup> ولا تشرب.

**(٤) تهذيب ١٤ ج ١- استبصار ٩ ج ١- أخبرني (به - صا) الشيخ أية الله تعالى قال أخبرني أحمدين محمدبن الحسن عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القنطاط انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع<sup>(٥)</sup> في الميتة<sup>(٦)</sup> والجيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام ان كان<sup>(٧)</sup> الماء قد تغير ريحه أو<sup>(٨)</sup> طعمه فلا تشرب ولا تتوضاً منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضاً.**

**(٥) دعائم الإسلام ١١٢ ج ١- وقد رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا من الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يتطهر منه.**

---

(١) لا توجد - خ    (٢) فلا يتوضأ - خ    (٣) التقيع: البتر الكثيرة الماء - المنجد

(٤) الميتة الجيفة - يب خ    (٥) اذا - خ    (٦) و - خ

(٦) ١١٣٤ بصائر الدرجات ٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحُكْمِ عَنْ شَهَابٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ (إِلَى أَنْ قَالَ) فَاسْأَلَ وَإِنْ شَاءَتْ أَخْبَرْتُكَ قَلْتُ أَخْبَرْنِي قَالَ جَئْتُ لِتَسْأَلَنِي عَنْ (١) الْغَدَيرِ يَكُونُ فِي جَانِبِهِ الْجِيفَةُ أَتَوْضَأُ مِنْهُ أَوْ لَا؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَوْضَأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَىِ الْمَاءِ الرِّيحُ (فِيَنْ - خ) وَجَئْتُ لِتَسْأَلَ مِنَ الْمَاءِ الرَّاكِدِ مِنَ الْبَثَرِ (٢) قَالَ فَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغْيِيرٌ (٣) أَوْ رِيحُ غَالِبَةٍ قَلْتُ فَمَا التَّغْيِيرُ (٤) قَالَ الصَّفَرَةُ فَتَوْضَأُ مِنْهُ وَكَلَّمَا غَلَبَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

(٧) ١١٣٥ تهذيب ٤١٥ ج ١ - استبصار ٢٢ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض يبالي فيها قال لا يأس اذا غلب لون الماء لون البول.

(٨) ١١٣٦ تهذيب ٤٠ ج ١ - استبصار ٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أبيده الله تعالى قال (٥) أخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير (٦) عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضا منه وإن لم تغيره أبوها فتوضا منه وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه.

(٩) ١١٣٧ السرائر ٨ - قول الرسول صلى الله عليه وآلـهـ المتافق على روايته (٧) انه خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته . المعتبر ٨ - روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال خلق (الله - خ) الماء وذكر نحوه.

(١) من - خ (٢) الكـرـ خـ كـ (٣) تـغـيـرـ خـ (٤) التـغـيـرـ خـ

(٥) عن احمد الخـ صـ (٦) البصرـيـ خـ لـيـبـ (٧) رواية ظاهرةـ كـذاـ خـ

(١٠) فقه الرضا عليه السلام ٩٢ - وكل ماء تغير فحرم التطهر<sup>(١)</sup>

به و جاز شربه في وقت الضرورة.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب. وفي كثير من أخبار الباب الرابع والخامس ما يدل باطلاقه على عدم تنفس الماء بملاقة التجس مطلقاً وفي الرضوى<sup>(٢)</sup> من باب(٦) حكم الماء الرّاكد إذا كان كرأ قوله عليه السلام فإذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر منه إذا وجدت غيره.

وفي رواية زرارة<sup>(٣)</sup> قوله عليه السلام إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء وفي رواية ابن أبي حمزة<sup>(٤)</sup> قوله عليه السلام يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفه وفي رواية سماعة<sup>(٥)</sup> قوله عليه السلام يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميّة.

وفي رواية ابن بزيع<sup>(٦)</sup> من باب(٩) حكم ماء البئر قوله عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه وفي رواية محمد بن القاسم ومرسلة الفقيه<sup>(٧)</sup> قوله عليه السلام يتوضأ منها (أى البئر) ويغتسل مالم يتغير الماء وفي رواية معاوية<sup>(٨)</sup> قوله عليه السلام فان انتن غسل الثوب واعد الصلوة. وفي الرضوى<sup>(٩)</sup> قوله عليه السلام فسبيلها (أى البئر) سبيل الماء الجارى إلا أن يتغير لونها وطعمها ورائحتها فان تغيرت نزحت حتى تطيب.

وفي رواية أبي اسامة<sup>(١٠)</sup> من باب(١٠) ما ورد بتزح شيء من البئر قوله عليه السلام فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الرّيح وفي رواية أبي بصير<sup>(١٨)</sup> و زرارة<sup>(٢٧)</sup> وأبي خديجة<sup>(٣٥)</sup> ومنهال<sup>(٣٥)</sup> نحوه.

وفي الرضوى<sup>(٤٣)</sup> قوله عليه السلام وان تغير الماء وجب ان يتزح الماء كلّه وفي موضع آخر قوله عليه السلام الا ان يتغير اللون والطعم والرائحة

فيترح حتى يطيب وفي رواية الجعفريات (٨) من باب (١١) الفصل بين البشر والبالوعة قوله عليه السلام طمّها (١) أو باعد بين الكثيف عنها إذا وجدت ريح العذرة منها.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٧) المياه التي يستحب التتنزّه عنها من أبواب الوضوء قوله عليه السلام الماء الاجن (٢) يتوضأ منه إلا ان تجد ماء غيره فتنزّه منه - حمله الشيخ قده على حصول التغيير من نفسه أو بمجاورة جسم طاهر.

### (٣) باب إن الماء الجاري إذا لاقته النجاسة

ولم يتغير بها فهو باق على طهارته

١١٣٩ (١) فقه الرضا عليه السلام ٩١ - اعلموا رحيمكم الله إن كل ماء

جار لا ينجسه شيء.

١٤٠ (٢) مستدرك ١٩١ ج ١ - السيد فضل الله الزاوندي في نوادره

باستناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال الماء الجاري لا ينجسه شيء.

الجعفريات ١١ - باستناده عن علي عليه السلام مثله.

١٤١ (٣) الجعفريات ١١ - وباستناده عن علي عليه السلام الماء

الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شيء.

مستدرك ١٩١ ج ١ - السيد فضل الله الزاوندي في نوادره باستناده عنه عليه

السلام مثله إلا أنه أطلق الماء دعائيم الإسلام ١١١ ج ١ - عن علي عليه السلام

الماء الجاري يمر وذكر مثله و زاد ماله تتغير او صافه لونه و ريحه وطعمه.

وتقدم في جميع احاديث الباب المتقدّم ما يدل على أن الماء مطلقاً إذا

لاقته النجاسة ولم يتغير بها فهو باق على طهارته.

(١) طمّ البصر أي ملأه من تراب حتى يستوي مع الأرض (٢) أي المتفتت طعمه ولونه

و ي يأتي في أحاديث باب ماء الحمام ما يدل على ذلك و في رواية سماحة (١١) من باب (٦) حكم الماء الرّاكد إذا كان كرّاً قوله الرجل يمر بالميّة في الماء قال عليه السلام يتوضأ من التّاحية التي ليس فيها الميّة وهذا يناسب الباب ان كان المراد به الماء الجاري كما حمله عليه جماعة وفي رواية الدّعائم (١٥) قوله عليه السلام ليس ينجس الماء شئ . و في روايته الأخرى (١٦) نحوه وفي رواية ابن بزيع (١) من باب (٩) حكم ماء البشر قوله عليه السلام ماء البشر واسع لا يفسده شئ (الى أن قال) لأنّ له مادة.

وفي الرّضوى (٧) قوله عليه السلام فسبيلها (أى البشر) سبيل الماء الجاري الا ان يتغير و في رواية ابن أبي يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة قوله عليه السلام انّ ماء الحمام كماء النّهر يطهّر بعضه بعضاً وفي رواية محمد بن مسلم (٢) من باب (١) نجاست البول من أبواب النجاست قوله عليه السلام فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الرّضوى (٣) نحوه.

وقد استدلّ على ذلك الشيخ قده في التّهذيب وصاحب الوسائل ره بعض احاديث باب (٣) كراهة البول في الماء من أبواب التخلّي مثل رواية عنبيه (٦) وفيها الرجل يبول في الماء الجاري قال عليه السلام لا بأس به إذا كان الماء جارياً.

(٤) باب انّ ماء المطر إذا لاقته النجاسة حال نزوله ولم يتغير بها فهو باق على طهارته وحكم طين المطر

(١) كافي ١١٤٢ ج ٢ - تهذيب ١٤١ ج ١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالاً أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطوا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك - (٢) كافي ١١٤٣ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٤١ ج ١ -

احمد بن محمد عن الهيثم ابن أبي مسروق عن الحكم بن مسکین عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو ان میزابین سالا (أحدهما - کا) میزاب ببول (١) و ( الآخر - کا خ ) میزاب بماء (٢) فاختلطوا ثم اصابك ما كان به بأس . قال الشيخ الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر إذا جرى من المیزاب فحكمه حكم الماء الجاري لainجسسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته .

١٤٤ (٣) كافی ١٣ ج - ٣ (عدة من أصحابنا - معلق) عن احمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أمر في الطريق فيسیل على المیزاب في اوقات أعلم ان الناس يتوضؤون قال قال ليس به بأس لاستئله قلت ويصل على من ماء المطر أرأ فيه التغيير وأرأ فيه آثار القدر فتقطر قطرات على و يتوضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكيف على ثيابنا قال مابذا بأس (و - خ) لاتغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر .

١٤٥ (٤) فقيه ٧ ج - ١ سئل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكيف فيصيبه التّوب فقال لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه .

١٤٦ (٥) تهذيب ٤١٢ ج - ١ - فقيه ٧ ج - ١ - على (٣) بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل (فيه - يب) من الجناة ثم يصيبه المطر (٤) أيؤخذ من مائه فيتوضاً به للصلوة فقال إذا جرى فلا بأس به قرب الإسناد ١٧٧ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثله .

١٤٧ (٦) وسائل ١٤٥ ج - ١ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى

(١) بول - خ کا (٢) ماء - خ کا

(٤) الماء - يب

(٣) سئل على بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام - فقيه

عليه السلام قال سأله عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيب المطر فيكيف فيصيب الثياب أيصلّى فيها قبل أن يغسل قال إذا جرى من ماء المطر فلا بأس يصلّى فيه<sup>(١)</sup>- ئل) قرب الإسناد ١٩٢ - باسناده عنه عن أخيه عليه السلام مثله إلى قوله فلا بأس.

(٧) وسائل ١٤٨ ج ١ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى

عليه السلام قال سأله عن المطر يجري في المكان فيه العدراة فيصيب الثوب أيصلّى فيه قبل أن يغسل قال إذا جرى به المطر فلا بأس.

(٨) تهذيب ٤١٨ ج ١ - فقيه ٧ ج ١ - سئل على بن جعفر أخاه

(موسى بن جعفر - يب خ) عن الرجل يمر<sup>(٢)</sup> في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّى فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّى فيه - يب - فقيه) ولا بأس (به - فقيه) قرب الإسناد ١٩١ - باسناده عنه عن أخيه عليه السلام مثله.

(٩) تهذيب ٤٢٤ ج ١ - احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن

عمر بن الوليد عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف<sup>(٣)</sup> يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر على قطرة قال ليس به بأس.

(١٠) كافي ١٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٧ ج ١

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ فَقِيهٍ ١ ج ١  
أبي الحسن<sup>(٤)</sup> عليه السلام قال في طين المطر آنه لا يأس به ان يصيب الثوب نلانه أيام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله<sup>(٥)</sup> وان كان الطريق<sup>(٦)</sup> نظيفاً لم تغسله<sup>(٧)</sup>. آخر السرائر ٤٨٦ - نقلأً من

(١) فيها - خ (٢) مز - قرب الإسناد

(٣) الكنيف: المستراح - المقتسل

(٤) قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام - فقيه

(٥) غسله - فقيه - السرائر

(٦) طريقاً - فقيه (٧) لم يغسله - السرائر

كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب الأشعري عن أحمدين محمد عن محمد ابن اسماعيل ابن بزيع عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

(١١) فقه الرضا عليه السلام ٩٢- إذا بقى ماء المطر في الطرق ثلاثة أيام نجس واحتياج إلى غسل الثوب منه وماء المطر في الصحاري لا ينجس وروي<sup>(١)</sup> أن طين المطر في الصحاري يجوز الصلة فيه طول الشتو<sup>(٢)</sup>.

(١٢) فقيه ٧ ج ١- سئل أبو عبدالله عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعدرة والدم فقال طين المطر لا ينجس.

(١٣) دعائم الإسلام ١٨ ج ١- ورخصوا عليهم السلام في طين المطر مالم تغلب عليه التجاوة وتغييره.

#### (٥) باب أنّ ماء الحمام إذا لاقته النجاسة ولم يتغير بها فهو باق على طهارته

(١٤) تهذيب ٣٧٨ ج ١- أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مكارم الأخلاق ٥٤- داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام فقال هو بمنزلة الماء الجاري.

(١٥) قرب الإسناد ٣٠٩- أيوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن اسماعيل بن جابر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال أبتدأني فقال ماء الحمام لا ينجس شيء.

(١٦) مستدرك ١٩٤ ج ١- عوالى الثالى عن ابن فهد قال قال الرضا عليه السلام ماء الحمام لا يحيث.

(١٧) تهذيب ٣٧٨ ج ١- احمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي

عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لأعرف اليهودي من النصراني والجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فاته طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمسن يده الماء من غير أن يغسلهما<sup>(١)</sup> قال عليه السلام لا بأس وقال أدخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد العسل جنباً أو غير جنب قال لا بأس.

**١١٥٩** (٥) تهذيب ٣٧٩ ج ١- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي و ما غسلتهما الا ممّا لزق<sup>(٢)</sup> بهما من التراب. **مكارم الأخلاق ٥٤**- محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

**١١٦٠** (٦) كافي ١٤ ج ٣- الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن تهذيب ٣٧٨ ج ١- على بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل (عن حنان - كا) قال سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فأغتسل فينتضح<sup>(٣)</sup> على بعد ما أفرغ من مائهم قال أليس هو جار<sup>(٤)</sup> قلت بلى قال لا بأس قرب الإسناد ١٢٤- محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن سدير مثله.

**١١٦١** (٧) كافي ١٤ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن تهذيب ٣٧٨ ج ١- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به إذا

(٣) اي يترشش

(١) يغسلها - خ (٢) إلزق - المكارم

(٤) جاريأ - قرب الأسناد

كانت (١) له مادةً مكارم الأخلاق ٥٤ - عن الباقي عليه السلام (مثله).

(٨) فقه الرضا عليه السلام ٨٥ - وان اغتنست من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغترف (٢) به ويداك قدرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله وهذا ممّا قال الله تعالى «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» و ان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتنس المسلم من الحوض قبل الذمي وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة. الهدایة ١٤ - وماء الحمام سبيله وذكر مثله.

(٩) تهذيب ٣٧٩ ح ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سأله عن ماء الحمام فقال أدخله بإزار ولا غتسيل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا - حمله الشيخ ره على ما إذا لم يكن له مادة.

(١٠) تهذيب ٢٢٣ ح ١ - سئل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصارى يغتسل مع المسلم في الحمام قال إذا علم انه نصارى اغتنس بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل و سئله عن اليهودي والنصارى يدخل يده في الماء أيتوضا منه للصلوة قال لا إلا أن يضطر إليه.

ويأتي في رواية ابن أبي يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة قوله ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصارى والمجوسى فقال عليه السلام ان ماء الحمام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً.

**(٦) باب ان الماء الرّاكم إذا كان كرّاً أو أكثر لم ينجس**

**بملاقة النجاسة مالم يتغير**

(١) كان - المكارم - الهدایة      (٢) تغترف - خ ل - أي تأخذ به

**١١٦٥ (١) تهذيب ٤٠ ج ١- استبصار ٦ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله**

تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢ ح ٣- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كاخ) و على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى جمیعاً عن معاوية ابن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان الماء قدر كرٍ لم ينجزه شيء.

**تهذيب ٤٠ ج ١- استبصار ٦ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى (أبو**

عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ره - صا) قال أخبرني احمد بن محمد بن الحسن (بن الوليد - صا) عن أبيه عن محمد بن الحسن (الصفار - صا) وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - صاخ) عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر مثله. الهدایة ١٤- فإذا كان الماء كرّاً لم ينجزه شيء.

**١١٦٦ (٢) تهذيب ٣٩ ج ١- استبصار ٦ ج ١- بهذه الإسناد عن الحسين بن**

سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب كافي ٢ ح ٣- عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن أبي أيوب (الخراز - كا) عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (١) عليه السلام عن الماء (الذى - كا) تبول فيه الذّوابات وتلغ فيه الكلاب ويفتشل فيه الجنب قال إذا (و ذكر مثله). تهذيب ٢٢٦ ج ١- استبصار ٢٠ ج ١- أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر احمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبي أيوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سأله عن الماء (و ذكر مثله) إلا أنه ليس فيه لفظة الماء.

**١١٦٧ (٣) فقيه ٨ ج ١- قال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول**

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام وسئل - يب - عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل - صا

فيه الدّواب وتلغ فيه الكلاب ويغسل فيه الجنب انه إذا كان قدر كِر لم يتّجّسه شيء دعائم الإسلام ١١٢ ج ١- وسئل الصادق عليه السلام عن الغدير بقول فيه الدّواب (وذكر نحوه).

(٤) تهذيب ٤١٤ ج ١- استبصار ١١ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدّواب وذكر مثله وزاد في آخره والكر ستّمائة رطل.

(٥) دعائم الإسلام ١١٢ ج ١- سُئل أبو عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ عن الغدير تبول فيه الدّواب وتروث ويغسل في الجنب فقال لأبا سان ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَزَّلَ بِأَصْحَابِهِ فِي سَفَرِهِمْ عَلَى غَدِيرِ وَكَانَ دَوَابَتِمْ تَبُولُ فِيهِ وَتَرُوثُ وَيَغْسِلُونَ فِيهِ وَيَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ وَيَشْرِبُونَ.

(٦) فقه الرضا عليه السلام ٩١- كلّ غدير فيه من الماء أكثر من كِر لا ينجّسه شيء ما وقع فيه من التجassات (الى أن قال) الا أن تكون فيه الجيف فتغيّر لونه و(١) طعمه و(١) رائحته فإذا غيرته لم تشرب منه ولم تتّهّر منه إذا وجدت غيره.

(٧) كافي ٤ ج ٣- علي بن محمد عن سهل (بن زياد - خ) عن احمد بن محمد ابن أبي نصر عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغسل فيها الجنب أيتوضاً منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة وأقل قال توّضاً (منه - خ).

تهذيب ٤١٧ ج ١- استبصار ٢٢ ج ١- احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن

الحياض التي مابين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وشرب منها الحمير<sup>(١)</sup> ويغتسل منه<sup>(٢)</sup> الجنب ويتوضاً منه<sup>(٣)</sup> فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضاً منه - حمله الشيخ ره على ما إذا كان أكثر من الكرب.

١١٧٢ (٨) تهذيب ٤١٤ ج - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان النبي صلّى الله عليه وآلـهـ أـتـيـ المـاءـ أـهـلـ المـاءـ فـقـالـواـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـ حـيـاضـنـاـ هـذـهـ تـرـدـهـاـ السـبـاعـ وـالـكـلـابـ وـالـبـهـائـمـ قالـ (ـلـهـمـ فـقـيـهـ) لـهـاـ مـاـ أـخـذـتـ بـأـفـواـهـهـاـ (ـوـلـكـمـ سـائـرـ ذـلـكـ) فـقـيـهـ ٤٨ جـ وـأـتـيـ أـهـلـ الـبـادـيـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـقـالـواـ وـذـكـرـ مـثـلـ الـهـدـاـيـةـ ١٤ـ وـانـ أـهـلـ الـبـادـيـةـ سـلـوـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـذـكـرـ نـحـوـ الـجـعـفـرـيـاتـ ١٢ـ باـسـنـادـهـ عنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـحـوـ دـعـائـمـ إـسـلـامـ ١١٣ـ جـ ١ـ روـيـناـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ آـبـائـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـذـكـرـ نـحـوـهـ .

١١٧٣ (٩) تهذيب ٤١٢ جـ ١ـ استبصار ٧ جـ ١ـ محمد بن علي بن

محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حميد عن حماد بن عيسى<sup>(٥)</sup> عن حريز عن ذراة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جزذ<sup>(٦)</sup> أو صعوة<sup>(٧)</sup> ميطة قال إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضاً منها - صا (وصبها - يب) وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضاً وأطرح الميطة إذا أخرجتها طرية وكذلك الجرة<sup>(٨)</sup> وحب<sup>(٩)</sup> الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء.

(٤) أفواهها - فقيه

(١) العمر - يب (٢) منها - خل (٣) أيتواها منها - صا

(٥) عثمان - خل يب (٦) جرذ: نوع من الفار

(٧) الصعوة: صفار العصافير (٨) الجرة: إناء من خزف لم يطن كبير وعروقان وفم واسع - المنجد

(٩) الحب: الجرة الكبيرة

قال وقال أبو جعفر عليه السلام إذا كان الماء أكثر من راوية<sup>(١)</sup> لم ينجزسه شيء تفسخ (فيه - صا - يب - خ) أو لم يستفسخ الا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء تهذيب ٤٤ ج ١- استبصار ٧ ج ١- محمدبن يعقوب عن كافي ٢ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمر - يب - صا) و محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن زراوة (عن أبي جعفر عليه السلام) قال إذا كان الماء وذكر مثله - حمله الشيخ ره على ما إذا كان الماء بمقدار الكر.

١١٧٤ (١٠) كافي ٤ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن أحمدين محمد عن تهذيب ٤٠ ج ١- استبصار ٢١ ج ١- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة - خ (صا) والاسترجاء منه (والجيفة فيه - كا) فقال توّضاً من الجانب الآخر ولا توّضاً من جانب الجيفة فقيه ١٢ ج ١- وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال عليه السلام يتّوّضاً من الجانب الآخر ولا توّضاً من جانب الجيفة.

١١٧٥ (١١) تهذيب ٤٠ ج ١- استبصار ٢١ ج ١- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - صا) قال سأله عن الرجل يمر بالمية في الماء قال يتّوّضاً من الناحية التي ليس فيها المية.

١١٧٦ (١٢) تهذيب ٤١ ج ١- استبصار ٢٢ ج ١- عنه عن فضالة بن أبيّ عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدّواب وتروث فقال عليه السلام إن عرض في قلبك منه شيء فقل (٢) هكذا يعني إفراج الماء بيده

(١) الزاوية: المزادة من ثلاثة جلود فيها الماء - المزادة: وعاء الماء (٢) فافعل - خ صا

ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عزوجل يقول «وما جعل عليكم في الدين من حرج» دعائم الإسلام ١١١ ج ١- عن الصادق عليه السلام نحوه.

١١٧٧(١٣) كافي ١٢ ج ٣- على بن محمد<sup>(١)</sup> عن سهل عن ذكره عن

يونس عن بكار ابن أبي بكر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذي يعرف به من الحب في مكان قدر ثم يدخله الحب قال عليه السلام يصب من الماء ثلاثة أكف<sup>(٢)</sup> ثم بذلك الكوز.

١١٧٨(١٤) تهذيب ٣٩ ج ٤٦- استبصار ٢١ ج ١- الحسين بن

سعيد عن القاسم بن محمد عن<sup>(٣)</sup> أبان عن زكار بن فرقان عن عثمان بن زياد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام<sup>(٤)</sup> اكون في السفر فاتني الماء التقيع<sup>(٥)</sup> ويدى قدرة فاغمسها في الماء قال عليه السلام لا يأس.

١١٧٩(١٥) دعائم الإسلام ١١١ ج ١- عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قال ليس ينجس الماء شيء.

١١٨٠(١٦) وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل

عن ميضاة كانت بقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها والغلام فيها يده قال توضأ منها فان الماء لا ينجسه شيء.

١١٨١(١٧) تهذيب ١٥٠ ج ١- أخبرني الشيخ أبيده الله تعالى عن

أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٤١٨ ج ١- استبصار ٩ ج ١- الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسئلته عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو<sup>(٦)</sup> يستقى<sup>(٧)</sup> فيه من بشر فيستنجي فيه الانسان من بول (أو غائط - صا) أو يغتسل فيه الجنب ما حدّه الذي

(١) على بن ابراهيم عن أبيه عن سهل - خ

(٢) اكواز بذلك الكوز - خ

(٣) بن - يب ٤١٦ (٤) لأبي عبدالله عليه السلام - يب ٣٩ (٥) التقيع: البشر الكثيرة الماء

(٦) و - يب ٤١٨ - صا (٧) يستنقى - صا

لایجوز فکتب لاتوضأً من مثل هذا الا من ضرورة اليه.

١١٨٢) تهذيب ٤٠ ج ١- استبصار ٨ ج ١- الحسين بن سعيد عن

عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - ص) عن أبي بصير (عن أبي عبدالله عليه السلام - خ ص) قال سألته عن كم من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان قال عليه السلام لا يوّضاً<sup>(١)</sup> منه ولا يشرب منه - حمله الشيخ ره على ما إذا تغير.

وتقديم في احاديث باب<sup>(٢)</sup> ان الماء إذا لاقته التجasse وتغير بها لا يجوز التطهير به وأحاديث الباب المتقدم ما يدل على عدم انفعال الماء إذا كان كثيراً. ويأتي في روایة الحسن بن صالح<sup>(٣)</sup> من الباب الثاني قوله عليه السلام إذا كان الماء في الركّي<sup>(٤)</sup> كرّاً لم ينجسه شيء وفي الرضوى<sup>(٥)</sup> قوله عليه السلام كلّ بتر عمق مائتها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجارى الا ان يتغير وفي روایة اسماعيل بن جابر<sup>(٦)</sup> قوله سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء قال عليه السلام كرّ وفي روایة الاخرى<sup>(٧)</sup> قوله الماء الذي لا ينجسه شيء قال عليه السلام ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته.

وفي روایة ابن أبي عمير<sup>(٨)</sup> قوله عليه السلام الكرّ من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل وفي روایة ابن المغيرة<sup>(٩)</sup> قوله عليه السلام إذا كان الماء قدر قلتين<sup>(١٠)</sup> لم ينجسه شيء وفي روایة على بن جعفر<sup>(١١)</sup> من باب<sup>(١٢)</sup> ان الماء إذا كان أقل من الكرّ ينجس قوله الدجاجة والحمامة وأشباههما طأ العدرة ثم تدخل في الماء أيتوّضاً منه للصلوة قال لا الا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء وفي روایة أبي بصير<sup>(١٣)</sup> من باب<sup>(١٤)</sup> طهارة سور الهرة من أبواب الأستان قوله عليه السلام ولا تشرب من سور الكلب الا ان

(١) لاتوضأ - خ (٢) أى البذر (٣) القلة: العبت العظيم وقيل الكوز الصغير - اللسان

يكون حوضاً كبيراً يستقى منه.

## (٧) باب ماورد في مقدار الكثرة

١١٨٣ (١) تهذيب ٤٢ ج ١- استبصار ١٠ ج ١- أخبرني الشيخ عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن يحيى - يب) عن عثمان بن عيسى عن ابن مسakan عن أبي بصير قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الكثرة من الماء كم يكون قدره قال عليه السلام إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكثرة من الماء.

١١٨٤ (٢) كافي ٢ ج ٣- محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٠٨ ج ١-

استبصار ٣٣ ج ١- احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء في الركبة كثراً لم ينجرسه شيء قلت وكم الكثرة قال (ثلاثة أشبار ونصف طولها في - ص) ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها.

١١٨٥ (٣) مجالس الصدوق ٥١٤- روى أن الكثرة هو ما يكون ثلاثة أشبار

طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عميقاً. الهدایة ١٤- المقنع ١٠- الكثرة ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار.

١١٨٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٩١- كل بئر عمق مائتها ثلاثة أشبار و

نصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها

١١٨٧ (٥) تهذيب ٤٢ ج ١- أخبرني به الشيخ أئده الله تعالى عن أحمد بن

محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى

استبصار ١٠ ج ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن

أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقى عن عبدالله بن

سنان عن اسماعيل بن جابر تهذيب ٣٧ ج ١- أخبرنى الشيخ أىده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمدبن محمد عن محمدبن خالد عن محمدبن سنان عن اسماعيل بن جابر كافى ٣ ج ٣- محمدبن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقى عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن (قدر- يب ٣٧) الماء الذى لا ينجزه شيء قال كرّ قلت وما (١) الكرّ قال ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار.

(٦) تهذيب ٤١ ج ١- أخبرنى الشيخ أىده الله تعالى عن احمدبن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى استبصار ٠ ج ١- أخبرنى الحسين بن عبيدة الله عن احمدبن محمدبن يحيى عن أبيه عن محمدبن احمدبن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل ابن جابر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الماء الذى لا ينجزه شيء قال ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته المقنع ١٠- مرسلاً مثله.

(٧) المقنع ١٠- روى أن الكرّ ذراعان (٢) و شبر فى ذراعين وشبر.

(٨) تهذيب ٤١ ج ١- أخبرنى الشيخ أىده الله تعالى عن احمدبن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمدبن يحيى عن استبصار ٠ ج ١- محمدبن احمدبن يحيى عن يعقوب بن يزيد كافى ٣ ج ٣- احمدبن ادريس عن محمدبن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال الكرّ من الماء (الذى لا ينجزه شيء- يب صا) ألف و مائة رطل المقنع ١٠- مرسلاً نحوه.

(٩) تهذيب ٤٣ ج ١- استبصار ١ ج ١- (محمد- يب) ابن أبي

(٢) ذراع وشبر فى ذراع وشبر- خك

(١) كم الكرّ- يب ٣٧

(٣) أصحابه- خل كا

عمير قال روى لى عن عبدالله يعني ابن المغيرة يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام ان الكرّ ستمائة رطلٍ.

(١٠) ١١٩٢ تهذيب ٤٢ ج ١ - استبصار ٧ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال الكرّ من الماء نحو (١) حبّى هذا وأشار (بيده - كا - خ صا) الى حبّ من تلك الحجّاب التي تكون بالمدينة.

(١١) ١١٩٣ تهذيب ٤١ ج ١ - استبصار ٧ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابه (٢) عن فقيه ٦ ج ١ أبي عبدالله (٣) عليه السلام قال إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرّتان - حمله الشيخ ره تارةً على التقبة وآخرى على كون القلتين مقدار الكرّ. المعتبر ١٠ - أن أبا عليّ بن الجنيد قال في المختصر الكرّ قلتان وبلغ وزنه ألف ومائتا رطل ويؤيد ذلك ما ذكره ابن دريد قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة زعموا تسع الواحدة خمس قرب (٤).

(١٢) ١١٩٤ فقه الرضا عليه السلام ٩٤ - الكرّ ستون دلواً وقد روى سبعة ادل.

(١٣) ١١٩٥ فقه الرضا عليه السلام ٩١ - وكلّ غدير فيه من الماء أكثر من الكرّ لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به في وسطه فان بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكرّ وان لم تبلغ فهو كرّ.

وتقديم في روایة محمد بن مسلم (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام والكرّ ستمائة رطل وفي روایة صفوان (٧) و زراره (٩) أيضاً ما يناسب ذلك.

(١) مثل - خل صا

(٢) أصحابنا - خل صا

(٣) قال الصادق عليه السلام - فقيه

(٤) قرب جمع القرية وهي وعاء يجعل فيه اللبن أو الماء

(٨) باب أن الماء الرّاكم إذا كان أقل من الكُرْينجس بِمَلَاقَةِ النّجاشة  
فلا يُرَفَعُ حَدَّهَا وَلَا يُزيلُ خَبَثًا

١١٩٦ (١) تهذيب ٣٩ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد ابن أبي نصر قال سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة قال يكفي الإناء<sup>(١)</sup>.

١١٩٧ (٢) تهذيب ٣٧ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن و سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان استبصار ٢٠ ج ١- أخبرني أبوالحسين ابن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٣٨ ج ١- الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير تهذيب ٢٢٩ ج ١- أخبرني الشيخ عن أحمدين محمد عن أبيه عن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الجنب يجعل<sup>(٢)</sup> الرّكوة أو التّور فيدخل أصبعه فيه قال إن كانت يده قدرة فاهرقه<sup>(٣)</sup> و ان كان لم يصبها قدر فليغسل منه هذا مما قال الله تعالى «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» السرائر ٤٧٣- نقلًا من نوادر البزنطى عن عبدالكريم عن أبي بصير نحوه.

١١٩٨ (٣) كافي ١١ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن أبي بصير عنهم عليهم السلام قال إذا دخلت يدك في الإناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون أصابها قذر بول أو جنابة فان ادخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء.

(٢) يحمل- يب خ (٣) فليهرقه- يب ٣٨

(١) أى يقلبه ليصب مافيه

**١١٩٩ (٤) كافي ٧٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن العمركتى بن على**

تهذيب ٤١٢ ج ١ - استبصار ٢٣ ج ١ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن العمركتى عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (١) قال سأله عن رجل رعف فامتنع (٢) فصار (بعض - كا) ذلك الدّم قطعاً صغاراً فأصاب أنائه هل يصلح (له - كا) الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس و ان كان شيئاً بيضاً فلا يتوضأ منه . (كافي - قال و سأله عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في أنائه هل يصلح الوضوء منه قال لا). وسائل ١٥١ ج ١ على بن جعفر في كتابه نحو ما في كافي.

**١٢٠٠ (٥) استبصار ٢١ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن تهذيب ٤١٩ ج ١**

العمركتى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباههما طأ العذر ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كثرة من ماء . (تهذيب و سئلته) (٣) عن العظامية (٤) والحيثة والوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به و سئلته عن فأرة وقعت في حبت دهن فاخبرت قبل ان تموت أبيبها من مسلم قال نعم ويدهن منه) وسائل ١٥٩ ج ١ - على بن جعفر في كتابه نحو ما في الاستبصار . قروب الإسناد ١٧٨ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله الى قوله لا بأس به .

**١٢٠١ (٦) كافي ٤٦٨ ج ١ - ابن بابويه (٥) الحسين بن محمد بن عامر**

(١) موسى بن جعفر عليهما السلام - يب - صا (٢) إمتنع: اخرج المخاطب من انته

(٣) تأتي هذه القطعة من صا - في باب ١٢ - طهارة جميع الدواب الخ من أبواب النجاست

(٤) العظامية: دويبة ملساء تمشي مشياً سريعاً ثم تقف (٥) وبما لم يكن ابن بابويه من شيوخ الكليني قال المجلسي رضوان الله عليه: هذا (أى ذكر ابن بابويه في الكافي) اشارة الى ان هذا الحديث الآتى كان في نسخة الصدوق محمد بن بابويه ره اذ تبين بالتبسيط ان التسخ التى رواها تلاميذه الكليني بواسطة او بدونها كانت مختلفة فعرض الأفضل المتأخر عن عصرهم تلك التسخ بعضها على بعض فما كان فيها من اختلاف اشاروا اليه كما مز مراراً (مرات العقول)

عن أَحْمَدَ بْنِ اسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَمَارَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَمَّا كَانَ فِي الْلَّيْلَةِ الَّتِي وَعَدَ فِيهَا عَلَى بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بْنَى ابْغَنِي وَضُوءَ قَالَ فَقَمَتْ فَجَّتْهُ بَوْضُوءَ فَقَالَ لَا يَبْغِي هَذَا فَإِنَّ فِيهِ شَيْئًا مِيَّتًا قَالَ فَخَرَجَتْ وَجَّهَتْ بِالْمَصْبَاحِ فَإِذَا فِيهِ فَأْرَةٌ مِيَّتَةٌ فَجَّتْهُ بِبَوْضُوءِ غَيْرِهِ قَالَ يَا بْنَى هَذِهِ الْلَّيْلَةِ الَّتِي وَعَدْتَهَا حَدِيثٌ كَشْفُ الْغَمَّةِ ١١ ج ٢ - نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِأَبِي الْعَبَاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ نَحْوَهُ.

**بصائر الدرجات ٥٥** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ نَحْوَهُ مُسْتَدْرِكٍ ١٩٦ ج ١ - السَّيِّدُ عَلَى بْنُ طَاوُوسَ فِي كِتَابِ فَرْجِ الْهَمُومِ وَمَتَّا رَوَيْنَا بِاسْنَادِنَا إِلَى الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ رَسْتَمٍ قَالَ حَضَرَ عَلَى بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْمَوْتُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ مُسْتَدْرِكٍ ١٩٦ ج ١ - الْحَسِينِ بْنِ حَمْدَانِ الْحَضِينِيِّ فِي كِتَابِ الْهُدَى عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ نَحْوَهُ.

**كافي ١١ ج ٣** - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> بْنِ اسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرِّجْلِ الْجَنْبِ يَسْهُو فِي غَمْسٍ يَدِهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيءٌ.

**بصائر الدرجات ٥٦** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ اسْتَهْلَكَ فَابْتَدَأْنِي قَالَ إِنْ شَتَّ فَاسْتَهْلَكْ يَا شَهَابٌ وَإِنْ شَتَّ اخْبَرْنَاكَ بِمَا جَهَّتْ لَهُ قَالَ قَلْتُ لَهُ اخْبَرْنِي جَعَلْتَ فَدَاكَ قَالَ جَهَّتْ تَسْلِئَنِي عَنِ الْجَنْبِ يَسْهُو ذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) أَحْمَدٌ - كَاطُونٌ

(٨) تهذيب ٣٧ ج ١- أخبرني به الشيخ أئده الله تعالى قال

أخبرني احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد استبصار ٢٠ ج ١- أخبرني أبوالحسين ابن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ٥٠ ج ١- الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي - يب) عن سماعة (بن مهران - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصابت الرجل جنابة فادخل يده في الإناء فلا بأس أن لم يكن أصاب يده شيء من المني.

(٩) بخار الأنوار ٦٧ ج ٨١- كتاب المسائل لعلى بن جعفر عن

أخيه موسى عليهما السلام قال سأله عن الجنب يدخل يده في غسله قبل أن يتوضأ وقبل أن يغسل يده ما حاله قال إذا لم تصب يده شيئاً من جنابة فلا بأس قال وأن يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحب إلى .

(١٠) تهذيب ٣٨ ج ١- أخبرني الشيخ أئده الله تعالى قال أخبرني

أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن و سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن رجل يمس الطشت أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات (١) وإن لم يفعل فلا بأس وإن كانت أصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني وإن كان أصاب يده فادخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كلّه.

(١١) قرب الإسناد ١٨٠- حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى عن

جده على بن جعفر قال سأله أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن جنباً

(١) العقنة: ملأ كلّ كف حفنة

أصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه أن يغسل من ذلك الماء قال إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغسل به وإن لم يوجد غيره أجزئه.

١٢٠٧ (١٢) تهذيب ٤١٨ ج ١ - استبصار ٢٣ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل (من ماء - يب) تقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتواها قال لا.

١٢٠٨ (١٣) وسائل ١٥٦ ج ١ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى

عليه السلام قال سأله عن جرة<sup>(١)</sup> ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه قال لا يصلح.

١٢٠٩ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٩٣ - وان وقع كلب (في الماء - خ)

أو شرب منه اهريق الماء وغسل الإناء وقال ٩٢ - أيضاً وإذا سقط النجاسة في الإناء لم يجز استعماله وان لم يتغير لونه و<sup>(٢)</sup> طعمه و<sup>(٣)</sup> رائحته مع وجود غيره فان لم يوجد غيره استعمله (استعمل - خ).

١٢١٠ (١٥) تهذيب ٤١٦ ج ١ - استبصار ٤٢ ج ١ - سعد (بن عبدالله -

صا) عن موسى بن الحسن عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي عن بشير عن أبي مريم الانصاري قال كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة فنزل دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة (من - خ) عذرة يابسة فأكفا رأسه<sup>(٣)</sup> وتوضأ بالباقي - حمله الشيخ ره على عذرة ما يؤكل لرحمه وعلى كون الركي المصنع الذي فيه الماء الكثير.

١٢١١ (١٦) تهذيب ١٤٩ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤ ج ٣ -

استبصار ١٢٨ ج ١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر<sup>(٤)</sup> قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

(١) حبت - خ (٢) أو - خ (٣) برأسه - يب (٤) عيسى - صا

الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغسل منه وليس معه اماء يغرس(١) به ويدها قدرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم(٢) يغسل هذا مما قال الله تعالى «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

١٢١٢ (١٧) كافي ٦ جـ ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٠٩ جـ ١ - احمد

ابن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زراوة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الجبل يكون من شعر الخنزير يستنقى به الماء من البئر هل(٣) يتوضأ من ذلك الماء(٤) قال لا بأس - حمله الشيخ ره على ما إذا لم يصل الجبل الماء.

وتقديم في جميع أحاديث باب (٦) عدم انفعال الكفر وكثير من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية ابن بزيع (١) من الباب الثاني قوله عليه السلام ماء البئر لا يفسده شيء إلا أن يتغير وفي رواية عمّار (١٥) قوله البئر يقع فيها زنبيل (٥) عذرة يابسة أو رطبة فقال لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير وفي رواية سماعة وعمّار (٣) من باب (١٢) إن الماء محكم بالطهارة قوله رجل معه اناناثان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهرقهما جميعاً ويتيمم.

وفي رواية اسحاق بن عمّار (٤) الرجل يجد في اناناته فارة وقد توضاً من ذلك الإناء مراراً وغسل منه ثيابه (إلى أن قال عليه السلام) فعليه ان يغسل ثيابه

(١) يترد به - يب (٢) و - يب (٣) أ - يب

(٤) ولعل ذكر هذا الخبر في باب عدم نجاست ماء البئر انساب لاحتمال كون المراد من قوله لا بأس عدم البأس بماء البئر بمقابلاته مع شعر الخنزير ويحتمل أن يكون المراد به عدم البأس بالماء الذي استنقى بالجبل الذي يكون من شعر الخنزير ويفسأله منه عدم انفعال الماء القليل لأن الظاهر ملاقاة الجبل مع الماء الذي استنقى به غالباً ولو بمان يقتصر عنه فيه من مائه فعلى هذا الاحتمال يناسب الباب.

(٥) اي وعاء من ورق التخل

ويغسل كلّما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) نجاسة سؤر الكلب من أبواب الأسثار قوله الكلب يشرب من الإناء قال عليه السلام أغسل الإناء وفي رواية حريز (٢) وابن مسکان (٣) نحوه وفي رواية أبي بصير (٦) من باب (٥) طهارة سؤر الهرة قوله عليه السلام ولا تشرب من سؤر الكلب الا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه.

وفي رواية ابن شريح (٢) وأبي العباس (٣) والرضوی (٨) وعمّار (١١) من باب (٧) طهارة سؤر الدّواب ما يدلّ على ذلك وفي رواية حفص (٣) من باب (٨) نجاسة الميت من أبواب التجassات قوله عليه السلام لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي الرّضوی (٤) نحوه وفي مرسلة الفقيه (١١) قوله عليه السلام لابأس وان تجعل فيها (أى جلود الميتة) ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتوطضاً منه وتشرب ولكن لا تصل فيها.

وفي رواية الحسين بن زرار (١) من باب (٩) طهارة ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة وجواز الانتفاع بها من أبواب التجassات قوله فشعر الخنزير يعمل به حبلاً ويستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لابأس به و زاد فيه على بن عقبة وعلى بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كلّه ذكي. وفي رواية عمّار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الإناء قوله عليه السلام ان كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب الخ. وفي الرّضوی (٢) قوله ان وقع كلب في الماء او شرب منه اهريق الماء.

وفي رواية على بن جعفر (١٠) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع التجasse قوله وسئلته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال عليه السلام يغسل سبع مرات وفي بعض احاديث باب (١١) غسل اليدين قبل ادخالها في الإناء من أبواب الوضوء ما يوهم ذلك. وفي رواية زرار (٦) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله عليه السلام ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا إذا كانت

الكتّ طاهرة.

### (٩) باب ان ماء البئر هل ينبع بوقوع النجاسة فيه أم لا

١٢١٣ (١) تهذيب ٢٣٤ ح ١- أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمدين اسماعيل بن بزيغ قال كتبت الى رجل أسئلته أن يسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده<sup>(١)</sup> شيء الا ان يتغير ريحه أو طعمه فينتح (منه - بـ) حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة استبصار ١٣٣ ج ١

أحمد بن محمد عن محمدين اسماعيل عن الرضا عليه السلام (مثله).

١٢١٤ (٢) تهذيب ٩ ج ٤٠٩- بهذا الأسناد عن الرضا عليه السلام قال

ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير.

١٢١٥ (٣) الهدایة ١٤- ماء البئر<sup>(٢)</sup> واسع لا يفسده شيء.

١٢١٦ (٤) كافي ٥ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

محمدين اسماعيل بن بزيغ عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير (به - خ).

١٢١٧ (٥) استبصار ٤٦ ج ٤- أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أبي محمد

الحسن بن حمزة العلوى عن تهذيب ١١ ج ٤١- كافي ٨ ج ٣- أحمد بن ادريس عن محمدين احمد (بن يحيى - ص) عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن

محمد بن القاسم عن أبي الحسن (الرضا عليه السلام - خ ص) في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع أو أقل<sup>(٣)</sup> أو أكثر يتوضأ منها قال عليه السلام

ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغسل مالم يتغير الماء فقيه ١٣ ج ١- قال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغسل منها ويتوضأ مالم

---

(١) لا ينبعه - خ (٢) التهر - خ (٣) وأقل وأكثر - بـ - صا

يتغير الماء.

(١٢١٨) تهذيب ٢٣٢ ج ١- استبصار ٣٠ ج ١- أخبرني الشيخ (أبو عبد الله - ص) عن محمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن (الصفار - ص) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن معاوية (بن عمّار - ص) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تبعد الصلوة مما وقع في البئر الا ان يتنفس فان اتنف غسل الثوب وأعاد الصلوة ونرحت البئر.

(١٢١٩) فقه الرضا عليه السلام ٩١- كل بئر عمق مائتها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها و(١) طعمها و(١) رائحتها فان تغيرت نرحت حتى تطيب.

(١٢٢٠) استبصار ٣١ ج ١- أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - خ ص) عن أبيه عن تهذيب ٢٣٣ ج ١- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلّى وهو لا يعلم (بها - خ ص) فيعيد (٢) الصلوة وينغمس ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه.

(١٢٢١) استبصار ٣١ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن تهذيب ٢٣٣ ج ١- محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها أيعاد (٣) الوضوء فقال لا  
 (١٢٢٢) استبصار ٣١ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٦٦ ج ١- سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن

(١) أو - خل (٢) أعياد - خل (٣) أتعاد الصلوة - صا

جعفر بن بشير عن أبي (١) عيينة قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البشر فقال إذا خرجت فلا بأس وان تفسخ فسبع دلاء قال وسئل عن الفأرة تقع في البشر فلا يعلم بها أحد الا بعد ما يتوضأ منها أيعيد وضوئه وصلاته وينسل ما أصابه فقال لا قد استقى (٢) أهل الدار منها (٣) و رشوا (٤).

١٢٢٣ (١١) استبصار ج ١- بهذا الأسناد عن سعد بن عبد الله عن تهذيب ٢٣٣ ج ١- أحمدين محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبيأسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا وقع في البشر الطير والدجاجة والفأرة فائزح منها سبع دلاء قلنا بما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا فقال لا بأس به.

١٢٤ (١٢) كافي ج ٣- على بن محمد عن سهل عن تهذيب ٢٣٤ ج ١ استبصار ٣٢ ج ١- أحمدين ابن أبي نصر عن عبدالكريم (بن عمرو -خ) عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام بشر يستقى منها ويتوضأ به (٥) وغسل (٦) منه الثياب وعجن (٧) به ثم علم (٨) انه كان فيها ميت قال لا بأس (به - خ ص) ولا يغسل (منه - فقيه كا) التوب ولا تعاد منه الصلوة. المقنع ١١- روى عبدالكريم عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه فقيه ١١ ج ١- سئل الصادق عليه السلام عن بشر استقى (٩) منها وتووضأ وذكر مثل مافي يب صا.

١٢٥ (١٣) فقيه ١٥ ج ١- قال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بشر (في -خ) وسط مزبلة فكانت الرّيح تهب فتلقي فيها (من -خ) القذر (١٠) وكان النبي صلى الله عليه وآلله يتوضأ منها.

١٢٦ (١٤) تهذيب ٢٤٦ ج ١- استبصار ٤٢ ج ١- محمد بن علي بن

(١) ابن عيينة - خل صا

(٢) استعمل - صا (٣) بها - خل

(٤) رش الماء: نفسه وفرقه، رش الشيء: غسله (٥) وتوضئ - خ (٦) يغسل - كا

(٧) يعجن - كا (٨) يعلم - كا (٩) استقى - خل (١٠) العذرة - خل

محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه - صا) موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن بئر (ماء - يب صا) وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها قال لابأس. (تهذيب - وسأله عن رجل كان يستقى من بئر ماء فرفع فيها هل يتوضأ منها قال ينترف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها) قرب الإسناد - ١٨٠  
بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله.

١٢٢٧ (١٥) تهذيب ٤٦ ج ١- استبصار ٤٢ ج ١- سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال لابأس (به - يب) إذا كان فيها ماء كثير.

١٢٢٨ (١٦) تهذيب ٢٣٩ ج ١- استبصار ٤٠ ج ١- احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حميد عن بعض أصحابنا قال كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فسرنا<sup>(١)</sup> الى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله دلواً فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبدالله عليه السلام أرقه فاستقى اخر فخرجت فيه فأرة اخرى فقال أبو عبدالله عليه السلام أرقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الإناء فصبّه في الإناء المعتبر ١ - مرسلاً عن الصادق عليه السلام نحوه وزاد في آخره فتوضاً وشرب.

وتقديم في روایة الحسن بن صالح (٢) من باب (٧) ماورد في مقدار الكَرْ قوله عليه السلام إذا كان الماء في الزَّكَرِ كَرَّاً لم ينجسه شيء وفي روایة زراره (١٧) من الباب المتقدم قوله الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لابأس  
ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي مايناسب ذلك وكذا أحاديث

باب (١١) مقدار الفصل بين البئر والبالوعة خصوصاً رواية الفضلاء<sup>(٥)</sup> وفي رواية الحسين بن زراره<sup>(٦)</sup> من باب (٩) طهارة مالاتحلّه الحياة من أبواب النجاسات قوله فشعر الخنزير يعمل به حبلاً يستنقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا بأس به. وفي رواية عمار<sup>(٧)</sup> من باب (١٠) طهارة الميّة مما لانفس له قوله الخنساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في البئر والزّيت والسّمن وشبهه قال عليه السلام كلّ ما ليس له دم فلا بأس به. وفي رواية عمار<sup>(٨)</sup> من باب (١٩) كيفية غسل الإناء قوله عليه السلام بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير (إلى أن قال) يتراوحون اثنين اثنين فينزعون يوماً إلى الليل وقد ظهر وفي رواية ابن الزبير<sup>(٩)</sup> من باب (٣٨) حكم العجين النجس إذا خبز بالنّار قوله البئر يقع فيها الفارة أو غيرها من الدّواب فتموت فيعجن من مائتها أيؤكل ذلك الخبر قال عليه السلام إذا أصابته النار فلا بأس بأكله وفي رواية ابن أبي يعفور وعنبسة<sup>(٤)</sup> من باب (١) وجوب التّيّم من أبواب التّيّم قوله عليه السلام (للهجنة) لاتقع في البئر ولا تفسد على القوم مائتها.

#### (١٠) باب ما ورد من الأمر بترح شيء من البئر إذا وقع فيها ما يفسدها

(١) تهذيب ٢٣٤ ج ١- أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال وعمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمّل السباطي قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه<sup>(١)</sup> في البئر فقال يترح منها دلاء هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيما فيه فاكثرة الإنسان يترح منها سبعون دلواً وأقله العصفور

(١) من يده - خل

ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك في مابين هذين.

(١٢٣٠) تهذيب ٤١٩ ج ١ - فقيه ١٥ ج ١ - وسئل يعقوب بن عثيم (١)

أبا عبد الله عليه السلام فقال له بشر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان (٢) الوزغ ربما طرح جلده إنما يكفيك من ذلك دلو واحد.

(١٢٣١) كافي ٦ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة

عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت بشر يخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء.

(١٢٣٢) تهذيب ٢٣٧ ج ١ - استبصار ٤٣ - محمد بن احمد بن

يحيى عن الحسن (٣) بن موسى الخشاب عن عبياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر (٤) عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول (في - خ صا) الدجاجة و مثلها تموت في البئر ينزع منها دلوان أو ثلاثة فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة.

(١٢٣٣) المعتبر ١٧ - على ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سأله عن الطير والدجاجة قال سبع دلاء. الهدایة ١٤ - ان وقعت فيها دجاجة او حمام نزع منها سبع دلاء.

(١٢٣٤) تهذيب ٢٤٤ ج ١ - أخبرنا الشيخ أيده الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن استبصار ٤ ج ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسئله أن يسئل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذر (٥) كالبرة أو (٦) نحوها ما الذي يظهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقه عليه

(١) عثيم - خيب (٢) لأن - فقيه (٣) الحسين - يب خ

(٤) أبي عبد الله - صا (٥) من غيره - صاخ (٦) و -كا

**السلام في كتابي (١) بخطه ينزع منها دلاء؟**

(١٢٣٥) تهذيب ٢٣٦ ج ١- استبصار ٣٦ ج ١- الحسين بن سعيد (٢)

عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن (٣) زراره ومحمدبن مسلم وبويدين معاوية العجلني عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام في البشر تقع فيها الداءة وال فأرة والكلب والطير فيما قال يخرج ثم ينزع من البشر دلاء ثم (٤) اشرب منه - صا) وتوضأ.

(١٢٣٦) تهذيب ٢٣٧ ج ١- استبصار ٣٧ ج ١- الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبي العباس الفضل القيباني قال قال أبو عبدالله عليه السلام في البشر تقع فيها فأرة أو الداءة أو الكلب أو الطير فيما قال يخرج ثم ينزع من البشر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ.

(١٢٣٧) تهذيب ٢٣٧ ج ١- استبصار ٣٧ ج ١- سعد بن عبد الله عن أبي بوباب نوح التخخي عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن البشر تقع فيها الحمامنة والدجاجة (٥) أو فأرة أو الكلب أو الهرة فقال يجزيك أن تنزع منها دلاء فأن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى.

(١٢٣٨) تهذيب ٢٤٥ ج ١- استبصار ٣٩ ج ١- أخبرني الشيخ (أبو عبد الله - صا) أئده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ابن أبيه عن الحسين بن سعيد تهذيب ٢٣٨ ج ١- أخبرني الشيخ أئده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد وفضالة عن معاوية بن عمّار قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن فأرة والوزغة تقع في البشر قال ينزع منها ثلاثة دلاء.

(١) كتابه - خلبيب (٢) ابن عثمان - خلليب (٣) و - خ صا

(٤) ثم يشرب منه ويتوضأ - خ صا (٥) أو الدجاجة - يب

تهذيب ٢٣٨ ج ١- روى هذا الحديث عن استبصار ٣٩ ج ١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

(١١) كافي ٦ ج ٣- محمد بن يحيى عن العمركي بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل ذبح شاة فاضطررت فوقيت في بئر ماء و اوداجها تشخب<sup>(١)</sup> دمأ هل يتوضأ من تلك<sup>(٢)</sup> (البئر- خ) قال ينترح (منها- كا- صا- فقيه) مابين<sup>(٣)</sup> الثلاثين (دلواً- فقيه) الى الأربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسئلته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامه فوقيت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها قال ينترح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها و سئلته عن رجل يستقى من بئر فيعرف<sup>(٤)</sup> فيها هل يتوضأ منها قال ينترح منها دلاء يسيرة.

استبصار ٤٤ ج ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه (محمد بن يحيى- خ) عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العمركي تهذيب ٤٠٩ ج ١- محمد بن يحيى عن العمركي (بن على- يب) عن على بن جعفر قال سئلته عن رجل ذبح شاة و ذكر مثله. فقيه ١٥ ج ١- سئل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح شاة و ذكر مثله الى قوله ثم يتوضأ منها قرب الإسناد ١٧٩- باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله الى قوله ولا بأس به.

(١٢) ١٢٤٠ قال وسئلته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامه فوقيت من يده في بئر ماء و اوداجها تشخب دمأ هل يتوضأ من تلك البئر قال ينترح منها مابين الثلاثين الى الأربعين.

(١٣) تهذيب ٢٣٣ ج ١- أخبرني الشيخ أئده الله تعالى عن أبي

(١) تشخب أى تسيل

(٢) ذلك- صا- يب

(٣) ماء البئر بين الخ- كا ط

(٤) فرفع- يب- صا- فقيه

القاسم عن محمد بن يعقوب عن كافي ج ٥-٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير استبصار ج ٣٧ ح ١- تهذيب ٢٣٧ ح ١- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبيأسامة (زيد الشحام - خ صا) عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة والستور والدجاجة والطير والكلب قال ما (١) لم ينفع منه (٢) حتى يتغير طعم الماء فيكفيك خمس (٣) دلاء فان تغير الماء فخذ منه (٤) حتى يذهب الريح.

(١٤) ١٢٤٢ تهذيب ٢٣٩ ح ١- استبصار ج ١- اخبرني الشيخ أئته الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبد الله عن احمدبن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي سعيد المكارى عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا وقعت الفأرة في البئر فتسليخت (٥) فانزح منها سبع دلاء.

(١٥) ١٢٤٣ وسائل ١٩٠ ج ١- على بن جعفر في كتابه عن أخيه حوسى عليه السلام قال وسألته عن فأرة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائتها قال أنزح من مائتها سبع دلاء ثم توضاً ولاباس قال وسألته عن فأرة وقعت في بئر فاخترت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائتها قال ينزع منها عشرون دلواً إذا تقطعت ثم يتوضأ ولاباس.

(١٦) ١٢٤٤ استبصار ٤١ ج ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمدبن محمد عن أبيه عن تهذيب ٢٤٥ ح ١- محمدبن علي بن محبوب عن احمدبن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام سام أبص (٦) وجدناه (٧) قد تفسخ في البئر قال إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء. تهذيب - قلت (٨) فثابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونبعد

(٢) سبع - خ ل كا (٣) فحدة - يب ٢٣٣

(١) فإذا - صا يب ٢٣٧

(٤) فتفتحت - خ ل

(٥) سمبرص - خ ل صا

(٦) وجدته - خ ل صا

(٧) فقال له - فقيه

الصلوة قال لا. فقيه ١٥ ج ١ - سئله (١) يعقوب بن عثيم عن سام أبرص وجدناه في البشر وذكر مثل ما في تهذيب.

١٧(١٦) كافي ج ٥ ح ٣ - احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد ابن النضر عن عمرو بن شعر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في السام أبرص (٢) يقع في البشر قال ليس بشيء حرّك الماء بالدلل استبصار ١ ج ١ - جابر ابن يزيد الجعفري قال سئلت أبي جعفر عليه السلام عن السام أبرص (٣) يقع في البشر فقال ليس بشيء حرّك (٤) الماء بالدلل (في البشر - صا) تهذيب ١ ج ٢٤٥ - فقيه ١٥ ج ١ - سئل جابر بن يزيد الجعفري أبي جعفر عليه السلام عن السام أبرص (يقع - فقيه) وذكر مثله.

١٨(١٧) كافي ج ٣ ح ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبي عبدالله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال إنما الفارة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزع حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدر ان تنزح مائتها فافعل وكل شيء وقع في البشر ليس له دم مثل العقرب والخنافس (٥) وأشار به ذلك فلا بأس.

١٩(١٢٤٧) تهذيب ٢٣٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أبيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت أبي عبدالله عليه السلام عما يقع في

(١) يحمل رجوع القسمير إلى أبي جعفر عليه السلام لأنّه أقرب ورجوعه إلى أبي عبدالله عليه السلام لأنّه قال قبل روايته عن أبي جعفر عليه السلام وسئل أبي عبدالله عليه السلام يعقوب بن عثيم وهو ظاهر وسائل وبوئده - ما في بـ صـا.

(٢) سام أبرص، مضاف غير مرّكب: الوزجة وقيل هو من كبار الوزجة - اللسان

(٣) السميرص - خ ل (٤) حول - خ ل صا

(٥) الخنساء ج خنافس: دويبة سوداء أصغر من الجعل

الآبار قال إنما الفارة فينزع منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدر على ان تنزح ما فيها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخفاش وأشباه ذلك فلا يأس استبصار ٢٦ ج ١- بهذا الأسناد عن ابن مسakan قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر وذكر مثله.

١٢٤٨ (٢٠) تهذيب ٢٤٣ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي

جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس و محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى استبصار ٣٣ ج ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمدين محمد عن أبيه عن محمد بن أحمدين يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدّة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينزع منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فأرة أو نحوها.

١٢٤٩ (٢١) تهذيب ٢٤٠ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ٣٤ ج ١- محمد بن يعقوب عن كافي ٦ ج ٣  
أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسakan عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فائز من دلاء (قال - يب) فان وقع فيها جنب فائز منها سبع دلاء وان مات فيها بغير او صب فيها خمر فلينزع الماء كله.

١٢٥٠ (٢٢) تهذيب ٢٤٤ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد

ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله و محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسakan قال حدثنا أبو بصير قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال ينزع منها سبع دلاء و سأله عن العذر تقع في البئر فقال ينزع منها عشر دلاء فان ذابت فاريون أو خمسون دلواً استبصار ٤١ ج ١- أخبرني الشيخ أبو عبد الله ره عن

أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> عن أبيه عن سعد بن عبد الله والصفار جمِيعاً عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكن قال حدثني أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة وذكر مثله. كافي ٣٧ ج ٢

أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ يَحْيَى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة وذكر مثله.

الهداية ١٤ - ان وقعت عذرة أُستُقْنَى منها عشرة دلاء وان

ذابت فيها فأربعون دلواً الى خمسين دلواً.

أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ تهذيب ٢٤٤ ج ١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ  
ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله و محمد بن الحسن عن احمد بن محمد  
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن فقيه ١٥ ج ١ - محمد<sup>(٢)</sup> عن  
أحدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها الميّة قال إذا<sup>(٣)</sup> كان لها ريح نزح منها  
عشرون دلواً. تهذيب - وقال إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء.

أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ تهذيب ٢٣٥ ج ١ - استبصار ٣٦ - ٤٣ ج ١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ  
عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٢٣٨ ج ١  
استبصار ٣٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال<sup>(٤)</sup> وسألته عن الطير  
والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء (تهذيب - استبصار ٣٦ ج ١ - والسّنور  
عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه) المعتبر ٦ - الحسين بن  
سعيد في كتابه عن القاسم عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن  
السّنور فقال أربعون دلواً والكلب وشبهه.

(١) أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عن أبيه عن الحسين بن سعيد و سعد بن عبد الله والصفار الخ - خ - احمد بن محمد  
عن الحسين بن سعيد و سعد بن عبد الله والصفار الخ - خ

(٢) قال ان - فقيه

(٣) سئل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن البئر - فقيه

(٤) ليس مسألة الطير والدجاجة في يب ٢٣٨ ص ٣٩

**١٢٥٤** (٢٦) الهدایة - ١٤ - ان وقع فيها كلب أو سرور نزح منها ثلاثون دلواً إلى أربعين دلواً.

**١٢٥٥** (٢٧) تهذيب ٢٣٦ ج ١ - استبصار ٣٦ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن أبان عن تهذيب ٢٣٩ ج ١ - استبصار ٣٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت (١) أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر أو الطير قال إن ادركته (٢) قبل أن يتنن نزحت منها سبع دلاء تهذيب ٢٣٦ ج ١ - استبصار ٣٦ ج ١ - وإن كانت (٣) ستوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً و إن اتنى حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء.

**١٢٥٦** (٢٨) تهذيب ٢٣٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أبا عبد الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدة الله استبصار ٣٤ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدة الله عن احمد بن محمد (ابن يحيى - يب) عن أبيه (محمد بن يحيى - يب) عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والستور إلى الشاة قال كل ذلك يقول سبع دلاء قال (٤) حتى بلغت الحمار والجمل فقال كرّ من ماء.

**١٢٥٧** (٢٩) تهذيب ٢٤١ ج ١ - استبصار ٣٥ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين (٥) عن حريز عن زراة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزع منها عشرون دلواً فان غلبت الريح نزحت (منه - يب ط) حتى تطيب.

**١٢٥٨** (٣٠) تهذيب ٢٤٢ ج ١ - استبصار ٣٥ - ٤٥ ج ١ - الحسين بن سعيد

(١) سأله - صا (٣) ادرك - خ صا (٤) قلت - خ صا (٥) بشير - صا

عن محمدبن زياد عن كردویه قال سأله أباالحسن علیه السلام عن بئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسکر أو بول أو خمر قال ينزع منها ثلاثة دون دلوا.

(٣١) تهذیب ٤١٣ ج ١- استبصار ٤٣ ج ١- أحسین بن سعید

عن محمد ابن أبي عمیر عن كردویه قال سأله أباالحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعدرة وأبوالذوابات وأرواثها وخراء الكلاب قال ينزع منها ثلاثة دون دلواً وان كانت مبخرة<sup>(١)</sup> فقيه ٦ ج ١- سئل كردویه الهمداني أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق<sup>(٢)</sup> فيه البول والعدرة وذكر مثله.

(٣٢) تهذیب ٢٤٣ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي

جعفر محمدبن علي عن محمدبن الحسن عن أحمدبن ادریس عن استبصار ٤ ج ١ محمدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن بول الصبي الفطيم يقع في البشر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزع منها أربعون دلواً- حمله الشيخ ره على الصبي الذي لم يأكل الطعام.

(٣٣) أول السوائر ١٢- الأخبار متواترة عن الأئمة الطاھرة

عليهم السلام بان ينزع لبول الإنسان أربعون دلواً.

(٣٤) الهدایة ١٤- ان بال فيها رجل نزع منها أربعون دلواً وان بال

فيها صبي قد أكل الطعام نزع منها ثلاثة دلاء وان كان رضيعاً نزع منها دلو واحد

(٣٥) تهذیب ٢٣٩ ج ١- استبصار ٤٠ ج ١- محمد بن أحمدب

يحيى عن محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة

(١) وجد بخط الشيخ في نسخة الاستبصار مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء معناها المتنـة وروى بفتح الميم والخاء موضع التنـ عن شرح الإرشاد.

(٢) المطر-خل

(٣) الحسن - خ ل صا

عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال إذا ماتت ولم تتنن فأربعين دلواً وإن انتفخت فيه وتننت<sup>(١)</sup> نزح الماء كله.

١٢٦٤ (٣٦) بحار الأنوار ٢٩ ج ٨٠ - كتاب المسائل بالأسناد المتقدمة

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن صبي بال في بئر هل يصلح الموضوع منها فقال ينزع الماء كله.

١٢٦٥ (٣٧) تهذيب ٢٤١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن

أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن استبصار ٣٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمدار عن أبي عبدالله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال ينزع الماء كله - حمله الشيخ ره على حصول التغير.

١٢٦٦ (٣٨) تهذيب ٢٤١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن

أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ٣٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن التضر بن سعيد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن سقط في البئر دائرة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور (او نحوه - يب) أو صب فيها خمر نزح الماء كله. الهدایة ١٤ ان وقع فيها ثور أو بغير أو صب فيها (وذكر مثله).

١٢٦٧ (٣٩) استبصار ٣٨ ج ١ - أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن

محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ٢٣٧ - ٤١٥ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيّاً نزح منها

(١) انتنت - صا (٢) أبي هريرة - خل يب - خ صا

سع دلاء - حمل الشيخ ره نزح الجميع على حصول التغير.

(٤٠) تهذيب ١٢٦٨ ج ٢٣١ ج ١- استبصار ٢٧ ج ١- محمد بن أحمد بن

يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال (بن عمرو -  
يب ط) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام العقرب يخرج من البئر ميتة قال  
استق منها عشر دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلّها سواء الآ  
جيفة قد اجيفت (١) وإن كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غالب  
عليها الريح بعد مائة دلو فائزحها كلّها - حمله الشيخ ره على الاستحباب  
بالنسبة الى الميتة.

(٤١) الجغرفيات ١٢- بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ

عليَّاً عليه السلام سُئل عن بئر وقع فيها مما في الدّم فيموت فقال إنَّ كان شيئاً له  
دم نزح من مائها مائة دلو ثم يستعد (٢) بمائتها.

(٤٢) تهذيب ١٢٧٠ ج ٢٤٢ ج ١- أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن

على عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن استبصار ٣٨ ج ١- محمد بن  
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن  
مصلدق بن صدقة عن عقار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حدث  
طويل - هكذا في يب (٣)) قال (و- يب) سُئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو  
خنزير قال ينترف (٤) كلّها يعني اذا تغير لونه أو طعمه بدلالة مانقدم من اعتبار  
أربعين دلواً في هذه الأشياء ثم قال أعني أبا عبد الله عليه السلام فإن غالب عليه  
الماء فلينترف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينترفون  
يوماً الى الليل وقد طهرت.

(٤٣) فقه الرضا عليه السلام ٩٣- واكبر ما يقع فيه انسان فيموت

(١) قد انتنت - خل صا (٢) استعدبوا: استقوا وشربوا ماء عذباً، ماء عذب أى طيب

(٣) يأتي تمام الحديث في باب كيفية غسل الاتهاء من أبواب التجassات (٤) ينترف - خ صا

فائزح منها سبعين دلوأ وأصغر ما يقع فيها الصّعوة فائزح منها دلوأ واحداً وفيما بين الصّعوة والانسان على قدر ما يقع فيها وان وقع فيها حمار فائزح منها كرّاً من الماء وان وقع فيها كلب أو ستور فائزح منها ثلاثين دلوأ إلى أربعين والكرّ ستون دلوأ وقد روى سبعة أدلٍ وهذا الذي وصفناه في ماء البئر مالم يتغيّر الماء وان تغيّر الماء وجب أن ينزع الماء كله فان كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكتفى عليه أربعة رجال يستقون منها على التّراوح من الغدوة الى الليل فان توضّأت منه او اغسلت او غسلت ثوبك بعد ما تبيّن وكل آنية صبّ فيها ذلك الماء غسل وان وقعت فيها حيّة او عقرب او خنافس او بناط وردان فاستق للحيّة أدلٍ وليس لسوها شيئاً وان مات فيها بغير او صبّ فيها خمر فائزح منها الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم فاستق منها دلاء وان بال فيها رجل فاستق منها أربعين دلوأ وان بال صبيٍ وقد أكل الطعام استق منها ثلاثة دلاء وان كان رضيعاً استق منها دلوأ واحداً. **الهدایة ١٤ - واكبر ما يقع في البئر الانسان وذكر نحوه (الى قوله على قدر ما يقع فيها).**

**١٢٧٢ (٤٤) فقه الرّضا عليه السلام ٩٢ - واذا سقط في البئر فأرة او طائر او ستور وما أشبه ذلك فمات فيها ولم ينتسخ نزح منها سبعة أدلٍ من دلاء هجر والدلو أربعون رطلاً واذا تفسّخ نزح منها عشرون دلوأ واروى أربعون دلوأ اللهم الا ان يتغيّر اللون والطعم والرائحة فينزع حتى يطيب.**

**١٢٧٣ (٤٥) المبسوط ٥ - بعد الفتوى بجواز نزح أربعين دلوأ لما لانص فيه قال وروى ينزح منها أربعون دلوأ وان صارت مبخرة.**

وتقديم في رواية ابن بزيع (١) من باب (٩) ان ماء البئر هل ينجس بوقوع التجasse فيه أم لا قوله عليه السلام ماء البئر واسع لايفسد شيء الا ان يتغيّر ريحه او طعمه فينزع حتى يذهب الرّيح ويطيب طعمه وفي رواية معاوية بن عمّار (٦) قوله عليه السلام فان اتن غسل التّوب واعاد الصلة ونرحت البئر

وفي الرضوى (٧) قوله عليه السلام فان تعيرت نزحت حتى تطيب.  
وفي رواية أبي عبيدة (١٠) قوله عليه السلام وان تفسخت (الفأرة) فسبع  
دلاء الخ وفي رواية يعقوب بن عثيم (١١) قوله عليه السلام إذا وقع في البشر  
الطيير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء وفي رواية علي بن جعفر (١٤)  
قوله سأله عن رجل كان يستقى من بئر ماء فرفع فيها هل يتوضأ منها قال  
ينزف منها دلاء يسيرة.

ويأتي في رواية عمّار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الإناء من ابواب  
التجاسات قوله بئر يقع فيها كلب أو فأرة او خنزير قال ينزو كلها فان غالب  
عليه الماء فلينزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين  
فينزفون يوماً الى الليل فقد طهر.

#### (١١) باب ماورد في مقدار الفصل بين البئر والبالوعة

(١) كافي ١٢٧٤ ج ٨ - ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤١٠ ج ١ -  
استبصار ٤٥ ج ١ - احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن أبي اسماعيل  
السراج (١) عن عبدالله بن عثمان عن قدامة ابن أبي زيد الحمار (٢) عن بعض  
أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله كم ادنى ما يكون بين البشر (٣) بئر  
الماء والبالوعة فقال ان كان سهلاً فسبعة أذرع وان كان جيلاً فخمسة أذرع ثم  
قال الماء يجري (٤) الى القبلة الى يمين ويجرى عن يمين القبلة الى يسار القبلة  
وينجز عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة.

(١) وفي نسخة مخطوطة صحيحة عن أبي اسماعيل السراج عبدالله بن عثمان وهو الصواب لأنَّ  
عبد الله بن عثمان هو المكتنَى بأبي اسماعيل.

(٢) أبي زيد الحمار - يب - صا - الجمال - خ ل - صا - الحمال - خ ل

(٣) بين بئر الماء - خ يب - صا - بين البشر وبين الماء - خ ل يب

(٤) يجري الماء - يب - خ صا

١٢٧٥ (٢) تهذيب ٤١٠ ج - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البتر يكون الى جنبها الكثيف فقال لى ان مجرى العيون كلها من (١) مهبت الشمال فاذا كانت البتر النطيفة (٢) فوق الشمال والكثيف اسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما اذرع وان كان الكثيف فوق النطيفة (٢) فلا أقل من اثنى عشر ذراعاً و ان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهبت الشمال فسبعة اذرع.

١٢٧٦ (٣) كافي ٧ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد استبصار ٤٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أبو عبدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن تهذيب ٤١٠ ج ١ - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رياط عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن بالوعة تكون فوق البتر قال إذا كانت فوق البتر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البتر فخمسة اذرع (٣) كما من كل ناحية وذلك كثير.

١٢٧٧ (٤) قرب الإسناد ٣٢ - محمد بن خالد الطیاسی عن العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن البتر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البتر التي يسقون (٤) منها مما يلى الوادي فلا بأس.

١٢٧٨ (٥) استبصار ٤٦ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوى عن تهذيب ٤١٠ ج ١ - كافي ٧ ج ٣ - على بن ابراهيم (بن هاشم - صا) عن أبيه عن حماد (بن عيسى - يب كا) عن حربيز عن زراره و محمد بن مسلم وأبي بصير قالوا قلنا له بتر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها

(١) مع - خ (٢) النطيفة - يب ط (٣) إذا كانت اسفل من البتر فخمسة اذرع واذا (ان - صا) كانت فوق البتر فسبعة اذرع - يب صا (٤) يستقون - خل

أينجسها قال (١) فقال ان كانت البشر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك (البشر - صا) شيء (وان كان أقلّ من ذلك ينجسها - كا) وان كانت البشر في أسفل الوادي ويعمر الماء عليها وكان بين البشر وبينه تسعه (٢) أذرع لم ينجسها وما كان أقلّ من ذلك فلا يتوضأ (٣) منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى (٤) البول بذرقها وكان لا يلبت (٥) على الأرض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فاته لا يثقب (٦) الأرض ولا يقع له (٧) حتى يبلغ البشر (٨) وليس على البشر منه بأس فتوضاً (٩) منه ائمماً ذلك إذا استنقع (الماء - صا) كلّه.

(٦) فقيه ١٣ ج ١ - روی عن أبي بصير آله قال نزلنا في دار فيها بشر (و - خ) الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فاخبرناه فقال توضأوا منها فان تلك الوعة مجارى تصب في واد ينصب في البحر.

(٧) المقنع ١٢ - روی (١٠) ان كان بين البشر والبالوعة ذراع (١١)  
فلا بأس وان كانت مبخرة اذا كانت البشر على أعلى الوادي.

(٨) الجغرافيات ١٥ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه على بن الحسين عن أبيه عن على عليه السلام ان رجلاً أتاهم فقال يا أمير المؤمنين ان لنا بمراً وهو متوضأنا و ربما عجبنا العجيبة من مائتها وان بشر الغائط منها أربع أذرع ولا تزال نجد رائحة نكرها من البول والغائط فقال على عليه السلام طمّها او باعد بين الكنيف عنها إذا وجدت ريح العذرة منها.

(١) قالوا - خل يب صا

(٢) سبعه أذرع - خ صا - خ ل يب

(٣) لم يتوضأ - يب صا

(٤) يجري بذرقها - يب - خ صا

(٥) لا يلبت - كا

(٦) لا يثقب - خ صا

(٧) ولا يغوله - يب و خ صا، ولا يغوله: اي لا يغله

(٨) اليه - صا

(٩) فيتوضاً - كا (١٠) وفي بعض نسخ المقنع وروي ان كان بينهما ذراعاً وان كانت مبخرة اذا كانت البشر على الوادي انتهى ولا يخلو من اضطراب. (١١) أذرع - خل

وتقديم في رواية محمد بن القاسم ومرسلة الفقيه<sup>(٥)</sup> من باب (٩) أنّ ماء البئر هل ينبع قوله عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد (بئر - خ) يتوضأ منها ويغسل مالم يتعين الماء.

(١٢) باب ان الماء ممحوم بالطهارة حتى يعلم انه قدر و انه اذا تردد بين مائين تعلم نجاسة أحدهما لزم الاجتناب عنهما واذا علمت نجاسته ولم يعلم زمانها حكم بتاخرها

(١) تهذيب ٢١٥ ج ١- أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١ ج ٣- محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده<sup>(١)</sup> قال قال أبو عبد الله عليه السلام الماء كلّه طاهر حتى يعلم انه قدر تهذيب ٢١٥ ج ١- روی هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حمّاد بن عيسى مثله. تهذيب ٢١٥ ج ١- وروی هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب كافي ١ ج ٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي داود المنشد عن جعفرين محمد عن يونس عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله مستدرك ١٨٧ ج ١- القطب الرواندي في فقه القرآن عن الصادق عليه السلام مثله الهدایة ١٣- مرسلاً مثله الا أنّ فيها حتى تعلم.

(٢) فقيه ٦ ج ١- قال الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام كلّ ماء طاهر الا ما علمت انه قدر.

(٣) تهذيب ٢٢٩ ج ١- استبصار ٢١ ج ١- أخبرني الشيخ أبيه الله

تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٣٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمدين محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد ماتت (١) قال الله تبارك وتعالى ألم يرى فارقاً (٢) الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه إثنان فيهما ماء وقع (٣) في أحدهما قدر (و- كا) لا يدرك أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما (جميعاً - كا) ويتيمم فقه الرضا عليه السلام ٩٣ - وان كان معه إثنان وقع في أحدهما وذكر نحوه.

تهذيب ٢٤٩ ج ١ - أحمدين محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا جعفر (٤) عليه السلام عن رجل معه إثنان و ذكر مثل ما في بب. تهذيب ٢٤٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٠٧ ج ١ - محمد بن أحمد (بن يحيى - بب ٢٤٨) عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - بب ٢٤٨) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار (الساباطي - بب ٢٤٨) عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل - كذلك في بب ٢٤٨) قال سئل عن رجل معه إثنان وذكر مثل ما في كا.

تهذيب ٤١٨ ج ١ - فقيه ١٤ ج ١ - سئل عمّار بن موسى الساباطي أبا عبدالله عليه السلام استبصار ٣٢ ج ١ - اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل (الذى - صا) يجد في إثناء فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً وغسل (٥) منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفأرة منسلحة (٦) فقال ان كان رآها في الإناء قبل ان يغسل (٧) أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل

(١) ماتت - كا (٢) فاهرق - صا (٣) فوق - خ كا (٤) أبا عبد الله - خ ل بب

(٥) واغتسل منه أو غسل ثيابه - فقيه (٦) متسلحة فقيه - خ صا - متفسخة - خ ل صا

(٧) يغسل - خ صا

ذلك بعد ما رأها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويفسّل كلّ ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وإن كان إنما رأها<sup>(١)</sup> بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رأها.

ويأتي في رواية عمر (١١) ومرسلة الفقيه (١٢) من باب (٧) طهارة سؤر بقية الدواب من أبواب الأسئلة قوله عليه السلام وإن لم تعلم أن في منقارها قدرًا توّضاً منه واشرب وفي رواية عمر (١) من باب (١٩) كيفية غسل الإناء من أبواب النجاسات قوله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك.

### (١٣) باب ان الماء المضاف إذا لاقته النجاسة تنجز قليلاً كان أو كثيراً وانه لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبئاً وكذا سائر الماءيات

(١) تهذيب ١١٩ ج ٩ - استبصار ٩٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافى ٤٢٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك تهذيب ٢٧٩ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن<sup>(٢)</sup> ابن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة (خمر او - يب كا) نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير<sup>(٣)</sup> فقال عليه السلام يهرّق المرق او يطعّمه أهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدّم قال الدّم تأكله النار - كافى تهذيب قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت أبيعه من اليهود والتصارى وأبين لهم (قال<sup>(٤)</sup> بين لهم - يب ١١٩) فأنهم يستحلون شربه (قال نعم - كا) قلت والفقاع هو بتلك

(١) ما رأها إلا بعد ما فرغ - خ ل نقبي - وإنما كان رأها - يب ط (٢) الحسين - يب ٢٧٩ خ ل كا

(٣) فيه مرق و لحم كثير - يب ١١٩ (٤) قال نعم - يب ٢٧٩

المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك قال أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي.

(١) تهذيب ١٢٨٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦١ ج ٦ - على

ابن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلي استبصار ٢٥ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن التّوفلي عن السّكوني عن (١) أبي عبدالله عليه السلام (قال - كا) أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام (قد - كا ط) سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها وينسل اللحم ويؤكل مستدرك ٥٧٩ ج ٢ - السّيد فضل الله الرّاوendi في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام نحوه **الجعفريات** ٢٦ - باسناده عن جعفر بن محمد أنَّ علياً عليه السلام سئل عن قدر وذكر نحوه.

(٢) فقه الرّضا عليه السلام ٩٢ - كلّ ماء مضاد أو مضاد إليه

فلا يجوز التّطهير به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخلّ و مثل ماء الباقلى و ماء الزّعفران و ماء الخلوق و غيره وما يشبهها وكلّ ذلك لا يجوز استعمالها إلّا الماء القراب أو التّراب أو ماء المطر. و يأتي في أحاديث باب (٥) اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق من أبواب الوضوء ما يدلّ على ذلك وفي عدّة من أحاديث باب تحرير أكل النّجس من أبواب الأطعمة ——— ما يناسب الباب.

#### (٤) باب عدم جواز غسل شيء من التجassat بالرّيق

و حكم غسل الدّم به

(١) تهذيب ١٢٨٩ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس عن

عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال لا يغسل

(١) عن جعفر عن أبيه أنَّ علياً عليه السلام - صا

بالبزاق شيء غير الدّم كافي ٦٠ ج ٣ - روى لا يغسل بالرّيق شيء إلا الدّم.

(٢) تهذيب ٤٤ ج ١ - سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن

حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن  
على عليهم السلام قال لابأس ان يغسل الدّم بالبصاق.

### (١٥) باب حكم المياه المستعملة في رفع الحدث والخبث وما يتضح من قطرات ماء الغسل في الإناء وغيره وظهوره ماء الاستنجاء

(١) تهذيب ٢٢١ ج ١ - استبصار ٢٧ ج ١ - أخبرني الشيخ (أبو

عبدالله - ص) أتّه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - ص)  
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن على عن أحمد بن هلال عن الحسن بن  
محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لابأس ان يتوضأ  
بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به التّوب او يغسل به الرجل من  
الجناية لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه واما (الماء - يب ط) الذي يتوضأ الرجل  
به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوّضأ به.

(٢) تهذيب ٢٢١ ج ١ - بهذا الإسناد عن أحمد بن هلال عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما  
السلام قال فقيه ١٠ ج ١ - كان النبي صلى الله عليه وآلـه إذا توّضأ أخذ (الناس -  
فقيه) ما يسقط من وضوئه فيتوّضأون به.

(٣) المعتبر ٢٢ - روى العيسى بن القاسم قال سأله عن رجل

أصابه قطرة من طشت (١) فيه وضوء فقال ان كان من بول أو قذر فليغسل ما  
أصابه. الذّكري ٩ - عن العيسى مثله.

(٤) كافي ١٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل في قطر الماء عن جسده (١) في الإناء و يتوضح الماء من الأرض فيصير في الإناء انه لا يأس بهذا كله بصائر الدرجات للصفار ٢٣٩ - حدثنا محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب ابن عبد الله (في حديث) قال أتيت أبي عبد الله عليه السلام اسئلته (الى أن قال) قال عليه السلام جئت لتسئلني عن الجنب وذكر نحوه.

(٥) تهذيب ١٢٩٥ ج ١- أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤ ج ٣- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فيتوضح (من- كا) الماء في الإناء فقال لا يأس ماجعل (الله - يب خ) عليكم في الدين من حرج.

(٦) تهذيب ١٢٩٦ ج ١- أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن عن أبيان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فيتوضح من الأرض في الإناء فقال لا يأس هذا مما قال الله تعالى «وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

(٧) كافي ١٤ ج ٣- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ماء ينزو من الأرض فقال لا يأس.

(٨) تهذيب ١٢٩٨ ج ١- أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن

(١) من جسمه- البصائر

عمرٌ بن سعيد المدائني عن مصطفى بن صدقة عن عمّار بن موسى السباطي قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب التّوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لابأس به.

- ١٢٩٩ (٩) كافي ١٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٧٩ ج ١

أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي<sup>(١)</sup> عليه السلام قال فقيه ١٠ ج ١ - سئل (أبوالحسن موسى بن جعفر - فقيه) عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب التّوب (منه - فقيه) قال لابأس (به - فقيه).

- ١٣٠٠ (١٠) تهذيب ٨٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريرد بن معاوية قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو وفيقع على التّوب فقال لابأس به.

- ١٣٠١ (١١) كافي ١٤ ج ٣ - بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن

محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فإنّ فيها غسالة ولد الزّنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة النّاصب وهو شرّهما أنّ الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب وإنّ النّاصب أهون على الله تعالى من الكلب قلت أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصّبي واليهودي والنصراني والمجوسى فقال إنّ ماء الحمام كماء النّهر يطهر بعضه بعضاً.

- ١٣٠٢ (١٢) علل الشرائع ٢٩٢ ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن

عبدالله بن بکیر عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام (فى حدیث<sup>(١)</sup>) ایاك ان تغسل من غسالة الحتم ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والتاصب لنا أهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب والتاصب لنا أهل البيت انجس منه.

١٣٠٣ (١٣) تهذيب ٣٧٩ ج ١- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمدبن مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحتم وبينه وبين داره تذر فقال لو لاما بيني وبين داري ما غسلت رجلٍ ولا نحيت ماء الحمام.

١٣٠٤ (١٤) تهذيب ٣٧٩ ج ١- عنه عن صفوان عن ابن بکیر عن ذراة قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحتم فيمضي كما هو لا يغسل رجله<sup>(٢)</sup> حتى يصلّى.

١٣٠٥ (١٥) تهذيب ٨٥ ج ١- أخبرني الشيخ أیده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافٰ٣ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الأحوال قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبك في ذلك الماء الذي استنجت به فقال لا بأس به فقيه ٤ ج ١- قال محمدبن النعمان لأبي عبدالله عليه السلام أخرج وذكر مثله وزاد في آخره ليس عليك شيء.

١٣٠٦ (١٦) علل الشرائع ٢٨٧ ج ١- أبي ره قال حدثنا سعدبن عبدالله قال حدثنا محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن تزييع عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل من أهل الشرق<sup>(٣)</sup> عن العترة<sup>(٤)</sup> عن الأحوال قال

(١) يأتي تمامه في باب جملة من آداب الحتم (٢) رجليه- خل (٣) المشرق- خل

(٤) عن العيزار عن الأحوال ظل- لم يوجد في هذه الطبقة من يسمى بالعنز ولا بالعيزا في كتب الرجال نعم ذكروا عنزة وانه كان صحابيـا.

دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال سل عما شئت فارتبت على المسائل فقال سل ما بدارك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجى فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجى به فقال لا بأس فسكت فقال أو تدرى لم صار لا بأس به فقلت لا والله جعلت فداك قال إن الماء أكثر من القدر.

١٣٠٧ (١٧) تهذيب ٨٦ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له أستنجى ثم يقع ثوبى فيه وأنا جنب فقال لا بأس به.

١٣٠٨ (١٨) تهذيب ٨٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكرييم بن عتبة الهاشمي قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه فقال لا وتقديم في بعض أحاديث باب (٥) ماء الحمام وباب (٦) إن الماء الرآكد اذا كان كرآ لم ينجس ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية أبي عبيدة (٤) من باب (٣٦) إن الأرض مطهرة لباطن القدمين والخلف من أبواب التجassات قوله دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء وأردت ان أغسل قدمي قال فزيرني أبو جعفر عليه السلام ونهانى عن ذلك وقال إن الأرض لتظهر بعضها بعضاً وفي رواية سماعة (٣) من باب (٢) كيفية الغسل وأدابه من أبواب الغسل قوله عليه السلام فما انتضح من مائه في إناء بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس.

وفي رواية علي بن جعفر (١) من باب (٨) كيفية التطهير بالماء القليل من أبواب الغسل وأحكامه قوله فان كان (أى الماء) فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وفي رواية ابن مسكان (٣) قوله فان هو اغسل رجع غسله فى الماء كيف هو يصنع قال عليه السلام ينضح بكف بين يديه.

وفي مرسلة على بن الحكم (٤) من باب (٤) وجوب ستر العورة في الحمام من أبواب الحمام قوله عليه السلام ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناتصب لنا أهل البيت وهو شرهم وفي رواية حمزة بن أحمد (٣) قوله عليه السلام ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسائل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناتصب لنا أهل البيت.

## أبواب الأسئلة

(١) باب نحاسة سور الكفار وعدم جواز التوسي والأكل والشرب منه  
وحكم سور ولد الزنا والناتصب

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون  
يَجْسِسُونَ الآية (٢٨) سَيَحْلِفُونَ باللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَاعْرِضُوا  
عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسُ الآية (٩٥).  
المائدة (٥) الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ  
لَكُمُ الآية (٥).

(١) تهذيب ٢٢٣ ج ١ - استبصار ١٨ ج ١ - أخبرني الشيخ  
أبيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن محمد (١) عن محمد بن  
يعقوب عن كافي ١١ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله  
بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام  
عن سور اليهودي والنصراني فقال لا. فقيه ٢١٩ ج ٣ - و

(١) قال أخبرني جعفر بن محمد بن قولويه - صا

سئل الصادق عليه السلام سعيد الأعرج عن سور اليهودي والنصراني أبيؤكل أو يشرب فقال لا.

(٢) (١٣١٠) مستدرك ٥٦٢ ج ٢ - كتاب درست ابن أبي منصور عن أبي المعزا عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قالا لا نأكل من فضل طعامهم ولا نشرب من فضل شرابهم.

(٣) (١٣١١) تهذيب ٢٢٤ ج ١ - استبصار ١٨ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمّار (بن موسى - ص) الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب (فيه - ص) على أنه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك (١) الماء الذي يشرب منه قال نعم - حمله الشيخ على من ظنه يهودياً ولم يتحققه.

(٤) (١٣١٢) تهذيب ٢٢٣ ج ١ - استبصار ١٨ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ١١ ج ٣ - أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد (بن يحيى - يب ص) عن أبيوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره سور ولد الزنا و (سورة - كا) اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سور الناصب.

(٥) (١٣١٣) الهدایة ١٤ - لا يجوز الوضوء بسور اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الإسلام .  
ويأتي في أحاديث باب (١٣) نجاسة الكفار من أبواب التجassات ما يناسب ذلك وكذا في أحاديث باب (٤٥) حكم مُؤاكِلةِ الكفار في إناءٍ واحدٍ من أبواب الأطعمة.

## (٢) باب استحباب الشرب والأكل من سور المؤمن

وتقديم في أحاديث الباب المتقدم.  
و يأتي في أحاديث الباب الثاني ما يستفاد منه جوازه و في رواية  
عمّار (١) من باب (١٠٨) ماورد في أكل الرطب و شرب الماء من أبواب  
الأطعمة قوله كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فاتى بربطة فجعل يأكل منه و  
يشرب الماء و يناولنى الإناء فأكرهه ان ارده فأشرب حتى فعل ذلك مراراً وفي  
أحاديث باب (١٥) ماورد في أن سور المؤمن شفاء من أبواب الأشربة مايدل  
على ذلك.

## (٣) باب طهارة سور الحائض والجنب وكراهة التوضي منه إذا لم تكونا مأمورتين

١٣١٤ (١) تهذيب ٢٢٢ ج ١- استبصار ١٧ ج ١- على بن الحسن عن  
معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي  
عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سورها ولا يتوضأ<sup>(١)</sup> منه كافي ١٠ ج ٣  
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي  
العلاء قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سورها قال نعم  
ولا يتوضأ منه وسائل ٣٣٧ ج ١- على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن  
جعفر عليهما السلام نحوه.

١٣١٥ (٢) كافي ١٠ ج ٣- عنه عن محمد بن الحسين و محمد بن  
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمياً عن صفوان بن يحيى تهذيب ٢٢٢ ج ١  
استبصار ١٧ ج ١- على بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن  
منصور بن حازم عن عنبسة (بن مصعب - يب - صا) عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) ولا يتوضأ - صا

قال أشرب (١) من سور الحائض ولا توضأ (منه - كا).

(٣) ١٣١٦ استبصار ١٧ ج ١- أخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن تهذيب ٢٢٢ ج ١- علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن العباس بن عامر عن حجاج الخشّاب عن أبي هلال قال قال أبو عبدالله عليه السلام المرئة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا أحب أن أتوضأ منه.

(٤) ١٣١٧ كافي ١١ ج ٣- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبي عبد الله عليه السلام أيتوضاً الرجل من فضل المرأة قال إذا كانت تعرف الوضوء، ولا يتوضأ من سور الحائض.

(٥) ١٣١٨ تهذيب ٢٢٢ ج ١- استبصار ١٧ ج ١- علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله هل يتوضأ من فضل (وضوء - صا) الحائض قال لا. الهدایة ١٣- ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب والجائض.

(٦) ١٣١٩ الجعفريات ٢٣- باسناده عن علي عليه السلام انه قال لا بأس بان يتوضأ بسور الحائض.

(٧) ١٣٢٠ استبصار ١٦ ج ١- أخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن تهذيب ٢٢١ ج ١- علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال إذا كانت مأمونة فلا بأس.

(٨) ١٣٢١ السرائر ٤٨٥- نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان سور الحائض لا بأس به ان يتوضأ منه اذا كانت تخسل يديها

(١) قال سور الحائض يشرب منه ولا يتوضأ - يب صاخ - سور الحائض تشرب منه ولا توضأ به - خ صا

(١٣٢٢) استبصار ١٧ ج ١- أخبرني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ تَهْذِيبِ ٢٢٢ ج ١- عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَيْصَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ سُورِ الْحَائِضِ قَالَ تَوْضِيحاً<sup>(١)</sup> مِنْهُ وَتَوْضِيحاً مِنْ سُورِ الْجَنْبِ إِذَا كَانَ مَأْمُونَةً وَتَغْسِلَ يَدَهَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا إِلَيْنَا وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةَ فِي اِنَاءٍ وَاحِدٍ وَيَغْتَسِلُ لَهُ جَمِيعاً.

وَيَأْتِي فِي جَمِيعِ أَحَادِيثِ بَابِ (١٤) طَهَارَةِ عَرَقِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ مِنْ أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَفِي رِوَايَةِ عَيْصَى (١٧) مِنْ بَابِ (٧) تَعْيِينِ مَقْدَارِ مَاءِ الْغَسْلِ مِنْ أَبْوَابِ الْغَسْلِ قَوْلُهُ سَأَلْتُهُ عَنْ سُورِ الْحَائِضِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَوْضِيحاً مِنْهُ وَتَوْضِيحاً مِنْ سُورِ الْجَنْبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً ثُمَّ تَغْسِلُ يَدِيهَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا فِي إِلَيْنَا.

#### (٤) بَابُ نِجَاسَةِ سُورِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَعَدْمِ جُوازِ التَّوْضِيْنِ وَالشَّرْبِ مِنْهُ وَاسْتِحْبَابِ طَرْحِ مَاشِمَتِهِ الْكَلْبِ

(١٣٢٣) تَهْذِيبُ ٢٥ ج ١- استبصار ١٨ ج ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيْتَدُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ - يَبِ) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرُبُ مِنْ إِلَيْنَا قَالَ أَغْسِلِ إِلَيْنَا وَعَنِ السِّنَّوْرِ قَالَ لَا بَأْسٌ أَنْ يَتَوْضِي مِنْ فَضْلِهِ أَئْمَّا هِيَ مِنَ السَّبَاعِ.

(١٣٢٤) تَهْذِيبُ ٢٥ ج ١- بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ حَتَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِلَيْنَا فَصَبِّهِ.

(١٣٢٥) تَهْذِيبُ ٢٦ ج ١- استبصار ١٩ ج ١- الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

(١) يَتَوْضِي - يَبِ طِ - يَتَوْضِي بِهِ - خَ صَا

ابن سنان عن ابن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والستور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه. حمله الشيخ ره على مازاد عن الكفر ويمكن ان يحمل على التقبة. الهدایة ١٣ - الماء الأجن (١) والذى قد وقع فيه الكلب والستور فانه لا بأس بأن يتوضأ منه ويعتزل إلا أن يوجد غيره فينزع عنه. (ويحمل هذا أيضاً على ما زاد عن الكفر بدليل قوله قد وقع فيه الكلب لأن الكلب لا يقع في أقل من الكفر عادةً).

١٣٢٦ (٤) تهذيب ٢٢٩ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الفارة والكلب إذا أكلًا (من - خ) الخبز أو شمامه يؤكل قال يطرح ما شمامه ويؤكل ما بقى دعائم الإسلام ١٢٢ ج ١ - عن الصادق عليه السلام نحوه.

١٣٢٧ (٥) بحار الأنوار ٥٥ ج ٨٠ - كتاب المسائل باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن الكلب والفارة إذا أكلًا من الجبن أو السمن يؤكل؟ قال يطرح ما شمامه ويؤكل ما بقى.

١٣٢٨ (٦) قرب الإسناد ٢٧٤ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الفارة والكلب إذا أكلًا من الخبز وشبيهه أبيحل أكله قال يطرح منه ما أكل ويؤكل الباقى وسألته عن فأرة أو كلب شربا من زيت أو سمن أو لبن قال ان كان جرّة أو نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به بسراج و(٢) نحوه وان كان أكبر (٣) من ذلك فلا بأس بأكله إلا أن يكون صاحبه موسراً يحتمل أن يهربقه فلا ينتفع به فى شيء. وسائل ١٩٩ ج ٢٤ - على بن جعفر في كتابه مثله.

ويأتي في رواية معاوية بن شريح (٢) وأبي العباس (٣) والرضو (٨)

(١) الماء الأجن: هو الذي تغير لونه وطعمه. (٢) أو - خ ل (٣) أكثر - خ ل

من باب (٧) طهارة سور بقية الدّواب من أبواب الأسئلة ما يدل على نجاسة سور الكلب. وفي جميع أحاديث باب (١١) نجاسة الكلب والختير من أبواب التجassات ما يناسب الباب.

وفي رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الإناء قوله سئل عن الكلب وال فأرة إذا أكلتا من العُجَز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقى وفي رواية على بن جعفر (٦) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع التجassة قوله ختير شرب من إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات.

#### (٥) باب طهارة سور الهرة وجواز التوضي والشرب منه

(١) تهذيب (١٣٢٩) ج ٢٦ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرة إنها من أهل البيت ويتوضأ من سورها.

(٢) تهذيب (١٣٣٠) ج ٢٧ - بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام انّ علياً عليه السلام قال إنما هي من أهل البيت.

(٣) تهذيب (١٣٣١) ج ٢٧ - بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصّباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول لاتدع فضل السنّور ان تتوضأ منه إنما هي سبع.

(٤) تهذيب (١٣٣٢) ج ٢٧ - بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير كافي (٩) ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ في كتاب على عليه

السلام ان الهر سبع ولا<sup>(١)</sup> بأس بسُوره وانى لاستحبى من الله تعالى أن ادع طعاماً لأن هر<sup>(٢)</sup> أكل منه.

(٥) تهذيب ٨٦ ح ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن أبي هريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب على عليه السلام لا امتنع من طعام طعم منه السُّنُورُ و لا من شراب شرب منه (السُّنُورُ - يب) فقيه ٨ ح ١ - قال الصادق عليه السلام إنني لا امتنع وذكر مثله.

(٦) تهذيب ٢٢٦ ح ١ - استبصار ٢٠ ح ١ - أخبرنى الشيخ أئده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس بفضل السُّنُور بأس ان يتوضأ منه و يشرب (منه - صا) ولا تشرب (من - خ صا) سُور الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستنقى<sup>(٣)</sup> منه.

(٧) الجعفريات ١٣ - باسناده عن على عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ اذ لاذبه هر فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله انه عطشان فأصغى اليه الإناء حتى شرب منه الهر ثم توضاً بفضله مستدرك ٢٢ ح ١ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله.

(٨) دعائيم الإسلام ١٢٢ ح ١ - عن أبي جعفر محمد بن على عليهما السلام انه رخص في ما أكل او شرب منه السُّنُورُ.

وتقديم في رواية محمد بن مسلم (١) من الباب المتقديم قوله عليه السلام لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي (أى السُّنُور) من التسباع وفي رواية ابن مسکان (٣) قوله سأله عن الوضوء متى ولع الكلب فيه والسُّنُور (الى أن قال

(١) فلا - خ كا (٢) الهر - يب (٣) يستنقى منه - يب

أيتوضاً منه او يغسل قال عليه السلام نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه.  
و يأتي في رواية معاوية بن شريح (٢) من باب (٧) طهارة سؤر بقية  
الدواب من أبواب الأسنّة قوله سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن  
سؤر السنّور والشاة (الى أن قال) يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه و  
توضأ منه وفي رواية أبي العباس (٣) قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
فضل الهرة (الى ان قال) فلم أترك شيئاً الا وسألته عنه فقال لا يأس به وفي  
جملة من أخباره أيضاً ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق.

## (٦) باب كراهة سؤر الفار وجواز التّوضى والشرب منه واستحباب طرح ما شتمه

(١) فقيه ٤ ج ٢ (١٣٣٧) قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن  
الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الرى مصنف هذا الكتاب رضى  
الله عنه وارضاه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق  
جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبيطالب عليهم  
السلام في حديث مناهى النبي صلى الله عليه وآله انه قال ونهى عن أكل سؤر  
الفأر. مجالس الصدوق ٣٤٤ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن  
الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن  
جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبيطالب عليهم السلام  
قال حدثني أبو عبدالله عبدالعزيز بن محمد بن عيسى الأبهري قال حدثنا أبو  
عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد  
وذكر مثله سنداً ومتناً.

(٢) تهذيب ٤١٩ ج ١- استبصار ٢٦ ج ١- فقيه ١٤ ج ١- روى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أباً جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس ب سور الفأرة إذا شربت من الإناء ان يشرب منه (١). يتوضأ منه.

**قرب الإسناد** ١٥٠- السندي بن محمد عن أبي البحترى عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام نحوه.

و تقدم في رواية علي بن جعفر (٤) من باب (٣) نجاسة سور الكلب والمخزير من أبواب الأسبار قوله عليه السلام يطرح ما شئاه (أى الكلب والفأرة) ويؤكل ما بقى وفي روايته الأخرى (٥) مثيله ويأتي في بعض أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك بالعموم والاطلاق وفي رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الإناء من أبواب النجاسات قوله الكلب والفأرة إذا أكلامن الخبز وشبهه قال عليه السلام يطرح منه ويؤكل الباقى وفي حديث وصيحة النبي صلى الله عليه وآلـه وروایة ابراهيم بن عبد الحميد وانس بن محمد من باب (١١٧) ماورد في فوائد التفاح من أبواب الأطعمة المباحة قوله صلى الله عليه وآلـه تسعة أشياء تورث النسيان (وعد منها) سور الفأر.

#### (٧) باب طهارة سور بقية الدواب وأصناف الطيور وجواز التوسي والشرب منه على كراهيته في البعض وحكم سور الجلالات

(١) تهذيب ٢٢٨ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أتيوب ومحمد بن أبي عميرة عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سور الدواب والغنم والبقر أيتوضاً

(١) أو توضأ منه - فقيه

منه و يشرب فقال لا بأس به.

(١٣٤٠) تهذيب ٢٥ ج ١ - استبصار ٩ ج ١ - بهذا الإسناد عن أحمد

ابن محمد عن أبيوبن نوح عن صفوان (بن يحيى - يب) عن معاوية بن شريح قال سئل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سور السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال<sup>(١)</sup> والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ منه - خ صا) قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع<sup>(٢)</sup> قال لا والله آنه نجس لا والله آنه نجس تهذيب ٢٥ ج ١ - استبصار ٩ ج ١ - سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله - كذا في يب - صا.

(١٣٤١) تهذيب ٢٥ ج ١ - استبصار ٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله

تعالى عن أحمدين محمد عن أبيه (محمدبن الحسن - يب) عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً الا (و - خ صا) سأله عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجل نجس لا يتوضأ بفضله واصب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

(١٣٤٢) تهذيب ٢٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٩ ج ٣ - أبي داود عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله هل يشرب سور شيء من الدواب ويتوضأ منه قال (فقال - كا) اما الإبل والبقر (والغنم - كا) فلا بأس.

(١) البغل - يب (٢) سبع - خ صا

(٥) قرب الإسناد ١٧٩ - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير  
أيشرب منه ويتوضاً قال لا يأس.

(٦) بحار الأنوار ٧٢ ج ٨٠ - كتاب المسائل بالإسناد المتفقّد عن

علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن فضل الفرس  
والبغل والحمار أيشرب منه ويتوضاً للصلوة قال لا يأس.

(٧) تهذيب ٢٢٨ ج ١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد (عن

أحمد بن محمد - خل) عن هارون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله  
ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبيطالب عن آبائه عليهم السلام قال  
فقيه ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجترر فسُوره حلال  
ولعابه حلال الهدایة ١٤ - مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

(٨) فقه الرضا عليه السلام ٩٣ - ان شرب من الماء دابة أو حمار

أو بغل أو شاة أو بقرة فلا يأس باستعماله والوضوء منه ما لم يقع فيه الكلب أو  
وزغ أو فأرة فان وقع فيه وزغ اهريق ذلك الماء.

(٩) كافي ٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأس بأن يتوضأ مما  
يشرب منه ما يؤكل لحمه.

(١٠) الجعفریات ١٩ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأس بسُور ما أكل لحمه.

(١١) استبصار ٢٥ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدّة من

أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن  
يعسى عن أحمد بن الحسن بن علي تهذيب ٢٢٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله

تعالى عن أبي القاسم ( جعفر بن محمد - خ ) عن محمد بن يعقوب عن

كافى ٩ ج - ٣ - أَحْمَدُ بْنُ ادْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ (جَمِيعًا - يَبْ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (وَ - كَا) (عَنْ - يَبْ كَا) أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ (بْنُ عَلَىٰ - يَبْ كَا) عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصْدَقَ بْنَ صَدْقَةَ عَنْ عَمَّارٍ (بْنُ مُوسَىٰ - يَبْ كَا) (السَّابَاطِيٰ - صَا) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَئَلَ (١) عَمَّا (٢) يَشْرُبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ فَقَالَ كُلَّ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَتَوَضَّأَ (٣) مِنْ سَوْرَهُ وَأَشْرَبَ (٤) وَعَمَّا (٥) شَرَبَ مِنْهُ بازَ أوْ صَقْرَ اوْ عَقَابَ قَالَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ الطَّيْرِ يَتَوَضَّأَ (٦) مَمَّا يَشْرُبُ مِنْهُ إِلَّا إِنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَمًا فَانْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَوَضَّأَ مِنْهُ وَلَا تَشْرُبُ (مِنْهُ - خ - صَا) اسْتِبْصَارٍ - وَ سَئَلَ عَنْ مَاءِ شَرِبَتْ مِنْهُ الدَّجَاجَةُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مِنْقَارِهَا قَدْرٌ فَلَا تَوَضَّأَ مِنْهُ وَلَا تَشْرُبُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ فِي مِنْقَارِهَا قَدْرًا تَوَضَّأَ مِنْهُ وَأَشْرَبَ (٧) تَهْدِيْب٢٤ ج ١ - بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَئَلَ عَمَّا (٨) يَشْرُبُ مِنْهُ الْحَمَامُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ مَا أَكَلَ (يُؤْكَلٌ - خ) لَحْمَهُ يَتَوَضَّأَ مِنْ سَوْرَهُ وَيَشْرُبُ .

١٣٥٠ (١) فَقِيهٍ ١٠ ج - سَئَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَاءِ شَرِبَتْ مِنْهُ دَجَاجَةً قَالَ إِنْ كَانَ فِي مِنْقَارِهَا قَدْرٌ لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَمْ تَشْرُبْ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فِي مِنْقَارِهَا قَدْرًا تَوَضَّأَ مِنْهُ وَإَشْرَبَ وَكُلَّ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِالْوَضُوءِ وَالشَّرْبِ مِنْ مَاءِ شَرِبَ مِنْهُ وَلَا بَأْسَ بِالْوَضُوءِ وَالشَّرْبِ عَقَابٌ مَا لَمْ يَرَ فِي مِنْقَارِهِ دَمًا فَانْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَمًا لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَمْ يَشْرُبْ .  
 ١٣٥١ (١) تَهْدِيْب٢٨ ج ١ - أَخْبَرَنِيُّ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي القَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ

(١) هذه قطعة من رواية عمار الآتية في الباب التاسع عشر من أبواب النجاست

(٢) عن ماء - خ صا (٣) يتوضأ - يب صا

(٤) يشرب - يب صا (٥) عن ماء يشرب - يب صا (٦) توْضَأَ - كَا

(٧) يأتي هذه القطعة من يب في باب كيفية غسل الإناء (٨) عن ماء - خ

عن الحسين بن سعيد كافي ٩ جـ ٣ـ محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ  
مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَالْحُسَينَ بْنَ سَعِيدَ عَنْ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ  
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَضْلُ الْحَمَامَةِ وَالْدَّجَاجِ (١)  
لَا بَأْسَ بِهِ وَالْطَّيْرِ.

١٣٥٢ (١٤) كافي ١٠ جـ ٣ـ أَحْمَدَ بْنَ ادْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ احْمَدَ عَنْ  
أَيُوبَ بْنَ نُوحَ عَنِ الْوَشَاءِ عَمِّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرِهُ  
سُورَ كُلَّ شَيْءٍ لَا يَؤْكِلُ (٢) لَحْمَهُ.

وتقديم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) نجاسة سور الكلب والخنزير  
من أبواب الأئثار قوله عليه السلام لا بأس ان يتوضأ من فضلها (أى السنور)  
ائما هى من السباع. وفي رواية ابن مسكان (٣) قوله سأله عن الوضوء مما  
ولع الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضا منه أو  
يغسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه. وفي رواية أبي الصباح (٣) من  
باب (٥) طهارة سور الهرة قوله عليه السلام لاتدع فضل السنور ان تتوضأ منه  
ائما هى سبع. وفي رواية زراره (٤) قوله ان في كتاب على عليه السلام ان الهرة  
سبعين فلا بأس بسوره.

و يأتي في جميع أحاديث باب (١٢) طهارة جميع الدّوَابِ من أبواب  
النجاسات ما يناسب ذلك وفي رواية عمّار (١) من باب (١٩) كيفية غسل  
الأناء قوله عليه السلام كل ما يؤكل لحمه فليتوضا منه وليشربه وقوله عليه  
السلام كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه. وفي أحاديث باب تحرير  
لحوم الجلالات من أبواب الأطعمة المحترمة ما يستفاد منه حكم سور  
الجلالات.

(١) الدجاجة - خب (٢) ويظهر من الوسائل أن الشيخ أيضا ذكر هذه الرواية ولم نجد لها في  
النسخ التي بأيدينا من التهديين.

## أبواب النجاسات وأحكامها

(١) باب نجاسة البول والغائط من الإنسان ومن كل مالا يؤكل لحمه إذا كانت له نفس سائلة وكيفية تطهير ما أصابه البول وحكم بول الغلام والجارية ولبنهما وما ورد في علة خباثة الغائط

قال الله تعالى في سورة المدثر (٧٤) وَيَبْلُوكَ فَطَهِرْ (٤) وَالثُّبْرَ فَاهْجُرْ (٥)

(١) تهذيب ٢٥١ ج ١ - أخبرني الشيخ أبيده الله تعالى عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن (الصفار - يب ط) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيّب الثوب قال إغسله مرتين تهذيب ٢٥١ ج ١

بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد (ابن مسلم - يب ط) عن أحد هما عليهما السلام قال سأله عن البول وذكر مثله.

دعائيم الإسلام ١١٧ ج ١ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على بن أبي طالب عليه السلام وذكر نحوه.

(٢) تهذيب ٢٥٠ ج ١ - محمد بن أحمدين يحيى عن السندي بن

محمد عن علاء عن محمد بن مسلم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيّب البول قال إغسله في المركن (١) مرتين (قال - خ) فان غسلته في

ماء جار فمرة واحدة.

(٣) فقه الرضا عليه السلام ٩٥ - وان اصابك بول فاغسله من ماء

جار مرة ومن ماء راكم مرتين ثم اعصره.

(٤) الهدایة ١٤ - والثوب إذا أصابه البول غسل بماء جار مرة وان

(١) المرken: الاجتنة التي تنحل فيها الثياب ونحوها - اللسان ج ١٣ - ١٨٦

غسل بماء راكم فمرترين ثم يعصر وبيول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبأً وان كان قد أكل الطعام غسل والغلام والجاربة في هذا سواء.

**١٣٥٧ (٥) فقه الرضا** ولا تغسل ثوبك الا متأ يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء ولا يجب عليك إعادة (١) الوضوء الا من بول أو مني أو غائط أو ريح تستيقنها.

**١٣٥٨ (٦) وفيه ٣٠٣ - ونروى (أنّ - خل)** قليل البوال والغائط والجنابة وكثيرها سواء لابد من غسله إذا علم به.

**١٣٥٩ (٧) تهذيب ٤٤٩ ج ١** - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي اسحاق التخوئي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن البوال يصيب الجسد قال صب عليه الماء مررتين.

**١٣٦٠ (٨) تهذيب ٤٤٩ ج ١** - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سأله أبي عبدالله عليه السلام عن البوال يصيب الجسد قال صب عليه الماء مررتين فاتما هو ماء و سأله عن الثوب يصبه البوال قال إغسله مررتين و سأله عن الصبي بيول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره كافي ٢٠ ج ٣ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٩ ج ١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سأله أبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله الى قوله مررتين استبصار ١٧٤ ج ١ - بهذا الإسناد عن الحسين ابن أبي العلاء قال سأله أبي عبدالله عليه السلام عن الصبي وذكر مثله الى قوله تعصره السرائر ٤٧٣ - نقلأً من نوادر أحمدين محمد ابن أبي نصر البزنطي قال سأله عن البوال يصيب وذكر مثله الى قوله إغسله مررتين.

(٩) تهذيب ٢٥١ ج ٢٥١ - أخبرني الشيخ أئدِهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (الصَّفَارٌ - ط) عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ تهذيب ٢٦٧ ج ٢٦٧ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَئِدِهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي إِيَّا عَنْ اسْتِبْرَارٍ ١٧٤ ج ١ - الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ (بْنِ عَيْسَى - صَابِرٍ ٢٦٧) عَنْ سَمَاةَ قَالَ سَأْلَتْهُ عَنْ بُولِ الصَّبَّى يَصِيبُ التَّوْبَ فَقَالَ إِغْسِلْهُ قَلْتَ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ مَكَانًا قَالَ إِغْسِلْ التَّوْبَ كُلَّهُ . قَالَ الشَّيْخُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ إِغْسِلْهُ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بُولَ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ انتَهَى وَيَشَهِدُ لِلْحَمْلِ الثَّانِي رواية الحلبى الآتية (١٥).

(١٠) معانى الأخبار ٢١١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرَّنْجَانِيَّ فيما كتب إلى قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا هيثم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنّ رسول الله صلى الله عليه وآلّه أتى بالحسن (١) بن على عليه السلام فوضع في حجره فبال عليه فأخذ فقال لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصبّه عليه.

(١١) المناقب ٧١ ج ٤ - عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وآلّه إذ أقبل الحسين عليه السلام فجعل ينزو على ظهر النبي وعلى بطنه فبال دعوه وفيه ٧١ ج ٤ أبو عبيدة في غريب الحديث قال آنه صلى الله عليه وآلّه قال لا تزرموا ابني أى لاتقطعوا عليه بوله ثم دعا بماء فصبّه على بوله.

(١٢) الملهوف ١٢ - قالت (٢) أم الفضل زوجة العباس رضي الله عنه (مرضعة الحسين) رأيت في منامي قبل مولده عليه السلام (إلى أن قالت) جئت بالحسين عليه السلام يوماً فوضعته في حجر النبي صلى الله عليه وآلّه

(١) الحسين - خل (٢) أورده في مولد الحسين عليه السلام

في بينما هو يقبله قطرة من بوله قطرة على ثوب النبي فقرصته<sup>(١)</sup> فبكى فقال النبي صلّى الله عليه وآلـه مهلاً يا أمـ الفضل فهذا ثوبـي يغسل وقد اوجـعت ابني. (١٣٦٥) مستدرك ٥٥٧ جـ ٢ـ السيد خلف الموسوي المشعشعـي

الحوـيزـاويـ في كتاب مظـهرـ الغـرـائـبـ روـيـ عنـ أمـ الفـضلـ زـوـجـةـ عـبـاسـ بنـ عبدـ المـطـلبـ وهـيـ مـرـضـعـةـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـتـ أـخـذـ مـثـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ حـسـينـاـ إـيـامـ رـضـاعـهـ فـحـمـلـهـ فـأـرـاقـ مـاءـ عـلـيـ ثـوـبـهـ فـأـخـذـتـهـ بـعـنـفـ حتـىـ بـكـىـ فـقـالـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـهـلاًـ ياـ أمـ الفـضلـ آنـ هـذـهـ إـلـرـاقـةـ المـاءـ يـطـهـرـهـ فـأـئـ شـيـءـ يـزـيلـ هـذـاـ الغـبـارـ عـنـ قـلـبـ الحـسـينـ.

(١٤) الجـعـفـريـاتـ ١ـ ٢ـ باـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ آنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـالـ عـلـيـهـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـبـلـ انـ يـطـعـمـاـ فـكـانـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـاـ يـغـسـلـ بـولـهـماـ مـنـ ثـوـبـهـ (١٣٦٦) مستدرـكـ ٥٥٤ـ جـ ٢ـ السيدـ فـضـلـ اللهـ الرـزاـونـديـ باـسـنـادـهـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ نحوـهـ.

(١٥) تـهـدـيـبـ ٢ـ ٤ـ ٩ـ جـ ١ـ أـخـبـرـنـيـ الشـيـخـ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـ أـبـيـ القـاسـمـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـسـتـبـصـارـ ١٧٣ـ جـ ١ـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ كـافـيـ ٣ـ ٥ـ ٦ـ عـلـيـ بـنـ اـبـراهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـمـادـ عـنـ الـحلـبيـ قالـ سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ بـولـ الصـبـيـ قالـ تـهـبـ عـلـيـهـ المـاءـ وـانـ كـانـ قدـ أـكـلـ فـاغـسـلـهـ (بـالـمـاءـ - يـبـ) غـسـلـاـ وـالـغـلامـ وـالـجـارـيـةـ (فـيـ ذـلـكـ - كـاـ) شـرـعـ سـوـاءـ فـقـهـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ ٩ـ ٥ـ وـانـ كـانـ بـولـ الغـلامـ الرـضـيعـ فـتـصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ وـذـكـرـ نـحـوهـ.

(١٦) اـسـتـبـصـارـ ١٧٣ـ جـ ١ـ أـخـبـرـنـيـ الحـسـينـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـحـمدـ ابنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ تـهـدـيـبـ ٢ـ ٥ـ ٠ـ جـ ١ـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمدـ بـنـ يـحيـيـ عـنـ اـبـراهـيمـ

(١) أـيـ غـمـزـتـ باـصـبـعـهاـ حـتـىـ تـولـهـ

ابن هاشم عن التوفلی عن السکونی عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام قال لبّن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لأنّ لبّنها يخرج من مثانة امّها ولبّن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم لأنّ لبّن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين فقيه ٤٠ ج ١ - وقد روی عن أمير المؤمنین عليه السلام انه قال وذكر مثله علل الشرائع ٢٩٤ ج ١ - حدّثنا محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد رضي قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد التوفلی عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال وذكر مثله المقنع ٥ - قال أمير المؤمنین عليه السلام وذكر نحوه الا انه ليس فيه قوله قبل أن يطعم فقه الرضا ٩٥ - عن أمير المؤمنین عليه السلام نحوه الجھریات ١٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام قال وذكر نحوه الھدایة ١٥ عن علي عليهما السلام (١٧) دعائم الإسلام ١١٧ ج ١ - قال جعفر بن محمد عليهمما السلام في بول الصبي يصيب الثوب يصبّ عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر.

(١٨) كافي ٥٥ ج ٣ - (محمد بن يحيى عن معلق). أحمد عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سأله أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو (و-خ) ما فيه من الحشو قال إغسل ما أصاب منه ومسّ الجانب الآخر فان اصبت مسّ شيء منه فاغسله والا فانضجه بالماء.

(١٩) تهذيب ٢٥١ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمدين محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمدين محمد كافي ٥٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد (بن محمد - خ) عن ابراهيم ابن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراس يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثixin كثير الحشو قال

يغسل ما ظهر منه في وجهه فقيه ٤١ ج ١- سئل ابراهيم ابن أبي محمود الرضا عليه السلام عن الطّنفسة وذكر مثله.

٢٠ (١٣٧٢) قرب الأسناد ٢٨١ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر وسائل ٤٠ ج ٣ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

٢١ (١٣٧٣) تهذيب ٢٦٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال أبو عبدالله عليه السلام إغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه.

٢٢ (١٣٧٤) كافي ٤٠ ج ٣ - علي بن محمد عن عبدالله بن سنان عن

أبي عبدالله عليه السلام قال إغسل ثوبك من بول كل مالا يؤكل لحمه.

٢٣ (١٣٧٥) تهذيب ٤٢٢ ج ١ - استبصار ١٧٩ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن عثمان (عليه السلام) بن عيسى عن سماعة قال سأله عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كأبوال الإنسان.

٢٤ (١٣٧٦) كافي ٥٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن

المغيرة انه قال في كتاب سماعة رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام ان أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله كافي ٥٨ ج ٣ - تهذيب ٤٢٠ ج ١ - بهذا الإسناد عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٥ (١٣٧٧) علل الشرائع ٢٧٥ ج ١ - علي بن أحمد بن محمد رض قال

حدثنا محمد ابن أبي عبدالله الكرخي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبدالعظيم

ابن عبد الله الحسن قال كتبت الى أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام أسئلته عن علة الغائط ونته قال ان الله عزوجل خلق آدم وكان جسده طيئاً وبقي أربعين سنة ملقي تمر به الملائكة فتقول لأمر ما خلقت وكان ابليس يدخل من فيه ويخرج من دبره فلذلك صار مافي جوف آدم منتباً خبيثاً.

وتقديم في رواية الدعائم (٤٥) من باب (٧) عدم حججية القياس من أبواب المقدمات قوله عليه السلام أى نعمان أيهما أظهر المنى أم البول فقال المنى الخ وفي رواية شبيب بنأنس (١٤) قوله عليه السلام يا باحنيفة أيهما أرجس البول أو الجنابة فقال البول الخ. وفي مرسلة الإحتجاج (٤٩) قوله عليه السلام يا باحنيفة البول أقدر او المنى قال البول أقدر الخ.

وفي رواية ابن مسلم (٥٠) قوله يا باحنيفة الغائط أقدر ام المنى قال بل الغائط الخ. وفي رواية داود بن فرقان (٢) من باب (١) ان الماء طهور من أبواب المياه قوله عليه السلام كان بنو اسرائيل إذا أصابوا أحدهم قطرة بول قرضاهم لحومهم بالمقاريس الخ. وفي رواية ابن أبي عقيل (٤) قوله وكان عليه السلام في طريقه ماء فيه العذرة والجييف وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل به رجله إذا أصابه.

وفي حديث الجعفريات (٣) من باب حكم الماء الجاري قوله عليه السلام الماء الجاري يمر بالجييف والعذرة والدّم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شيء وفي مرسلة الفقيه (١٢) من باب (٤) حكم ماء المطر قوله طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدّم فقال عليه السلام طين المطر لا ينجس وفي رواية أبي بصير (٣) من باب (٨) ان الماء الراكد ينجس بالملاقاة قوله عليه السلام فان أدخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك (أى من قدر بول أو جنابة) فأهراق ذلك الماء.

وفي رواية ابن بزيع (٦) من باب (١٠) ماورد من الأمر بتنزح شيء من

البئر اذا وقع فيها ما يفسدتها قوله فتقطر فيها (أى البئر) قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يظهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوق عليه السلام في كتابي بخطه ينزع دلاء منها وفي رواية الفضلاء (٥) من باب (١١) الفصل بين البئر والبالوعة قوله عليه السلام ان كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان أقل من ذلك ينجسها.

وفي رواية العيسى (٣) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة في رفع الحدث قوله عليه السلام ان كان من بول أو قدر فليغسل ما أصابه وفي رواية يونس (٦) قوله الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به فقال عليه السلام لا بأس فسكت فقال أو تدرى لم صار لا بأس بمقلت لا والله جعلت فداك قال عليه السلام ان الماء أكثر من القدر.

ويأتي في رواية الدعائم (٥) من باب (١٧) تعدد النجاسة مع الملاقة قوله ورخصوا عليهم السلام في مت النجاسة اليابسة الثوب والجسد إذا لم يعلق بهما شيء كالعذرة اليابسة والكلب والخنزير والميتة.

وفي رواية محمد الحلبي (٢) من باب (٣٦) ان الأرض مطهرة قوله قلت له عليه السلام ان طريقي الى المسجد في زفاف يبال فيه فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجل من نداوته (الى ان قال عليه السلام) ان الأرض يطهر بعضها بعضاً وفي رواية محمد بن مسلم (٣) قوله (لأبي جعفر عليه السلام) قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك فقال عليه السلام أليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً. وفي اکثر أحاديث باب (٣٧) ان الشمس مطهرة ما يدل على نجاسة البول والعذرة.

وفي رواية ابن شاذان (٣) من باب (١) نواقص الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله عليه السلام لأن الطرفين هما طريق النجاسة وليس

للإنسان طريق تنصيبه النجاسة من نفسه إلا منها فأمروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم وفي كثير من أحاديث أبواب المياه والنجاسات والتخلّى وجميع أحاديث باب (٤) أَنَّه لايعد الوضوء بترك الاستنجاء وباب (٥) حكم المسلوس والمبطون ورواية الحلبـي (٤) من باب (٨) أَنَّ مس الكلب والخنزير لاينقض الوضوء وجميع أحاديث باب (٢٢) أَنَّه إذا خرج من الميت شيء الخ من أبواب غسل الميت مايناسب ذلك.

و رواية زرارة (٨) من باب (١) جواز الصلوة في أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلى وأخبار باب (١٣) أَنَّه يجوز ان يطين المسجد الخ من أبواب المساجد و باب (١٧) أَنَّه إذا كان المسجد في البيت الخ و رواية ابن محبوب (٧) من باب (١١) عدم جواز السجود على القفر والقير من أبواب السجود وأخبار باب (١١) حكم من أحدث في المسجد الحرام من أبواب بدء المشاعر من كتاب الحجـّ مايدلـّ على ذلك.

وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (١٧) حكم بيع العذرـة من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام وأحسن من هذا وأحرقه الزيلـل والعذرـة التي اجتمعت فيها الخسـاسة والنـجـاسـة معاً ولا حظ سائر أحاديث الباب. وفي بـاب تحرـيم لحوم الجـلالـات من أبواب الأطعمة المحـرـمة وغير ذلك متـا تـزيدـ على مائـىـ حدـيـثـ ماـيدـلـ على نـجـاسـةـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ وهـىـ معـ ذـلـكـ اـجـمـاعـ عـلـمـاءـ الإـسـلاـمـ كـماـ فـيـ الـمعـتـبـرـ.

(٢) بـاب طـهـارـةـ أـبـوالـ ماـيـؤـكـلـ لـحـمـهـ وـأـرـواـثـهـ وـعـدـمـ وجـوبـ غـسلـ ماـأـصـابـتهـ واستـحـبابـ غـسلـ ماـكـانـ مـمـاـيـكـرـهـ لـحـمـهـ وـحـكـمـ خـرـءـ الطـيـورـ وـبـولـ الـخـاشـيـفـ

(١) تهذـيبـ ٢٦٦ـ جـ ١ـ أـخـبـرـنـيـ الشـيـخـ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ عنـ أـبـىـ القـاسـمـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عنـ أـبـىـهـ عنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ

ابن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كُلّ ما أكل لحمه فلا يُأْس بما يخرج منه.

(١٣٧٩) تهذيب (٢٦٤-٢٦٤ ج) - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى (٥٧ ج) - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زدراة انهما قالا لاتغسل ثوبك من بول شيء (١) يؤكل لحمه.

(١٣٨٠) قرب الإسناد (١٥٦) - السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أنّ النبي صلّى الله عليه وآلـهـ قال لا يُأْس ببول ما أكل لحمه.

(١٣٨١) فقه الرضا عليه السلام (٣٠-٣٠ ج) - وبول مایؤکل لحمه فلا يُأْس به.

(١٣٨٢) دعائم الإسلام (١١٨ ج) - ورخصوا صلوات الله عليهم في نجو كلّ مایؤکل لحمه وبوله واستثنى بعضهم من ذلك الحجل والدجاج.

(١٣٨٣) كافى (٥٨ ج) - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن أبي الأغر النخاس (٢) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتني أعالج الدواب فرثما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فتنضج على ثيابي فأصبح فارئ أثره فيه فقال عليه السلام ليس عليك شيء فقيه (٤٤ ج) - سئل أبو الأغر النخاس أبا عبد الله عليه السلام فقال أتني أعالج الدواب فرثما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحديها بيدها (٣) أو برجلها فينضج على ثوبى فقال لا يُأْس به.

(١٣٨٤) تهذيب (٤٢٥ ج) - استبصار (١٨٠ ج) - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن (٤) عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمّار عن المعلى بن خنيس وعبد الله ابن أبي يعفور قالا كنا في جنازة وقربنا (٥) حمار

(٣) يديها أو برجلها فينضج - خ

(١) ما - يب (٤٦) (٢) التناس - خ ط

(٤) محمد بن الحسين - صا (٥) وقدامنا - صا

فبال فجأة الريح ببوله حتى صَكَّتْ وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال ليس (به - خ صا) عليكم بأس<sup>(١)</sup>.

١٣٨٥ (٨) تهذيب ٢٦٤ ج ١- استبصار ١٧٩ ج ١- أحمدين محمد عن

محمد بن خالد عن القاسم بن عمرو تهذيب ٤٢٢ ج ١- الحسين بن سعيد عن القاسم بن عمرو عن ابن بكير عن زرارة كافي ٥٧ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمدين محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عمرو عن بكير بن أعين عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوالدواب تصيب الشوب فكررهه فقلت (له - خ كا) أليس لحومها حلالاً قال بلى ولكن ليس مما جعله<sup>(٢)</sup> الله تعالى للأكل.

١٣٨٦ (٩) تفسير العياشي ٢٥٥ ج ٢ عن زرارة عن

أحدهما عليهما السلام قال سأله عن أبوالخيل والبغال والحمير فلما ذكرها فقلت أليس لحومها حلالاً قال فقال أليس قد بين الله لكم «وَالأنعامَ تَحْلِقُهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَءٌ وَ مَنَافِعٌ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ»<sup>(٣)</sup> وقال في الخيل «وَالخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَزَكَّوْهَا وَ زِيَّهَا»<sup>(٤)</sup> فجعل للأكل الأنعام التي قص الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها

١٣٨٧ (١٠) مستدرك ٥٥٨ ج ٢- كتاب عاصم بن حميد الحناط عن

محمد بن مسلم قال كنت جالساً مع أبي جعفر عليه السلام وناضج<sup>(٥)</sup> له في جانب الدار قد أغلف الخبط<sup>(٦)</sup> قال وهو هائج قال وهو يبول ويضرب بذنبه أذ من أبو جعفر عليه السلام وعليه ثوبان أبيضان قال فنضح عليه فملاً عليه ثيابه وجلسه قال فاسترجع فصحح أبو جعفر عليه السلام ثم قال يا بني ليس به بأس.

(١) شيء - خيب (٢) جعلها - خ صا (٣) سورة التحل الآية ٥

(٤) سورة التحل الآية ٧ (٥) الناضج: البعير يستقى عليه

(٦) الخبط بالتحريك نوع من علف الدواجن يجفف ويطحن ويخلط بالذيقن ويلف بالماء - مجمع

**(١١) قرب الإسناد ٢٨٢**- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن الثّوب بوضع في مربط الذّابة على بولها أو روتها قال إن علق به شيء فليغسله وإن أصابه شيء من الرّوث والصفرة التي تكون معه فلاتغسله من صفترته وسائل ٤١ ج ٣- عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر نحوه إلى قوله فليغسله ثم قال وإن كان جافاً فلا بأس.

**(١٢) قرب الإسناد ٦٣**- أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى

عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب قال سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الرّوث يصيب ثوبه وهو رطب قال إن لم تقدره فصل فيه.

**(١٣) تهذيب ٤٢ ج ١**- الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبيان

عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه أبوال بهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والبقر<sup>(١)</sup> والحمار وينصح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس بوله.

**(١٤) تهذيب ٢٦٦ ج ١**- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن

أحمد ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد تهذيب ٢٤٧ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمدين محمد عن استبصار ١٧٩ ج ١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سأله أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال بهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبلغ فاما الشاة وكل ما (كان - ص) يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

**(١٥) تهذيب ٢٦٤ ج ١**- استبصار ١٧٨ ج ١- أخبرني الشيخ عن

أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمدين يعقوب عن كافى ٥٧ ج ٣ - (على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد - معلق فى كا) عن حريز عن محمدين مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البان الإبل والغنم والبقر وأبواها ولحومها فقال لا توضأ منه (و - يب صاخ) ان أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسائله عن أبوالدواب والبغال والحمير فقال إغسله<sup>(١)</sup> فان لم تعلم مكانه فإغسل الثوب كلّه وان شكك فانضمه.

١٦١٣٩٣ تهذيب ٢٦٥ ج ١- استبصار ١٧٨ ج ١- الحسين بن سعيد

عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوالخيل والبغال فقال إغسل ما أصابك منه.

١٧١٣٩٤ كافى ٥٧ ج ٣ - محمدين يحيى عن تهذيب ٢٦٥ ج ١-

استبصار ١٧٨ ج ١- أحمد بن محمد عن البرقى عن أبان عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال لابأس بروث الحمير<sup>(٢)</sup> وإغسل أبوالها.

١٨١٣٩٥ تهذيب ٢٦٥ ج ١- أخبرنى الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن استبصار ١٧٩ ج ١- محمدين يعقوب عن كافى ٥٧ ج ٣- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي هريرة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ماتقول في أبوالدواب وأروانها قال اما أبوالها فاغسل ان<sup>(٣)</sup> أصابك واما أروانها فهى اكثر من ذلك.

١٩١٣٩٦ تهذيب ٢٦٥ ج ١- استبصار ١٧٩ ج ١- محمدين احمد بن

يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبدالاعلى بن اعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوالحمير والبغال قال إغسل ثوبك قال قلت فأروانها<sup>(٤)</sup> قال هو أكثر<sup>(٥)</sup> من ذلك.

٢٠١٣٩٧ تهذيب ٢٦٦ ج ١- أخبرنى الشيخ أىده الله تعالى عن أبي

(١) أغسلها - خ صا (٢) العمر - خل (٣) ما - يب (٤) فأروانهما - خل (٥) اكبر - خ

القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافي ٣٥٨ جـ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا يأس ببوله وخرثه البحار ١١٠ جـ ٨٠ وجدت بخط الشيخ محمدبن على الجبعي نقلأ من جامع البزنطى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٣٩٨ (٢١) المقعن ٥ - روى أنه لا يأس بخرء ما طار وبوله.

١٣٩٩ (٢٢) استبصار ١٧٧ جـ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمدين محمد عن أبيه عن تهذيب ٢٨٤ جـ ١ - محمدبن أحمدين يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال لا يأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب.

١٤٠٠ (٢٣) تهذيب ٢٦٧ جـ ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد (عن محمدبن الحسن - خ) عن محمدبن يحيى وأحمد ابن ادريس عن استبصار ١٧٨ جـ ١ - محمدبن أحمدين يحيى عن محمدبن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسئلته عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا.

١٤٠١ (٢٤) وسائل ١١ جـ ٣ - الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في المختلف نقلأ من كتاب عمّار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال خراء الخطاف لا يأس به وهو مما يحلّ أكله ولكن كره أكله لأنّه استجار بك وآوى إلى منزلك وكلّ طير يستجير بك فأجره.

١٤٠٢ (٢٥) استبصار ١٨٨ جـ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمدين محمد(بن يحيى - خ) عن أبيه عن تهذيب ٢٦٥ جـ ١ - محمدبن أحمدين يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقبي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبك فأطلبه ولا أجد له قال إغسل ثوبك

**السؤال ٤٨٦** - نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض أصحابه عن داود الرّقّي مثله.

١٤٠٣ (٢٦) تهذيب ٢٦٦ ج ١- استبصار ١٨٨ ج ١- أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لابأس بدم البراغيث والبَقْ وبول الخشاشيف.

١٤٠٤ (٢٧) الجعفريات ٥٠ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام سُئل عن الصّلوة في التّوْبَ الّذِي فِيهِ أَبُواالْخَفَّاشُ (١) ودّماء البراغيث فقال لابأس بذلك مستدرك ٥٦٠ - ٥٦٧ ج ٢ - السيد فضل الله الرّاويني في نوادره بسانده عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

وتقديم في رواية أبي بصير (٨) من باب (٢) حكم الماء إذا لاقته النجاسة وتغيير من أبواب المياه قوله عليه السلام وإن لم تغيره أبوالها (أى الدّواب) فتوصيًّا منه وفي رواية محمد بن مسلم (٢) من باب (٦) إن الماء إذا كان كرّاً لم ينجس قوله سأله عن الماء الذي تبول فيه الدّواب وتلغ في الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال عليه السلام إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجس شيء وفي رواية أبي بصير (١٤) قوله فتكون فيه (أى في الغدير من المطر) العذر ويبول فيه الصّبي وتبول فيه الدّواب وتروث فقال عليه السلام إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني أفرج الماء بيده ثم توصيًّا.

وفي رواية أبي بصير (١٨) قوله كرّ من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان قال عليه السلام لا توصيًّا منه ولا تشرب منه. وفي رواية عليّ بن جعفر (١٤) من باب (٩) إن ماء البشر هل ينجس قوله بشر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح الموضوع منها قال عليه السلام لابأس وفي رواية كردويه (٣١) من باب (١٠) ماورد من الأمر

بنزح شيء من البشر قوله بشر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب  
وأروائهما وخرء الكلاب قال بنزح منها ثلاثون دلواً.

وفي رواية عبدالله بن سنان (٢١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام  
إن غسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه وفي روايته الأخرى (٢٢) قوله عليه  
السلام إن غسل ثوبك من كل ما لا يؤكل لحمه وفي رواية سماعة (٢٣) قوله سأله  
عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال عليه السلام كأبوال الإنسان.  
ويأتي في رواية على بن جعفر (٦) من باب (٣٥) جواز الصلوة على  
الموضع النجس قوله سأله عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد أو الحائط  
أيصلى فيه قبل أن يغسل قال عليه السلام إذا جف فلا بأس. وفي رواية الحلبي  
(١) من باب (٣٦) أن الأرض مطهرة قوله قلت والسرقين الرطب أطا عليه فقال  
عليه السلام لا يضرك مثله وفي روايته الأخرى (٢) قوله قلت فأطا على الرّوث  
الرطب فقال عليه السلام لا بأس أنا والله ربما وطأت عليه ثم أصلي ولا أغسل.  
وفي رواية زرارة (٨) من باب (١) جواز الصلوة في أجزاء ما يؤكل لحمه  
من أبواب لباس المصلى ما يدل على طهارة أبواله وأروائهما.

ولاحظ باب (٩٩) جواز شرب أبوال الإبل والبقر والغنم من أبواب  
الأطعمة.

(٣) باب نجاسة المني ووجوب غسله عن الثوب والبدن وغيرهما وحكم ما  
إذا لبس الثوب وفيه الجنابة فتصيبه السماء أو يعرق فيه أو ينام  
(١) تهذيب ٢٥١ ج ١ - أخبرنى الشيخ أىده الله تعالى عن أبي  
القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن

يعقوب عن كافي ٥٣ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المنى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله .

(٢) تهذيب ٢٥٢ ج ١- بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمدين محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٢٢٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سأله عن المنى يصيب الثوب قال إغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً .

(٣) دعائيم الإسلام ١١٧ ج ١- عن على عليه السلام آنـه قال في المنى يصيب الثوب يغسل مكانه فـان لم يـعرف مكانـه وعلمـ يـقـيـنـاـ آـنـهـ أـصـابـ الثوبـ غـسـلـ الثـوـبـ كـلـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ يـعـرـكـ (١)ـ فـيـ كـلـ مـرـةـ وـيـغـسـلـ وـيـعـصـرـ وـكـذـلـكـ قـالـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ المـذـىـ يـصـبـ الثـوـبـ

(٤) تهذيب ٢٥٢ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمدين محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المنى يصيب الثوب فلا يدرى أين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله .

(٥) تهذيب ٢٥٢ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ إـذـاـ اـحـتـلـ الرـجـلـ فـأـصـابـ ثـوـبـ شـيـءـ (٢)ـ فـلـيـغـسـلـ الـذـىـ أـصـابـهـ فـانـ (٣)ـ ظـنـ آـنـهـ أـصـابـهـ شـيـءـ (٢)ـ وـلـمـ يـسـتـيقـنـ وـلـمـ

ير مكانه فلينضنه بالماء وان استيقن انه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه أحسن.

**١٤١٠** تهذيب ٢٦٧ ج ١- أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمدين

محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٢٢٣ ج ٢- الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سأله عن المدى يصيب الثوب فقال ينضنه بالماء ان شاء و قال في المني (الذى -

يب ٢٦٧) يصيب الثوب فان عرفت مكانه فأغسله وان خفى عليك فاغسله كله.

**١٤١١** قرب الإسناد ٢٨١- بسانده عن على بن جعفر عن أخيه قال

سأله عن الفراش يصبه الإحتلام كيف يصنع به قال إغسله فان لم تفعل فلا تنام عليه حتى يبس فان نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ماأصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس وسائل ٤٤٣ ج ٣- على بن جعفر في كتابه مثله.

**١٤١٢** تهذيب ٤٢١ ج ١- استبصار ١٨٨ ج ١- الحسين بن سعيد

عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال سأله عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا أن تكون النطفة فيه رطبة فان (١) كانت جافة فلا بأس.

**١٤١٣** كافي ٥٣ ج ٣- محمد بن أحمد (٢) عن أحمدين بن محمد عن

ابن فضال عن ابن بكر عن فقيه ٤٠ ج ١- أبي أسامة (٣) قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يتبل على قال لا بأس (به - فقيه).

**١٤١٤** كافي ٥٢ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

(١) فاذا كان جافاً - خ صا

(٢) محمدين يحيى - خل

(٣) سئل زيد الشحام أبا عبد الله - فقيه

عن جمیل بن دراج عن أبي أسامه قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام تصینی السّماء و على ثوب فتبّله وأنا جنب فیصیب بعض مأاصاب جسدی من المتنی أفالی فیه قال نعم مستدرک ٥٦٩ ج ٢-كتاب عاصم بن حمید عن أبي أسامه عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٤١٥ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٩٥ - قد روی فی المتنی إذا لم تعلم

(به - خ) من قبل ان تصلی فلا إعادة عليك.

١٤١٦ (١٢) وفيه ٦٧ - ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه

إعادة الوضوء ولا يجب عليك إعادة الوضوء الا من بول أو مني أو ريح تستيقنها.

١٤١٧ (١٣) وفيه ٣٠٣ - ونروی ان قليل البول والغائط والجنابة و

كثيرها سواء لابد من غسله اذا علم به.

١٤١٨ (١٤) فقيه ٣٩ - سئل عبد الله بن بكير أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يلبس التّوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان التّوب لا يجنب الرجل  
قرب الإسناد ١٧١ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير نحوه.

١٤١٩ (١٥) تهذيب ٢٦٨ ج ١ - استبصار ١٨٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده

الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣ ج ٣

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن  
حموان (بن أعين - خ صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب التّوب

الرجل ولا يجنب الرجل التّوب فقيه ٣٩ ج ١ - (بعد ذكر رواية ابن بكير) قال  
وفي خبر آخر لا يجنب وذكر مثل رواية حمزة.

١٤٢٠ (١٦) تهذيب ٤٢١ ج ١ - استبصار ١٨٨ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن النّضر (بن سويد - خ يب) عن عاصم بن حمید عن أبي بصیر قال سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن التّوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما أنا فلا

أحب أن أنم فيه وإن كان الشّتاء فلا بأس مالملم تعرق فيه.

١٤٢١ (١٧) وسائل ٤٠٤ ج ٣ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل يكون له التّوب قد أصابه الجنابة فلم يغسله هل يصلح التّوب فيه قال يكره.

وتقديم في رواية الدّعائم (٤٦) من باب (٧) عدم حجّة القياس من أبواب المقدّمات قوله عليه السلام أي نعمان أيهما أظهر المنى أم البول فقال المنى وفي رواية شبيب بن أنس (٤٧) قوله عليه السلام يا بابن حنيفة أيهما أرجس البول أو الجنابة فقال البول الخ وفي مرسلة الإحتجاج (٤٩) قوله يا بابن حنيفة البول أقدر أم المنى قال البول أقدر وفي رواية محمد بن مسلم (٥٠) قوله عليه السلام يا بابن حنيفة الغائب أقدر أم المنى قال بل الغائب الخ.

وفي رواية أبي بصير (٣) من باب (٨) إن الماء إذا كان أقل من الكسر ينجس من أبواب المياه قوله عليه السلام فان أدخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك (أي من قدر بول أو جنابة) فأهراق ذلك الماء وفي رواية شهاب (٧) قوله في الرجل الجنب يسهو فيغمض يده في الإناء قبل ان يغسلها الله لا بأس إذا لم يكن أصحاب يده شيء. وفي رواية سماعة (٨) قوله عليه السلام إذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الإناء فلابأس ان لم يكن أصحاب يده شيء من المنى. وفي رواية سماعة (١٠) مثله وزاد وإن كان أصحاب يده فادخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كلّه.

وفي رواية على بن جعفر (١١) قوله جنب أصحاب يده — من جنابته فمسحه بخرقة ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل به وإن لم يوجد غيره أحجزأه وباتي في رواية عمار بن ياسر (٩) من الباب التالي قوله عليه السلام إنما يغسل التّوب من البول أو الغائب والمنى.

وفي رواية على بن جعفر (٧) من باب (١٧) تعدد النجاسة مع الملاقة قوله عليه السلام إذا علم أنه إذا عرق أصحاب جسده من تلك الجنابة التي في التّوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك وفي رواية زرارة (٦) من باب (٢٣) عدم جواز الصلة مع النجاسة قوله عليه السلام (لمن صلّى مع النجاسة) تعيد الصلة وتغسله (أى التّوب الذي أصابه المنى).

وفي أكثر أحاديث باب (٢٤) حكم من صلى مع النجاسة وباب (٢٧) حكم ما إذا إنحصر التّوب في التجسس ورواية الرّضوی (٧) من باب (٢٨) الدماء المغفورة والرّضوی (٥) من باب (٢٩) جواز الصلة فيما لا تتم وكثير من أحاديث باب (٣٥) جواز الصلة على الموضع التجسس ما يدلّ على نجاسة المنى.

وفي رواية عنترة (١) من باب (٢) أن المذى لا تنقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله عليه السلام كان على عليه السلام لا يرى في المذى وضوء ولا غسلاً ما أصاب التّوب منه الا في الماء الأكبر وفي رواية محمد بن مسلم (٥) قوله عليه السلام لا يغسله (أى المذى) من فخذه أنه لم يخرج من مخرج المنى.

وفي رواية ابن شاذان (٣) من باب (١) وجوب غسل الجنابة للصلة من أبواب الجنابة قوله فان قال قائل فلِمَ أمروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمرموا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابة وأقدر الخ.

وفي الرّضوی (١٠) من باب (٢) ما يجب غسل الجنابة قوله وليس على المرئة الغسل الا غسل الفخذين وفي رواية الجعفريات (١١) قوله عليه السلام وعلى المرئة ان تغسل ذلك الموضع إذا أصابها (أى المنى).

وفي رواية عمر بن يزيد (١٦) من باب (٣) حكم احتلام المرئة قوله عليه السلام ان أصحابها من الماء شيء فلتغسله وفي رواية سماعة (١) من باب (٥) حكم من يرى في ثيابه المنى قوله الرجل يرى في ثوبه المنى (الى أن

قال عليه السلام) ولغسل ثوبه ويعيد صلوته وفي رواية أبي بصير (٣) قوله عليه السلام لغسل ما وجد ثوبه (أى من المنى).

وفي رواية الحلبى (٣) من باب (١٧) جواز الإحرام فى التوب المصبوع بالمشق من أبواب الاحرام قوله إذا اصابها شيء يغسلها قال عليه السلام نعم (و-خ) ان احتلم فيها وفي رواية محمد بن مسلم (٢) من باب (٢٠) كراهة الإحرام فى التوب الوسخ ورواية الحلبى (١) من باب (٢٣) ان المحرم يجوز له ان يرتدى بشتوبين ورواية معاوية بن عمّار (١) من باب (٢٤) عدم جواز الإحرام فى التوب النجس ما يدل على نجاسة المنى. وفي رواية أبان بن عثمان (٣) من باب (٩) ما يحرم من الذبيحة من أبواب الاطعمة ما يمكن أن يستدل به على نجاسة النطفة من كل ذكر واثنى.

#### (٤) باب طهارة المدى والودى والبصاق والمخاط والتخامنة من الإنسان والدواب عدم وجوب غسل الثياب والبدن منها

(١) كافى ٥٤ ج ٣ - ١٤٢٢  
محمد بن يحيى عن أحمدين محمد بن خالد  
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير  
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدى يصيب التوب قال ليس به بأس.  
(٢) تهذيب ١٧ ج ١ - استبصار ٩١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله  
تعالى عن أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن  
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن  
عمرو بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدى فقال ما هو (١)  
عندى الا كالنخامة (٢).

(٣) كافى ٣٩ ج ٣ - ١٤٢٤  
محمد بن يحيى عن أحمدين محمد عن ابن

---

(١) ماهو إلا بمنزلة النخامة - خ صا (٢) النخامة ما يدفعه الإنسان من أنفه وصدره

فضال عن ابن بکير عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى فقال ما هو والنخامة الا سواء<sup>(١)</sup> علل الشرائع ج ٢٩٦ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکير عن عمر بن حنظلة مثله.

**٤) فقيه ٣٩ ج ١٤٢٥**  
روى أن المذى والوذى بمنزلة البصاق والممخاط فلا يغسل منها التوب ولا الإحليل. فقه الرضا عليه السلام - ٦٧ -  
ولانغسل ثوبك ولا أحليلك من مذى ووذى فأنهما بمنزلة البصاق والممخاط  
ولانغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه اعادة الموضوع.

**٥) استبصار ١٧٥ ج ١٤٢٦**  
أحمد بن محمد عن تهذيب على بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب التوب قال لا يأس به فلما رددنا<sup>(٢)</sup> عليه قال تنضحه<sup>(٣)</sup> (بالماء - يب).

**٦) تهذيب ٢٥٣ ج ١٤٢٧**  
استبصار ١٧٤ ج ١ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب التوب قال ان عرفت مكانه فإغسله وان خفى مكانه عليك فإغسل التوب كلّه.

**٧) تهذيب ٢٥٣ ج ١٤٢٨**  
استبصار ١٧٥ ج ١ - عنه عن على عن الحسين ابن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب التوب فيلتزم به قال يغسله ولا يتوضأ قال الشيخ ره فالوجه في قوله عليه السلام يغسله ضرب من الاستحباب.

**٨) قرب الأسناد ٨٦** - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام سئل عن البزاق يصيب التوب قال لا يأس به.

---

(١) ما هو الا والنخامة سواء - خل (٢) رددناه - خ صا (٣) ينضحه - خ صا

(٩) مستدرك ٥٦٣ ج ٢ - كنز الفوائد روى عن عتّار بن ياسر ره انه قال دعاني (١) رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أغسل من ثوبى موضعأ فقال لي ما تصنع يا عتّار فقلت يا رسول الله تنحّمت نخامة فكرهت ان تكون في ثوبى فغسلتها فقال لي يا عتّار هل نخامتك ودموع عينيك وما في أدواتك الا سوء ائما يغسل الثوب من البول أو الغائط والمنى.

- (١٠) كافي ٥٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٢٠ ج ١  
أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهنّي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمما يخرج من منخر الدابة (٢) يصيّبني قال عليه السلام لا يأس به. فقه الرضا عليه السلام ١٤٥ - قال سألت العالم عليه السلام وذكر نحوه.

وتقديم في رواية عبدالله بن الحسن (٧) من باب (٧) طهارة سور بقية الدواب من أبواب الأئثار قوله عليه السلام كل شيء يجترر فسورة حلال ولعابه حلال وفي رواية عمار (١) من باب (٢) طهارة أبوالمايون كل لحمه من أبواب النجاسات قوله عليه السلام كل ما أكل لحمه فلا يأس بما يخرج منه وفي رواية محمد (٦) من الباب المتقدم قوله المدى يصيب الثوب فقال عليه السلام ينضجه بالماء ان شاء.

و يأتي في رواية ابراهيم ابن أبي محمود (١٧) من باب (١٤) طهارة عرق الجنب قوله المرأة وليتها قميصها أو أزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلى فيه قال عليه السلام إذا اغسلت صلت فيهما وفي جميع أحاديث باب (١٥) الاستبراء من البول من أبواب التخلّي ما يدلّ على طهارة البلل الخارج بعد الاستبراء الا رواية محمد بن عيسى (١٠) فإنّها بظاهرها معارضة للباب وفي رواية سماعة (٦) من باب (٦) وجوب الاستنجاء قوله عليه السلام

(١) رآنی - خل (٢) منخر الدابة: أنها

ليس به (أى البيل) بأس.

و في أكثر أحاديث باب (٢) ان المذى لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدل على طهارة المذى وأخويه والبصاق والتلخامة والمخاط و في رواية الجعفريات (١٨) قوله فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل الذى ينزل المذى من النساء فقال صلى الله عليه وآله يغسل طرف ذكره وانثييه وفي رواية ابن سنان (٧) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابة من أبواب الجنابة قوله عليه السلام والودى فمنه الوضوء لأنّه يخرج من دريرة البول قال والمذى ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف.

#### (٥) باب طهارة القيء والمدة والقيح

(١) تهذيب ٤٢٣ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائى عن مصدق بن صدقه عن عمار السباطى قال سأله عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس (به - فقيه) فقيه ٧ ج ١- سئل عمار السباطى أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

(٢) كافي ٤٤٠ ج ٣- أحمد بن ادريس عن تهذيب ٣٥٨ ج ٢- محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن (بن علي - كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه (أ- يب) يجوز أن يصلى فيه ولا يغسله قال لا بأس (به - كا).

(٣) تهذيب ٤٢٣ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به تهذيب ٤٢٣ ج ١- وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن والزيت إذا اصابا الثوب أن

يصلّى فيه.

ويأتي في رواية ليث (١٥) من باب (٢٨) الدّماء المغففة قوله الرّجل تكون به الدّماميل والقروح فجلده وثيابه مملوقة دماً وقيقاً فقال عليه السلام يصلّى في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه. وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٢٢) قوله عليه السلام دعه أى القيح فلا يضرك أن لا تغسله وفي رواية على بن جعفر (٢٤) الدّمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال عليه السلام ان كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كُلّ يوم مرتين.

وفي رواية عبيد بن زرارة (٦) وأبي بصير (١) من باب (٦) حكم القلس والقى من أبواب ما ينقض الوضوء قوله عليه السلام إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وفي رواية أبي هلال (١١) قوله عليه السلام يجزيك من الرّاعف والقى أن تغسله ولا تعيد الوضوء وفي رواية الدّعائم (١٤) قوله عليه السلام ويتمضمض من تقىأً ويصلّى إذا كان متوضأً.

## (٦) باب نجاسة الدّم من كُلّ حيوان له نفس سائلة وعدم نجاسته مما ليس له نفس سائلة

(١) دعائم الإسلام ١١٧ ج ١ - روى لنا عن أبي جعفر محمد بن علي و جعفر بن محمد عليهمما السلام اتهما قالا في الدّم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النّجاسات ورّخصا في النّصح اليسير منه ومن سائر النّجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه قالا فإذا ظهر تفاحشُ غسل وكذلك قالا في دم السمك إذا تفاحش.

وتقديم في رواية أبي بصير (٨) من باب (٢) إنّ الماء إذا لاقته النّجاسة و تغير نجاس من أبواب المياه قوله عليه السلام ان تغير الماء فلا تتوضاً منه وإن لم تغيره أبوالها فتوضاً منه وكذلك الدّم إذا سال في الماء وأشباهه وفي حديث

الجعفريات (٣) والدعائين من باب (٣) حكم الماء الجارى إذا لاقته النجاسة قوله عليه السلام الماء الجارى يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجس شىء وفي مرسلة فقيه (١٢) من باب (٤) حكم ماء المطر قوله طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال عليه السلام طين المطر لا ينجس.

و في رواية على بن جعفر (٤) من باب (٨) أن الماء الرّاكد ينجس بالملقاء قوله عليه السلام و ان كان (أى الدم) شيئاً بيّنا فلا يتوضأ منه و قوله رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انانه هل يصلح الوضوء منه قال عليه السلام لا وفي روايته الأخرى (١٣) من باب (٩) أن ماء البئر هل ينجس قوله رجل كان يستنقى من بئر ماء فرفع فيها هل يتوضأ منها قال عليه السلام ينترف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وقد ورد الأمر بتزح شىء من البئر إذا وقع فيها الدم في كثير من أحاديث باب (١٠) ماورد من الأمر بتزح البئر.

وفي رواية ابن بزيع (٦) من هذا الباب قوله فتقطر فيها قطرات من بول أو دم (الى أن قال) ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح دلاء منها وفي رواية ذكريا بن آدم (١) من باب (١٣) حكم الماء المضاف إذا لاقته النجاسة قوله قلت فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال عليه السلام فسد.

وفي رواية عمّار (١١) من باب (٧) طهارة سؤر بقية الدّواب من أبواب الأسئلة قوله فان رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب وفي مرسلة الفقيه (١٢) نحوه وفي رواية غياث (٢٦) من باب (٢) طهارة أبووال ما يؤكل لحمه من أبواب النجاسات قوله عليه السلام لا ي-abs بدم البراغيث والبق.

ويأتي في رواية الجعفريات (٧) من باب (١٤) طهارة عرق الجنب قوله عليه السلام لو ان إمراة حائضًا لبست ثوباً لم نأمرها ان تخصل ثوبها الا الموضع

الذى أصابه الدّم وفي رواية عمّار (١٠) قوله الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء إلا أن يصيب شيء مما بها أو غير ذلك من القدر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه عينه وفي رواية سورة بن كليب (١٣) قوله تغسل (أى الحائض) ما أصاب ثيابها من الدّم.

وفي رواية اسحاق (١٢) قوله الحائض تصلي في ثوبها مالم يصبه دم وفي رواية عمار (١) من باب (٢٠) وجوب إزالة عين التجasse قوله عليه السلام آتى عليه ان يغسل ما ظهر منه (أى من الدّم) وفي رواية ابن أبي منصور (٨) قوله امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى أثر الدّم في ثوبها قال عليه السلام قل لها تصبغه بمشك حتى يختلط وفي رواية ابن أبي حمزة (٩) نحوه.

وفي رواية عبد الله بن سنان (١) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع التجasse قوله عليه السلام ان كان علم انه أصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلى ثم صلي فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلي وفي رواية زراره (٦) قوله عليه السلام وتحسله (أى التّوّب الذي أصابه مني أو دم) وفي رواية سماعة (٧) قوله الرجل يرى بثوبه الدّم فينسى ان يغسله حتى يصلى قال يعيد صلوته وفي رواية علي بن جعفر (١١) قوله عليه السلام إذا كان قد رآه (أى الدّم) فلم يغسله فليقض جميع مافاته.

وفي رواية أبي بصير (٨) من باب (٢٤) حكم صلوة من صلي مع التجasse قوله عليه السلام وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلى فيه (أى في ثوب أصابه الدّم) فعليه الإعادة وفي روايته الأخرى (١١) قوله رجل صلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال عليه السلام قد مضت صلوته وفي رواية ابن سنان (١٢) قوله عليه السلام وان كنت رأيته (أى الدّم) قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد و أنت في صلوتك فانصرف و إغسله و أعد

صلوتك.

وفي رواية على بن جعفر(١) من باب(٢٧) حكم ما إذا انحصر التّوب في النّجس قوله رجل عريان وحضرت الصلة فاصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم أيصلّى فيه أو يصلّى عرياناً فقال عليه السلام إن وجد ماء غسله وفي جميع أحاديث باب(٢٨) الدّماء المغفورة وعدة من أخبار باب(٥) حكم المتسلوس وباب(٦) حكم القلس(١) والقىء والرّعاف من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدلّ على حكم الباب وفي مرسلة يونس(١) من باب(٥) حكم المبتدئ والممضطربة من أبواب الحيض قوله عليه السلام وإذا ادبرت فاغسل عنك الدّم وصلّى وفي رواية وهب(١) من باب(٣٩) أن السيف بمنزلة الرّداء من أبواب لباس المصلى قوله عليه السلام السيف بمنزلة الرّداء تصلّى فيه مالم تر فيه دما.

وفي رواية على بن جعفر(٢) من باب(١٧) آنه لا يأس أن يصلّى الرجل وأمامه مشجب من أبواب مكان المصلى ما يدلّ على نجاسة الدّم وفي رواية ابن أبي نصر(١) من باب(١٨) حكم اشتراط طهارة البدن والثياب في الطّواف من أبواب الطّواف قوله رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلة في مثله فطاف في ثوبه فقال عليه السلام أجزئه الطّواف فيه ثم يتنزعه ويصلّى في ثوب طاهر ولا حظ سائر أحاديث الباب.

(٧) باب نجاسة الخمر والفقاع وكل مسکر ووجوب غسل التّوب منها للصلة وجواز استعمال انانها بعد الغسل وطهارة بصاق شارب الخمر

قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة(٥) يا أئيّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٩٠).

(١) القلس: ما يخرج من الحلق ملأ الفم أو دونه وليس بقىء فإذا غلب فهو القىء

(١) تهذيب ٢٧٨ ج ١- استبصار ١٨٩ ج ١- أخبرنى الشيخ أىده الله

تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٤٥ ج ٣  
على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال اذا أصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت  
موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صلّيت فيه فأعد صلوتك.

(٢) تهذيب ٢٨١ ج ١- استبصار ١٩١ ج ١- بهذا الإسناد عن

محمد بن يعقوب عن كافى ٤٠ ج ٣- الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر  
عن على بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على (بن مهزيار-  
صا) وعلى بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب  
(كتبه - صا) عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى  
زيارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهمما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل  
أنهما قالا لا بأس بان<sup>(١)</sup> يصلّى فيه إنما حرم شربها و روى غير زيارة عن أبي  
عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله  
إن عرف موضعه و إن لم تعرف موضعه فاغسله كله و إن صلّيت فيه فأاعد  
صلوتك فأعلمك ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام (وقرأته - يب صا) خذ  
بقول أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) تهذيب ٢٧٩ ج ١- استبصار ١٨٩ ج ١- بهذا الإسناد عن

محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال  
كتب الى الرجل عليه السلام أسأله عن التّوب يصيّبه الخمر (أ- خ) ولحم  
الخنزير أيصلّى فيه أُم<sup>(٢)</sup> لا فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب عليه السلام  
لاتصلّ<sup>(٣)</sup> فيه فإنه رجس.

(٤) كافى ٤٥ ج ٣- على بن محمد عن تهذيب ٣٥٨ ج ٢- سهل بن

زياد عن خيوان الخادم (مثله الى قوله قد اختلفوا فيه ثم قال) فقال بعضهم صلٰ فيه فانَّ اللَّهُ أَنَّمَا حَرَّمَ شَرِبَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَصْلِي فِيهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الى - خ يب) لَا تَصْلِي فِيهِ فَإِنَّهُ رَجْسٌ كَافِيٌ - قَالَ وَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَعِيرُ ثُوْبَهُ لَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجَرَّى أَوْ يَشْرُبُ الْخَمْرَ فَيَرَدُهُ أَيْصَلٰ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يَصْلِي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

(٥) دعائم الإسلام ١١٧ ج ١- عن جعفر بن محمد انه سئل عن

الشراب الخبيث يصيب التوب قال يغسل.

(٦) تهذيب ٢٨٢ ج ١- أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي جميل (١) البصري قال كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه ففزع فأصاب ثوب يونس فرأيته قد إغترم لذلك (٢) حتى زالت الشمس فقلت له يا بابا محمد لا تصلّي قال (لي - يب) ليس أريد (ان - كا) أصلّي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوابي فقلت له هذا رأي رأيته أو شيء ترويه فقال أخبرني هشام بن الحكم انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لاتشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله كافي ٤٢٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عمن ذكره عن أبي جميلة البصري تهذيب ١٢٥ ج ٩ - استبار ٩٦ ج ٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين (٣) عن أبي سعيد عن أبي جميل (٤) البصري قال كنت مع يونس (بن عبد الرحمن - يب صا) ببغداد وأنا أمشي (٥) معه في السوق ففتح (٦) صاحب الفقاع فقاعه فأصاب (ثوب - كا) يونس فرأيته قد اغترم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له لا تصلّي (بابا محمد -

(١) أبي جميلة - يب

(٢)

ذلك - خ كا (٣) الحسن - صا

(٤) أبي جميلة - خ ليب

(٥) فيينا أنا أمشي - كا

(٦) اذ فتح - كا

كما) فقال ليس اريد ان اصلى حتى أرجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبى قال فقلت (له - كا صا) هذا رأيك أو شئ ترويه<sup>(١)</sup> وذكر مثله مستدرك ٥٨٥ ج ٢ الشيخ الطوسي ره فى رسالة تحريم الفقاع أخبرنى جماعة عن أحمد بن محمد ابن يحيى عن أحمدين الحسين عن أبي سعيد عن أبي جميل البصري<sup>(٢)</sup> مثله. ٢٢٥ (٧) قرب الإسناد ١٤٤٢ - بساندته عن علىٰ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن النضوح يجعل فيه النبيذ<sup>(٣)</sup> أ يصلح ان تصلى المرأة وهو فى رأسها قال لا حتى تغسل منه البحار ٩٧ ج ٨٠ و من كتاب المسائل قال سأله عن النضوح و ذكر مثله.

(٨) العجفريات ٢٦ - بساندته عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام سئل عن حنطة صبّ عليها خمر قال الطحين والعجين والملح والخبز يأتي على ذلك كلّه - لا يخفى انّ المراد منها غير ظاهر ولا يبعد كونه انّ الحنطة اذا صبّ عليها خمر فتنجست لايظهر طحينها وعجينها وخبزها.

(٩) تهذيب ٢٨٣ ج ١ - أخبرنى الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥ ج ٩ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب ١١٥ ج ٩) عن أحمدين الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الدنّ<sup>(٤)</sup> يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل<sup>(٥)</sup> أو ماء كامنخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس وعن الإبريق (وغيره - كا يب ١١٥ ج ٩) يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء قال إذا غسل فلا بأس وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات سئل (أ - يب) يجزيه أن يصبّ فيه الماء قال لا يجزيه حتى يد لكه بيده وينغسله

(١) رويته - صا (٢) المصرى - خل (٣) في النبيذ - خل

(٤) الذى - يب ١١٥ ج ٩ (٥) خل أو ماء أو كامنخ - خل - ماء و كامنخ - خ يب ١١٥ ج ٩

ثلاث مرات.

(١٤٤٥) (١٠) قرب الإسناد ٢٧٢ - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه

عليه السلام قال سأله عن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان أو باطية قال إذا غسله فلا يأس وسئلته عن دن<sup>(١)</sup> الخمر (أ - خل) يجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه قال إذا غسل فلابأس وسائل ٣٦٩ ج ٢٥ - مستدرك ٥٨٩ ج ٢ على بن جعفر في كتابه مثله الا ان فيه (قدحاً).

(١٤٤٦) (١١) كافي ٤٣٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمدبن محمد عن

محمد بن خالد البرقى رفعه عن حفص الأعور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اتى آخذ الزّكوة<sup>(٢)</sup> فيقال انه إذا جعل فيها الخمر (و غسلت ثم - خ ) جعل فيها البخنج<sup>(٣)</sup> كان اطيب لها فـ آخذ الزّكوة فـ يجعل فيها الخمر فـ تخصضه<sup>(٤)</sup> ثم نصبه فـ يجعل فيها البخنج فقال عليه السلام لا يأس .

- (١٤٤٧) تهذيب ١١٧ ج ٩ - محمدبن يعقوب عن كافي ٤٢٨ ج ٦

أبي علي الأشعري عن محمدبن عبد الجبار و محمدبن يحيى عن احمدبن محمد (جميعاً - كما) عن الحجاج<sup>(٥)</sup> عن ثعلبة عن حفص الأعور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الذي تكون فيه الخمر ثم يجفف<sup>(٦)</sup> يجعل فيه الخل قال نعم - حمله الشيخ على التجفيف بعد التغسيل ثلاث مرات وجوباً أو سبع مرات ندبها .

(١٤٤٨) (١٣) تهذيب ٢٨٠ ج ١ - استبصار ١٨٩ ج ١ - أحمدبن محمد (بن

عيسي - ص) عن أحمد<sup>(٧)</sup> البرقى عن محمد ابن أبي عمير عن الحسن<sup>(٨)</sup> ابن أبي سارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان أصحاب ثوبى شىء من الخمر

(١) حبت - خل (٢) آجد الزّكوة - آخذ الزّكوة - خ - كـ - الزّكوة: إناء صغير

(٣) البخنج: العصير المطبوخ (٤) أى نحركم (٥) الحجاج - يب (٦) يجففه - خ - يب

(٧) أبي عبدالله - يب (٨) الحسين - خ - يب - أبي الحسن ابن أبي سارة - خ - صـ

أصلی فیہ قبل ان أغسله قال لابأس ان التوب لايسکر- حمل الشیخ ره هذا الخبر ونظائره الّتی تدلّ علی طهارة الخمر علی التّقیة.

(١٤) تهذیب ٢٨٠ ح ١- استبصار ١٩٠ ح ١- سعد (بن عبد الله-

یب) عن أحمدين محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن عبدالله بن بکیر عن صالح بن سیابة عن الحسن<sup>(١)</sup> ابن أبي سارة قال قلت لأبی عبدالله عليه السلام آننا نخالط اليهود والنصاری والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون و يشربون فيمّ ساقیهم فيصبت علی ثيابی الخمر فقال لابأس به الا ان تشتهی ان تغسله (الأثره - یب).

(١٥) تهذیب ٢٨٠ ح ١- استبصار ١٩٠ ح ١- بهذا الإسناد عن

عبد الله بن بکیر قال سئل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن المسکر والتّبیذ يصیب التّوپ قال لابأس قرب الإسناد ١٧٢ - محمد بن الولید عن عبد الله بن بکیر مثله.

(١٦) تهذیب ٢٨٠ ح ١- استبصار ١٩٠ ح ١- سعد بن عبد الله عن

محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup> عن أیوب بن نوح عن صفوان عن حمّاد بن عثمان قال حدثني الحسين<sup>(٣)</sup> بن موسى الخنّاط<sup>(٤)</sup> قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمعجه<sup>(٥)</sup> من فيه فيصیب ثوبی فقال لابأس - قال الشیخ فالوجه فی هذه الأخبار ان نحملها كلّها علی ضرب من التّقیة لأنّها موافقة لمذاهب كثيرة من العامة.

(١٧) تهذیب ٢٧٩ ح ١- استبصار ١٨٩ ح ١- أحمدين محمد بن

عیسی عن علی بن الحكم عن سیف بن عمیرة عن أبي بکر الحضرمي قال قلت لأبی عبدالله عليه السلام أصاب ثوبی نبیذ أصلی فیه قال نعم قلت قطرة من نبیذ

(١) الحسین - خ ل یب (٢) الحسین - صا (٣) الحسن - خ ل صا

(٤) الخنّاط - خ صا (٥) يمّجه: یرمیه

قطرت في حب أشرب منه قال نعم إنّ اصل النبيذ حلال وإنّ اصل الخمر حرام - حمله الشيخ ره على النبيذ الذي لا يسكن.

١٤٥٣) (١٨) فقيه ١٦٠ ج ١ - وسئل أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام

فقيل لهما آنـا<sup>(١)</sup> نشتري ثياباً يصيبها الخمر و ودك<sup>(٢)</sup> الخنزير عند حاكتها انصلـى فيها قبل ان نغسلها فقال نعم لابأس ائمـا حرم الله أكلـه و شربـه ولم يحرم لبسـه و مسـهـ والصلةـ فيه علل الشرائع ٣٥٧ ج ١ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين و عليـ بن اسماعيل و يعقوبـ بن يزيدـ عن حمـادـ بن عيسـيـ عن حرـيزـ قالـ بـكـيرـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ أـبـوـ الصـبـاحـ وـ أـبـوـ سـعـيدـ وـ الـحـسـنـ التـبـالـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـواـ قـلـنـاـ لـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ وـ ذـكـرـ مـثـلـهـ.

١٤٥٤) (١٩) قرب الإسناد ١٦٣ - أحمد و عبدالله ابـنـاـ محمدـ بنـ عـيسـيـ

عنـ الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ عنـ عـلـيـ بنـ رـئـابـ قالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ الـخـمـرـ وـ الـنـبـيـذـ وـ الـمـسـكـرـ يـصـيبـ ثـوـبـهـ أـوـ اـصـلـىـ فـيـهـ قـالـ صـلـ فـيـهـ إـلـاـ تـقـدـرـهـ فـتـغـسـلـ مـنـهـ مـوـضـعـ الـأـثـرـ إـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ اـئـمـاـ حـرـمـ شـرـبـهـاـ.

١٤٥٥) (٢٠) فقه الوضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ ٢٨١ - لـابـاسـ اـنـ تـصـلـ فـيـ ثـوـبـ

أـصـابـهـ خـمـرـ لـأـنـ اللـهـ حـرـمـ شـرـبـهـاـ وـ لمـ يـحـرـمـ الـصـلـوةـ فـيـ ثـوـبـ اـصـابـتـهـ وـ اـنـ خـاطـ خـيـاطـ ثـوـبـكـ بـرـيقـهـ وـ هـوـ شـارـبـ الـخـمـرـ اـنـ كـانـ يـشـرـبـ غـيـرـاـ<sup>(٣)</sup> فـلاـ بـأـسـ وـ اـنـ كـانـ مـدـمـنـاـ لـلـشـرـبـ كـلـ يـوـمـ فـلـاـ تـصـلـ فـيـ ذـلـكـ التـوـبـ حـتـىـ يـغـسلـ.

١٤٥٦) (٢١) تهـذـيـبـ ٢٨٢ـ جـ ١ـ استـبـصـارـ ١٩١ـ جـ ١ـ سـعـدـ (بنـ عـبـدـالـلـهـ -

صـاـ) عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ العـبـاسـ بنـ مـعـرـوفـ وـ عـبـدـالـلـهـ بنـ الـصـلـتـ عـنـ صـفـوانـ ابنـ يـحـيـيـ عنـ اـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ عـنـ عـبـدـالـحـمـيدـ اـبـنـ أـبـيـ الدـيـلـمـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـجـلـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ فـبـصـقـ (ـعـلـيـ ثـوـبـيـ - صـاـ) فـأـصـابـ ثـوـبـيـ منـ بـصـاقـهـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـيـسـ بـشـيـءـ تـهـذـيـبـ ١٥ـ جـ ٩ـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ

(١) إـئـمـاـ - العـلـلـ (٢) وـ رـوكـ - خـ (٣) أـيـ يـشـرـبـ يـوـمـاـ وـ لـاـ يـشـرـبـ يـوـمـاـ

يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عتار عن أبي الدليل مثله الا ان فيه فبرق فأصاب ثوبه من بزاقه.

وتقديم في رواية علي بن جعفر (٨) من باب (٤) ان ماء المطر إذا لاقته التجasse الخ من أبواب المياه قوله الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّى فيه ولا يأس وفي رواية الحلبـي (٢١) والرّضوي (٤٣) من باب (١٠) ماورد من الأمر بتنزح ماء البشر قوله عليه السلام وان مات فيها بغير أو صب فيها خمر فلينزح (فائزح فقه الرّضا) (منها) الماء كلـه.

وفي رواية زرارـة (٢٩) قوله بشر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزع منها عشرون دلوأ وفي رواية كردويـه (٣٠) قوله البشر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسـكر أو بول أو خمر قال ينزع منها ثلاثون دلوأ وفي رواية معاوية بن عتـار (٣٧) قوله في البشر بـول فيها الصـبـيـ أو يصبـ فيـها بـولـ أو خـمـرـ قـالـ يـنـزـحـ المـاءـ كـلـهـ وـفـيـ روـاـيـةـ ابنـ سـنـانـ (٣٨) قوله ان سـقطـ فيـ البـشـرـ دـاـتـةـ (إـلـىـ أـنـ قـالـ)ـ أوـ صـبـ فيـهاـ خـمـرـ نـزـحـ المـاءـ وفي رواية زكريـاـ بنـ آـدـمـ (١)ـ منـ بـابـ (١٣)ـ انـ المـاءـ المـضـافـ إـذـ لـاقـتـهـ التجـasseـ تنـجـسـ قولهـ قطرـةـ خـمـرـ أوـ نـبـيـذـ مـسـكـرـ قـطـرـتـ فـيـ قـدـرـ فـيـ لـحـمـ كـثـيرـ وـ مـرـقـ كـثـيرـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـهـرـاقـ الـمـرـقـ أوـ يـطـعـمـهـ أـهـلـ الـذـمـةـ أوـ الـكـلـابـ وـ الـلـحـمـ إـغـسـلـهـ وـ كـلـهـ وـ قـوـلـهـ فـخـمـرـ اوـ نـبـيـذـ قـطـرـ فـيـ عـجـينـ اوـ دـمـ قـالـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـسـدـ (إـلـىـ أـنـ قـالـ)ـ قـلـتـ وـالـفـقـاعـ هـوـ بـتـلـكـ الـمـنـزـلـةـ إـذـ قـطـرـ فـيـ شـئـ مـنـ ذـكـرـ قـالـ — عـلـيـهـ السـلـامـ أـكـرـهـ اـنـ آـكـلـهـ إـذـ قـطـرـ فـيـ شـئـ مـنـ طـعـامـ.

ويأتي في رواية يونس (٥) من باب (٩) طهارة مالاتحلـهـ الحـيـةـ من ابواب التجـasseـاتـ قولهـ عـلـيـهـ السـلـامـ آـنـماـ يـكـرـهـ أـنـ يـؤـكـلـ سـوـىـ الـأـنـفـحةـ مـمـاـ فيـ آـنـيـةـ الـمـجـوسـ وـ أـهـلـ الـكـتـابـ لـأـنـهـمـ لـاـيـتـقـونـ الـمـيـةـ وـ الـخـمـرـ.

و في رواية معاوية (٤) من باب (٣٤) آنَه يَحْكُم بِطَهَارَةِ مَا شَكَّ فِي طَهَارَتِهِ قَوْلُهُ التَّيَابُ السَّابِرِيَّةُ (١) يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَهُمْ أَخْبَاثٌ وَهُمْ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ وَنَسَائِهِمْ عَلَى تَلْكَ الْحَالِ الْبَسْهَا وَلَا يَغْسِلُهَا وَأَصْلَى فِيهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي جَمِيلَةِ (٥) نَحْوُهُ.

و في رواية ابن سنان (١٦) قوله أَعِيرُ الدَّمْقَيْ ثُوبِي وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرِبُ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنْزِيرَ فَيَرَدُهُ عَلَى فَاغْسِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْصِلَّ فِيهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِيهِ وَلَا تَغْسِلَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّكَ اعْرَتَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَمْ تَسْتِيقْنَ أَنَّهُ نَجَسٌ.

و في رواية ابن سنان (١٧) قوله الَّذِي يَعِيرُ ثُوبَهُ لَمَنْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجَرَّى وَيَشْرِبُ الْخَمْرَ فَيَرَدُهُ أَيْصَلَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْصِلُ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَلَا حَظَ سَائِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ فَإِنَّ فِيهَا مَا يَنْسَابُ الْمَقَامَ. وَفِي رِوَايَةِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ (١٠) مِنْ بَابِ (٣٥) جَوَازِ الصَّلْوةِ عَلَى الْمَوْضِعِ النَّجِسِ قَوْلُهُ رَجُلٌ مِّنْ مَكَانٍ قَدْ رَأَى فِيهِ خَمْرًا قَدْ شَرِبَهُ الْأَرْضُ وَبَقِيَ نَدَاءً أَيْصَلَّ فِيهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَصَابَ مَكَانًا غَيْرَهُ فَلِيَصْلُّ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَصْبِ فَلِيَصْلُّ فِيهِ وَلَا يَأْسِ.

و في رواية عمّار (٣) مِنْ بَابِ (١٨) آنَه لَا يَأْصِلُ فِي دَارِ فِيهَا كَلْبٌ مِنْ أَبْوَابِ مَكَانِ الْمَصْلَى قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَصْلِي فِي ثُوبٍ قَدْ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مَسْكُرٌ حَتَّى يَغْسِلَ وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (٤٥) حَكْمُ مَوْا كَلَةِ الْكُفَّارِ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ مَا يَنْسَابُ ذَلِكَ.

و في رواية عمّار مِنْ بَابِ (٣١) تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالْجُلوْسِ عَلَى مَائِدَةِ يَشْرِبُ عَلَيْهَا الْخَمْرَ مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرَبَةِ وَبَابِ (٥٤) إِنَّ الْخَمْرَ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلَّتْ مَا يَدِلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ.

(١) السابري من التياب: الرقاق

وفي رواية الدعائم (١٤) من باب (٣٤) حكم التداوى بشيء من الخمر قوله عليه السلام ان الله عزوجل لم يجعل في رجس حرمته شفاء وفي رواية أبي بصير (٤) قوله عليه السلام ما يبل الميل (أى من الخمر) ينجزس حتى من ماء يقولها ثلثاً.

### (٨) باب نجاسة الميت من الإنسان قبل الغسل وكذا الميّة من كلّ حيوان له نفس سائلة

١٤٥٧ تهذيب (١) ٢٧٦ ج ١- استبصار ١٩٢ ج ١- أخبرني الشيخ عن

أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن العلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل مأصاب الثوب (١).

١٤٥٨ تهذيب (٢) ٢٧٦ ج ١- أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن أحمدين محمدبن يحيى عن أبيه محمدبن يحيى عن محمدبن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب كافي (٣) ج ٦١ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم (بن ميمون - يب) عن أبي عبدالله عليه السلام (٤) في الرجل يقع (طرف - كا) ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلاتغسل مأصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل (الميت - يب) فاغسل ما أصاب ثوبك منه كافي (٥) ج ٦١ محمدبن يحيى عن أحمدين محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه (وذكر مثله) وزاد في آخره يعني اذا برد الميت.

(١) يأتي هذا الخبر عن كا- في الباب الثالث من أبواب غسل ميت انشاء الله مع صدر له

(٢) قال سأله أبا عبدالله عن الرجل - يب

(٣) تهذيب ١٤٥٩ ج ٢٣١ - أخبرني الشيخ أبيده الله تعالى عن أئمّة بن محمد عن أبيه عن أئمّة بن ادريس عن محمدين أئمّة بن يحيى استبصار ٢٦ - أخبرني الحسين بن عبيدة الله عن أئمّة بن محمدين يحيى عن أبيه عن محمد بن أئمّة بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة تهذيب ١٤٣١ ج ١ - أخبرني الشيخ أبيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمدين يعقوب عن كافي ٥ ج ٣ - محمدين يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. الهدایة ١٣ - لا يفسد (١) الماء (وذكر مثله).

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٩٢ - وروى لainjess الماء الا ذو نفس سائلة أي حيوان له دم.

(٥) وفيه ١٧٤ - وان مسست ميّة فاغسل يديك وليس عليك غسل انما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده.

(٦) وفيه ١٦٩ - وان مس ثوبك ميّة (٢) فأغسل ما أصاب.

(٧) كافي ٤٠٧ ج ٣ - تهذيب ٣٥٨ ج ٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقيل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اتي اعمل اعماد السيف من جلود الحمر الميّة فيصيب ثيابي (أ- يب) فاصلّى فيها فكتب عليه السلام اتي اتخذ ثوباً لصلواتك فكتبت الى أبي جعفر (الثاني- كا) عليه السلام كنت كتبت الى أبيك عليه السلام بكذا و كذلك فصعب على ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلام اتي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما (٣) تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس.

(٨) تهذيب ١٤٦٤ ج ٣٧٦ - محمدين الحسن الصفار عن محمدين

(١) لainjess - خل (٢) ميّة - خل (٣) متا - يب

عيسى بن عبيد عن أبي القاسم المصيقل وولده قال كتبوا إلى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك أنا قوم نعمل السيف وليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها وإنما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشرائها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّى في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيّدنا لضورتنا إليها فكتب عليه السلام أجعل ثوباً للصلة وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن<sup>(١)</sup> اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها لسنا نأكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس.

١٤٦٥ (٩) تهذيب ٢٧٦ ج ١- استبصار ١٩٢ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد (بن محمد - ص) عن موسى بن القاسم وأبي قتادة<sup>(٢)</sup> عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح (له - يب) الصلة فيه قبل أن يغسله قال ليس عليه غسله ول يصلّ في ولا بأس وسائل ٤٤٣ ج ٣ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

١٤٦٦ (١٠) تهذيب ٢٧٧ ج ١- استبصار ١٩٢ ج ١- محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينصحه (بالماء - خ) ويصلّى فيه ولا<sup>(٣)</sup> بأس فقيه ٤٣ ج ١ - سئل علي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل وذكر مثله وسائل ٤٤٣ ج ٣ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

١٤٦٧ (١١) فقيه ٩ ج ١- سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس وإن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضاً منه وتشرب ولكن لا تصلّ فيها.

(١) السفن: جلد أعنق غليظ كجلود التماسيح - الإنسان ج ١٣ ص ٢١٠

(٢) عن أبي قتادة - خ صا (٣) فلا - صا

وتقدّم في أكثر أحاديث باب (٢) أن الماء إذا لاقته النجاسة وتعير تنفس من أبواب المياه ما يدل على نجاسة الميّة وفي حديث العجفريات (٣) من باب (٣) أن الماء الجاري إذا لاقته النجاسة لم ينجس قوله الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجس شيء وفي حديث الدعائم مثله.

وفي الرضوي (٤) من باب (٦) أن الماء الرّاكد إذا كان كرّاً لم ينجس قوله عليه السلام لا ينجسه (أى أكثر من كرّ) ما وقع فيه من النجاسات (إلى أن قال) الا ان تكون فيه الجيف.

وفي رواية زرارة (٥) قوله إذا تفسخ (أى الميّة) فيها فلا شرب من مائها ولا توضأ منها وصيّها (إلى أن قال) إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أولم يتفسخ.

وفي رواية على ابن أبي حمزة (٦) قوله عليه السلام ولا توضأ من جانب الجيف وفي رواية سماعة (٧) نحوه. وفي مرسلة أبي عمارة (٦) من باب (٨) أن الماء الرّاكد إذا كان أقل من الكرّ ينجس قوله ففجئته بوضوء فقال لأبيه هذا فإن فيه شيئاً ميّتاً.

وفي كثير من أحاديث باب (٩) أن ماء البئر هل ينجس بوقوع النجاسة فيه أم لا وباب (١٠) ما وارد من الأمر بتنزح شيء من البئر ما يدل على حكم الباب. وفي روايتي عمار واسحاق (٤) من باب (١٢) أن الماء محكوم بالطهارة قوله عليه السلام فعليه أن يغسل ثيابه ويعغس كل ما أصابه ذلك الماء (أى الذي وقعت فيه فأرة منسلحة) ويعيد الوضوء والصلوة.

وفي رواية السكوني (٢) من باب (١٣) أن الماء المضاف إذا لاقته النجاسة ينجس قوله سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة قال عليه السلام يهرّق مرقها ويعغس اللحم ويؤكل وفي نوادر الرّاوندي نحوه.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب وكذا في أحاديث باب (١٠) طهارة الميّة ممّا لا نفس له من أبواب النجاست وفى رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الإناء قوله عليه السلام إغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميّتاً سبع مرات وفي أحاديث باب (٣١) أن جلد الميّة لا يطهر بالدّباغ وباب (٣٣) ما يشترى من مسلم من الجلد محكوم بالتدكية ما يناسب الباب وفي مكتبة الحميرى إلى الصاحب عليه السلام (١٠) من باب (٣٤) أنه يحكم بطهارة ما شرك في طهارته قوله عندنا حاكمة مجوس يأكلون الميّة ولا يغسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً فهل يجوز الصلة فيها قبل ان تغسل الجواب لابأس بالصلة فيها.

وفي رواية ابن الزبير (١) من باب (٣٨) حكم العجين اذا خبز بالنار قوله البشر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدّواب فتموت فيعجن من مائتها أيؤكل ذلك الخبز قال عليه السلام إذا أصابته النار فلا بأس بأكله و في مرسلة ابن أبي عمير (٢) قوله عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميّة قال عليه السلام لا بأس أكلت النار ما فيه.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٣) عدم وجوب الغسل على من مس الميّة من أبواب غسل المس قوله الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت فقال عليه السلام يغسل ما أصاب الثوب وفي رواية يونس بن عبد الرحمن (٥) قوله هل يحل أن يمس الثعلب والأربّ أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميّتاً قال لا يضره ولكن يغسل يده و في كثير من أحاديث باب (٢) تحريم أكل النجس من أبواب الأطعمة ما يناسب ذلك.

(٩) باب طهارة مالاتحلّه الحيوة من أجزاء الميّة وجواز الانتفاع بها  
والصلة فيها إذا غسل موضع الملاقة

(١) تهذيب ١٤٦٨ ج ٧٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکير عن الحسين بن زراة قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبی يسئلته عن السن<sup>(١)</sup> من الميّة والأنفحة من الميّة والبيضة من الميّة<sup>(٢)</sup> فقال كلّ هذا ذکرٌ قال فقلت فشعر الخنزير يعمل (به - يب) حبلاً (و-كا) يستقى به من البشر التي يشرب منها و يتوضأ<sup>(٣)</sup> منها فقال لا يأس به وزاد فيه على بن عقبة وعلى بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كلّه ذکرٌ.

(٢) تهذيب ١٤٦٩ ج ٧٨ - استبصار ٩٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

صفوان بن يحيى عن الحسين بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام في جلد شاة ميّة يدبغ فيصبّ فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضاً قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلّى فيه قال حسين وسئلته أبي عن الأنفحة تكون في بطん العناق أو الجدى و هو ميتٌ فقال لا يأس به تهذيب - قال حسين و سئلته أبي و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سنّ انسان ميتٌ فيضعه<sup>(٤)</sup> مكانه قال لا يأس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجاً قال لا يأس بمسها وقال أبو عبدالله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً قال وسائله عن البيضة تخرج من بطّن الدجاجة الميّة فقال لا يأس بأكلها مكارم الأخلاق ٩٥ عن زراة<sup>(٥)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله أبي و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ من اسنان انسان ميتٌ فيجعله مكانه قال لا يأس.

(٣) كافي ١٤٧٠ ج ٦ - و في رواية صفوان عن الحسين<sup>(٦)</sup> بن

زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال الشعر والصوف والوبر والريش وكلّ

(١) اللبن - خل

(٢) والبيضة من الميّة وانفحة الميّة - كا

(٤) فيجعله - خل يب (٥) والظاهر ان هذه قطعة مما نقلناه من التهذيب وصوابه الحسين بن زراة

(٦) الحسن - خ

نابت لا يكون ميتاً قال وسألته عن البيض تخرج من بطن الدجاجة الميّة قال تأكلها.

(٤) تهذيب ٦٧٦ ج ٩- استبصار ٨٩٤ ج ٣- الحسن بن

محبوب عن علي بن رئاب عن زدراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الأنفحة تخرج من الجدّى<sup>(١)</sup> الميّت قال لا يأس به قلت اللّبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا يأس به قلت والصوف والشعر (والعظام - خ صا) وعظام الفيل (والجلد - يب) والبيض تخرج من الدجاجة فقال كلّ هذا (ذكى - فقيه) لا يأس به.

(٥) تهذيب ٧٥ ج ٩- محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٧ ج ٦- علي

ابن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا خمسة أشياء ذكىّة مما فيها منافع الخلق الأنفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا يأس بأكل الجن كله ممّا<sup>(٢)</sup> عمله مسلم او غيره وانما يكره أن يوكل<sup>(٣)</sup> سوي الأنفحة مما في آنية المجروس وأهل الكتاب لأنّهم لا يتوقّون الميّة والخمر.

(٦) تهذيب ٢٠ ج ٩- محمد بن أبي حمّاد يحيى عن أبي جعفر عن

أبيه عليهما السلام عن وهب قال لا يأس بما يتنفس من الطير والدجاج ينتفع به للعجبين وأذناب الطواويس وأذناب الخيل وأعراضها قرب الإسناد - ١٣٦ السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لا يأس وذكر مثله.

(٧) تهذيب ٧٥ ج ٩- محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٨ ج ٦-

علي (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن حمّاد عن حريري قال قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللّبن واللّباء والبيضة والشعر والصوف والقرن

(٣) يأكل - يب

(٢) ما - يب

(١) الجدّى: ولد المعز

والنّاب والحافر وكُلّ شيء يفصل من الشّاة والدّابة فهو ذكّرى وان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه.

٢١٩ ج ٨(١٤٧٥) فقيه قال الصادق عليه السلام عشرة أشياء من الميّة ذكّىة القرن والحافر والعظم والسنّ والأفحة واللبن والشعر والصوف والرّيش والبيض الهدایة ٧٩ - مثله بتقدیم وتأخیر الخصال ٤٣٤ ج ٢ - حدثنا على بن أحمدين عبد الله بن أبی عبد الله البرقی عن أبيه عن جده أبی عبد الله البرقی عن أبيه عن محمد ابن أبی عمیر يرفعه الى أبی عبد الله عليه السلام نحوه.

٢٠ ج ٣٠(١٤٧٦) فقه الرّضا عليه السلام - وان كان الصوف والوبر والشعر والرّيش من الميّة وغير الميّة بعد ما يكون ممّا احلّ الله أكله فلا بأس به (يعني بلبسه والصلة فيه كما يظهر من سابقه).

٤٥٠ ج ٦(١٤٧٧) كافی - على بن محمد بن بندار عن أبی عبد الله عن أحمدين محمد ابن أبی نصر عن أبي جریر القمي قال سألت الرّضا عليه السلام عن الرّيش أذكى هو فقال كان أبی يتوّسد الرّيش.

٣٦٨ ج ٢(١٤٧٨) تهذیب - أحمدين محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسکان عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلة فيما كان من صوف الميّة ان الصوف ليس فيه روح.

٧٦ ج ٩(١٤٧٩) تهذیب - محمد بن يعقوب عن كافی ٢٥٨ ج ٦ - محمدبن يحيی عن أحمدين محمد عن محمدبن يحيی عن غیاث بن ابراهیم عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميّة فقال ان كانت (البيضة - کا) اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها.

١٩٠ ج ١٦(١٤٨٠) مستدرک - العیاشی في تفسیره عن عمّار الدّهنه عن أبي الصّهباء قال قام ابن الكواء الى على عليه السلام وهو على المنبر وقال

أئي وطثت دجاجة ميّة فخرّجت منها بيضة فـَأَكَلَها قَالَ لِأقْالِ استحضرتها فخرج منها فرخ آكله قَالَ نعم قَالَ فَكَيْفَ قَالَ لِأَنَّهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَتِلْكَ مَيْتَةٌ خَرَجَتْ مِنْ مَيْتَةٍ.

**١٤٨١ (١٤) كافى ٢٥٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ**

خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةِ الثَّمَالِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ مِنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقُلْتُ مَا حَاجَتَكَ فَقَالَ لِي أَتَعْرَفُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ فَقُلْتُ نَعَمْ فَمَا حَاجَتَكَ إِلَيْهِ قَالَ هَيَّا تَلْهُ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَمَا كَانَ مِنْ حَتَّىٰ أَخْذَتْهُ وَمَا كَانَ مِنْ بَاطِلٍ تَرَكَهُ.

قال أبو حمزة فقلت له هل تعرف مابين الحق والباطل قال نعم فقلت له فما حاجتك اليه إذا كنت تعرف مابين الحق والباطل فقال لي يا أهل الكوفة أنت قوم ماتطاقون اذا رأيت أبا جعفر عليه السلام فاخبرني بما انقطع كلامي معه حتى أقبل أبو جعفر عليه السلام وحوله أهل خراسان وغيرهم يسئلونه عن مناسك الحجّ فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريباً منه.

قال أبو حمزة فجلست بحيث اسمع الكلام وحوله عالم<sup>(١)</sup> من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت إلى الرجل فقال له من أنت فقال أنا قتادة بن دعامة البصري فقال له أبو جعفر عليه السلام أنت فقيه أهل البصرة قال نعم فقال له أبو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة إن الله عزوجل خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حججاً على خلقه فهم أوتاد في أرضه قواماً بأمره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظللة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلاً ثم قال أصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك فقال له أبو جعفر عليه السلام

(١) عالم بفتح اللام

(ويحك - خ) أتدرى أين أنت أنت بين يدي «بئوت أذن الله أن ثرمع ويدكَرْ فِيهَا اسْمُهُ يَسْتَحِي لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بِجَارَةٍ وَلَا يَبْغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتَاءِ الزَّكُورَةِ» فانت ثمة ونحن اولئك فقال له قتادة صدت والله جعلني الله فداك والله ما هي ببيوت حجارة ولاطين.

قال قتادة فأخبرني عن الجبن قال فتبسم أبو جعفر عليه السلام ثم قال رجعت مسائلك إلى هذا قال ضلت على<sup>(١)</sup> فقال لأباس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت قال ليس بها بأس ان الأنفعحة ليست لها عرق<sup>(٢)</sup> ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وان الانفعحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة فقال قتادة لا ولا أمر بأكلها فقال له أبو جعفر عليه السلام ولم فقال لأنها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة تأكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام فكذلك الأنفعحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسوق المسلمين من أيدي المصلين<sup>(٣)</sup> ولا تسئل عنه الا أن يأتيك من يخبرك عنه.

**١٤٨٢) دعائيم الإسلام ١٢٦ ج ١-** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره شعر الإنسان وقال كل شيء سقط من الإنسان فهو ميتة وكذلك كل شيء سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياه فهو ميتة لا يؤكل ورخص فيما جرّ عنه من أصواتها وأوباراتها وأشعارها اذا غسل أن يلبس ويصلّى فيه وعليه اذا كان طاهراً خلاف شعور الناس قال الله تعالى ومن أصواتها وأوباراتها واعشارها اثناثاً ومتاعاً الى حين.

**١٤٨٣) قرب الإسناد ٧٦-** هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال جابر بن عبد الله الأنصاري ان دباغة

(١) عنى - خ (٢) عروق - خل (٣) المسلمين - خل

**الصوف والشعر غسله بالماء وأئ شيء أطهر من الماء.**

**١٤٨٤ (١٧) قرب الإسناد - ١٥٣** السندي بن محمد البزار قال حدثني

**أبوالبختى عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال غسل صوف الميت ذكاته.**

**١٤٨٥ (١٨) تهذيب ٧٧ ج ٩ - استبصار ٨٩ ج ٤** - محمد بن أحمد بن يحيى

عن أبي جعفر (عن أبيه - يب) عن وهب عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت وحلب منها لبن فقال على عليه السلام ذاك الحرام محضأً - قال الشيخ ره هذه الرواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جداً عند أصحاب الحديث ولو كان صحيحاً لجاز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقى لأنها موافقة لمذاهب العامة لأنهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجوزن استعمالها على حال قرب الإسناد - السندي بن محمد قال حدثني أبوالبختى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام سئل عن شاة وذكر مثله.

**١٤٨٦ (١٩) دعائم الإسلام ١٢٦ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه**

ذكر له الجن الذي يعمله المشركون وأنهم يجعلون فيه الانفحة من الميتة ومما لم يذكر اسم الله عليه قال اذا علم ذلك لم يؤكل وإن كان الجن مجھولاً لا يعلم من عمله وبع في سوق المسلمين فكله.

**١٤٨٧ (٢٠) بحار الأنوار ٨٢ ج ٨٠ - قرب الإسناد عن محمد بن عيسى**

والحسن بن طريف وعلى بن اسماعيل كلهم عن حمّاد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي يبعث بالدرّاهم إلى السوق فيشتري بها جيناً فيستمّي فیأكل ولا يسئل عنه.

ويأتي في رواية الحسن بن علي (٥) من باب (١) جواز الصلة في أجزاء

ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلى قوله عليه السلام وإن كان الصوف

والشعر والرّيش والوبر من الميّة وغير الميّة ذكراً فلابُسَ بذلك والصلوة فيه وفي أخبار باب (٩) جواز شدّ الاسنان بالذهب ما يناسب ذلك.

وفي رواية محمد بن الجمّهور (٢) من باب (٩) ما يحرم من الذبيحة من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام واما ما يحلّ من الميّة فالشعر والصوف والوبر والنّاب والقرن والضرس والظلّف والبيض والأنفحة والظفر والمخلب والرّيش وفي رواية أبان (٣) قوله عليه السلام واطلق في الميّة عشرة أشياء الصوف والشعر والرّيش والبيضة والنّاب والظلّف والأنفحة والأهاب (١) واللّبن وذلك إذا كان قائماً في الصرع.

#### (١٠) باب طهارة الميّة مما لا نفس له

(١) استبصار ٢٦ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمدين

محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى تهذيب ٢٣٠ ج ١  
أخبرني الشيخ أئده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمدين ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمدين الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل يب (٤)) قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به.

(٢) تهذيب ٨٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن

عاصر بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس كل.

(٣) مستدرك ٢٤١ ج ١ - السيد فضل الله الرّاوندي في

(١) الإهاب: الجلد او ما لم يدعنه (٢) يأتي تمامه في الباب التاسع عشر وفيه بدل البئر اللّبن

نواذه بسانده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال على عليه السلام مالا نفس سائلة له إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله.

(٤) (١٤٩١) قرب الإسناد ١٧٨ - بسانده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن العقرب والخنساء وآشباهم تموت في الجرة أو الدين أيتوضاً منه للصلة قال لا بأس.

(٥) (١٤٩٢) بحار الأنوار ٧٠ ج ٨٠ - كتاب المسائل بالإسناد المتقدم عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال وسألته وذكر مثله.

(٦) (١٤٩٣) الجعفريات ٢٦ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال في الخنساء والعقرب والصرار إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله.

(٧) (١٤٩٤) دعائم الإسلام ١٢٢ ج ١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام في الخنساء والعقرب والذباب والصرار وكل شيء لادم فيه يموت في الطعام لا يفسده.

(٨) (١٤٩٥) دعائم الإسلام ١٢٦ ج ٢ - عنه عليه السلام أنه رخص في الإدام والطعام يموت فيه خشاش الأرض والذباب وما لادم له وقال لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرّمه فإن مات فيه ماله دم وكان ما يعاً فسد وإن كان جامداً فسد منه ماحوله وأكلت بقيته.

(٩) (١٤٩٦) دعائم الإسلام ١٢٢ ج ١ - وعنه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أـتـىـ بـجـفـنـةـ (١) قد أـدـمـتـ فـوـجـدـ فـيـهاـ ذـبـابـاـ فـأـمـرـ بـهـ فـطـرـحـ وـقـالـ سـمـواـ عـلـيـهـ اللـهـ وـكـلـواـ فـانـ هـذـاـ لـاـ يـحـرـمـ شـيـئـاـ.

(١٠) (١٤٩٧) فقه الرضا عليه السلام ٩٣ - وإن وقعت فيه (أى الماء) عقرب أو شيء من الخنافس (٢) وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم فلا

(١) الجفنة: أعظم ما يكون من القصاع (٢) أو بنات وردان أو الجراد - خل

بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أو لم يمت.

وتقديم في رواية أبي بصير(١٨) من باب (١٠) ماورد من الأمر بتنزح شيء من البشر من أبواب المياه قوله عليه السلام وكل شيء وقع في البشر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس وفي رواية ابن مسكان(١٩) نحوه وفي رواية منها(٤٠) قوله العقرب يخرج من البشر ميتة قال عليه السلام استنق منها عشر دلاء وفي الرضوي(٤٣) قوله وان وقعت فيها حيّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستنق للمحية أدلّ وليس لسوها شيء.

وفي رواية سماعة(٣) من باب (١٢) ان الماء محكم بالطهارة قوله جرّة وجد فيها خنفساء قد مات قال ألقه وتوضأ منه وان كان عقراً فأرق الماء وفي رواية حفص بن غياث(٣) من باب (٨) نجاسة الميت من الإنسان قبل الغسل من أبواب النجاسات قوله عليه السلام لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي الرضوي(٤) قوله عليه السلام لا ينجس الماء الا ذو نفس سائلة ويأتي في رواية أبي بصير(١) من باب (١٢) طهارة جميع الدواب قوله الخنفساء يقع في الماء أيتوضاً منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال أرقه وفي رواية عمّار(١) من باب (١٩) كيفية غسل الإناء قوله عليه السلام كل ما ليس له دم فلا بأس وفي كثير من أحاديث باب (٢٢) تحريم أكل النجس من أبواب الأطعمة ما يدلّ على ذلك.

#### (١١) باب نجاسة الكلب والختزير ووجوب غسل ما أصابه أحد هما مع الرطوبة واستحباب نضح الماء عليه مع اليوسة

(١) تهذيب ١٤٩٨ ج ٢٦٠ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد تهذيب ١ ج ٢٣ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن أبان عن أبيه عن استبصار ٩٠ ج ١- الحسين بن سعيد عن حمّاد كافي ٦٠ ج ٣- (على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى - معلق) عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل (١) قال يغسل المكان الذي أصابه تهذيب ٢٦٢ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن حريز قال سئل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله:

١٤٩٩ (٢) تهذيب ٢٦١ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن حمّاد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه (٢) جافاً فأصيب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها (٣).

١٥٠٠ (٣) تهذيب ٢٦٠ ج ١- بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الكلب يصيب الثوب قال إنضجه وان كان رطباً فاغسله.

١٥٠١ (٤) تهذيب ٢٦٠ ج ١- بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن أخربه عن أبي عبدالله عليه السلام كافي ٦٠ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد عن أخربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا مس ثوبك الكلب فإنّ كان يابساً فانضجه وان كان رطباً فاغسله.

١٥٠٢ (٥) الخصال ٦٢٦ ج ٢- بسانده الآتي عن على عليه السلام (في حدث الأربعمائة) قال عليه السلام تنزّهوا عن قرب الكلب فمن أصاب الكلب

(١) من جسد الإنسان - يب ٢٦٢ (٢) مسحه - خل (٣) بفسلها - خل

وهو رطب فليغسله وان كان جافاً فلينضخ ثوبه بالماء.

١٥٠٣ (٦) كافي ج ٥٥٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - خ) عن محمدبن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي قال إذا مسسته فاغسل يدك.

١٥٠٤ (٧) فقه الرضا عليه السلام ج ٩٣ - و ان وقع الكلب في الماء او شرب منه أحريق (الماء - خ) و غسل الإناء ثلث مرات مرّة بالتراب و مرّتين بالماء ثم يُجفف.

١٥٠٥ (٨) تهذيب ج ٣٨٢ - محمدبن أحمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلاً من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال إذا فرغ فليغسل يده.

١٥٠٦ (٩) تهذيب ج ٣٨٢ - عنه عن عمران عن أيوب عن صفوان عن برد الإسكاف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به فقال خذ منه فاغسله<sup>(١)</sup> بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلاثة ثم اجعله في فخاره<sup>(٢)</sup> جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه<sup>(٣)</sup> دسم<sup>(٤)</sup> فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء<sup>(٥)</sup> قال لا إغسل اليدين<sup>(٦)</sup> كما تمّ<sup>(٧)</sup> الكلب.

١٥٠٧ (١٠) تهذيب ج ٨٥ - الحسين بن سعيد عن أيوب بن نوح عن فقيه ج ٢٢٠ - عبدالله بن المغيرة عن برد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك أنا نعمل بشعر الخنزير فرمتا نسي الرجل فيصل<sup>(٨)</sup> وفي يده شيء

(١) فاغله - خل (٢) الفخاره: الجرة - اللسان (٣) له - خل

(٤) الدسم: الدّائش: اللسان (٥) ووضئي - خل (٦) يدك - خل

(٧) عرق - خل (٨) فصل<sup>ي</sup> - خ فقيه

منه قال لا ينبغي له ان يصلى وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعلموا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه.

(١١) تهذيب ٨٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل

عن فقيه ٢٠ ج ٣ - حنّان بن سدير عن بود الإسكاف قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أتى رجل خرّاز<sup>(١)</sup> ولا يستقيم عملنا ألا بشعر الخنزير نخرز به<sup>(٢)</sup> قال خذ منه وبره<sup>(٣)</sup> واجعلها<sup>(٤)</sup> في فخارّة ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم إعمل به.

(١٢) تهذيب ٨٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

هشام بن سالم عن سليمان الإسكاف قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخّرّز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد ان يصلى.

(١٣) تهذيب ٤٤ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد<sup>(٥)</sup> قال سأله عن خنزير أصاب ثوباً وهو جافّ هل تصلح الصلوة فيه قبل أن يغسله قال نعم ينضنه بالماء ثم يصلى فيه و سأله عن الفارة والدجاجة والحمام وأشباهها تطا العذرّة ثم تطا الشّوّب أينغسل قال ان كان استبان من أثراها شيء فاغسله والا فلا بأس قرب الإسناد ١٩٣.

باستناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

وتقديم في روایتی ابن مسلم<sup>(٦)</sup> و(٤) من باب (٦) ان الماء الرّاکد اذا

كان كرّا لم ينجس من أبواب المياه قوله الماء الذي تبول فيه الدّواب وتلخ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجس شيء وفي مرسلة الفقيه<sup>(٧)</sup> نحوه وفي رواية صفوان<sup>(٨)</sup> قوله وتلخ فيها (أي الحياض) الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضاً منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف

(٣) وبرة - خ يب

(٢) نخرز - خل يب

(١) خرّاز - خل يب فقيه

(٤) فاجعلها - خل (٥) على بن جعفر - ئلخ

الساق والي الركبة وأقل قال توّضاً منه وفي رواية اسماعيل<sup>(٨)</sup> ما يناسب ذلك.  
وفي رواية زراره<sup>(١٧)</sup> من باب<sup>(٨)</sup> ان الماء الرّاكد اذا كان أقل من الكر  
ينجس قوله الجبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتتوّضاً  
من ذلك الماء قال لبأس وفي رواية ابن يقطين<sup>(٩)</sup> من باب<sup>(١٠)</sup> ما ورد في  
نرح البئر قوله البئر تقع فيها الحمامه (الى أن قال) او الكلب او الهرة فقال عليه  
السلام يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله وفي رواية أبي  
بصير<sup>(١٨)</sup> وابن مسكان<sup>(١٩)</sup> قوله عليه السلام وان سقط فيها كلب قدرت  
على ان تنزح (مائتها<sup>(١٤)</sup> خ) فافعل.

وفي رواية على<sup>(٢٥)</sup> و زراره<sup>(٢٩)</sup> وأبي مرريم<sup>(٣٩)</sup> وعمّار<sup>(٤٣)</sup>  
والرضوي<sup>(٤٣)</sup> ما يناسب ذلك وفي رواية ابن أبي يعفور<sup>(١٢)</sup> من باب<sup>(١٥)</sup>  
حكم المياه المستعملة قوله عليه السلام فان الله تعالى لم يخلق خلقاً انجس من  
الكلب الخ وفي جميع أحاديث باب<sup>(٤)</sup> نجاسة سور الكلب من أبواب الأستار  
ما يدل على ذلك وفي رواية أبي بصير<sup>(٦)</sup> من باب<sup>(٥)</sup> طهارة سور الهرة قوله  
عليه السلام ولا تشرب من سور الكلب الا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه و  
في رواية معاوية بن شريح<sup>(٢)</sup> من باب<sup>(٧)</sup> طهارة سور بقية الدواب قوله  
عليه السلام لا والله انه (أى الكلب) نجس لا والله انه نجس.

وفي رواية أبي العباس<sup>(٣)</sup> قوله عليه السلام: رجس نجس لا تتتوّضاً  
بفضله. وفي الرضوي<sup>(٨)</sup> قوله عليه السلام فلا بأس باستعماله (أى الماء)  
والوضوء منه مالم يقع فيه الكلب الخ.

وفي رواية خيران الخادم<sup>(٣)</sup> من باب<sup>(٧)</sup> نجاسة الخمر من أبواب  
التجassات قوله الثوب يصبه الخمر ولحم الخنزير أيصلّى فيه أم لا (الى أن  
قال) فكتب عليه السلام لاتصلّ فيه فانه رجس.

وفي مرسلة الفقيه<sup>(١٨)</sup> قوله انا نشتري ثياباً يصيّبها الخمر وودك

الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقال عليه السلام نعم لابأس ائما حرم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلة فيه.

وفي رواية الحسين بن زرار (١) من باب (٩) طهارة مالاتحلل الحيوة قوله فشعر الخنزير يعمل به حبلاً يستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضا منها فقال عليه السلام لابأس.

و يأتي في رواية علي بن جعفر (٥) من الباب التالي قوله عليه السلام إغسل ما رأيت من أثراها (أى الفارة الرطبة) (إلى أن قال) وفي رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك.

وفي رواية الدعائم (٥) من باب (١٧) تدعي النجاسة مع الملاقاۃ قوله ورخصوا صلوات الله عليهم في متن النجاسة (إلى أن قال) كالعذرية اليابسة والكلب والخنزير وفي الرضوى (٢) من باب (١٩) كيفية غسل الإناء قوله ان وقع كلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء.

وفي رواية علي بن جعفر (١٠) من باب (٢٣) عدم جواز الصلة مع النجاسة قوله عليه السلام ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينض ماصاب (الخنزير) من ثوبه الا أن يكون فيه أثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفي رواية ابن سنان (١٦) من باب (٣٤) انه يحكم بطهارة ما شك في طهارته قوله اغير الذمة ثوابي وأنا أعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد عليه فاغسله قبل ان اصلى فيه فقال عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه و هو ظاهر و لم تستيقن انه نجسه وفي رواية المعلى بن خنيس (٥) من باب (٣٦) ان الأرض مطهرة قوله الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء و أمر عليه حافياً فقال عليه السلام أليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضاً وفي رواية أبي

بصير (٣٤) من باب (٢٣) تحرير اللعب بالشطرنج من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام والخائن يده فيها (أى الشطرنج) كالخائن يده في لحم الخنزير ولا صلة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير.

وفي رواية ابن رئاب (٣٢) قوله ما على من قلب لحم الخنزير قال عليه السلام يغسل يده وفي رواية أبي سهل القرشي (٢٨) من باب (٢) تحرير الميّة من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام هو (أى الكلب) نجس أعيدها ثلاثة مرات كل ذلك يقول هو نجس وفي رواية يونس (١) من باب (٦) إن الحنطة اذا ذاب عليها شحم الخنزير يغسل ويؤكل قوله حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال عليه السلام ان قدرروا على غسلها أكلت وان لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وفي كثير من أحاديث باب (٢٤) تحرير لحم الجدú الذى رضع من لبن خنزيرة ما يمكن ان يستدل به على نجاسته الخنزير ولبنه.

وفي رواية سعيد الأعرج (١) من باب (٤١) ان الفارة اذا وقعت في ماء او جامد وخرجت حية لم يحرم أكله قوله الفارة والكلب تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيًّا فقال لا بأس بأكله وفي رواية على بن جعفر (٤) من باب (٣٩) ان الفارة ونحوها اذا ماتت في الزيت حرم أكله قوله وسألته عن فارة او كلب شرب من سمن او زيت او لبن أيحل أكله قال ان كان جرة او نحوها فلا يأكله ولكن يتتفع به في سراج او غيره وان كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله الا ان يكون صاحبه موسرًا فليهرقه ولا يتتفعن به في شيء.

ويلاحظ سائر أحاديث الباب فانه يدل على ذلك وفي رواية عمّار (٩) من باب (٣١) تحرير الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب الأشربة قوله إناء يشرب منه النبيذ فقال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب.

## (١٢) باب طهارة جميع الدواب ما خلا الكلب والخنزير

(١) تهذيب ٢٣٠ ج ١ - أخبرنى الشيخ أىده الله تعالى عن أحمد بن

محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن استبصار ٢٧ ج ١-  
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر  
عليه السلام قال سأله عن الخنساء يقع في الماء أیتوضاً منه قال نعم لابأس به  
قلت فالقرب قال أرقه.

(١٥١٢) تهذيب ٢٣٨ ج ٢- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي

جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن  
أحمد بن يحيى استبصار ٤١ ج ١- أخبرني الشيخ أبو عبدالله عن أبي جعفر  
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه ره عن محمد بن يحيى عن  
استبصار ٢٤ ج ١- محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن أبي  
الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جمياً عن يزيد بن اسحاق (شعر - يب)  
عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الفاره  
والقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيأ هل يشرب من ذلك الماء  
ويتوضاً منه قال يسكب (١) (منه خ) ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة  
ثم يشرب منه ويتوضاً منه غير الوزغ فاته لا ينتفع بما يقع فيه.

(١٥١٣) فقه الرضا عليه السلام ٩٣- وان دخلت فيه حية وخرجت

منه صبت من ذلك الماء ثلاثة أكف واستعمل الباقى وقليله وكثيره بمنزلة  
واحدة.

(١٥١٤) دعائم الإسلام ١٢٢ ج ١- وقالوا عليهم السلام ان خرجت (٢)

الدابة حية (و-خ) لم تمت في الإدام لم ينجس و يؤكل واذا وقعت فيه فماتت  
لم يؤكل (ولم يبع -خ) ولم يشتري.

(١٥١٥) تهذيب ٢٦١ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن موسى بن

(٢) أخرجه - خ

(١) يسكب - خ صا

القاسم وأبي قنادة عن علي بن جعفر وأخبرني (أيضاً - خ ط) عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي (بن علي النيسابوري - خ) عن علي بن جعفر وأخبرني أيضاً عن أبي القاسم جعفرين محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦٠ - ٣ ج ٣٦٦ - ٢ ج ٣٦٦ يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر تهذيب  
 احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشى على الثياب أيصلى فيها قال إغسل ما رأيت من أثراها ومالم تره فانضمه بالماء تهذيب ج ١ - ٢ ج ٢٦٢ وفي رواية أبي قنادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك **قرب الإسناد** ١٩٢  
 بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه نحوه.

**١٥١٦ (٦) قرب الإسناد** ١٩٣ - وسألته عن الفأرة تصيب الثوب قال إذا لم تكن الفأرة رطبة فلا بأس وان كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك والكلب مثل ذلك **البحار** ٥٨ ج ٨٠ - من كتاب المسائل بأسناده عن علي عن أخيه عليه السلام قال وسائله وذكر مثله.

**١٥١٧ (٧) قرب الإسناد** ٢٠٢ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسائله عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له أن يصلى قبل ان يغسل يده قال لا بأس بحار الأنوار ٢٢ ج ٨٣ - كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله.

**١٥١٨ (٨) تهذيب ٤١٣ ج ١** - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين استبصار ٢٥ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين كافي ٧٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب (بن حفص - كما صا) عن أبي بصير قال سألت (١) أبا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حبا

فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه.

**١٥١٩** (٩) استبصار ٢٣ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أَحْمَدَ بْنِ

محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر عليه السلام - خ) قال سأله عن العظامية والحيثة والوزغ تقع في الماء فلا تموت أينتوضاً منه للصلوة فقال لا بأس به. قرب الإسناد ١٧٨ - بسانده عن علي بن جعفر مثله بحار الأنوار ٧٠ ج ٨٠ -

كتاب المسائل عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله.

**١٥٢٠** (١٠) استبصار ٢٤ ج ١ - علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال سأله عن فأرة وقعت في حبت دهن فأخرجت قبل ان تموت انبیعه من مسلم قال نعم وتذهب منه قرب الإسناد ٢٦١ - بسانده عن علي بن جعفر مثله - تقدّم هذا الخبر والذى قبله (عن - يب) أيضاً في باب ان الماء

الرّاكد اذا كان أقل من الكّرّ ينجس بملاقاة التجasse.

وتقدّم في رواية صفوان (٧) من باب (٦) ان الماء الرّاكد إذا كان كرّاً

ينجس من أبواب المياه قوله الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السّباع وتلعن فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب أينتوضاً منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الرّكبة وأقل قال تووضاً منه وفي روايته الأخرى مثله وزاد

بعد قوله (وتلعن فيها الكلاب) وتشرب منها الحمير.

وفي رواية اسماعيل (٨) قولهم ان حياضنا هذه تردها السّباع والكلاب

والبهائم قال صلى الله عليه وآله لها ماأخذت بأفواها ولهم سائر ذلك وفي أحاديث باب (١٠) ماورد من الأمر بتنزح البشر، وأكثر أبواب الأسئلة مايناسب الباب.

ويأتي في رواية يونس (٥) من باب (٣) عدم وجوب الغسل على من

مسن الميّة من غير الآدمي من أبواب غسل مس الميّة قوله سأله هل يحل ان

يمسّ الثعلب والأربن أو شيئاً من السبع حيّاً أو ميتاً قال عليه السلام لا يضره ولكن يغسل يده وفي رواية أبي المخلد<sup>١٤</sup> من باب حكم بيع جلد غير مأكول اللحم من أبواب ما يكتسب به قوله إنّي رجل سراج ابيع جلود التمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس وفي كثير من أخبار باب<sup>١٥</sup> تحريم أكل النجس من أبواب الأطعمة ما يدلّ على ذلك.

### (١٣) باب ما ورد في نجاست الكفار وولد الزنا وعدم نجاستهم

قال الله تبارك وتعالى في سورة التوبة (٩) يا أئتها الذين آمنوا إسماء المشركون تجسس فلَا يقرئوا المسجد الحرام الخ الآية (٢٨) سيختلفون بإيمانكم إذا انقلبتم إيمانهم لغير صواب عنهم فأعرضوا عنهم إنّهم رجس ومتاؤ لهم جهنم بجزء بما كانوا يكسبون الآية (٩٥).

(١) كافي ١٥٢١ ح ٢- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحد همّا عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك تهذيب ٢٦٣ ح ١- أخبرني الشيخ أئتها الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم وذكر مثله المشكوة ٢٠١- من كتاب المحسن وفي رواية أبي بصير عن أحد همّا عليهما السلام في مصافحة المسلم (وذكر مثله) ثم قال وفي رواية اذا لم تجد ماء فامسح على المحاط.

(٢) تهذيب ٢٦٣ ح ١- بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همّا عليهما السلام قال سأله عن رجل صافح مجوسيأ قال يغسل يده ولا يتوضأ كافي ٦٥٠ ح ٢- أبو على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلاً مجوسيًا وذكر مثله.

١٥٢٣ (٣) فقيه ٢١٩ جـ ٣ـ روى زدراة عن الصادق عليه السلام آنـ قال في آنية المجنوس اذا اضطررتـ اليـها فاغسلـوها بالماء المحاسن ٥٨٤ـ أـحمدـ ابنـ محمدـ بنـ خـالـدـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ الـيـقـطـيـنـيـ عنـ صـفـوـانـ بنـ يـحيـىـ عنـ مـوـسـىـ بنـ بـكـرـ عنـ زـرـارـةـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.

١٥٢٤ (٤) كافي ٦٥٠ جـ ٢ـ عنهـ عنـ الحـسـنـ بنـ عـلـىـ الـكـوـفـيـ عنـ عـبـاسـ بنـ عـامـرـ عنـ عـلـىـ بنـ مـعـمـرـ عنـ خـالـدـ (١) القـلـانـسـيـ قالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـقـىـ الـذـمـىـ فـيـصـافـحـنـىـ قـالـ إـمـسـحـهـ بـالـتـرـابـ أـوـ (٢) بـالـحـائـطـ قـلـتـ فـالـنـاصـبـ قـالـ إـغـسـلـهـ.

١٥٢٥ (٥) تهذيب ٣٨٥ جـ ٦ـ اـحمدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ اـبـراهـيمـ اـبـيـ اـبـيـ مـحـمـودـ قـالـ قـلـتـ لـلـرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـخـيـاطـ اوـ الـقـصـارـ يـكـوـنـ يـهـودـيـ اوـ نـصـرـانـيـ وـ اـنـتـ تـعـلـمـ آـنـهـ يـبـولـ وـ لـاـيـتـوـضـاـ مـاـ تـقـولـ فـيـ عـمـلـهـ قـالـ لـأـبـأـسـ.

١٥٢٦ (٦) تهذيب ٣٨٥ جـ ٦ـ عنهـ قالـ قـلـتـ لـلـرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـجـارـيـةـ النـصـرـانـيـ تـخـدـمـكـ وـأـنـتـ تـعـلـمـ آـنـهـ نـصـرـانـيـ وـ لـاـتـوـضـاـ وـ لـاـتـغـتـسـلـ منـ جـنـابـةـ قـالـ لـأـبـأـسـ تـغـتـسـلـ يـدـيـهاـ. تـهـذـيـبـ ٣٩٩ جـ ١ـ محمدـ بنـ اـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ عنـ أـحمدـ عنـ اـبـراهـيمـ اـبـيـ مـحـمـودـ قـالـ قـلـتـ لـلـرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ (وـ ذـكـرـ مـثـلـهـ).

وـ تـقدـمـ فـيـ مـرـسـلـةـ أـبـيـ يـحـيـىـ الـوـاسـطـيـ (٤) مـنـ بـابـ (٥) حـكـمـ مـاءـ الـحـمـمـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـيـاهـ قـولـهـ الرـجـالـ يـقـومـونـ عـلـىـ الـحـوضـ فـيـ الـحـمـمـ لـأـعـرـفـ الـيـهـودـيـ مـنـ النـصـرـانـيـ وـ لـاـجـنـبـ مـنـ غـيـرـ الـجـنـبـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـغـتـسـلـ مـنـهـ وـ لـاـتـغـتـسـلـ مـنـ مـاءـ آـخـرـ فـاـنـهـ طـهـورـ وـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ (١٠) قـولـهـ النـصـرـانـيـ يـغـتـسـلـ مـعـ الـمـسـلـمـ فـيـ الـحـمـمـ قـالـ إـذـاـ عـلـمـ آـنـهـ نـصـرـانـيـ اـغـتـسـلـ بـغـيـرـ مـاءـ

(١) خـلـادـ خـ (٢) وـ خـ كـ

الحمام الآن يغسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغسل وسائله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضاً منه للصلة قال عليه السلام لا آن يضطر اليه.

وفي رواية ابن أبي يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة من أبواب المياه ما يدل على نجاسته اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب وفي روايته الاخرى (١٢) قوله عليه السلام والناصب لنا أهل البيت أنجس منه (أى من الكلب) وفي جميع أحاديث باب (١) نجاست سؤر الكفار من أبواب الأසار ما يدل على نجاسته الكفار وفي رواية يونس (٥) من باب (٩) طهارة ما لاتحلل الحياة من أبواب النجاسات قوله عليه السلام آنما يكره ان يؤكل سوى الأنفحة ممّا في آنية المجنوس واهل الكتاب لأنهم لا يتوفون الميتة والخمر.

ويأتي في رواية معاوية بن عمار (٤) من باب (٣٤) الله يحكم بطهارة ما شك فيه قوله الثياب السابرية يعلمها المجنوس وهم اخبار وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال البسها ولا أغسلها واصلى فيها قال عليه السلام نعم وفي رواية أبي جميلة (٥) نحوه وفي رواية ابن سنان (٦) قوله أغير الذمي ثوبى وأنا أعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد عليه فاغسله قبل ان أصلى فيه فقال عليه السلام صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته اياه وهو ظاهر ولم تستيقن انه نجس فلا يتأسى ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجس.

وفي رواية علي بن جعفر (١٨) قوله ولا يصلى في ثيابهما (أى اليهود والنصارى) وقال عليه السلام لا يأكل المسلم مع المجنوس في قصعة واحدة (إلى أن قال) وان اشتراه (أى التّوب) من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله وفي سائر اخباره أيضاً ما يناسب الباب فلاحظ. وفي رواية عمّار (٥) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرئة وبالعكس من ابواب غسل الميت قوله عليه السلام يغسل النصرانى ثم يغسله (أى المسلم) فقد اضطر (إلى أن قال

عليه السلام) تغسل النّصرايّة ثُمَّ تغسلها أَيُّ المُسْلِمَةِ.

وفى رواية زيد بن على (١) من باب (١٩) حكم تغسيل الذّمّي المُسْلِم قوله عليه السلام اما وجدت امرأة من أهل الكتاب تغسلها قالوا لا فقال أفلأ يمْتَمِّنُوها وفي الرّضوی (٢) ما يدلّ على جواز تغسيل التّصاری المُسْلِم بعد ما يغسلون وفي رواية حمزة بن أحمد (٣) ومرسلة على بن الحكم (٤) من باب (٤) وجوب ستر العورة في الحمام من أبوابه ما يناسب الباب وفي رواية ذكريّا بن إبراهيم (٤٨) من باب (٧٢) وجوب البر والإحسان بالوالدين من أبواب أحكام الأولاد قوله أن أبي وأمّي على النّصرايّة وأهل بيتي وأمّي مكفوفة البصر فأكون معهم وأأكل في آنيتهم فقال عليه السلام يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسّونه فقال لا بأس.

وفي كثير من أخبار باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب الدّالّة على جواز أكل طعامهم من أبواب الذبائح ما يمكن أن يستدلّ به على طهارتهم وفي رواية عبدالله بن سنان (٨) من باب (٢٩) أن المجنوس وغيرهم من الكفار اذا أخرجو السمك من الماء حيًّا يحلّ أكله قوله عليه السلام لا بأس بـ<sup>(١)</sup> المجنوس وفي أخبار باب (٤٥) مؤاكلة الكفار من أبواب الأطعمة ما يدلّ على نجاسته الكفار وفي بعضها ما يدلّ على طهارتهم فلا حظ وفي رواية الخرائج (٥٩) من باب (١١٥) مأورد في فوائد الرّمان قوله وضرب (على عليه السلام) يده على لحية اليهودي فوقع حبة رمان منها وتناولها عليه السلام وأكلها وقال لم يأكلها الكافر والحمد لله. وفي رواية الجعفريّات (٣) من باب (٢١٦) كراهة اجابة الكافر قوله دعاه عليه السلام رجل من اليهود الى طعام ودعا معه نفرًا من أصحابه فقال عليه السلام أجيروا فأجربوا وأجاب النبي عليه السلام فأكل.

(١٤) باب طهارة عرق الجنب والحاiciض وبذنهما

وحكم عرق الجنب من الحرام

(١) تهذيب ٢٦٨ ج ١ - استبصار ١٨٤ ج ١ - أخبرنى الشيخ عن

(١) كراميغ: جمع كامع: ادام يؤتدم به وخصه ببعضهم بالمخلاطات التي تستعمل لتشهی الطعام فارسية - المنجد.

أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى ٥٢ ج ٣- على بن ابراهيم (عن أبيه - صا كا) عن ابن أبي عمر عن ابن اذينة عن أبي اسامه قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق فى ثوبه أو يغسل فيعانق امرأته و يضاجعها و هى حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كلّه ليس بشيء.

### ١٥٢٨ (٢) تهذيب ٢٦٩ ج ١- أخبرنى الشيخ عن

أبى القاسم جعفرین محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن المنبه بن عبدالله (١) عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان فى التّوّب حتّى يلتصق (٢) عليهما فقال انّ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزوجلّ ليس فى العرق فلا يغسلان ثوبهما مستدركة ٤٨٥ ج ١ الشّهيد في الأربعين باسناده عن المفید عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء عن ابن علوان عن عمرو بن خالد مثله.

### ١٥٢٩ (٣) تهذيب ٢٦٨ ج ١- أخبرنى الشيخ عن

أبى القاسم جعفرین محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى ٥٢ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن أ Ahmad بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبي حمزة قال سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب فى ثوبه فيعرق فيه فقال (٣) ما أرى به بأساً قال انه يعرق حتى (انه - صا يب ط) لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب (٤) أبو عبدالله عليه السلام (فى وجه الرجل - خ كا يب) وقال ان أبيتم فشىء من ماء فانضجه (٥) به.

(١) عبيد الله - خ يب

(٢) يلتصق - خل يب

(٣) قال لأري - يب صا

(٤) قطب: زوى ماين عيشه وعبس - اللسان

(٥) يتضنه به - كا

(٤) تهذيب ٢٦٩ ج ١- استبصار ١٨٥ ج ١- أخبرنى الشيخ أىده

الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يتلّ القميص فقال لا بأس وان أحب أن يرشه بالماء فليفعل.

(٥) الجعفريات ٢٣- باسناده عن علي عليه السلام قال لا بأس

برعرق الحائض والجنب.

(٦) دعائم الإسلام ١١٧ ج ١- و رخصوا عليهم السلام في عرق

الجنب والحائض يصيب التوب وكذلك رخصوا في التوب المبلول يلتصق بجسد الجنب والحائض.

(٧) الجعفريات ١- باسناده عن علي عليه السلام قال أربع

لا ينجسهن شيء الأرض والجسد والماء والثوب فسئل مانجاسة الجسد فقال لو ان رجلاً عانق امرئته وهي حائض حتى يصيب جسده من عرقها لم نأمره ان يغتسل ولو استدفأ بأمرئته بعد الغسل وهي بالجنابة لم تغتسل لم نأمره ان يعيد الغسل (قال - خ) والماء الجاري يمر بالجيف والعذر و الدّم يتوضأ منه و يشرب منه ليس ينجسه شيء قالوا فالارض يا أمير المؤمنين قال إذا أصابها قدر ثم أتت عليها الشمس فقد طهرت قالوا فالثوب يا أمير المؤمنين قال لو ان امرأة حائضًا لبست ثوباً لم نأمرها ان تغسل ثوبها الا الموضع الذي أصابه الدّم قال ولو ان رجلاً جامع في ثوبه ثم عرق فيه منه حتى يتعرض<sup>(١)</sup> لامرناه بالصلوة فيه ولم نأمره بغسل ثوبه لأن الثوب لا ينجسه شيء.

(٨) قرب الإسناد ١٣٧- السندي بن محمد عن أبي البختري عن

جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليهم السلام كان يغتسل من الجنابة ثم

يستدفأ بأمرأته وهي جنب. (وانها لجنب - خ)

١٥٣٥ (٩) كافي ٥٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا بأس.

١٥٣٦ (١٠) تهذيب ٢٧٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن استبصار ١٨٦ ج ١ - سعد (بن عبدالله - يب) عن أحمد بن الحسن (بن على بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد (المدائني - يب) عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى السباطي قال سأل أبو عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء إلا أن يصيب شيء من مائها<sup>(١)</sup> أو غير ذلك من القدر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه.

١٥٣٧ (١١) تهذيب ٢٦٩ ج ١ - استبصار ١٨٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد (بن عبدالله - يب) عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمّار قال سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلى فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس.

١٥٣٨ (١٢) كافي ١٠٩ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عقبة بن محرز<sup>(٢)</sup> عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال الحائض تصلى في ثوبها ما لم يصبه دم.

١٥٣٩ (١٣) تهذيب ٢٧٠ ج ١ - استبصار ١٨٦ ج ١ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب كافي ١٠٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن

(١) مما بها - يب ط - من ثيابها - خ ل صا (٢) محمد - خ

كليب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي كانت - خ صا) لبستها في طمثها قال تغسل ما أصاب ثيابها من الدّم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال إنّ العرق ليس من الحيضة<sup>(١)</sup>.

١٥٤٠ (١٤) استبصار ١٨٧ ج ١- أخبرني احمد بن عبدون عن علي بن

محمد بن الزبير عن تهذيب ٢٧١ ج ١- علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن الحائض تعرق في ثوبها قال إن كان ثوباً تلزم منه فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله.

١٥٤١ (١٥) تهذيب ٢٧٠ ج ١- استبصار ١٨٦ ج ١- الحسين بن سعيد

عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فاتّما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله قال الشيخ ره هذا يعني به إذا أصابه قدر مع العرق الا ترى انه قال فإذا عرقت ما دون الازار لا تغسله فتبه انه اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان تكون هناك نجاسة فلا جل هذا قال تغسله

١٥٤٢ (١٦) تهذيب ٢٧١ ج ١- استبصار ١٨٧ ج ١- علي بن الحسن عن

محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح الأسدى النخّاس<sup>(٢)</sup> عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتى تظهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منها وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل<sup>(٣)</sup> حين تطمح ثم تلبسه فاذا ظهرت صلت فيه وان لم تغسله - حمله الشيخ ره أيضاً على ما ذكره في خبر اسحاق و جوز حمله أيضاً على الاستحباب واستشهد برواية علي بن يقطين.

(١) فلتغسله - خ

(٢) النخّاس - خ صا

(٣) العيسى - كا صا

(١٧) تهذيب ٣٦٨ ح ١ - احمد بن محمد عن ابراهيم ابن أبي محمود قال سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرئة ولديها قميصها او ازارها يصييه من بلل الفرج وهي جنب أتصلى فيه قال إذا اغتسلت صلت فيهما.

(١٨) بصائر الدرجات ٢٣٦ - حدثنا ابراهيم بن هاشم عن أبي عبدالله البرقى عن ابراهيم بن محمد عن شهاب بن عبدربه قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وانا أريد ان استله عن الجنب يعرف الماء من الحبت فلما صرت عنده انسنت المسئلة فنظر الى أبي عبدالله عليه السلام فقال يا شهاب لا يناسن ان يعرف الجنب من الحبت.

(١٩) الذكرى ١٤ - روى محمد بن همام بساندته الى ادريس بن زياد الكفرنؤثى انه كان يقول بالوقف فدخل بسرّ من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد ان يستله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أيصلى فيه فيبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام اذ حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه اثبات الوصيّة ١٧٩ - عن احمد بن محمد بن مابن داذا الكاتب الإسکافي قال تقلدت ديار ربعة وديار مصر (و ذكر كيفية ورود ادريس بن زياد - كذا - عليه الى أن قال) وسألته بعد مقامه عندنا أياماً ان يهب لي زورة الى سرمن رأى ليضرر الى أبي الحسن عليه السلام وينصرف (وذكر كيفية دخوله على أبي الحسن عليه السلام ثم ذكر نحو ما في الذكرى).

(٢٠) المناقب ٤٤١٣ ح ٤ - نقاً من كتاب المعتمد في الاصول قال على بن مهزيار (في حديث وروده على أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام) ثم قلت أريد ان استله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الإمام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب في

الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وإن كان جنابته من حلال فلابأس  
فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة.

٢١(١٥٤٧) بحار الأنوار ١٧ ج ٨٠ - فقه الرضا عليه السلام ٨٤ - و -

ان عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه  
وان كانت حراماً فلاتتجوز الصلوة فيه حتى تغسل

٢٢(١٥٤٨) بحار الأنوار ٣ ج ٨١ - الهدایة ٢١ - والجنب إذا عرق في

ثوبه فإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه وإن كانت من حرام فحرام  
الصلاحة فيه.

٢٣(١٥٤٩) بحار الأنوار ١١٨ ج ٨٠ - بعد نقل حديث المناقب قال

ووجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء أصحابنا أطّه مجموع الدعوات  
لمحمد بن هارون بن موسى التّلعمي رواه عن أبي الفتح غازى بن محمد  
الطراھي عن علی بن عبد الله الميموني عن محمد بن علی بن المعتمر عن علی  
ابن يقطین بن موسى الأھوازی عنه عليه السلام مثله وقال ان كان من حلال  
فالصلوة في الثوب حلال وإن كان من حرام فالصلوة في الثوب حرام.

وتقديم في كثير من أخبار باب (٥) حكم ماء الح تمام من أبواب المياه

ما يناسب الباب وفي رواية ابن مسلم (٢) و (٤) و مرسلة الفقيه و رواية  
الدعائم (٣) من باب (٦) حكم الماء إذا كان كذا قوله الماء الذي تبول  
فيه الدواب وتلغ فيها الكلاب ويغسل في الجنب قال عليه السلام إذا كان الماء  
قدر كذا لم ينجسه شيء. وفي رواية صفوان (٧) قوله تردها (أى الحياض)  
السباع وتلغ فيها الكلاب ويغسل فيها الجنب أيتوضاً منها قال وكم قدر الماء  
قلت إلى نصف الساق والى الركبة وأقل فقال توضاً منه.

وفي رواية الدعائم (٨) قوله تدخل الحائض فيها (أى في الميساة)

يدها والغلام فيها يده قال عليه السلام توضاً منها فإن الماء لا ينجسه شيء وفي

رواية شهاب بن عبد الله (٧) من باب (٨) حكم الماء الرّاكد اذا كان أقلّ من الكّرّ قوله في الرجل الجنب يسهو فيغمض يده في الإناء قبل ان يغسلها انه لا يأس اذا لم يكن أصاب يده شيء وفي رواية سماعة (٨) و (٩) نحوه وفي رواية الحلبـي (٢١) من باب (١٠) نزح ماء البئر قوله عليه السلام فان وقع فيها جنب فائز منها سبع دلاء وفي رواية أبي بصير (٢٢) و محمد (٢٣) و ابن سنان (٣٨) نحوه وفي اكثـر احاديث بـاب (١٥) حـكم المـياه المستعملـة وجميع احاديث بـاب (٣) سـؤـرـ الـحـائـضـ منـ أـبـوـابـ الـأـسـيـارـ ماـيـنـاسـبـ الـبـابـ فـلـاحـظـ وـفـىـ روـاـيـةـ اـبـراهـيمـ اـبـنـ أـبـىـ مـحـمـودـ (٦)ـ مـنـ الـبـابـ المـتـقـدـمـ ماـيـنـاسـبـ الـبـابـ.

ويأتي في مكتبة الحميرـي (١٠)ـ مـنـ بـابـ (٣٤)ـ أـنـ يـحـكـمـ طـهـارـةـ ماـشـكـ فيـ طـهـارـتـهـ قـولـهـ عـنـدـنـاـ حـاكـةـ مـجـوسـ يـأـكـلـونـ الـمـيـةـ وـلـاـ يـغـسـلـونـ مـنـ الـجـنـبـةـ وـيـسـجـونـ لـنـاـ ثـيـابـاـ فـهـلـ يـجـوزـ الصـلـوةـ فـيـهـ قـبـلـ انـ تـغـسلـ الـجـوـابـ لـبـأـسـ بـالـصـلـوةـ فـيـهـ وـفـىـ روـاـيـةـ مـحـمـدـبـنـ مـسـلـمـ (٩)ـ مـنـ بـابـ (١١)ـ غـسلـ الـيـدـ قـبـلـ اـدـخـالـهـ فـيـ الـإـنـاءـ مـنـ أـبـوـابـ الـوـضـوءـ قـولـهـ الرـجـلـ يـبـولـ وـلـمـ تـمـسـ يـدـهـ الـيـمنـيـ شـيـئـاـ يـغـمـسـهـ فـيـ الـمـاءـ قـالـ نـعـمـ وـانـ كـانـ جـنـبـاـ.

وفـىـ روـاـيـةـ اـبـنـ شـاذـانـ (٣)ـ مـنـ بـابـ (١٢)ـ تـحـرـيمـ الصـلـوةـ عـلـىـ الـحـائـضـ مـنـ أـبـوـابـ الـحـيـضـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـانـ قـالـ فـلـمـ اـذـ حـاضـتـ الـمـرـأـةـ لـاـ تصـومـ وـلـاـ تـصـلـىـ قـبـلـ لـأـنـهـ فـيـ حدـ نـجـاسـةـ فـأـحـبـ اللـهـ اـنـ لـاـ تـعـبـدـ الاـ طـاهـرـةـ وـفـىـ روـاـيـةـ الـحـسـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ (٥)ـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـاـ يـمـكـنـهـ (أـيـ الـحـائـضـاتـ)ـ الـعـبـادـةـ مـنـ الـقـدـارـةـ (هـذـهـ وـمـاـ قـبـلـهـ يـنـاسـبـ الـبـابـ)ـ اـنـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـنـجـاسـةـ وـالـقـدـارـةـ نـجـاسـةـ بـدـنـهـ وـفـىـ عـدـةـ مـنـ أـحـادـيـثـ بـابـ (٤)ـ وـجـوبـ سـتـرـ الـعـورـةـ فـيـ الـحـتـامـ مـنـ أـبـوـابـ الـحـمـامـ مـاـيـنـاسـبـ الـبـابـ.

وفـىـ روـاـيـةـ مـحـمـدـبـنـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ (١٥)ـ مـنـ بـابـ (٦)ـ كـراـهـةـ الـاـسـتـلـقـاءـ فـيـ الـحـمـامـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (لـمـ زـعـمـ اـنـ فـيـ مـاءـ الـحـمـامـ شـفـاءـ)ـ كـذـبـواـ يـغـتـسـلـ فـيـ

الجنب من الحرام والزاني والناصب الذى هو شرّهما وكلّ خلق من خلق الله ثمّ يكون فيه شفاء من العين واستدلّ في الوسائل على طهارة بدن الجنب برواية زراة (٨) وأبيأسامة (٩) وحمزة بن حمران (١٥) المتقدمة في باب (٣) نجاسة المني ولكتنه لا يستفاد منها هذا الحكم وبرواية الحلبى (٥) الآتية في باب (٢٧) انحصر التّوب في النجس والظاهر عدم دلالتها أيضاً فان المراد بقوله أجنب في ثوبه بقرينة الروايات الكثيرة تنجسه بمقاتله المني وبرواية العيص بن القاسم (١) الآتية في باب (٢٠) جواز الصلوة في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة من أبواب لباس المصلى ولا دلالة فيها أيضاً لعدم فرض كونها حائضاً أو جنباً.

### (١٥) باب حكم عرق الجلالات

١٥٥٠ (١) تهذيب ٢٦٣ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن تهذيب ٤٦ ج ٩ - استبصار ٧٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٥١ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص بن البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله وان أصابك شيء من عرقها فاغسله المقعن ١٤١ - مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥٥١ (٢) تهذيب ٢٦٣ ج ١ - بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٢٥٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٥ ج ٩ - استبصار ٧٦ ج ٤ - - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم (عن أبي حمزة - كما في) عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالات وان أصابك من عرقها فاغسله.

١٥٥٢ (٣) فقيه ٢١٤ ج ٣ - ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب ألبانها فقال ان أصابك شيء من عرقها فاغسله.

ويأتي في أحاديث باب تحريم أكل لحوم الجلالات من أبواب الأطعمة ما يدل على نجاستها.

(١٦) باب طهارة الحديد وانه يستحب لمن قص اظفاره به او اخذ من شعره او حلق قفاه ان يمسحه بالماء

قال الله تبارك وتعالى في سورة الحديد (٥٧) لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَاهُمْ  
وَأَنَّزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَّا النَّاسُ إِلَيْقُسْطٍ وَأَنَّزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ  
شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ (الآية ٢٥).

(١) استبصار ٩٦ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد أو جز(١) من شعره أو حلق قفاه (قال - خ يب) فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلني سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال (يمسح بالماء و - خ) يعيد الصلوة لأن الحديد نجس و قال لأن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة.

(٢) تهذيب ٤٢٥ ج ١ - وبهذا (٢) الإسناد عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام عن الطست يكون فيه تماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة (قال - يب ط) لا يتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص وذكر مثله.

(١) أخذ - يب (٢) قبل هذا الخبر في يب هكذا محدثين احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو وبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام وقبله هكذا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن (الحسين - خل) عن الحكم بن مسکین عن اسحاق بن عمّار ونقل في الوافي هذا الخبر بسند - صا وقال ائمّا اوردنا هذا الخبر من الاستبصار لأنّه في التهذيب وقع في سنته سهو.

**١٥٥٥ (٣) قرب الإسناد ١٩٦** - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلّى قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعتد بصلوته تلك.

**١٥٥٦ (٤) كافي ٣٨ ج ٣** - أحمد بن ادريس و محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٤٥ ج ١ - استهصال ١٩٦ ج ١ - محمد<sup>(١)</sup> بن أحمد (بن يحيى - يب صا) عن احمد بن الحسن (الحسين - كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال الرجل يفرض من شعره بساننه أيمسحه بالماء قبل أن يصلّى قال لا بأس إنما ذلك في الحديد - حمل الشيخ ره الأخبار الدالة على المسح بالماء على الاستحباب.

**١٥٥٧ (٥) فقيه ٣٨ ج ١** - سئل اسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من أظافره وشاربه أيمسحه بالماء فقال لا هو ظهر. و يأتي في رواية التميري<sup>(٦)</sup> من باب (٨) حرمة لبس الذهب على الرجال من أبواب لباس المصلى قوله عليه السلام لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ وقد استدل في الوسائل على طهارة الحديد برواية زرارة<sup>(٧)</sup> وسعيد الأعرج<sup>(٨)</sup> الآتية في باب (٩) أن تقليل الأظفار لا ينقض الوضوء واحاديث باب (٣٩) أن التسيف بمنزلة الرداء من أبواب لباس المصلى واحاديث باب الحلق والتقصير من كتاب الحج فليلاحظ.

### (١٧) باب تعدي النجاسة مع الملاقة والرطوبة لامع البيوسة

**١٥٥٨ (١) تهذيب ٤٢١ ج ١** - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيسى بن القاسم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه و سأله

عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا.

١٥٥٩ (٢) كافي ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علّي بن الحكيم عن الفضل بن غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام إِنِّي أَغْدَى إِلَى التَّوْقُفِ فَأَحْتَاجُ إِلَى الْبُولِ وَلِيُّسَعْ عَنِّي ماءً ثُمَّ أَتَمْسَحُ وَأَتَشَفُ بِيَدِي ثُمَّ أَمْسِحُهَا بِالْحَائِطِ وَبِالْأَرْضِ ثُمَّ أَحْكُ جَسْدِي بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لِأَبِي أَبَاسٍ كَافِي ج ٥٥ - تهذيب ج ٢٥٠ - عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قَلَتْ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُولُ فَلَا أَصِيبُ الْمَاءَ وَقَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءًا مِّنَ الْبُولِ فَأَمْسَحَهُ (١) بِالْحَائِطِ وَالْتَّرَابِ (٢) ثُمَّ تَرَقَ يَدِي فَأَمْسَحَهُ (٣) (بَهْ - خَلْ) وَجَهِي أَوْ بَعْضُ جَسْدِي أَوْ تَصِيبُ ثُوبِي قَالَ لِأَبِي أَبَاسٍ بِهِ فَقِيهٌ ٤٠ - سُئِلَ حَكَمٌ بْنُ حَكِيمٍ بْنَ أَخِي (أَبِيهِ - خَلْ) خَلَادٌ أَبْأَبِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ لِهِ أَبُولُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥٦٠ (٣) قرب الإسناد ٤ - باسناده عن علّي بن جعفر عن أخيه قال

سألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجلية هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلّى ولا يغسل ما أصابه قال إذا كان يابساً فلا بأس.

١٥٦١ (٤) وسائل - ٤٤٣ ج ٣ - عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْرُّ بِالْمَكَانِ فِي الْعُذْرَةِ فَتَهَبُّ الرِّيحُ قَسْقَفَ عَلَيْهِ

مِنَ الْعُذْرَةِ فَيَصِيبُ ثُوبَهُ وَرَأْسَهُ أَيْصَلَّى (فِيهِ - خَلْ) قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ نَعَمْ يَنْفَضِهُ وَيَصْلِي فَلَا بَأْسَ.

١٥٦٢ (٥) دعائم الإسلام ج ١١٧ - وَرَخَصُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي مَسْ

النّجاسة اليابسة التّوب والجسد اذا لم يعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة والكلب والخنزير والميتة.

(١) فامسح - يب ط او التراب - خ كا يب - بالتراب - فقيه

(٢) فامس - يب - وامس - خل فقيه

(٦) قرب الإسناد ٢٩ - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سأله عن المكان يغسل فيه من الجنابة او يبال فيه أ يصلح أن يغسل فيه قال نعم يصلح ذلك إذا كان جافاً وسائل ٤٤٣ ج ٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه نحوه.

(٧) وسائل ٤٠٤ ج ٣ - وفيه عنه قال و سأله عن الرجل يعرق في التّوب وهو يعلم أن فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح أن يصلح قبل أن يغسله قال إذا علم أنه اذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في التّوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك و ان علم أنه أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله.

(٨) فقه الرضا عليه السلام ١٧٤ - وان مسست ميته فاغسل يديك.  
وتقىد في رواية علي بن جعفر (٧) من باب (٣) نجاسة المني قوله عليه السلام فان نمت عليه (أى الفراش الذى أصابه الاحتلام) وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسرك وفي رواية زراره (٨) قوله الرجل يجبث في ثوبه ايجفف فيه من غسله فقال عليه السلام نعم لا يأس به الا أن تكون النّطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا يأس وفي رواية أبي اسامه (٩) قوله التّوب يكون فيه الجنابة فتصبّين السماء حتى يبتلّ على يبتلّ على قال لا يأس به.

و في روايته الاخرى (١٠) قوله تصبّين السماء و على ثوب فتبّله و أنا جنب فيصيّب بعض ما أصاب جسدي من المني فأصلح فيه قال نعم وفي رواية ابن بكر (١٤) قوله الرجل يلبس التّوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان التّوب لا يجبث الرجل وفي رواية حمزة (١٥) قوله عليه السلام لا يجبث التّوب الرجل ولا يجبث الرجل التّوب وفي رواية أبي بصير (١٦) قوله عليه السلام و ان كان الشّتاء فلا يأس (أى التّوم في التّوب الذى اجب فيه) مالم تعرق فيه وفي رواية علي بن جعفر (٩) من باب (٨) نجاسة الميت قوله الرجل يقع ثوبه

على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ول يصل فيه ولا بأس.

وفي روايته الاخرى (١٠) الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينصحه بالماء ويصل فيه ولا بأس وفي رواية أبي العباس (٢) من باب (١١) نجاست الكلب قوله عليه السلام اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصيب عليه الماء وفي حديث على (٣) و حرير (٤) والأربعائة (٥) نحوه. وفي رواية على بن محمد (١٣) قوله خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينصحه بالماء ثم يصل فيه.

و يأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية على بن جعفر (٦) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاست قوله عليه السلام وان لم يكن دخل في صلوته فلينصح ما أصاب (أى الخنزير) من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وفي رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣٦) ان الأرض مطهرة قوله قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك فقال عليه السلام أليس هي يابسة فقلت بلى فقال عليه السلام لا بأس ان الأرض يظهر بعضها بعضاً.

وفي رواية عمّار (٣) من باب (٣٧) ان الشمس مطهرة قوله عليه السلام وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٨) ان مس الكلب الخ لا ينقض الموضع من أبواب نواقض الموضع قوله عليه السلام يغسل ما أصابه (أى العدراة والبول) وفي رواية اخرى اذا كان جافاً فلا يغسله.

(١٨) باب طهارة الدود الذي يقع من الكثيف او المقددة على الثياب وكذا الطير والفارة وأشباههما اذا وطأت العدراة الا ان يرى فيها اثر نجاست

العلوي عن العمروكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - يب ط) عليه السلام قال سأله عن الدود يقع من الكثيف على الثوب أيصلّى فيه قال لا بأس الا ان ترى أثراً فتغسله وسائل ٢٦ ج ٥٢٦ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

١٥٦٧ (٢) قوب الإسناد ١٩٣ - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الفأرة والدجاجة والحمامة وأشباههن تطا العذرة ثم تطا الثوب أيغسل قال ان كان استبان من أثرهن شيء فاغسله والا فلا بأس.

وتقديم في رواية علي بن محمد (١٣) من باب (١١) نجاسة الكلب مثله.  
ويأتي في أخبار باب (٣) ان ما يخرج من البطن مثل حبت القرع لا ينقض الوضوء من أبواب التوافض ما يناسب الباب.

### (١٩) باب كيفية غسل الإناء إذا لاقته النجاسة

١٥٦٨ (١) تهذيب ٢٨٤ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد (محمد - خ) بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سُئل عن الكوز والأناء يكون قدرًا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب في الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه (ذلك الماء - خ ط) ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد ظهر و عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرًا توضأ و اشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه و ليس به و عن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دمًا فإن رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضا منه ولا تشرب وقال إغسل الاناء الذي

تصيب فيه الجرذ ميّتاً سبع مرات.

وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فأرة او خنزير قال ينجز كلها فان غالب عليه الماء فلينجز يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينجزون يوماً الى الليل وقد طهر (و-خ) سئل عن الكلب وال فأرة اذا أكلوا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي.

وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجاً اليه يتداوى به يشربه<sup>(١)</sup> وكذلك بول الإبل والغنم وعن الدقيق تصيب فيه خراء الفأرة (هل-خ) يجوز أكله قال اذا بقى منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه فيرمي به وسئل عن الخفساء والذباب والجراد والتسلة وما أشبه ذلك تموت في اللبن<sup>(٢)</sup> والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعن العظام تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قادر اذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك.

**١٥٦٩** فقه الرضا عليه السلام - ٩٣ - ان وقع كلب (في الماء - خ) او شرب منه أهريق الماء وغسل الاناء ثلاثة مرات مرّة بالتراب ومرّتين بالماء ثم يجفف.

**١٥٧٠** مستدرك<sup>(٣)</sup> ج ٢ - عوالى اللثالي روى عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولغ الكلب في انانه أحذكم فليغسل سبعاً احديهن بالتراب عنه صلى الله عليه وآله قال طهور انائكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل بالتراب ثم بالماء.

وتقدم في رواية ابي العباس<sup>(٤)</sup> من باب<sup>(٧)</sup> طهارة سؤر بقية الدواب من أبواب الأثار قوله عليه السلام واغسله (أى ماشرب منه الكلب) بالتراب أول مرّة ثم بالماء. وفي رواية عمار<sup>(٩)</sup> من باب<sup>(٧)</sup> نجاسة الخمر من أبواب

النجاسات قوله وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل أبيجزيه ان يصب في كل الماء قال لا يجزيه حتى يدللك بيده و يغسله ثلاث مرات

ويأتي في رواية علي بن جعفر(١٠) من باب(٢٣) عدم جواز الصلة مع النجاسة قوله خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفي رواية عمّار(٩) من باب(٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب الأشربة قوله في الاناء يشرب منه النبي ف قال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب.

(٢٠) باب وجوب ازالة عين النجاسة عن ظاهر البدن وعن الثياب والله لباس  
ان بقى فيهما أثراها ويستحب للحائض ان تصبح ثوبها بمشق  
حتى يختلط اثر الدم

-١- (١) كافي ٥٩ ج ٣ - احمد بن ادريس عن تهذيب ٤٢٠ ج ١  
محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن احمد بن الحسن (١) بن علي عن عمرو (٢) بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار السباباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انهه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الأنف فقال اتما عليه ان يغسل ما ظهر منه.

(٢) مستدرك ٦١٠ ج ٢ - العياشى في تفسيره عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر يوم أحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسرت رباعيته (الي ان قال) واشتكى لشته فقال نشتك يارب ما وعدتني فائلك ان شئت لم تعبد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على أين كنت فقال يارسول الله لزقت بالأرض فقال ذاك الظن بك فقال يا على ايتني

بماء أغسل عنى فأتاه فى صحفة فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله قد عافه وقال ايتنى فى يدك فأتاه بماء فى كفه فغسل رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحيته.

١٥٧٣ (٣) مجمع البيان ج ١ - عن الوحدى باسناده عن سهل بن

سعد الساعدى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أحد وكسر رباعيته وهشمت<sup>(١)</sup> البيضة على رأسه وكانت فاطمة بنته عليها السلام تغسل عنه الدّم و على بن أبيطالب عليه السلام يسكب عليه بالمجن<sup>(٢)</sup> - وفي دلالة هذا وأمثاله على الباب نظر.

١٥٧٤ (٤) مستدرك ج ٦١ - على بن عيسى فى كشف الغمة عن

أبى بشير الحارثى أنه قال حضرت يوم أحد وأنا غلام فرأيت ابن قميئه<sup>(٣)</sup> علا رسول الله صلى الله عليه وآله بالسيف فوقع على ركبتيه فى حفرة الى ان قال وسال الدّم من جبهته حتى أخضل<sup>(٤)</sup> لحيته صلى الله عليه وآله وكان سالم مولى أبى حذيفة يغسل الدّم عن وجهه الخبر.

١٥٧٥ (٥) وذكر أحمد بن حنبل فى مسنده عن أبى حازم قال كان

على عليه السلام يجعىء بالماء فى ترسه وفاطمة عليها السلام تغسل الدّم عن وجهه.

١٥٧٦ (٦) دعائم الإسلام ج ١١٨ - وقالوا صلوات الله عليهم فى كل

ما يغسل منه التّوب يغسل منه الجسد اذا أصاب.

١٥٧٧ (٧) مستدرك ج ٦١٠ - عوالى الثالثى وفي الحديث ان النّبى

صلى الله عليه وآله قال لبعض أزواجه فى غسل دم الحيض حتى ثم اقرضيه<sup>(٥)</sup> ثم اغسليه بالماء.

١٥٧٨ (٨) تهذيب ٢٧٢ ج ١ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن

(١) هشمت أى كسرت (٢) المجن:الترس يقال له بالفارسية سپر (٣) قميئه - خ ل (٤) أى ابتلأها

(٥) اقرضيه - خ ل

أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي<sup>(١)</sup> عن علي بن الحكم عن اباد بن عثمان عن عيسى ابن أبي منصور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام امرئه أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها فقال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط.

**١٥٧٩** (٩) تهذيب ٢٧٢ ج ١- أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أباد عن الحسين بن سعيد كافي ٥٩ - ١٠٩ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم (بن محمد - كا) عن عليّ ابن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سئلته أم ولد لأبيه فقالت جعلت فداك أتى أريد أن أسئلك عن شيء وأنا استحيي منه قال سلي<sup>(٤)</sup> ولا تستحيي قالت أصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره فقال أصبعيه بمشق حتى يختلط ويدهب (أثره - يب).

**١٥٨٠** (١٠) فقيه ٤٢ ج ١- وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله<sup>(٣)</sup> الشفاق فيطأ البول والثورة فيدخل الشفاق أثر اسود معا وطاً من القدر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطأها أبيجزيه الغسل أم يدخل<sup>(٤)</sup> اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئاً فقال لاشيء<sup>(٥)</sup> عليه من الريح والشفاق بعد غسله.

وتقديم في أكثر أحاديث باب (١) نجاست البول ما يدل على وجوب ازالة عين النجاست عن ظاهر البدن والثياب.

ويأتي في روایة أبي بصير (١٢) من باب (٢٨) الدماء المعرفة قوله وسألته امرئه ان بشوبى دم الحيض وغسلته ولم يذهب أثره فقال عليه السلام اصبعيه بمشق وفي روایة عتار (٢) من باب (١٣) القعود للاستنجاء من

(٢) سليني - يب (٣) رجليه - خل (٤) يحلك - خل

(١) صوابه سندي بن محمد

(٥) لا يأس - خل

ابواب التخلّى قوله عليه السلام ائمماً عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه وفي رواية ابن أبي محمود<sup>(٥)</sup> قوله عليه السلام يغسل ما ظهر على الشرج<sup>(١)</sup> ولا يدخل فيه الأنملة وفي رواية ابن المغيرة<sup>(٧)</sup> قوله للاستنجاء حدّ قال عليه السلام لا حتى ينقى مائمة قلت فانه ينقى مائمة ويبقى الريح قال عليه السلام الريح لا ينظر اليها.

**(٢١) باب انه اذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة وإن لم يعرف موضعه يغسل الناحية التي يرى انه قد اصابها وان خفي عليه يغسله كله وكذلك الجسد**

**١٥٨١** (١) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٣ - و نروى (ان - خ) قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لابد من غسله اذا علم به واذا لم يعلم به اصابه او (٢) لم يصبه رش على موضع الشك (الماء - خ) فان تيقن ان في ثوبه نجاسة ولم يعلم في أي موضع على الثوب غسل<sup>(٣)</sup> كله ونروى ان بول مالا يجوز أكله في النجاسة ذلك حكمه.

وتقديم في رواية سعادة<sup>(٩)</sup> من باب (١) نجاسة البول قوله بول الصبي يصيب الثوب فقال عليه السلام إغسله قلت فان لم أجده مكانه قال أغسل الثوب كله وفي رواية ابن مسلم<sup>(١٥)</sup> من باب (٢) طهارة أبوال ما يؤكل لرحمه قوله عليه السلام فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وفي رواية داود<sup>(٢٥)</sup> قوله بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه ولا اجده قال إغسل ثوبك.

وفي رواية ابن أبي يعفور<sup>(١)</sup> من باب (٣) نجاسة المنى قوله ان عرفت مكانه (أى المنى) فاغسله و ان خفي عليك مكانه فاغسله كله وفي رواية الدعائم<sup>(٣)</sup> قوله عليه السلام المنى يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف

(٣) غسله - خ

(٢) ألم - خ

(١) الشرج: أعلى ثقب الإست وقيل ما استدار به

مكانه و علم يقيناً انه أصاب الثوب كله و في رواية سماعة (٢) قوله المتن يصيب الثوب قال عليه السلام إغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه وفي رواية عننسة (٤) قوله المتن يصيب الثوب فلا يدرى أين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله.

وفي رواية الحلبي (٥) قوله عليه السلام اذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء (مني - خل) فليغسل الذي أصابه و قوله عليه السلام وان استيقن انه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فاته أحسن وفي رواية محمد (٦) قوله عليه السلام فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وفي رواية ابن أبي العلاء (٦) من باب (٤) طهارة المذى قوله عليه السلام ان عرفت مكانه (يعنى المذى) فاغسله وان خفي <sup>مكانه</sup> عليك فاغسل الثوب كله.

وفي رواية يونس (١) وابن مهزيار (٢) من باب (٧) نجاسة الخمر قوله عليه السلام فاغسله (أى الثوب الذي أصابه الخمر) ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله. وفي رواية الجعفريات (٧) من باب (١٤) طهارة عرق الجنب قوله عليه السلام لو ان امرئة حائض لبست ثوباً لم نأمرها ان تخسل ثوبها الا الموضع الذي اصابه الدم وفي رواية على بن جعفر (٧) من باب (١٧) تعدى التجasse قوله عليه السلام وان علم انه (أى المني) أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده.

ويأتى في رواية زرارة (٨) من باب (٢٣) عدم جواز الصلة مع التجasse قوله فائى قد علمت انه قد أصابه ولم أدر أين هو فاغسله قال عليه السلام تخسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم (طهارتكم - خ صا).

## (٢٢) باب الموارد التي يستحب فيها النضح بالماء

(١) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٣ - فإذا لم يعلم به (أى البول

والغائط والجنابة) أصابه أم لم يصبه رشّ على موضع الشّك الماء. وتقديم في روایة ابراهیم بن عبد الحمید (١٨) من باب (١) نجاست البول قوله عليه السلام فان أصبت مسّ شيء منه (أى الفرو والذى أصابه البول) فاغسله والا فانضجه بالماء وفي روایة عبد الرحمن ابن أبي عبدالله (١٣) من باب (٢) طهارة أبوال ما يؤكل لحمه قوله عليه السلام وينضج بول البعير والشاة وفي روایة محمد بن مسلم (١٥) قوله عليه السلام وان شكتت (يعنى فى إصابة بول الدّواب) فانضجه.

وفي روایة الحلبي (٥) من باب (٣) نجاست المنى قوله عليه السلام فان ظنّ انه أصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضجه بالماء وفي روایة محمد (٦) قوله سأله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب فقال عليه السلام ينضجه بالماء ان شاء. وفي روایة الحسين ابن أبي العلاء (٥) من باب (٤) طهارة المذى قوله المذى يصيب الثوب قال لا بأس به فلمما زدنا عليه قال عليه السلام تنضجه بالماء.

وفي روایة عليّ بن جعفر (١٠) من باب (٨) نجاست الميت قوله الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال عليه السلام ينضجه بالماء. وفي روایة الفضل (٢) من باب (١١) نجاست الكلب قوله عليه السلام اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسنه<sup>(١)</sup> جافاً فاصبب عليه الماء وفي حديث الأربعمة (٥) قوله عليه السلام وان كان جافاً (أى ما أصاب الكلب) فلينضج ثوبه بالماء.

وفي روایة عليّ بن محمد (١٣) قوله عليه السلام ينضجه بالماء (أى ما أصاب الخنزير وهو جاف) ثم يصلّى فيه وفي روایة عليّ بن جعفر (٥) من باب (١٢) طهارة جميع الدّواب قوله عليه السلام إغسل ما رأيت من أثراها (أى الفأرة) وما لم تره فانضجه بالماء وفي روایة أبي قتادة عن عليّ بن جعفر

والكلب مثل ذلك.

وفي رواية على ابن أبي حمزة (٣) من باب (١٤) طهارة عرق الجنب قوله عليه السلام ان ابيتم (أى من عرق الجنب) فشىء من ماء فانضمه به. وفي رواية أبي بصير (٤) قوله عليه السلام وان أحب ان يرشه بالماء فليفعل (يعنى في عرق الجنب) وفي أحاديث باب (١٦) طهارة الحديد مايدل على ذلك.

ويأتي في رواية عبدالله بن سنان (١) من الباب التالي قوله عليه السلام وان كان يرى انه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً اجزئه ان ينضمه بالماء وفي رواية على بن جعفر (١٠) قوله الرجل يصيب ثوبه خنزير (الى ان قال) وان لم يكن دخل في صلواته فلينضف ما أصاب من ثوبه وفي رواية صفوان (٩) من باب (٣) ان ما يخرج من البطن مثل حبت القرع لاينقض الوضوء من أبواب نواقص الوضوء قوله (أى قول من استنجى ثم وجد صفرة) افأعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء.

وفي روايتي عبد الرحيم وعبد الرحمن (٧) و(٨) من باب (٥) حكم المسلوس قوله خصي بيول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال عليه السلام يتوضأ ثم يتضجع (ثوبه - خ) في النهار مرة واحدة وفي رواية ابن سنان (٥) من باب (٥) جواز الصلوة في البيع والكتايس من أبواب مكان المصلى قوله سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في البيع والكتايس فقال رش الماء وصلّ قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصلّ.

وفي رواية الحلبي (٧) قوله سئل عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال فلا يأس به الخ فلاحظ. وفي رواية أبي بصير (٨) قوله سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصلّ وفي أكثر أحاديث باب (٦) الصلوة في أعطاء الإبل ومرابض الغنم والبقر

ما يدلّ على استحباب رش تلك الموضع بالماء اذا اراد ان يصلّى فيها.

### (٢٣) باب عدم جواز الصلوة مع النجاسة وحكم من صلى معها عامداً او ناسياً ومن تذكرها في اثناء الصلوة

(١) كافي ٤٠٦ ج ٣ - تهذيب ٣٥٩ ج ٢ - استبصار ١٨٢ ج ١

عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال ان كان علم الله أصاب ثوبه جنابة (او دم - خ يب صا) قبل ان يصلّى ثمّ صلى (١) فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى (وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة - كا) وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزئه ان ينضمه بالماء.

(٢) بحار الأنوار ٦٥ ج ٨٠ - العلل عن عبدالواحد بن محمد بن

عبدوس عن عليّ بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما روی من العلل عن الرضا عليه السلام قال فان قال فلم صار الاستنجاء فرضأً قيل لأنّه لا يجوز للعبد أن يقوم بين يدي الجبار وشيء من ثيابه وجسده نجس.

(٣) تهذيب ٢٦٩ ج ١ - استبصار ١٨١ ج ١ - محمد بن يعقوب عن

كافي ١٧ ج ٣ - عليّ بن محمد عن سهل (بن زياد - يب صا) عن احمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سأّل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيّب (بعض - يب صا) فخذه (و ركبته - كا) (قدر - كا) نكتة من بوله فيصلّى ثم يذكر بعد (ذلك - خ صا) انه لم يغسله قال يغسله و يعيد صلوته.

(٤) كافي ٤٠٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٥٩ ج ٢

استبصار ١٨١ ج ١ - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال

بعثت بمسئلة الى أبي عبدالله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله<sup>(١)</sup> عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّى ويدرك<sup>(٢)</sup> بعد ذلك آنه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته.

١٥٨٧ (٥) استبصار ١٨٤ ج ١- أخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن

أبيه عن تهذيب ٤٢٦ ج ١- (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن احمد بن محمد و عبدالله بن محمد عن على بن مهزيار قال كتب اليه سليمان<sup>(٣)</sup> بن رشيد يخبره آنه بال فى ظلمة الليل وانه أصاب كفه برد نقطه من البول لم يشك آنه اصابه ولم يره و آنه مسحه بخرقة ثم نسى ان يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضاً و ضوء الصلوة فصلّى فأجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقّق<sup>(٤)</sup> فان حّققت<sup>(٥)</sup> ذلك كنت حقيقةً ان تعيد الصلوات التي كنت صليتها بذلك الوضوء يعنيه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلوة (إلا - خ صا يب) ما كان في وقت فإذا كان جنباً أو صلّى على غير ضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي<sup>(٦)</sup> فاتته لأن التّوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله.

١٥٨٨ (٦) تهذيب ١٨٣ ج ١- استبصار ٤٢١ ج ١- الحسين بن سعيد عن

حماد عن حريز عن زدراة قال قلت أصاب ثوبى دم رعاف (او غيره - يب) او شيء من مني فعلمت أثره الى ان أصيّب له (من يب - ط) الماء فأصبت وحضرت الصلوة و نسيت ان بشوبي شيئاً و صلّيت ثم آتى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فائي<sup>(٧)</sup> لم أكن رأيت موضعه وعلمت آنه قد أصابه

(١) تسئلـه - صـا (٢) يذكره - خـ يـب (٣) سـليمـان - خـ لـصـا

(٤) تـحـقـقـه - خـ يـب صـا - تـحـقـقـتـه - خـ لـصـا

(٥) تـحـقـقـتـه - صـا

(٦) آتـيـه - يـبـطـه (٧) فـانـ - صـا

فطلبته فلم اقدر عليه فلما صلّيت وجدته قال تغسله وتعيده (الصلوة - صا خ) قلت فان ظنت انه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صلّيت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيده الصلوة قلت (و - خ صا) لم ذلك<sup>(١)</sup> قال لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك أبداً قلت فائي قد علمت انه قد اصابه ولم ادر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم<sup>(٢)</sup> قلت فهل على ان شككت في انه اصابه شيء<sup>(٣)</sup> ان انظر فيه قال لا ولكنك ائمماً ت يريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيتك في ثوبى وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيده اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت (الصلوة - يب ط) وغسلته ثم بنيت على الصلوة لأنك لاتدرى لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك علل الشرائع ج ٣٦١-٢-أبي ره قال حدثنا على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن ذراة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام وذكر نحوه.

**١٥٨٩** (٧) تهذيب ٢٥٤ ج ١- أخبرنى الشيخ أىده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ١٨٢ ج ١- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سمعاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى ثوبه الدّم فينسى<sup>(٤)</sup> ان يغسله حتى يصلّى قال يعيد صلوته كى يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسائه تهذيب- قلت فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه<sup>(٥)</sup> قال لا ولكن يستأنف.

**١٥٩٠** (٨) الجعفريات ٥٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول من صلى حتى يفرغ من صلوته وهو في ثوب

(١) ذاك - خ صا (٢) طهارته - صا (٣) مني - خ صا (٤) فنسى - خ ليب

(٥) يرفعه اى يزيله يستأنف يعني مضى ويطهر لما يستقبل - وافي

نجمس فلم يذكره الا بعد (فرااغه - خل) ليعد<sup>(١)</sup> صلوته مستدركة ٥٨٦ ج ٢-  
السيد فضل الله الرواندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه  
عليهم السلام نحوه.

١٥٩١ (٩) تهذيب ٤٢٤ ج ١- استبصار ١٨٣ ج ١- محمد بن علي بن  
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يصيّب ثوبه الشيء ينجسه<sup>(٢)</sup> فينسى  
ان يغسله فيصلّى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلوة قال لايعيد (و-  
يب ط) قد مضت الصلوة وكتبت له تهذيب ٣٦٠ ج ٢- سعد عن احمد عن  
الحسن بن محبوب عن العلاء قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل  
وذكر مثله - قال الشيخ ره في موضع من التهذيب انه خبر شاذ لا يعارض به  
الأخبار التي ذكرناها

وفي موضع آخر قال هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها  
مثل الدم البسيط وفي صا - حمله الشيخ ره على مضي وقت الصلوة قال لأنه  
متى نسى غسل التجasse عن الثوب انما يلزمها اعادتها مادام في الوقت فإذا  
مضى الوقت فلا اعادة عليه انتهى - واستشهد برواية سليمان بن رشيد.

١٥٩٢ (١٠) تهذيب ٢٦١ ج ١- أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن  
محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦١ ج ٣- محمد بن يحيى عن العمركي بن  
علي عن علي بن جعفر عن (أخيه - يب) موسى بن جعفر عليهما السلام قال  
سأله عن الرجل يصيّب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر (ذلك - كا) وهو في  
صلوته كيف يصنع (به - يب) قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن  
دخل في صلوته فلينضّع ما أصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله  
تهذيب - قال وسألته عن خنزير شرب من اناناء كيف يصنع به قال يغسل سبع

(١) لايعيد الصلوات - خ

(٢) فينجسه - يب ٣٦٠

مرّات وسائل ٤١٨ ج ٣ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام مثله .  
 (١٥٩٣) قرب الإسناد ٢٠٨ - بسانده عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال وسألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع قال إذا كان (قد - خ) راه فلم يغسله فليقض جميع مافاته على قدر ما كان يصلّى ولا ينقص منها شيء وإن كان رآه وقد صلّى فليعتمد بتلك الصلة ثم ليغسله .

بحار الأنوار ٢٨٢ ج ١٠ - على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله الا انه قال و ان كان رآه وقد صلّى فليبدء بتلك الصلة .  
 مستدرك ٥٨٥ ج ٢ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن رجل احتجم فأصاب ثوبه فلم يعلم به حتى كان من غد كيف يصنع قال إن كان رائ فلم يغسله فليقض جميع مافاته على قدر ما كان يصلّى لا ينقص منه شيئاً و ان كان رآه وقد صلّى فليعتمد بتلك الصلة ثم ليقض صلوته تلك (١) قال في المستدرك : قلت هكذا في نسختي وفي البحار نقلأ عنه بعد قوله بتلك الصلة ثم ليغسله وهو مطابق لما رواه الحميري في قرب الإسناد عن على بن جعفر .  
 وتقديم في روایة معاویة (٢) من باب (٩) ان ماء البئر هل ينجس أم لامن أبواب المياه قوله عليه السلام فان انتن (ماء البئر) غسل الثوب واعاد الصلة وفي روایة ابن المغيرة (٢٤) من باب (١) نجاسة البول من أبواب النجاسات قوله عليه السلام ان أصحاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح (٢) الصلة فيه حتى يغسله ومن سائر أحاديث الباب أيضاً يستفاد عدم جواز الصلة في النجس لما أمر فيها بغسل النجاسات عن الثياب والبدن لأن الأمر بالغسل ليس الا للصلة .

(١) والظاهر أنّ قوا (ثم ليقض صلوته تلك) غلط وصححه ثم ليغسله كما في نقل البحار

(٢) يصح - ئل

وفي رواية فارس (٢٣) من باب (٢) طهارة أبوال مائيّ كل لحمه قوله  
رجل يسئلته عن ذرق الدّجاج يجوز الصلة فيه فكتب عليه السلام لا . وفي  
رواية أبيأسامة (١٠) من باب (٣) نجاسة المنيّ قوله تصيبني السماء وعلى  
ثوب فتبّله وانا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنيّ فأصلّى فيه قال  
نعم وفي رواية يونس (١) وابن مهزيyar (٢) من باب (٧) نجاسة الخمر قوله عليه  
السلام وان صلّيت فيه (أى فيما اصابه الخمر) فأعد صلوتك .

وفي رواية خيران (٣) قوله فكتب عليه السلام لا تصلّ فيه (أى فيما  
اصابه الخمر أو لحم الخنزير) فإنه رجس ويلاحظ سائر أحاديث الباب فان  
بعضها يدل على عدم جواز الصلة فيما اصابه الخمر وبعضها يستفاد منه انه  
لابأس به .

وفي رواية الصيقل (٧) من باب (٨) نجاسة الميت قوله انّى أعمل اغماد  
السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افأصلّ فيها فكتب عليه السلام  
الى اتّخذ ثوباً لصلوتك وفي رواية حريز (٧) من باب (٩) طهارة مالاتحلّه  
الحيّة قوله وان أخذته منه (يعنى ما يفصل من الشّاة) بعد أن يموت فاغسله  
وصلّ فيه .

وفي رواية برد الإسكاف (٩) من باب (١١) نجاسة الكلب قوله عليه  
السلام فاعمل به (أى بشعر الخنزير) واغسل يده اذا مسسته عند كل صلة وفي  
روايتها الاخرى (١٠) قوله عليه السلام لا ينبغي له ان يصلّى وفي يده منه شيء  
وفي رواية سليمان الإسكاف (١٢) قوله شعر الخنزير يخرب به قال عليه السلام  
لابأس به ولكن يغسل يده اذا أراد ان يصلّى .

وفي رواية علي بن جعفر (٥) من باب (١٢) طهارة جميع الدّواب قوله  
الفأرة الزّطبة قد وقعت في الماء تمشى على الثياب أيصلّى فيها قال إغسل ما  
رأيت من أثرها وما لم تره فانضّحه بالماء .

وفى رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك وفي كثير من أحاديث باب (٤) حكم ماء المطر وباب (٩) حكم ماء البئر من أبواب المياه وأكثر أحاديث أبواب النجاسات وأحاديث باب (٤) انه لا يعاد الوضوء بترك الإستنجاء وباب (٦) ان القلس لانتقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدل على عدم جواز الصلة مع النجاسة.

ويأتى فى رواية داود بن سرحان (٩) من باب (٢٨) الدّماء المغفورة قوله الرجل يصلى فابصر فى ثوبه دماً قال عليه السلام يتمّ وفي رواية رفاعة (١) من باب (٢٢) جواز صلوة المختصب من أبواب لباس المصلى قوله أيصلى فى حنائه قال نعم إذا كانت خرقته ظاهرة وكان متوضياً وفي رواية وهب (١) من باب (٣٩) ان السيف بمنزلة الرداء قوله عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه مالم تر فيه دماً.

وفى رواية علي بن جعفر (٢) من باب (١٧) انه لا يأس ان يصلى الرجل وامامه مشجب من أبواب مكان المصلى قوله الرجل تحرك بعض اسنانه وهو فى الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمى فلينصرف الخ فليلاحظ فانه طويل. وفي رواية عمار (٣) من باب (١٨) انه لا يصلى فى دار فيها كلب قوله عليه السلام ولا تصلى فى ثوب قد أصابه خمر او مسكر حتى يغسل. وفي بعض أحاديث باب (٢) كراهة الصلوة لمن يجد شيئاً من الاخبثين من أبواب ما يقطع الصلوة وباب (٣) انه لا يقطع الصلوة القيء ما يدل على عدم جواز الصلوة فى النجس.

وفى رواية ابن أبي نصر (١) من باب (١٨) حكم اشتراط طهارة البدن والثياب فى الطواف من أبواب الطواف قوله رجل فى ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة فى مثله فطاف فى ثوبه فقال عليه السلام أجزئه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلى فى ثوب ظاهر.

(٢٤) باب عدم وجوب إعادة الصلوة على من صلى مع النجاسة جاهلاً و حكم ما لو علم بها في أثناء الصلوة ومن نظر في ثوبه قبل الصلوة فلم ير نجاسة فصلّى فيه ثم راها

(١) كافي ٤٠٤ ج ٣- الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن تهذيب ٣٦٠ ج ٢- استبصار ١٨٠ ج ١- على بن مهزيار عن صفوان عن العيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أيامًا ثم انّ صاحب الثوب أخبره انه لا يصلّى فيه قال لا يعيد<sup>(١)</sup> شيئاً من صلواته.

(٢) فقه الرضا عليه السلام ٩٥- قد روی في المنى اذا لم تعلم من قبل أن تصلى فلا إعادة عليك.

(٣) كافي ٤٠٦ ج ٣- الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن تهذيب ٣٥٩ ج ٢- استبصار ١٨٠ ج ١- على بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى وفي ثوبه عذرنة من انسان او سنور او كلب أيعيد صلواته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد<sup>(٢)</sup> كافي ٤٠٤ ج ٣- وبهذا الإسناد عن فضالة بن أبيه عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

(٤) تهذيب ٢٥٢ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٢٢٣ ج ٢- الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر المنى فشددده وجعله أشد من البول ثم قال ان رأيت المنى قبل أو بعد ماتدخل في الصلوة فعليك إعادة الصلوة وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول ويأتي هذا الخبر في ذيل الخبر الثاني من باب الدماء المغفورة من الفقيه أيضاً.

(٢) فلابعد - خليب صا

(١) لا يبعد - خليب

(٥) تهذيب ١٥٩٨ ج ٢٠٢ - استبصار ١٨٣ ج ١ - محمد بن يعقوب عن

كافى ٦ ج ٤٠٣ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علىٰ بن عبد الله<sup>(١)</sup> عن عبد الله ابن جبلة عن سيف<sup>(٢)</sup> عن ميمون<sup>(٣)</sup> الصيقيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذى لم يدع شيئاً الا وله حدّ ان كان حين قام (الى الصلوة - خ يب) نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة.

(٦) تهذيب ١٥٩٩ ج ٤٢٤ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن

علىٰ بن عبد الله عن عبدالله بن جبلة عن سيف (بن عميرة - خ) عن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلّى فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذى لم يدع شيئاً الا وقد جعل له حدّاً ان كان حيث قام لم ينظر فعليه الإعادة.

(٧) فقيه ٤٢ ج ١ - وقد روی في المتن انه ان<sup>(٤)</sup> كان الرجل

حيث قام ونظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته.

(٨) تهذيب ١٦٠١ ج ٢٥٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن محمد بن

محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ١٨٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اصاب ثوب الرجل الدّم فصلّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فتسى وصلّى فيه فعليه الإعادة.

(٩) تهذيب ١٦٠٢ ج ٢٠٢ - استبصار ١٨٢ ج ١ - محمد بن الحسن

الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي

(٢) سعد - خ صا (٣) منصور - خ صا - خ كا

(١) عبيد الله - يب صالح

(٤) اذا كان جنباً - خ ل

عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به أو لم يعلم فعليه (الإعادة - خ) إعادة الصلوة اذا علم . قال الشيخ ره علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدّمه العلم بحصول النجاسة في التّوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض او نسيان .

(١٠) تهذيب ٣٦٠ ج ٢- استبصار ١٨١ ج ١- سعد (بن عبد الله -

صا) عن محمد بن الحسين (١) عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب التّوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّى فيه ثم يعلم بعد (ذلك - خ) قال (لا - يب ط) يعيد اذا لم يكن علم . حمله الشيخ ره على صورة التّسيان أيضاً في حال الصلوة .

(١١) كافي ٤٠٥ ج ٣- تهذيب ٣٦٠ ج ٢- استبصار ١٨١ ج ١-

على (بن ابراهيم - كا صا) عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في (٢) رجل صلّى في ثوب فيه (نكتة - صا) جنابة ركعتين ثم علم (به - كا يب) قال عليه ان يتبدى الصلوة قال وسألته عن رجل صلّى (٣) وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه .

(١٢) السّرائر ٤٨١- (نقلأً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب) عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلي ولم يكن رأيته قبل ذلك فأتمّ صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رأيته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وأنت في صلوتك فانصرف واغسله وأعد صلوتك .

و تقدّم في روایة ابن سنان (١) و زرار (٥) و سماعة (٧) من الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك .

(٢) عن - يب (٣) يصلّى - خ

(٤) العسن - خل يب ط

ويؤتى في أحاديث الباب التالي والذى بعده ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٢٨) الدّماء المغفورة قوله عليه السلام ان رأيته (أى الدّم) وعليك ثوب غيره فاطرحة وصلّى في غيره الخ. وفي رواية اسماعيل (٤) قوله عليه السلام وان لم يكن رآه (أى الدّم) حتى صلّى فلا يعيد الصّلوة.

وفي الرّضوی (٧) قوله عليه السلام فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل أم كثراً وأعد منه صلوتك علمت به أم لم تعلم. وفي رواية داود (٩) قوله الرجل يصلّى فأبصر في ثوبه دماً قال عليه السلام يتم . وفي رواية أبي بصير (١٢) قوله عليه السلام لاتعد الصّلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في التّوب ان رآه وان لم يره سواء.

## (٢٥) باب حكم من أمر جاريته بغسل ثوبه من المنى فصلّى فيه ثم رآه فيه

القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدد من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣ ح ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمّار عن ميسير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبها من المنى فلا تبالغ (في - يب) غسله فأصلّى فيه فإذا هو يابس قال أعد صلوتك أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء.

## (٢٦) باب حكم إعلام الغير بنجاسة ثوبه في حال الصّلوة وبعدها و حكم ماله وأخباره المالك بها

كافى (١) ٤٠٦ ح ٣- محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٦١ ح ٢-  
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد (بن مسلم - يب طكا)  
عن أحدهما عليهما السلام قال سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو

يصلى قال لا يؤذنه<sup>(١)</sup> حتى ينصرف.

١٦٠٨ (٢) قرب الإسناد - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكر قال

سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أغار رجالاً ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلى فيه قال فلا يعلمه قال قلت فان أعلمك قال يعيده.

(٢٧) باب أنه إذا انحصر التوب في النجس هل يصلى فيه أم يصلى عرياناً وانه إذا علم بنجاسة أحد التوبيين ولم يدر أيهما هو يصلى فيهما جميعاً

١٦٠٩ (١) تهذيب ٢٤ ج ٢ - استبصار ١٦٩ ج ١ - فقيه ١٦٠ ج ١

علي بن<sup>(٢)</sup> جعفر عن أخيه (موسى - خ ص) قال سأله عن رجل عريان و (قد - قرب الإسناد) حضرت الصلوة فأصاب ثوباً نصفه<sup>(٣)</sup> دم أو كله (دم - فقيه يب ط) أيصلى فيه أو يصلى عرياناً فقال إن وجد ماء غسله وإن لم يوجد ماء صلي<sup>(٤)</sup> فيه ولم يصل عرياناً قرب الإسناد ١٩١ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

١٦١٠ (٢) تهذيب ٢٤ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن

الحكم عن أبان عن فقيه ١٦٠ ج ١ - عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يجب في ثوبه (و - يب ص) ليس معه غيره ولم<sup>(٦)</sup> يقدر على غسله قال يصلى فيه استبصار ١٦٩ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم قال سأله عن الرجل وذكر مثله.

١٦١١ (٣) فقيه ١٦٠ ج ١ - وفي خبر آخر قال يصلى فيه فإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلوة.

١٦١٢ (٤) فقيه ١٦٠ ج ١ - سئل محمد بن علي الحلبـي أبا عبد الله عليه

(١) لا يؤذيه - يب ط (٢) سئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام - فقيه

(٣) فأصاب ثوبه ببعضه دم - قرب الإسناد (٤) يصلى - خ فقيه

(٥) سئل أبا عبد الله عبد الرحمن ابن أبي عبد الله - فقيه (٦) لا - يب فقيه

السلام عن الرجل يكون له التّوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلّى فيه.

(٥) تهذيب ١٦١٣ ج ٢٧١ - أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أحمدين محمد عن أبيه عن استبصار ١٨٧ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أحمدين محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن فقيه ٤٠ ج ١ - محمد الحلبي (١) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أجنب في ثوبه وليس (٢) معه ثوب غيره قال يصلّى فيه فإذا وجد الماء غسله فقيه - وفي خبر آخر واعاد الصلوة.

(٦) تهذيب ١٦١٤ ج ٢٢٤ - استبصار ١٦٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتجنب في التّوب او يصيّبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلّى فيه اذا اضطرب اليه.

(٧) تهذيب ١٦١٥ ج ٢٢٤ - استبصار ١٦٩ ج ١ - محمد بن احمد (بن يحيى يب ٢٢٤ ج ٢ - صا) عن أحمدين الحسن (بن عليّ يب ٢٢٤ ج ٢ - صا) (بن فضال - يب ٢٢٤ ج ٢ - خ) عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه (٣) الا ثوب واحد - يب خ) ولا تحلل (له - صا) الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلّى فإذا أصاب ماء غسله واعاد الصلوة.

(٨) تهذيب ١٦١٦ ج ٢٢٣ - استبصار ١٦٨ ج ١ - عنه عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة (٤) وليس عليه الا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه

(٢) ولم يكن - صا

(١) سئل محمد الحلبي ابا عبدالله عليه السلام عن رجل - فقيه

(٣) عليه - يب ٤٠٧ ج ١ - صا

(٤) في الفلاة - خ

و يجلس مجتمعاً فيصلّى فيؤمّى ايماء.

(٩) تهذيب ٢٢٣ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٦ ج ٣-

جماعة عن أحمدين محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه الا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيم ويصلّى عرياناً قاعداً (و- يب) يؤمّى (ايماء - كا) جمع الشيخ بين الأخبار الدالة على جواز الصلوة في النجس والدالة على العدم بحمل الأولى على عدم امكان التزع والثانية على امكانه واستشهد بخبر عمار الس باطاطي.

(١٠) استبصار ١٦٨ ج ١- أخبرني الحسين بن عبيدة الله عن أحمـ

ـ ابن محمد عن أبيه عن تهذيب ٤٠٥ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن رجل يكون في فلـة من الأرض فأجنب وليس عليه الا ثوب فأجنب فيه وليس يوجد الماء قال يتيم ويصلّى عرياناً قائماً يؤمّى ايماء.

(١١) تهذيب ٢٥ ج ٢- سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان

ـ ابن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبـت اليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصحابـ اـحدـهما بـولـ وـلمـ يـدرـ أيـهـماـ هوـ وـ حـضـرـتـ الصـلـوةـ وـ خـافـ فـوـتـهاـ وـ لـيـسـ عـنـدـهـ (١)ـ مـاءـ كـيفـ يـصـنـعـ قـالـ يـصـلـّىـ فـيـهـماـ جـمـيـعـاـ فـقـيـهـ ١٦١ ج ١ـ وـ كـتـبـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـىـ إـلـيـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـسـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ مـعـهـ ثـوـبـانـ (وـ ذـكـرـ مـثـلـهـ).

(١٢) تفسير علي بن ابراهيم ٨٠ ج ١ من كان عليه ثوبان فأصحابـ

ـ أحـدـهـماـ بـولـ أوـ قـدـرـ اوـ جـنـابـةـ وـلمـ يـدرـ أـيـ الثـوـبـينـ أـصـابـهـ الـقـدـرـ فـاـنـهـ يـصـلـّىـ فـيـ هـذـاـ وـفـيـ هـذـاـ وـاـذـاـ وـجـدـ المـاءـ غـسلـهـماـ جـمـيـعـاـ.ـ قـالـ فـيـ الـبـحـارـ وـ الـظـاهـرـ آـنـهـ أـخـذـهـ

(١) معهـ خـلـ قـفيـهـ

من الرواية لأنّه من أرباب التصوّص. بحوار الأنوار ج ٣٠٠ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال ومن كان عليه ثوبان وذكر مثله بتفاوت يسير. ويأتي في رواية محمدبن مسلم (١) من الباب التالي ما يمكن ان يستفاد منه جواز الصلوة في التّوب النّجس عند الانحراف.

### (٢٨) باب الدّماء المغفورة في الصلوة

(١) تهذيب ٢٥٤ ج ١ - استبصار ١٧٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده

الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافي ٣٥٩ ج ٣ على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى - صاح) عن حريز عن محمدبن مسلم قال قلت له الدّم يكون في التّوب على وأنا في الصلوة قال ان رأيت (١) و عليك ثوب غيره فاطرحة وصل (في غيره - فقيه) وان لم يكن عليك (ثوب - خ يب فقيه) غيره فامض في صلوتك ولا إعادة عليك (و - يب) مالم تزد على مقدار الدرهم (وما كان أقل - كا) (٢) من ذلك فليس بشيء رأيته قبل - كا) او لم تره و اذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله وصلّيت فيه صلوة (٣) كثيرة فأعد ما صلّيت فيه.

(٢) فقيه ١٦١ ج ١ - قال محمدبن مسلم لأبي جعفر عليه السلام

الدّم يكون في التّوب (ثم ذكر مثله وزاد) وليس (٤) بذلك بمنزلة المنى والبول ثم ذكر عليه السلام المنى فشدد فيه وجعله أشد من البول ثم قال عليه السلام ان رأيت المنى قبل او بعد فعليك الإعادة إعادة الصلوة وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصلّيت فيه فلا إعادة عليك وكذلك البول.

(٣) تهذيب ٢٥٦ ج ١ - استبصار ١٧٦ ج ١ - أخبرني الشيخ عن

(١) رأيته - يب (٢) فان كان أقل من درهم فليس بشيء - فقيه

(٣) صلوتان - فقيه (٤) وقد تقدّم هذا أيضاً من - يب في باب عدم جواز الصلوة في التّنجس

أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا لا يأس بأن يصلّى الرجل في التّوّب وفيه الدّم متفرقًا شبه النّصّح وإنْ كان قد رأه صاحبه قبل ذلك فلا يأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدّرهم.

١٦٢٤ (٤) تهذيب ٢٥٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد

بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله استبصار ١٧٥ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه (محمد بن يحيى - يب) عن محمد بن عليّ بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال في الدّم يكون في التّوّب إن كان أقلّ من قدر (١) الدرهم فلا يعيد الصّلوة وإن كان أكثر من قدر الدرهم و (قد - يب ط) كان رأه فلم يفسله حتى صلى . فليعد صلّوته وإن لم يكن رأه حتى صلى فلا يعيد الصّلوة.

١٦٢٥ (٥) استبصار ١٧٦ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن تهذيب ٢٥٥ ج ١ - الصّفار عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن زياد ابن أبي الحال عن عبد الله ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به يأس قال قلت (له - خ) (و - خ ص) أنه يكثر (ويتفاوحش - يب) قال وإن كثرا قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدّم لا يعلم به ثم يعلم فنينسى (٢) إن يفسله فيصلّى ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته قال يفسله ولا يعيد صلّوته إلا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيفسله (٣) ويعيد الصّلوة.

١٦٢٦ (٦) فقه الرّضا عليه السلام ٣٠٣ - روى عن العالم أنّ قليل الدّم و

(١) مقدار - خ ص (٢) فنينسى - صا (٣) فليفسله - خ صا

كثيرون اذا كان مسفوحاً<sup>(١)</sup> سواء وما كان رشحاً<sup>(٢)</sup> أقل من مقدار درهم جازت الصلوة فيه وما كان اكثر من درهم غسل.

**١٦٢٧) فقه الرضا عليه السلام** - ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلوة فيه مالم يكن مقدار درهم واف والوافى ما يكون وزنه درهماً و ثلثاً وما كان دون الدرهم الوافى فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدّم (قدر - ظ) حمصة فلا بأس بأن لا تغسله الا ان يكون الدّم دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنى قل ألم كثرو أعد منه صلوتك علمت به ام لم تعلم الهدایة ١٥ - وأما الدّم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه مالم يكن مقداره مقدار درهم واف وهو ما يكون وزنه درهماً و ثلثاً وما كان دون الدرهم الوافى فلا يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه و دم الحيض اذا اصاب الثوب فلا يجوز الصلاة فيه قليلاً كان او كثيراً.

**١٦٢٨) تهذيب ٢٥٥ ج ١- استبصار ١٧٦ ج ١- معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثني بن عبد السلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له اتى حككت جلد فخرج منه دم فقال ان إجتماع قد رحمصة فاغسله و الا فلا حمله الشيخ ره على الاستحباب.**

**١٦٢٩) تهذيب ٤٢٣ ج ١- عنه<sup>(٣)</sup> عن الحسن بن علي يعني ابن عبدالله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّى فابصر في ثوبه دماً قال يتم - حمله الشيخ ره على مادون الدرهم.**

**١٦٣٠) كافي ٥٩ ج ٣- علي بن ابراهيم عن احمد بن أبي عبدالله عن أبيه رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال دمك انظف من دم غيرك اذا**

(٢) الرشح: تدُّى العرق على الجسد - اللسان

(١) سفح الدّم: سفكه وأراقه

(٣) سئلة - خيب

كان في ثوبك شبه التّضيع من دمك فلا يأس وإن كان دم غيرك قليلاً (كان - خ كا) أو كثيراً فاغسله.

(١١) فقه الرّضا عليه السلام ٣٠٣ - دمك ليس مثل دم غيرك.

(١٢) تهذيب ٢٥٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن

أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن التّضر عن أبي سعيد عن أبي بصير عن أبي عبدالله (وأبي جعفر عليهما السلام - خ) (قال - خ) قالا لاتعد الصّلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض<sup>(١)</sup> فان قليله وكثيره في الثّوب ان رآه وان لم يره سواء وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن يحيى الأشعري وزاد فيه وسألته امرأة ان بشوبي دم الحيض وغسلته و لم يذهب أثره فقال إصبعي به مشق كافي ٤٠٥ ج ٤ - احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عيسى عن التّضر بن سعيد عن أبي سعيد المكارى عن أبي بصير عن أبي عبدالله او أبي جعفر عليهما السلام مثله الى قوله سواء.

(١٣) تهذيب ٢٥٦ ج ١ - استبصار ١٧٦ ج ١ - احمد بن محمد بن

عيسى عن أبي عبدالله البرقى عن اسماعيل الجعفى قال رأيت أبي جعفر عليه السلام يصلى والدم يسيل من ساقه<sup>(٣)</sup> - حمله الشيخ ره على جرح لازم أو بشر او قرح.

(١٤) تهذيب ٢٥٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن استبصار ١٧٧ ج ١ - الحسين (بن سعيد - ص) عن فضالة (بن أيوب - يب) وصفوان (بن يحيى - يب) تهذيب ٣٤٨ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن

(١) غير دم الحيض - كا

(٢) يحيى - خ

(٣) ساقيه - خ صا

محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء (بن رزين - يب ٢٥٦ - صا) عن محمد (بن مسلم يب ٢٥٦ - صا) عن أحدهما عليهما السلام قال سأله عن الرجل يخرج به القرح<sup>(١)</sup> فلا يزال تدمى كيف يصلى فقال يصلى وان كانت الدّماء تسيل السّرائر ٤٧٣ - (نقلًا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي) قال سأله الرّضا عليه السلام (وذكر مثله).

١٦٣٥ (١٥) تهذيب ٢٥٨ ج ١ - بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد البرقى عن عبدالله بن المغيرة تهذيب ٣٤٩ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن (عبدالله - يب ٢٥٨) بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل تكون به الدّماميل والقرح فجلده وثيابه مملوّة دمًا وقيحاً (وثيابه بمنزلة جلده - يب ٣٤٩) فقال يصلى في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه.

١٦٣٦ (١٦) فقه الرّضا عليه السلام ٣٠٣ - وروى في دم الدّماميل يصب الشوب والبدن أنه قال يجوز فيه الصلوة.

١٦٣٧ (١٧) وأروي أنه لا يجوز.

١٦٣٨ (١٨) تهذيب ٢٥٩ ج ١ - بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا كان بالرّجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء وينقطع الدّم.

١٦٣٩ (١٩) تهذيب ٢٥٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ١٧٧ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٨ ج ٣ - (محمد بن يحيى عن - معلق في كا) أحمد (بن محمد - يب صا) عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن الرجل به القرح<sup>(٢)</sup> أو الجرح<sup>(٣)</sup> فلا يستطيع ان

(١) الفراح - السّرائر (٢) القرح - خ صا (٣) الجراح - الجرح - خ صا

يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كُلّ يوم الا مرتّة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كُلّ ساعة - حمله الشيخ ره على الاستحباب.

١٦٤٠ (٢٠) السراويل ٤٧٤ - البزنطى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا جبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرّة.

١٦٤١ (٢١) تهذيب ٢٥٨ ح ١ - بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٨ ح ٣ - محمد بن يحيى عن استبصار ١٧٧ ح ١ - احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلى (١) أبي عثمان عن أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدى ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدى اخبرنى ان بثوبك دما فقال (لي - كا صا خ) ان بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرء.

١٦٤٢ (٢٢) تهذيب ٢٥٩ ح ١ - أخبرنى الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسماويل بن بزيع عن طريف بن ناصح عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر (٢) على ربطه فيسأله منه الدّم والقبح فيصيب ثوبه فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله.

١٦٤٣ (٢٣) تهذيب ٣٤٩ ح ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الدّمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصّلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصّلوة.

(٢) لا يقدر - يب

(١) معلى بن عثمان نج

١٦٤٤ (٢٤) وسائل ج ٤٣٢ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سأله عن الدّمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال إن كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كُلّ يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وإن اصاب ثوبك قدر دينار من الدّم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله.

١٦٤٥ (٢٥) تهذيب ج ١ - محمدبن أحمدين يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن التّوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم مالم يذكّر يكون في التّوب فيصلّى فيه الرجل يعني دم السمك كافى ٥٩ ج ٣ على بن ابراهيم عن أبيه عن التّوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال أنّ علياً عليه السلام (وذكر مثله) السّوانح ٤٨٥ (نقلأً من نوادر محمدبن على بن محبوب الأشعري) عن ابراهيم بن هاشم عن التّوفلى عن السكونى مثله واسقط قوله (الرجل).

١٦٤٦ (٢٦) فقه الرّضا عليه السلام ٩٥ - قال على عليه السلام ولا بأس بدم السمك في التّوب ان تصلي فيه قليلاً كان أم كثيراً الهدایة ١٥ - ولا بأس بدم السمك في التّوب ان يصلّى فيه قليلاً كان او كثيراً.

١٦٤٧ (٢٧) تهذيب ج ٢٦٠ - أخبرنى الشيخ أىده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى ج ٦٠ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الرّيان قال كتبت الى الرجل (عليه السلام - كا) هل يجرى دم البق (عليه - يب) مجرى دم البراغيث وهل يجوز لأحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلّى فيه وإن يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام تجوز الصلوة والطهارة منه افضل.

١٦٤٨ (٢٨) فقه الرّضا عليه السلام ٣٠٣ - واروى (١) انه لا بأس بدم البعض والبراغيث.

(٢٩) تهذيب ١٦٤٩ ح ٢٥٩ - أخبرني الشيخ عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان كافي ٣٥٩ ح ٣ محمدبن يحيى عن أحمدين محمد عن ابن سنان عن ابن مس كان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في التّوب هل يمنعه (١) ذلك من الصلوة (فيه - كا) قال لا وان كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرّعاف ينصحه ولا يغسله.

(٣٠) مستدرك ١٦٥٠ ج ٥٦٦ - كتاب درست ابن أبي منصور عن ابن مس كان عن محمدبن على الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن دم البراغيث فقال ليس به بأس وان كثر ولا بأس بشبهه من الرّعاف . وتقديم في رواية غياث (٢٦) باب (٢) طهارة أبوالثّمن ما يؤكل لرحمه قوله عليه السلام لا بأس بدم البراغيث والبق وفي رواية الجعفريات (٢٧) قوله سئل عن الصلوة في التّوب الذي فيه أبوالخفاش ودماء البراغيث فقال لا بأس بذلك وفي رواية الدّعائم (١) من باب (٦) نجاسة الدّم قوله ورخصاً عليهمما السلام في النّصح اليسير منه ومن سائر النّجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه.

### (٢٩) باب جواز الصلوة فيما لا تتم في الصلوة منفرداً إذا كان نجساً

(١) تهذيب ١٦٥١ ح ٣٥٨ - محمدبن علي بن محبوب عن محمدبن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن عقبة عن زراة عن أحدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا ينبع بأن يكون عليه الشيء مثل القلسنة والتّنكة (٢) والجورب .

(٢) تهذيب ١٦٥٢ ح ٣٥٨ - سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابراهيم ابن أبي البلاد عمن حدّثهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(١) يمنع - خليب (٢) التّنكة: رباط السراويل

لابأس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القدر مثل القلسنة والتّكّة والجورب.

**١٦٥٣** (٣) الهدایة ١٥ - وكل مالاتتم الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه اذا اصابه قدر مثل العمامة والقلنسنة والتّكّة والجورب والخفّ.

**١٦٥٤** (٤) تهذيب ١٢٧٥ ج - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن محمد بن احمد بن داود عن أبي الحسن علي بن الحسن (الحسين - خل) و محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلّى فيه و إن كان فيه قدر مثل القلسنة والتّكّة والكمرا والنعل والخفّين وما أشبه ذلك.

**١٦٥٥** (٥) فقه الرّضا عليه السلام ٩٥ - إن اصاب قلنستوك و عمامتك او التّكّة او الجورب او الخفّ مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه و ذلك أنّ الصلوة لاتتم في شيء من هذا وحده

**١٦٥٦** (٦) تهذيب ٢٧٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن أيوب بن نوح تهذيب ٣٥٧ ج ٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان (بن يحيى و محمد بن يحيى الصّيرفي - يب ٣٥٧ ج ٢) عن حمّاد (بن عثمان - يب ٣٥٧ ج ٢) عمن رواه<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّى في الخفّ الذي قد أصابه القدر فقال اذا كان مما لا يتمّ فيه الصلوة فلا بأس.

**١٦٥٧** (٧) تهذيب ٣٥٧ ج ٢ - سعد عن الحسن<sup>(٢)</sup> بن علي عن عبدالله بن

المغيرة عن الحسن بن موسى الخشّاب عن عليّ بن اسپاط عن ابن أبي ليلى عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ قلنستى وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسى ثمّ صلّيت فقال لابأس.

### (٣٠) باب ان المرأة اذا لم يكن لها الا قميص واحد وكان لها مولود ببول عليها تنسله في اليوم مرّة

(١) تهذيب ٢٥٠ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذى عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أبي حفص عن فقيه ٤٤ ج ١ - أبي عبدالله عليه السلام (١) قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد - فقيه ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تخسل القميص في اليوم مرّة المقنع ٥ - مرساً مثله.

### (٣١) باب ان جلد الميّة لا يطهّر بالدّباغ ولا يصلّى فيه

(١) تهذيب ٢٠٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سأله عن الجلد الميّت (٢) ايلبس في الصلة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرّة تهذيب ٢٠٣ ج ٢ - عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله.

(٢) فقيه ١٦٠ ج ١ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئله عن جلد الميّة يلبس في الصلة اذا دبغ فقال لا وإن دبغ سبعين مرّة مستدرك ٥٩٢ ج ٢ - العوالى عن الباقي عليه السلام نحوه.

(٣) دعائم الإسلام ١٢٦ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال لا يصلّى بجلد الميّة ولو دبغ سبعين مرّة إنّا أهل البيت

لأنصلي بجلود الميّة وان دبغ.

(٤) ١٦٦٢ دعائيم الإسلام ج ١٢٦ - روى لنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليٍّ صلوات الله عليه و على الأئمّة من ولده ان رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ نهى عن الصّلوة بجلود الميّة و إن دبغت و قال الميّة نجس و إن دبغت.

(٥) ١٦٦٣ الخصال ج ٦٠٣ - حدثنا احمد بن محمد بن الهيثم العجلاني و احمد بن الحسن القطان و محمد بن احمد السناني و الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب و عبد الله بن محمد الصائغ و عليٍّ بن عبد الله الوراق رض قالوا حدثنا أبو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول قال حدثني ابو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال هذه شرائع الدين لمن يمسك<sup>(١)</sup> بها وأراد الله هداه<sup>(٢)</sup> اسباغ الوضوء (الى ان قال عليه السلام) ولا يصلّى في جلود الميّة وان دبغت سبعين مرّة ولا في جلود السباع.

(٦) ١٦٦٤ عيون الأخبار ج ١٢٣ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار(رض) بن نيسابور في شعبان سنة اثنين و خمسين و ثلث مائة قال حدثنا عليٍّ بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان قال سئل المأمون علىٍّ بن موسى الرضا عليه السلام ان يكتب له محض الاسلام على سبيل الإيجاز والاختصار فكتب عليه السلام له ان محض الاسلام شهادة ان لا إله الا الله (الى أن قال) ولا يصلّى في جلود الميّة ولا في جلود السباع (وقال بعد ذكر تمام الحديث) حدثني بذلك حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبيطالب عليهم السلام قال حدثني ابونصر قنبر بن عليٍّ بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن

(١) اراد ان يتمسك - (٢) هذا - خ الخصال

الرّضا عليه السلام الا انّه لم يذكر في حديثه انه كتب ذلك الى المأمون (الى أن قال) وحديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس (رض) عندي أصحّ ولاقوة الا بالله.

وحدّثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان (رض) عن عمّه أبي عبد الله محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام مثل حديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس (رض).

**١٦٦٥ (٧) فقه الرّضا عليه السلام ١٥٧ - ولا تصلّى في جلد الميّة على كلّ حال.**

**١٦٦٦ (٨) تهذيب ٢٠٣ ج - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٧ ج ٣**  
 على بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوى عن الحسن بن عليّ عن محمد بن سليمان الديلمي عن عثيم<sup>(١)</sup> بن اسلم التجاشي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّلوة في الفراء قال كان على بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً<sup>(٢)</sup> فلأتدهنه<sup>(٣)</sup> فراء الحجاز لأنّ دباغها بالقرّظ<sup>(٤)</sup> فكان يبعث إلى العراق فيؤتي ممّا قبلكم<sup>(٥)</sup> بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصّلوة القاه والقى القميص (الذى تحته - كا) الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال<sup>(٦)</sup> إنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود<sup>(٧)</sup> الميّة ويزعمون أنّ دباغها ذكاتها.

**١٦٦٧ (٩) دعائم الإسلام ١٢٦ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهمما السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام له جهة من فراء العراق يلبسها فإذا حضرت الصّلوة نزعها.**

**١٦٦٨ (١٠) مكامن الأخلاق ١١٨ - عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أهديت لأبي جهة فرو من العراق فكان اذا أراد أن يصلّى**

(١) عثيم - خ يب كا (٢) اي ضعيفاً على احتمال البرد (٣) تدفيه - خل

(٤) قبّ لهم - كاخ (٥) فيقول - يب (٧) الجلود - خكا

(٤) القرّظ: ورق السّلّم يدبغ به

نزعها فطّرها.

**(١١) ١٦٦٩** تهذيب ٢٠٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣٩٧

على بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلوى عن الحسن بن على عن محمد بن سليمان عن على ابن أبي حمزة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام (وأبا الحسن - كا) عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل (١) فيها إلا فيما كان منه ذكياً قال قلت أوليس الذكى مما (٢) ذكرى بالحديد فقال بلى اذا كان متن يؤكل لحمه قلت وما (لا - يب) يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالستنجاب فأنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذى ناب و (٣) مخلب.

**(١٢) ١٦٧٠** تهذيب ٢٠٣ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد

ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في الميّة قال لا تصل في شيء منه ولا شبع (٤).

**(١٣) ١٦٧١** فقيه ١٦٠ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله

عزّوجلّ لموسى عليه السلام فاخلع نعليك انك باللواط المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت علل الشراع ٦٦ ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

**(١٤) ١٦٧٢** أكمال الدين ٤٥٤ ج ٢ - حدثنا محمد بن على بن محمد بن

حاتم التوفلي المعروف بالكرمانى قال حدثنا أبو العباس احمد بن عيسى الوشاء البغدادى قال حدثنا احمد بن طاهر القمي قال حدثنا محمد بن بحر بن سهل

(١) لا تصل - خـ كـ (٢) ما - يـ بـ (٣) او - يـ بـ

(٤) الشبع: زمام التعل بين الأصبع الوسطى والثانية تليها

الشّيّانى قال حدّثنا احمد بن مسرور عن سعد بن عبد الله القمي في حديث طويل يذكر فيه دخوله مع احمد بن اسحاق على أبي محمد عليه السلام وكان عليه السلام على فخذه الأيمن غلام يناسب المشترى في الخلقة والمنظر (الى أن قال) قال عليه السلام والمسائل التي أردت ان تسأله قلت على حالها يا مولاى قال فسائل قرّة عيني وأومن الى الغلام فقال له<sup>(١)</sup> الغلام سل عما بدارك فقلت له مولانا وابن مولانا (الى ان قال ص ٤٦٠) فأخبارني يابن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه عن أمـر الله لبنيـه موسـى عـلـيـه السـلام «فـاخـلـعـ تـغـلـيـكـ إـنـكـ بـالـوـادـ الـمـقـدـسـ طـوـىـ» فـاـنـ فـقـهـاءـ الـفـرـيقـيـنـ يـزـعـمـونـ آـنـهـ كـانـتـ مـنـ إـهـابـ الـمـيـةـ قال صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ مـنـ قـالـ ذـلـكـ فـقـدـ اـفـتـرـىـ عـلـىـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلامـ وـاسـتـجـهـلـهـ فـىـ نـبـوـتـهـ لـأـنـهـ مـاـ خـلـاـ الـأـمـرـ فـيـهـ مـنـ خـطـيـئـتـيـنـ إـمـاـ انـ تـكـوـنـ صـلـوةـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـهـاـ<sup>(٢)</sup> جـائـزـةـ اوـ غـيرـ جـائـزـةـ فـاـنـ كـانـتـ صـلـوـتـهـ جـائـزـةـ جـازـ لـهـ لـبـسـهـاـ<sup>(٣)</sup> فـىـ تـلـكـ الـبـقـعـةـ وـاـنـ كـانـتـ مـقـدـسـةـ مـطـهـرـةـ فـلـيـسـ بـأـقـدـسـ وـأـطـهـرـ مـنـ الـصـلـوـةـ وـاـنـ كـانـتـ صـلـوـتـهـ غـيرـ جـائـزـةـ فـيـهـاـ<sup>(٤)</sup> فـقـدـ أـوـجـبـ عـلـىـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلامـ آـنـهـ لـمـ يـعـرـفـ الـحـلـالـ مـنـ الـحـرـامـ وـلـمـ يـعـلـمـ<sup>(٥)</sup> مـاـ جـازـ فـيـ الـصـلـوـةـ مـمـاـ لـمـ تـجـزـ وـهـذـاـ كـفـرـ الـخـبـرـ مـسـتـدـرـكـ جـ٥٩ـ٤ـ وـرـوـاـهـ فـيـ الـبـحـارـ عـنـ دـلـائـلـ الطـبـرـيـ عـنـ عـبـدـ الـبـاقـيـ بـنـ يـزـدـادـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ الشـعـابـيـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـطـارـ عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ مـثـلـهـ.

وـتـقـدـمـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ أـحـادـيـثـ بـابـ(٨)ـ نـجـاسـةـ الـمـيـتـ مـنـ الـإـنـسـانـ مـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ دـعـمـ جـواـزـ الـصـلـوـةـ فـيـ الـمـيـتـ وـفـيـ روـاـيـةـ الـحـسـينـ(٢)ـ مـنـ بـابـ(٩)ـ طـهـارـةـ مـاـ لـاتـحلـهـ الـحـيـةـ قـوـلـهـ جـلـ شـاةـ مـيـتـةـ يـدـبـعـ فـيـصـبـ فـيـهـ اللـبـنـ أـوـ الـمـاءـ فـأـشـرـبـ مـنـهـ أـتـوـضـأـ قـالـ عـلـيـهـ السـلامـ نـعـمـ وـقـالـ يـدـبـعـ فـيـنـتـفـعـ بـهـ وـلـاـ يـصـلـىـ فـيـهـ.

(١) لـيـ خـ (٢) فـيهـماـ خـ (٣) لـبـسـهـماـ خـ (٤) فـيهـماـ خـ

(٥) وـمـاعـلـمـ مـاتـجـوزـ وـمـالـمـ تـجـزـ خـ

ويأتي في رواية عبد الرحمن (١١) من باب (٣٣) حكم ما يشترى من مسلم قوله عليه السلام زعموا ان دباغ جلد الميّة ذكره ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله ويستفاد من سائر احاديث الباب عدم جواز الصلوة في جلد الميّة أيضاً وفي رواية زرارة (٨) والدعائم (٦) من باب (١) الصلوة في أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلى ما يدل على ذلك وفي رواية احمد بن أبي روح (٥) من باب (٢) حكم الصلوة في الفنك قوله عليه السلام والفراء متاع الغنم مالم يذبح بارمنية يذبحه النصارى على الصليب فجائز لك ان تلبسه اذا ذبحه آخر لك او مخالف ثق به وفي رواية علي بن جعفر (١٣) قوله لا يلبس ولا يصلى فيه (أى في السّتور والفنك والتنجاص) الا أن يكون ذكيا وفي رواية علي بن جعفر (٧) من باب (٧) حكم الانتفاع بإهاب الميّة من ابواب الأطعمة قوله عليه السلام وان لبسها (أى جلود الميّة) فلا يصلى فيها وفي غير مامن أخبار الباب ما يدل على ذلك بالعموم والإطلاق وفي رواية سماعة (١٤) من باب (١١) تحريم لحوم السّبع قوله عليه السلام واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوها شيئاً منها تصلّون فيه.

### (٣٢) باب حكم الصلوة فيما تدبغ بخرء الكلاب وما ينقع في البول

- ١٦٧٣ (١) كافي ٤٠٣ ج ٣ - احمد بن ادريس عن تهذيب ٣٧٣ ج ٢  
 محمد بن احمد عن الشّيّارى عن أبي يزيد (١) القسمى وقسم حى من اليمين بالبصرة عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام انه سئل عن جلود الدّارش (٢) التي يتّخذ منها الخفاف (قال - كا) فقال عليه السلام لا تصلّ فيها فأنّها تدبغ بخرء الكلاب علل الشّرائع ٣٤٤ ج ١ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عن محمد بن

(٢) الدّارش: جلد اسود

(١) أبي بريد - زيد يب خ

بحى العطار عن محمد بن احمد عن احمدبن محمد السّيّارى عن أبي يزيد القمي<sup>(١)</sup> وقم<sup>(٢)</sup> حتى من اليمن بالبصرة عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام مثله قرب الإسناد ١٦٧٤ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن اكسية المرعزى<sup>(٣)</sup> والخفاف ينفع<sup>(٤)</sup> في البول أيصلّى فيها قال اذا غسلت بالماء فلا بأس.

(٣٣) باب ان مايشترى من مسلم أو من سوق المسلمين من الجلود محكم بالتنكية والطهارة ويصلّى فيه مالم يعلم انه ميتة وحكم المسئلة عنها

١٦٧٥ (١) فقيه ١٦٧ ج - سئل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء<sup>(٥)</sup> لا يدرى اذكية هى أم غير ذكية أيصلّى فيها قال نعم ليس عليكم<sup>(٦)</sup> المسئلة ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك تهذيب ٣٦٨ ج - ٢ - محمد عن احمد بن محمد عن احمدبن محمد ابن أبي نصر قال سئلته عن الرجل وذكر مثله.

١٦٧٦ (٢) قرب الإسناد ٣٨٥ - محمدبن الحسين ابن أبي الخطاب قال أخبرنا احمدبن محمد ابن أبي نصر قال سأله الرّضا عليه السلام وذكر نحوه وزاد ان عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يقول ان شيعتنا في أوسع ما بين السماء الى الأرض أنت مغفور لكم الحديث.

١٦٧٧ (٣) تهذيب ٣٧١ ج - ٢ - احمدبن محمد عن احمدبن محمد ابن أبي نصر عن الرّضا عليه السلام قال سئلته عن الخفاف<sup>(٧)</sup> يأتي السوق فيشتري الخف لايدرى اذكى هو أم لا ماتقول في الصلة فيه وهو لا يدرى أيصلّى فيه

---

(١) القسم - ظ (٢) قسم - ظ (٣) المرغزى - خ (٤) تقنع - خ (٥) فرونى - يب خ  
 (٦) عليك - فقيه خ (٧) عن الرجل يأتي الخفاف - خ

قال نعم أنا اشتري الخفّ من السوق ويصنع لى وأصلّى فيه وليس عليكم المسئلة قرب الإسناد ٣٨٥ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال أخبرنا احمد ابن محمد ابن أبي نصر قال سألت الرّضا عليه السلام عن الخفاف وذكر نحوه.

١٦٧٨ (٤) تهذيب ٢٣٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن (١) سهل

كافى ٤٠ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لأبي الحسن (الرّضا - يب خ) عليه السلام اعترض السوق فاشترى خفّاً لا درى اذكى هو أم لا قال صلّ فيه قلت فالتعلّم قال مثل ذلك قلت آنّي أضيق من هذا قال أترغب عمّا (٢) كان أبو الحسن عليه السلام يفعله.

١٦٧٩ (٥) تهذيب ٣٧١ ج ٢ - احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن

أبيه فقيه ١٦٧ ج ١ - اسماعيل (٣) بن عيسى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود (٤) الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الخيل (٥) أيسئل عن ذكائه اذا كان البائع مسلماً غير عارف قال عليه السلام عليكم (أنتم - يب) ان تستئلو عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك و إذا رأيتم يصلّون (فيه - يب) فلا تستئلو عنه.

١٦٨٠ (٦) كافي ٤٠٣ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبى قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها بما ترى في الصلة فيها فقال صلّ فيها حتى يقال لك إنّها ميتة بعينها.

١٦٨١ (٧) تهذيب ٢٣٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين

عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل - ئل (٢) عنا - يب خ

(٣) سئل اسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرّضا عليه السلام - فقيه

(٤) الجلود والفراء يشتريه - فقيه (٥) الجبل - يب - الجبل - فقيه خ - الخيل - خل فقيه

تابع في السوق فقال إشرت وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه.

(٨) كافي ٣٩٨ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ١٦٨٢

عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال تكره الصلة في الفراء الا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكرة.

(٩) تهذيب ٣٦٨ ج ٢- سعد عن أيوب بن نوح عن عبدالله بن

المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا يأس بالصلة في الفراء (١) اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام قلت (له - خ) فان كان فيها غير أهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين (٢) فلا يأس.

(١٠) كافي ٣٩٨ ج ٣- على بن محمد عن سهل بن زياد عن علي

ابن مهزيار عن محمد بن الحسين الأشعري قال كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرويشترى من السوق فقال اذا كان مضمناً فلا يأس.

(١١) تهذيب ٤ ج ٢٠- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٨ ج ٣-

على بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلوى عن الحسن بن علي عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اتى ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان أبيعها على أنها ذكية فقال لا ولكن لا يأس ان تبيعها وتقول قد شرط (لي - كا) الذي اشتريتها منه أنها ذكية قلت وما أفسد ذلك قال استحلال أهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١٢) تهذيب ١٣٣ ج ٧- الحسين بن سعيد عن صفوان عن

(٢) المسلمين - خ يب

(١) في الفرو - خ يب

عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلى لا ثق به فيب يعني على أنها ذكية أبيعها على ذلك فقال إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكية الا ان تقول قد قيل لي أنها ذكية.

(١٣) دعائيم الإسلام ١٢٦ ج ١- عن أبي جعفر محمد بن علي

عليهما السلام انه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكى منها بالميته و تعمل منها الفراء قال ان لبسها فلا تصل فيها وان علمت أنها ميته فلا تشرها ولا تبعها وان لم تعلم فاشتر وبح.

(١٤) مكارم الأخلاق ١١٨ - عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله

عليه السلام قال ماجاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسئل عنه.

(١٥) تهذيب ٢٣٤ ج ٢- سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن

فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل<sup>(١)</sup> قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والتعال والصلوة فيها اذا لم تكن من أرض المصلين فقال اما التعال والخفاف فلا بأس بها.

(١٦) فقيه ١٦٧ ج ١- روی عن جعفر بن محمد بن يونس ان أبا

كتب الى أبي الحسن عليه السلام يسئلته عن الفرو والخفف البسه وأصلى فيه ولا اعلم انه ذكى فكتب لا بأس به

(١٧) تهذيب ٢٠٥ ج ٢- سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن

سعید عن عثمان بن عيسى عن فقيه ١٧٢ ج ١- سماعة<sup>(٢)</sup> قال سئلت أبا عبد الله

عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه الغراء<sup>(٣)</sup> والكميخت<sup>(٤)</sup> فقال

لا بأس مالم تعلم<sup>(٥)</sup> انه ميته تهذيب ٧٨ ج ٩- استبصار ٩٠ ج ٤- الحسين بن

(١) الفضيل - خير (٢) سئل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام - فقيه

(٣) الغراء: ما الصق به الورق او الجلد ونحوهما (٤) الكيمخت: جلود دواب

(٥) يعلم - خير

سعید عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سأله عن أكل الجبن وتقليد السيف و فيه الكيمنت والغراء ذكر مثله.

(١٨) تهذيب ٣٦٨ ج - احمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكن قال حدثني على ابن أبي حمزة ان رجلاً سئل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلّى فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمنت فقال وما الكيمنت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكياً و منه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصلّ فيه و تقدّم في رواية أبي حمزة (٤) من باب (٩) طهارة ما لا تحلّ الحيوة من أبواب التجassات قوله عليه السلام فاشتر الجبن من (١) أسواق المسلمين من أيدي المصلين (٢) ولا تسئل عنه الا أن يأتيك من يخبرك عنه. وفي رواية الدعائم (١٩) قوله وان كان الجبن مجهولاً لا يعلم من عمله وبيع في سوق المسلمين فكله وفي رواية حماد (٢٠) قوله عليه السلام كان أبي يبعث بالدرّاهم الى السوق فيشتري بها جبناً فيسمى فنأكله ولا يسئل عنه.

ويأتي في رواية علي بن جعفر (١٨) من الباب الثاني قوله عليه السلام ان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلّى فيه حتى يغسله. وفي كثير من أحاديث باب (١٩) جواز شراء اللحم من سوق المسلمين من أبواب الذبائح ما يدلّ على جواز شراء الجلود واللحوم من اسواق المسلمين من دون السؤال.

(٣٤) باب انه يحكم بطهارة ما شاك في طهارته ونجاسته الى ان يعلم نجاسته وكذا يحكم بطهارة ما يشتري من مسلم و ما يعمله الكفار و ما يستعملونه وما يستعيده الذئبي ما لم يعلم تنجيسيهم له ولكن يستحبّ تطهيره قبل الاستعمال أو رشه بالماء

١٦٩٣ (١) استبصار ١٨٠ ج ١- أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن

محمد عن أبيه عن تهذيب ٢٥٣ ج ١- محمد بن احمد بن يحيى عن أبي  
عفرا عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن فقيه ٤٢ ج ١- على  
عليه السلام قال ماؤبالي أبوب أصابني او ماء اذا لم أعلم.

١٦٩٤ (٢) تهذيب ٣٤٨ ج ١- محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن :

محمد عن تهذيب ٣٥٣ ج ١- الحسين بن سعيد عن (محمد- يب ٣٥٣) ابن أبي  
عمير عن حنّان بن سدیر كافی ٢٠ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن حنّان بن  
سدیر قال سمعت رجلاً سئل أبا عبد الله عليه السلام فقال آنی ربما بت<sup>(١)</sup> فلا  
اقدر على الماء ويشتدد على ذلك فقال اذا بت وتمسحت فامسح ذكرك  
بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك فقيه ٤١ ج ١- سئل حنّان بن سدیر  
أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١٦٩٥ (٣) تهذيب ٤٢١ ج ١- الحسين بن سعيد عن صفوان عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول  
بالليل فيحسب ان البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا  
بال ولا يتنشق<sup>(٢)</sup> قال يغسل ما استبان انه أصابه وينضج ما ياشك فيه من  
جسد او ثيابه ويتناشق قبل ان يتوضأ.

١٦٩٦ (٤) تهذيب ٣٦٢ ج ٢- احمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم

ابن أبي البلاد عن معاوية بن عمّار قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب  
السابرية يعملها المجنوس وهم اخبار وهم يشربون الخمر ونسائهم على  
تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلى فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصاً  
وخطته<sup>(٣)</sup> وقتل لها ازراراً ورداة من السابرية ثم بعثت بها اليه في يوم

(١) قال ربما بت- كاخ (٢) تنشف الثوب العرق شريه. تنشف الرجل: مسح الماء عن جسده بخرقة ونحوها

(٣) خيطه- خ

الجمعة حين إرتفع النّهار فكانه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة.

(٥) فقيه ١٦٨ ج ١- روى أبو جمilla عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه سئل عن ثوب المجوسي البسه وأصلّى فيه قال قلت يشربون الخمر  
قال (نعم - خ فقيه) نحن نشتري الثياب السابرية فلبسها ولانغسلها.

(٦) قرب الإسناد ٨٦ - الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يرى بالصلة بأسافى الثوب الذي  
يشتري من النصارى والمجوس واليهود قبل أن يغسل يعني الثياب التي تكون  
في أيديهم فينجلسونها <sup>(٢)</sup> وليست ثيابهم التي يلبسونها.

(٧) دعائم الإسلام ١١٧ ج ١- وسئل جعفر بن محمد عليهما

السلام عن ثياب المشركين يصلّى فيها قال لا.

(٨) دعائم الإسلام ١١٨ ج ١- ورخصوا عليهم السلام في الصلة

في الثياب التي يعملها المشركون مالم يلبسوها او تظهر فيها نجاسة.

(٩) دعائم الإسلام ١٧٧ ج ١- عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه نهى عن الصلة في ثياب اليهود والمجوس والنصارى يعني التي قد  
لبسها.

(١٠) احتجاج الطبرسي ٤٣٠ عن محمد بن عبد الله بن جعفر

الحميري فيما كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام أنه قال عندنا حاكمة مجوس  
يأكلون الميتة ولا يغسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً فهل يجوز الصلة فيها  
(من - خ) قبل أن تغسل الجواب لابأس بالصلة فيها الغيبة ٤٤٨ - للشيخ  
الطوسي ره نقلأً من نسخة الدرج مسائل محمد بن عبد الله الحميري مثله.

(١١) مستدرك ٥٨٣ ج ٢- كتاب درست ابن أبي منصور عنه عن

عمر ابن (١) أبي يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الشوب

يخرج من الحايك أصلى فيه قبل ان يقصر قال لابأس به ما لم يعلم ريبة.  
 ١٧٠٤ (١٢) تهذيب ٣٦١ ج ٢- الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل  
 ابن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لابأس  
 بالصلة في الثياب التي يعملها المجووس والنصارى واليهود.

١٧٠٥ (١٣) تهذيب ٣٦٢ ج ٢- عنه عن أبيان بن عثمان عن حماد بن  
 عثمان عن عبد الله بن على الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
 الصلوة في ثوب المجوسي فقال له يرش بالماء.

١٧٠٦ (١٤) تهذيب ٢١٩ ج ٢- احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن  
 احمد بن (محمد بن - يب خ) الحسن قال حدثني أبي عن عبد الله بن جميل بن  
 عياش أبي على البزار قال أخبرني أبي قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام  
 عن التّوْبَ يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل ان يغسل قال لابأس و ان يغسل  
 أحبّ الى.

١٧٠٧ (١٥) كافي ٤٠٢ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و  
 محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر  
 عليه السلام قال قلت له الطيلسان<sup>(١)</sup> يعمله المجووس أصلى فيه قال أليس  
 يغسل بالماء قلت بلى قال لابأس قلت التّوْبَ الجديد يعمله الحائك أصلى فيه  
 قال نعم.

١٧٠٨ (١٦) استبصار ٣٩٢ ج ١- أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفرين  
 محمد عن أبيه عن تهذيب ٣٦١ ج ٢- سعد (بن عبد الله - صا) عن احمد بن  
 محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبي أبا عبد الله عليه  
 السلام وأنا حاضر اتى أغير الذمّي ثوبي وأنا أعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم  
 الخنزير فيردّه - صاخ) على فأغسله قبل أن أصلى فيه فقال أبو عبد الله عليه

(١) الطيلسان مثلثة اللام: ثوب محيط بالبدن

السلام صلّى فيه ولا يغسله من أجل ذلك فاتّك اعترته إياه وهو ظاهر ولم تستيقن آن نجاسته فلا يأس ان تصلّى فيه حتى تستيقن آن نجاسته.

**(١٧) تهذيب ٣٦١ ج ٢ - استبصار ٣٩٣ ج ١ - على بن مهزيار**  
 عن فضاله عن عبد الله بن سنان قال سئل أبي أباعبد الله عليه السلام عن الذي يعيّر ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرثة ويشرب الخمر فيرد أنه يصلّى فيه قبل أن يغسله قال لا يصلّى<sup>(١)</sup> فيه حتى يغسله - حمله الشيخ ره على الإستحباب لأنّه لا يرى وقد تقدّم هذا الخبر عن الكافي في باب نجاسته الخمر في ذيل خبر خيران الخادم.

**(١٨) تهذيب ٢٦٣ ج ١ - محمد بن أحمدين يحيى عن العمركي**  
 عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا يأس ولا يصلّى في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجرم في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجهه ولا يصافحه قال و سأله عن الرجل اشتري ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح<sup>(٢)</sup> الصلة فيه قال إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّى فيه حتى يغسله.

**قرب الإسناد ٢٨٢ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه إلى قوله لا يأس وسائل ٤٤٣ ج ٣ - على بن جعفر في كتابه مثل ما في قرب الإسناد.**

**قرب الإسناد ٢١٠ - باسناده عنه عليه السلام قال و سأله عن الرجل يشتري ثوباً من السوق ليسا لا يدرى لمن كان و ذكر مثل ذيل الحديث السرائر ٤٧٧ (نقلًا من جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام) قال و سأله عن الرجل يشتري من السوق ليسا و ذكر نحوه الا ان فيه فلاتبس ولا يصلّى**

---

(١) لا يصلّ - خ (٢) يصلح - خ ب

فيه.

وتقديم في رواية محمد بن اسماعيل (١٠) من باب (٤) حكم ماء المطر من أبواب المياه قوله عليه السلام لا بأس به (أى طين المطر) ان يصيب الثوب ثلاثة أيام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وفي رواية على بن محمد (١٣) من باب (١١) نجاسة الكلب من أبواب النجاسات قوله الفارة والدجاجة والحمام وأشباهها تطا العذرة ثم تطا الثوب أبغسل قال ان كان استبان من أثرها شيء فاغسله والا فلا بأس.

وفي رواية عمّار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء قوله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك وفي رواية زرارة (٦) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة قوله فهل على ان شكت في انه أصابه شيء (١) ان أنظر فيه قال لا ولكنك انما ت يريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك وفي أحاديث الباب المتقدّم ما يدل على بعض المقصود.

ويأتي في كثير من أحاديث باب (١٩) جواز شراء اللحم من سوق المسلمين من أبواب الذبائح وباب (٤٦) تحريم العصير اذا أخذ مطبوخاً ممن يستحله من أبواب الأشربة ما يناسب الباب.

(٣٥) باب جواز الصلوة على الموضع النجس مع عدم التعدي

(١) تهذيب ١٧١١ ج ٣٧٠ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن فقيه ١٥٨ ج ١ - عمّار بن (٢) موسى السباطي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البارية بيل قصبهما بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت (٣) فلا بأس بالصلوة عليها.

(١) من - خ ل (٢) سئل عمّار بن موسى أبا عبدالله عليه السلام - فقيه (٣) جفت - خ فقيه

١٧١٢ (٢) تهذيب ٢٧٣ ج ١- أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن

عليٍّ عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى استبصار ١٩٣ ج ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمروكي عن عليٍّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن البوارى يصيّبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس.

ويأتي مثله أيضاً من التهذيب في ذيل روایة عليٍّ بن جعفر في باب كراهة التحاف الصماء من أبواب لباس المصلى.

١٧١٣ (٣) قرب الإسناد ٢١٢- باسناده عن عليٍّ بن جعفر عن أخيه

عليه السلام قال سأله عن البوارى يبلّ قصبهما بماء قدر أصلح الصلوة عليها اذا بيست قال لا بأس وسائل ٤٥٤ ج ٣- عليٍّ بن جعفر في كتابه مثله.

ويأتي مثله أيضاً من التهذيب في حديث طويل في باب جواز الصلوة على السرير من أبواب مكان المصلى.

١٧١٤ (٤) فقيه ١٥٨ ج ١- سئل عليٍّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر

عليهما السلام عن البيت والدار لاصيّبهما الشّمس ويصيّبها البول ويغتسل فيما من الجناية أيصلّى فيهما اذا جفّا قال نعم قرب الإسناد ١٩٦- باسناده

عن عليٍّ بن جعفر مثله.

١٧١٥ (٥) قرب الإسناد ١٩٧- باسناده عن عليٍّ بن جعفر عن أخيه

عليه السلام قال وسئلته عن الرجل يجامع على الحصير او المصلى هل تصلح الصلوة عليه قال اذا لم يصبه شيء فلا بأس وان أصابه شيء فاغسله وصلّ.

١٧١٦ (٦) قرب الإسناد ٢٠٥- بهذا الاسناد قال وسئلته عن الدّابة

تبول فيصيّب بولها المسجد او حائطه أيصلّى فيه قبل ان يغسل قال اذا جفّ فلا بأس. وسائل ٤١١ ج ٣- عليٍّ بن جعفر في كتابه مثله. قرب الإسناد ١٨٤-

باستناده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سأله عن بوارى اليهود والنصارى التي يقدعون عليها فى بيوتهم أىصلى عليها قال لا.

(٧) تهذيب ٢٧٤ ج ١- أخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح (عن - خ يب) السكونى عن محمد ابن أبي عمير تهذيب ٣٧٠ ج ٢- استبصار ٣٩٣ ج ١- احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح التيلى عن محمد - خ ) ابن أبي عمير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أصلى على الشاذ كونة<sup>(١)</sup> وقد اصابتها الجنابة<sup>(٢)</sup> فقال لابأس.

(٨) تهذيب ٣٦٩ ج ١- استبصار ٣٩٣ ج ٢- احمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الشاذ كونة تكون عليها الجنابة أىصلى عليها فى المحمل فقال لابأس فقيه ١٥٨ ج ١- سئل زراة أبا عبدالله<sup>(٣)</sup> عليه السلام عن الشاذ كونه وذكر مثله الا انه قال لابأس بالصلة عليها.

(٩) تهذيب ٣٦٩ ج ٢- استبصار ٣٩٣ ج ١- الحسين بن سعيد

عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الشاذ كونة يصيبها الاحتلام أىصلى عليها فقال لا - حمله الشيخ ره على الاستحباب قرب الإسناد ١٧١ - محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الشاذ كونة يصيبها الاحتلام أىصلى عليها قال لا.

(١٠) قرب الإسناد ١٩٦- باستناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى عليه السلام قال وسألته عن رجل مز بمكان قد رش فيه خمر قد شربه الأرض وبقى نداوة<sup>(٤)</sup> أىصلى فيه قال إن اصاب مكاناً غيره فليصل فيه وان لم

(١) شاذ كونه - خ صا وهى بالفتح ثياب غلاظ تعمل باليمين وقيل هى حصير صغير متخذ للافتراش

واللفظ معرب (٢) نجاسة - خ ل صا (٣) أبا جعفر - خ ل فقيه (٤) نداء - خ قرب الإسناد

يصب فليصل في ولا يأس.

ويأتي في أحاديث باب (٣٧) ان الشمس مطهرة ما يناسب ذلك وفي رواية على بن جعفر (٤) من باب (١٧) كراهة التحاف الصماء من ابواب لباس المصلى قوله وسألته عن الصلوة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أيصلاح قال لا يصلى عليها وفي رواية عبيد (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد من أبواب مكان المصلى قوله عليه السلام الأرض كلها مسجد الا بئر غائط. وفي أحاديث باب (٤) انه لا يأس بالصلوة في بيت الحرام ما يناسب الباب.

وفى روایتى عبید (٦) و ابن مسکان (٨) من باب (٤) حکم من احدث قبل الشهاد من ابواب الشهاد قوله عليه السلام ولیعد الى مجلسه او مكان نظيف فیتشهد وفي رواية اخرى (٧) نحوه وفي رواية محمد (٣) من باب (١٣) حکم من نسى الشهاد من أبواب الخلل قوله عليه السلام ان كان قریباً رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه.

### (٣٦) باب ان الأرض مطهرة لباطن القدمين والخف بالمشي أو بالمسح عليها اذا كانت جافة نظيفة وزالت عين النجاست

١١٧٢١ (١) كافي ٣٨ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال أين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال إنّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قدرأو قلنا له انّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قدرأ فقال لا يأس انّ الأرض تطهر ببعضها بعضاً قلت والسرقين الرطب اطا عليه فقال لا يضرك مثله.

١١٧٢٢ (٢) الترسال ٤٧٣ (نقلأً من نوادر احمد بن محمد بن أبي نصر

البنطى) عن المفضل عن محمد الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان طرقى الى المسجد فى زفاف يبال فيه فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلى من نداوته فقال أليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الأرض يظهر بعضها بعضاً قلت فأطا على الرّوث الرّطب فقال لا بأس انا والله ربما وطأت عليه ثم اصلى ولا أغسل.

(٣) كافى ٣٨ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز

عن محمدين مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام اذ مرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك فقال أليس هي يابسة قلت بلى فقال لا بأس ان الأرض تظهر بعضها بعضاً.

(٤) مستدرك ٥٧٦ ج ٢- كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي

عيادة الحذاء قال دخلت الحمام فلما خرجمت دعوت بماء واردت ان اغسل قدمي قال فزيرنى (١) أبو جعفر عليه السلام ونهانى عن ذلك وقال ان الأرض ليظهر بعضها بعضاً.

(٥) كافى ٣٩ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء (و-خ) امرّ عليه حافيا فقال أليس ورائه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الأرض تظهر بعضها بعضاً.

(٦) دعائم الإسلام ١١٨ ج ١- قالوا صلوات الله عليهم في

المتطهر اذا مشى على أرض نجسة ثم مشى على أرض ظاهرة طهرت قدميه.

(٧) تهذيب ٢٧٥ ج ١- أخبرني الشيخ أبيده الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر احمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد و على بن حديد و عبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حرizer بن عبد الله عن زراوة بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل و طأ على عذرة فساحت رجله فيها اينقض ذلك وصوئه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقدرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلّى.

(٨) تهذيب ٢٧٤ ج ١- بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أثيوب وصفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكر عن حفص ابن أبي عيسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى وطأت عذرة بخفي و مسحته حتى لم أر فيه شيئاً مانقول في الصلة فيه فقال لا بأس.

(٩) كافي ٣٨ ج ٣- محمد (١) بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً فقال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك.

(١٠) مستدرك ٥٧٦ ج ٢- العوالى عن النبي صلى الله عليه وآله في التعليين يصيبهما الأذى فليمسحهما وليصلّ فيهما وفي حديث آخر عنه صلّى الله عليه وآله اذا وطأ أحدهما الأذى بخفية فان التراب له طهور.

ويأتي في رواية زراوة (٣) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء من أبواب احكام التخلّي قوله عليه السلام جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار وان يمسح العجان (٢) ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وفي احاديث باب (٩) ما يتيقّم به من أبواب التيمّم ما يمكن ان يستفاد من اطلاقها ان الأرض مطهرة للخبث مثل قوله صلّى الله عليه وآله جعلت لى الأرض مسجداً و ترابها طهوراً. وفي رواية عمار (٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب من ابواب لباس

(٢) العجان: الإست

(١) نقله في الواقي عن - يب أيضاً ولم نجده فيه

المصلّى قوله الرّجل يتوضّأ ويمشي حافياً ورجله رطبة قال إنّ كانت أرضكم مبلطةً اجزئكم المشي عليها وقال أمّا نحن فيجوز لنا ذلك لأنّ أرضنا مبلطةً يعني مفروشة بالحصى وفي أحاديث باب (١٧) حكم ما إذا كان المسجد في البيت من أبواب المساجد ما يؤيّد ذلك.

### (٣٧) باب إنّ الشمس مطهرة لما أشرقت عليه وجفّفته من الأرض والسطح والجدار وما يشبهها

(١) تهذيب ٢٧٣ ج ١- استبصار ١٩٣ ج ١- أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك (١) عن (أبي بكر- خ) يب ٢٧٣ ج ١) عن أبي جعفر عليه السلام قال يا أبا بكر (كل- خ صا) ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر تهذيب ٣٧٧ ج ٢- احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن أبي بكر الحضرمي قال قال لى أبو جعفر عليه السلام يا أبا بكر كل ما أشرقت عليه الشمس فهو ظاهر.

(٢) فقيه ١٥٧ ج ١- سئل زدراة أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلّى فيه فقال اذا جفّفته الشمس فصل (٢) عليه وهو ظاهر.

(٣) تهذيب ٢٧٢ ج ١- أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى استبصار ١٩٣ ج ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن ادريس يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمّار السباطي عن أبي

(١) عثمان بن عبد الله - صا  
(٢) يصلّى - خل

عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الأرض قال اذا كان الموضع قدرًا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبيس الموضع فالصلوة على الموضع جايبة وان اصابته الشمس ولم يبيس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى يبيس<sup>(١)</sup> وان كانت رجلك رطبة او جبها رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك (الموضع القذر - خ يب) وان كان غير الشمس اصابه حتى يبيس<sup>(٢)</sup> فانه لا يجوز ذلك - الظاهر انها قطعة من روایة عتار الآتية في باب حرمة لبس الذهب على الرجال من ابواب لباس المصلى.

**(٤) دعائم الإسلام ١١٨ ج ١-** قالوا صلوات الله عليهم في الأرض تصيبها التجasse لا يصلى عليها الا ان تجفّها الشمس وتذهب بريحها فانها اذا صارت كذلك ولم توجد فيها عين التجasse ولا ريحها ظهرت.

**(٥) كافي ٣٩٢ ج ٣-** محمد بن يحيى عن تهذيب<sup>(٣)</sup> ٣٧٦ ج ٢  
احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زدارة وحديد<sup>(٤)</sup> (بن حكيم الأزدي - يب) قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام السطح يصبه البول و<sup>(٥)</sup> يبال عليه أبيض في ذلك المكان<sup>(٦)</sup> فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جاقاً فلا يbas به الا ان يكون يتخد مبala.

**(٦) الجعفريات ١٤**- باسناده عن جعفرين محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام سئل عن البقعة يصيبيها البول والقدر قال الشمس طهور لها قال (و - خ) لا يbas ان يصلى في ذلك الموضع اذا اتت عليه الشمس.

**(٧) الجعفريات ٤**- باسناده عن علي عليه السلام في أرض زيلت بالعذرة هل يصلى عليها قال اذا طلت عليه الشمس او مرت عليه الماء فلا يbas بالصلوة عليها.

(١) يبيس - خ

(٢) يبيس - خ يب (٣) جديـد - خ يب (٤) او - كا

(٥) الموضع - يب

(٨) **الجعفريات** ١٤ - بسانده عنه عليه السلام قال إذا يبست

الأرض طهرت.

(٩) **فقه الرضا عليه السلام** ٣٠٣ - وما وقعت الشمس عليه من

الأماكن التي اصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب  
فلا تطهر الا بالغسل والله أعلم واحكم.

(١٠) **قرب الإسناد** ٢٨١ - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الكنيف<sup>(١)</sup> يصب فيه الماء فينضج على  
الثياب ما حاله قال إذا كان جافاً فلا بأس - هذا محمول على ما إذا جفت بالشمس.

(١١) **تهذيب استبار** ٢٧٣ ج ١ - استبار ١٩٣ ج ١ - احمد بن محمد

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله عن الأرض والسطح بصيبه البول او  
ماأشبهه هل تطهر الشمس من غير ماء قال كيف تطهره من غير ماء - قال  
الشيخ ره المراد بهذه الرواية ما إذا لم يجففه الشمس.

وقدّم في رواية الجعفريات<sup>(٧)</sup> من باب(١٤) طهارة عرق الجنب من

أبواب النجاسات قوله عليه السلام اذا أصابها (أى الأرض) قدر ثم ات عليها  
الشمس فقد طهرت وفي بعض أحاديث باب(٣٥) جواز الصلوة على الموضع  
النجس مايناسب ذلك.

ويأتي في رواية عمّار(١٦) من باب(٨) حرمة لبس الذهب قوله (سئل)

عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكن قد يبس  
الموضع القذر قال لا يصلح عليه وأعلم موضعه حتى تغسله.

**(٣٨) باب حكم العجين إذا خبز بالنار وكانت في مائه المية  
و حكم ما احالته النار**

(١) **استبار** ٢٩ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن

(١) الكنيف: المرحاض - المستراح - المغتسل

محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ٤١٣ ج ١ - محمدبن عليّ بن محبوب عن موسى بن عمر<sup>(١)</sup> عن احمدبن الحسن الميسمى عن احمدبن محمدبن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفأرة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها يؤكل ذلك الخبز قال إذا اصابته النار فلا يأس بأكله.

(٢) تهذيب ٤١٤ ج ١ - استبصار ٢٩ ج ١ - محمدبن عليّ بن محبوب عن محمدبن الحسين عن محمد ابن أبي عمير عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في عجين عجن و خبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميّة قال لا يأس أكلت النار ما فيه فقيه ١١ ج ١ - (بعد الفتوى بمضمون هذا الخبر) قال قال الصادق عليه السلام أكلت النار ما فيه.

(٣) تهذيب ٤١٤ ج ١ - استبصار ٢٩ ج ١ - بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وأما حسبه الأحفص بن البختري قال قيل لأبي عبدالله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل أكل الميّة.

(٤) تهذيب ٤١٤ ج ١ - استبصار ٢٩ ج ١ - بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه (بنا - خصا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال يدفن ولا يباع - قال الشيخ ره بهذا الخبر نأخذ دون الأول.

وتقديم في روایة زکریا<sup>(١)</sup> من باب (١٣) من باب حكم العجين اذا لاقته التجasse تنجز من ابواب المياه قوله فان قطر في القدر الدم قال عليه السلام الدم تأكله النار وفي روایة السكوني<sup>(٢)</sup> قوله قدر طبخ فإذا في القدر فأرة قال عليه السلام يهرّق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وفي روایة الجعفريات<sup>(٨)</sup> من باب (٧) نجاسة الخمر من ابواب التجassات قوله حنطة صب عليها خمر قال

(١) جعفر - خل يب ط

الطحين والعيش والملح والخبز يأتي على ذلك كله.  
ويأتي في رواية الحسن بن محبوب (٧) من باب (١١) عدم جواز السجود على القفر والقير من أبواب السجود قوله عليه السلام (في الجص الذي يوقد عليه العذرة وعظام الموتى) إن الماء والنار قد طهراء وفي رواية علي بن جعفر (٤٠) من باب (٢) أن القدر إذا طبخ ثم وجدت فيها فأرة من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام إذا طبخ (أى لحم فى قدر وقع فيه وقية دم) فكل فلا بأس.

## أبواب أحكام التخلّى

(١) باب الأمكناة التي يكره فيها التخلّى والتي لا يكره

١٧٤٦ (١) تهذيب ٣٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥ ج ٣ - أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال فقيه ١٨ ج ١ - قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام أين يتوضأ الغرباء فقال يتّقى<sup>(١)</sup> شطوط الأنهر والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواقع اللعن فقيل له وأين مواضع اللعن قال أبواب الدور معانى الأخبار ٣٦٨ - حدّثنا محمد بن أحمد السناني (رض) قال حدّثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي عن موسى بن عمران النخعى عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلى عن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي خالد الكابلى قال قيل لعلى بن الحسين عليه السلام وذكر مثله.

١٧٤٧ (٢) تهذيب ٣٠ ج ١ - بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٦ ج ٣ - على بن ابراهيم رفعه قال خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله

(١) يتّقون - فقيه - يتّرقبون - خ لفقيه

عليه السلام وأبوالحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبوحنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنيه<sup>(١)</sup> المساجد وسطوط الأنهر ومساقط الشمار ومنازل التزال ولا تستقبل القبلة بغايت لابول وإرفع ثوبك وضع حيث شئت.

: اثبات الوصيّة ١٤٥ - روى أنَّ أبا حنيفة صار إلى باب أبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه) وزاد ومحجّة الطريق وأقبلة المساجد وفي ذيله فانصرف أبو حنيفة في تلك السنة ولم يلق أبا عبد الله عليه السلام

١٧٤٨ (٣) احتجاج الطبرسي روى آنَّه دخل أبو حنيفة المدينة و معه عبد الله بن مسلم فقال له يابا حنيفة انَّ هيهنا جعفر بن محمد من علماء آل محمد فاذهب بنا نقتبس منه علمًا فلما اتيا اذًا هما بجماعة من علماء شيعته (إلى أن قال) ثمَّ التفت أبو حنيفة إلى موسى عليه السلام فقال يا غلام أين يضع الغريب في بلدكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوّقى أعين الجار وسطوط الأنهر ومساقط الشمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فح يضع حيث شاء.

١٧٤٩ (٤) دعائم الإسلام ٤ ج ١٠ - آنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال البول في الماء القائم من الجفاء ونهى عنه وعن الغائط فيه وفي النَّهْر و على شفيره وعلى شفير البئر يستعدب من مائها و تحت شجرة مشمرة وبين القبور وعلى الطرق والافنيه.

١٧٥٠ (٥) الهدایة ١٥ - لا يجوز المغوط على سطوط الأنهر والطرق النافذة وأبواب الدور وفيه التزال وتحت الأشجار المشمرة.

١٧٥١ (٦) تهذيب ٣٥٣ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد عن البرقى عن النّوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن (عليّ عليه السلام - خ) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر

ماء يستعدب منها او نهر يستعدب او تحت شجرة فيها ثمرة(١) الخصال ٩٧  
حدّثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوى (رض) قال أخبرني على بن ابراهيم بن  
هاشم عن أبيه عن التوفى عن السكونى مثله.

**أمالى الشیخ (ره)** ٦٤٨ - حدّثنا محمد بن الحسن الطوسي قال أخبرنا  
الحسين بن عبيدة الله عن هارون قال حدّثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدّثنا  
أبواسحاق المقرى قال حدّثنا الحصين بن مخارق عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عليه السلام مثله **الجعفرىات** ١٥ - باسناده عن على عليه السلام مثله الا انّ فيه  
شجرة مشمرة.

**كافي ٢٩٢ ج ٢** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن  
ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي **كافي ١٦ ج ٣** - محمد بن يحيى عن محمد بن  
الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخي  
تهذيب ٣٠ ج ١ - اخبرنى احمد بن عبدون عن أبي الحسن على بن محمد بن الزبير  
عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم ابن أبي  
زياد الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وآلله ثلاثة(٢) ملعون من فعلهن(٣) المتعوط في ظل النزال والمانع الماء  
المنتاب(٤) والسداد الطريق المسلوك **كافي ٢٩٢ ج ٢** - على بن ابراهيم عن أبيه  
عن ابن أبي عمير عن ابراهيم ابن (أبي - خ) زياد الكرخي عن أبي عبد الله عليه  
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله ثلاثة ملعونات ملعون من فعلهن  
وذكر مثله الا انّ فيه الطريق المقربة(٥) **السّرائر ٤٨١** (نقلًا من كتاب المشيخة  
للحسن بن محبوب السّرادر) عن ابراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) ثمرة - خل (٢) ثلاثة خصال - خ كاج ٣ (٣) من فعلهن ملعون - يب

(٤) قال شيخنا البهائى: المتاب أى الذى يتناوب عليه الناس نوبة بعد نوبة فالمنتاب صفة للماء  
ويمكن ان يراد به ذوات نوبة فىكون مفعولاً ثانياً للمانع (آت)

(٥) المغربية - خ - المغربية - خ

مثله المقنع ٣- مرسلاً نحوه فقيه ١٨ ج ١- وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال وذكر مثله.

(١٧٥٣) فقيه ٢٥٨ ج ٤- روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه

جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبيطالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له يا علي اوصيك بوصيّة فاحفظها فلاتزال بخير ما حفظت وصيّتي (الى أن قال) ياعلي كرّه البول على شط نهر جار وكرّه ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكرّه ان يحدث الرجل وهو قائم الخصال ٥٢١ - بالإسناد الآتي في باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بنافلة نحوه.

(١٧٥٤) فقيه ٢١ ج ١- قال أبو جعفر الباقي عليه السلام ان الله تبارك و

تعالى ملائكة وكلّهم بنبات الأرض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا و معها من الله عزوجل ملك يحفظها و ما كان منها ولو لا ان معها من يمنعها<sup>(١)</sup> لا كلتها السباع و هو ام الأرض اذا كان فيها ثمرتها و ائمته نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب أحد من المسلمين خلائه<sup>(٢)</sup> تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا إذا كان فيه حمله لأنّ الملائكة تحضره.

علل الشّرائع ٢٧٨ ج ١- أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عبيدة عن حبيب السجستانى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عزوجل ثم دنى (الى أن قال) وان الله تعالى ملائكة وذكر مثله.

(١٧٥٥) بحار الأنوار ١٩٥ ج ٨٠- نقلأ عن العلل لمحمد بن علي بن

ابراهيم بن هاشم، ولا يتوضأ على شط نهر جار و العلة في ذلك ان في الأنهر

(١) يحفظها - خل (٢) خلاء - خ

سَكَانًاً من الملائكة ولا في ماء راكم والعلة فيه انه ينجزه ويقدره فيأخذ  
المحتاج منه فيتوضاً منه و يصلى به ولا يعلم او يشربه او يغسل به. ولا بين  
القبور والعلة فيه ان المؤمنين يزورون قبورهم فيتأذون به، ولا في في النزال  
لأنه ربما نزله الناس في ظلمة الليل فيظلو فيه ويسبّهم ولا يعلموا، ولا في افنيه  
المساجد أربعون ذراعاً في أربعين ذراعاً لأنها حرم ولها حريم لقول الصادق  
عليه السلام حريم المساجد أربعون ذراعاً في أربعين ذراعاً، ولا تحت شجرة  
مشمرة لقول الصادق عليه السلام مامن ثمرة ولا شجرة ولا غرسه الا ومعها ملك  
يسبح الله و يقدسه و يهلهل فلا يجوز ذلك لعلة الملك الموكّل بها و لشّالا  
يستخف بما أحلّ الله ولا على الشمار لهذه العلة ولا على جواد الطريق والعلة  
فيه انه ربما وطئه الناس في ظلمة الليل، ولا في بيت يصلى فيه والعلة فيه ان  
الملائكة لا يدخلون ذلك البيت فهذه حدود الاستجاء وعللها.

١١٧٥٦) فقيه ٤ ج ٢- امامي الصدق ٤٤- بالاسناد المتقدم في باب  
كرامة سور الفار في حديث مناهي النبي صلي الله عليه وآله عن علي عليه  
السلام انه قال نهى صلي الله عليه وآله (عن -خ) ان يبول احد تحت شجرة مشمرة  
او على قارعة الطريق.

١١٧٥٧) كافي ٤ ج ٥٣٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن  
ابراهيم جميعاً عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم ابن  
عبدالحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة يتخوف منها<sup>(١)</sup>  
الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده. وهذه  
الأشياء إنما كرهت لهذه العلة و ليست بحرام مشكورة الأنوار ٣١٩ - عن  
الكافر عليه السلام قال ان ثلاثة يتخوف وذكر نحوه الى قوله وحده.

١١٧٥٨) فقيه ٤ ج ٢٥٩- بالاسناد المذكور في الباب عن علي عليه السلام في

(١) منها - خ

حديث وصايا النبي صلّى الله عليه وآله قال يا علىي ثلاثة وذكر مثله الى قوله  
وتحده الخصال ١٢٥ ج ١ - حدثنا ابوالحسن (١) محمد بن علي بن الشاه  
المروي والذو زئ (٢) قال حدثنا ابوحامد احمد بن محمد بن الحسين (٣) قال حدثنا  
ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي  
قال حدثنا أبي قال حدثنا أنس بن محمد أبو (٤) مالك عن أبيه عن جعفر بن  
محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلّى الله  
عليه وآله آله قال في وصيته لعلّي ثلاثة وذكر مثل ما في الفقيه.

(١٣) الخصال ٦٣٥ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله ١٧٥٨

قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده  
الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال حدثني أبي عن جدّي عن آبائِه أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام علم أصحابه  
في مجلس واحد أربعينَة بباب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه (إلى أن قال)  
لاتبل على المحجة ولا تنقوط عليها.

(١٤) الجعفريات ٢٠٢ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال

رسول الله صلّى الله عليه وآله لاتبولوا بين ظهراني القبور ولا تنقوطوا.

(١٥) مستدرك ٢٨٦ ج ١ - البحار عن أعلام الدين للذيلمي قال

قال الباقر عليه السلام لبعض أصحابه وقد أراد سفراً فقال له أوصنَي فقال  
لاتسيراً سيراً وانت حاف ولا تنزل عن دابتكم ليلاً الا ورجلاك في خفَّ  
لاتبولن في نفق (٥) الخبر.

ويأتي في رواية ابن مسلم (٤) من باب (٣) انه يكره البول في الماء قوله

(١) أبوالحسين - خ (٢) المروي - خ - المروي والذو زئ - خ (٣) يحيى - خ (٤) عن مالك - خ

(٥) النّفّق: سرتُب في الأرض مشتق إلى موضع آخر - اللسان - سرب في الأرض له مخلص إلى  
مكان - القاموس.

عليه السلام ولا تبلل في ماء نقيع ولا تطيف (تطف - خ)<sup>(١)</sup> بقبر وفي رواية أبي بصير<sup>(٥)</sup> قوله لا تخل على قبر وفي رواية ابن مسلم<sup>(٦)</sup> قوله عليه السلام من تخل على قبر أو بالقائم (الى أن قال) فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا ان يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان الى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات

### (٢) باب استحباب ارتياض المكان للبول والغائط والتّوقى عنهم وعن سائر النّجاسات واتّخاذ ثوب للغائط

**١٧٦١** (١) تهذيب ج ٣٣ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضاً وقال من فقه الرجل ان يرتد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل.

**١٧٦٢** (٢) كافي ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتد موضعًا لبوله.

**١٧٦٣** (٣) الجعفريات - باسناده عن على عليه السلام نحوه وزاد و من فقه الرجل ان يعرف موضع بزاقه في النادي.

**١٧٦٤** (٤) دعائم الإسلام ج ١٠ - قالوا عليهم السلام من فقه الرجل ارتياض مكان الغائط والبول والنّخامة.

**١٧٦٥** (٥) تهذيب ج ٣٣ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن احمد بن

(١) وفي القاموس طاف ذهب ليتوقف و في البحار قال الجزرى الطواف الحدث من الطعام و منه الحديث نهى عن متحدةٍ على طوفهما اي عند الغائط و منه الحديث لا يصلى أحدكم و هو يدافع الطواف.

محمد عن أبيه عن محمدبن يحيى عن محمدبن أحمدين يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبدالله بن مسكن عن فقيهٗ ١- أبي عبدالله عليه السلام (١) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه أشد الناس توقىً عن البول (للبول - فقيهٗ) (حتى آنه - فقيهٗ) كان اذا أراد البول يعمد (٢) الى مكان مرتفع من الأرض او (الى - يب) مكان (من الأمكنة - يب) يكون فيه التراب الكثير كراهيّة ان ينضج عليه البول علل الشّرائع ج ١- حدثنا محمدبن الحسن ره قال حدثنا محمدبن يحيى العطار عن محمدبن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبدالله بن مسكن عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

(٦) دعائم الإسلام ج ١٠٤ ج ١- وامروا عليهم السلام بالتوقى من البول والتحفظ منه ومن النجاسات كلها.

(٧) علل الشّرائع ج ٣٠٩ ج ١- أخبرني علي بن حاتم قال حدثنا احمدبن محمد الهمданى قال أخبرنى المنذر بن محمد قرائة قال حدثنى الحسين بن محمد قال حدثنا علي بن القاسم عن أبي خالد عن زيدبن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال عذاب القبر يكون من النّيمية والبول وعزب الرجل عن أهله.

(٨) مستدرك ٢٥٨- ٢٦٩ ج ١- القطب الرواندى في دعواته روى ابن عباس انّ عذاب القبر ثلاثة اثلاث ثلث للغيبة وثلث للنّيمية وثلث للبول.

(٩) مستدرك ٢٧٠ ج ٢٧٠ ج ١- السيد محمد الحسيني العاملى في كتاب الاشئرة عن النبي صلى الله عليه وآلـه آنه مر على البقىع فوق قبر ثم قال الان أقعدوه و سلواه والذى بعثنى بالحق نبأا لقد ضربوه بمرزبة (٣) من

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيهٗ (٢) عمـد - فقيهٗ - يعتمد - خـلـيـب

(٣) المرزبة: عصبة من حديد والمطرقة الكبيرة التي تكون للحداد (سان العرب ٤١٦ ج ١)

نار لقد تطايير قلبه ناراً ثم وقف على قبر آخر فقال مثل مقالته على القبر الأول ثم قال لو لا اتى أخشى على قلوبكم لسئلتم الله ان يسمعكم من عذاب القبر مثل الذى أسمع فقالوا يا رسول الله ما كان فعل هذين الرجلين فقال كان أحدهما يمشى بالنميمة وكان الآخر لا يستبرء عن البول - والمراد من قوله لا يستبرء هو المعنى اللغوى (أى لا يجتنب).

١٧٧٠ (١٠) مستدرك ٢٧٠ ج ١ - القطب الرّاوندى في لب الباب قال

قال رسول الله ﷺ أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النار (الى ان

قال) و رجل لا يجتنب من البول وهو يجر امعائه في النار الخبر.

١٧٧١ (١١) عقاب الأعمال ٢٧٢ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله

عن أحمدين محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام قال ان جل عذاب القبر في البول (١) المحسن ٧٨ - احمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير مثله.

١٧٧٢ (١٢) الجغرفيات ١٤ - بساندته عن جعفر بن محمد عن أبيه قال

قال لي أبي على بن الحسين عليه السلام يا بنى اتخذ ثوباً للغائط رأيت الذباب

يقعن على الشّيء الرّقيق ثم يقنع على قال ثم اتيته فقال ما كان لرسول الله صلى

الله عليه وآلـه ولـالأصحابـه الا ثوباً ثوباً (٢) فرضـه (٣) بـحارـالـأـنـوارـ ١٨٨ ج ٨٠

القطـبـ الرـاـونـدـيـ فيـ نـوـادـرـهـ عنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ آـبـائـهـ قـالـ قـالـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ قـالـ أـبـيـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ يـابـنـيـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ.

١٧٧٣ (١٣) كافي ٢٣٦ ج ٣ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ

خـالـدـ عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ عـلـيـ اـبـيـ حـمـزـةـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ قـلتـ لـأـبـيـ

عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـيـفـلـتـ (٤) مـنـ ضـغـطـةـ الـقـبـرـ أـحـدـ قـالـ قـالـ نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـهـ مـاـ

أـقـلـ مـنـ يـفـلـتـ مـنـ ضـغـطـةـ الـقـبـرـ اـنـ رـقـيـةـ لـمـاـ قـتـلـهـ عـشـمـانـ وـقـفـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ

الله عليه وآلـه على قبرها فرفع رأسه الى السماء فدمعت عيناه وقال للناس انى ذكرت هذه وما لقيت فرقـت لها واستوـهبتها من ضمة القبر قال فقال اللـهم هب لـى رقـية من ضمة القبر فوهـبها الله له قال وان رسول الله صـلـى الله عليه وآلـه خـرج في جـنـازـة سـعـد وـقد شـيـعـه سـبعـون أـلـف مـلـك فـرـفع رسـول الله صـلـى الله عليه وآلـه رـأـسه الى السمـاء ثـم قال مـثـل سـعـد يـضمـ قال قـلت جـعلـت فـدـاك اـنا نـحـدـث اـنـه كـانـ يـسـتـخـفـ بالـبـول فـقـال مـعاـذ الله اـنـمـا كـانـ مـن زـعـارـة<sup>(١)</sup> فـي خـلـقـه عـلـى أـهـلـه قـال فـقـالت أـمـ سـعـد هـنـيـتاـ لـكـ يا سـعـد قـال فـقـال لـهـا رسـول الله صـلـى الله عليه وآلـه يا أـمـ سـعـد لا تـحـتـمـي عـلـى اللهـ.

وتقدم في رواية علي بن ابراهيم<sup>(٢)</sup> من الباب المتقدم قوله عليه السلام وارفع ثوبك وضع حيث شئت.

ويأتي في رواية زراة<sup>(٣)</sup> نقلـاً عن العـلـلـ من بـاب (٦) حـرـمة تـضـيـعـ الصـلـوةـ من أـبـوـابـ فـضـلـهـ وـفـرـضـهـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لا تـحـتـقـرـنـ بالـبـولـ ولا تـهـاـوـنـ بـهـ وـفـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ مـطـرـ (١٠)ـ مـنـ بـابـ (٢١)ـ تـنـظـيفـ التـوـبـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـمـلـاـبـسـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يا هـذـا اـرـفـعـ اـزـارـكـ فـاـنـهـ أـنـقـىـ لـثـوبـكـ وـأـنـقـىـ لـرـبـكـ وـفـيـ روـاـيـةـ حـفـصـ (٥)ـ مـنـ بـابـ (١٣٣)ـ تـحـرـيمـ التـسـيـمـةـ مـنـ أـبـوـابـ العـشـرـةـ قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـرـبـعـةـ يـؤـذـونـ أـهـلـ النـارـ عـلـىـ ماـ بـهـمـ مـنـ الـأـذـىـ (ـإـلـىـ إـنـ قـالـ)ـ ثـمـ يـقـالـ لـلـذـىـ يـجـرـ أـمـعـائـهـ مـاـ بـالـأـبـعـدـ قـدـ آذـانـاـ عـلـىـ مـاـ بـنـاـ مـنـ الـأـذـىـ فـيـقـولـ اـنـ الـأـبـعـدـ كـانـ لـاـ يـبـالـىـ أـصـابـ الـبـولـ مـنـ جـسـدـهـ.

(٣) بـابـ اـنـهـ يـكـرـهـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ فـيـ المـاءـ وـانـ يـبـولـ الرـجـلـ قـائـمـاـ لـاـ فـيـ حـالـ التـوـرـةـ وـانـ يـخـرـجـ لـلـبـولـ عـرـيـانـاـ وـانـ يـطـمـحـ بـبـولـهـ مـنـ السـطـحـ فـيـ الـهـوـاءـ  
 (١) تـهـذـيـبـ ١٧٧٤ـ جـ ٣٤ـ أـخـبـرـنـيـ الشـيـخـ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ

(١) الزـعـارـةـ بـتـشـدـيدـ الرـاءـ وـتـحـفـيـفـهـاـ، شـرـاسـةـ الـحـلـقـ وـالـرـجـلـ شـرـشـ اـيـ سـيـءـ الـخـلـقـ

محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن استبصار ١٣ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الرّيان عن الحسين<sup>(١)</sup> عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام آنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَايَةُ الْمَاءِ الْجَارِيُّ إِلَّا مِنْ ضُرُورَةٍ وَقَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا.

**١٧٧٥ (٢) الخصال ٦١٣** - في حديث الأربعمائة بالاسناد المتقدّم في

باب أمكنة التخلّى عن علي عليه السلام قال ولا يبولنَّ من سطح في الهواء ولا يبولنَّ في ماء جارفان فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلا نفسه فان الماء أهلاً وللهواء أهلاً.

**١٧٧٦ (٣) علل الشرائع ٢٨٣ ج ١** - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبّي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب وأنت قائم ولا تطف<sup>(٤)</sup> بقبّر ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلا نفسه ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكن<sup>(٥)</sup> يفارقه إلا ما شاء الله.

**١٧٧٧ (٤) كافي ٥٣٤ ج ٦** - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلق)

عن احمدبن محمد ابن أبي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمدبن مسلم عن ادھما عليهما السلام آنه قال لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطيف<sup>(٦)</sup> بقبّر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش في نعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال آنه ما أصاب احدا شيئاً على هذه الحال فكاد<sup>(٧)</sup> ان يفارقه الا ان يشاء الله عزوجل.

**١٧٧٨ (٥) مستدرك ٢٦٤ ج ١** - البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن

علي الجباعي نقلأً عن جامع البزنطي عن أبي بصير عن الباقي عليه السلام قال لا تشرب وأنت قائم ولا تتم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على

(١) الحسن - صا (٢) اي لاتغوط (٣) لم يكدر - خ (٤) لاطف - خ (٥) يكاد - خ

قبر ولا تمش في نعل واحدة فان الشيطان (وذكر نحوه).

(٦) كافي ٥٣٣ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن محمد

عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من تخلّى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائم (قائماً - خ) أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلافى بيت وحده وبات على غمر<sup>(١)</sup> فأصحابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه خرج في سرية فاتي وادى مجنة<sup>(٢)</sup> فنادى أصحابه الا ليأخذ كلـ رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلنـ رجل وحده ولا يمضـى رجل وحده قال فتقـدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرـع فاـخبر ( بذلك - خ) رسول الله صلى الله عليه وآلـه بذلك فأخذ بـاـبـاهـمـهـ فـغمـزـهـاـ (غمـرـهاـ - خ) ثمـ قال بـسـمـ اللهـ اـخـرـجـ خـبـيـثـ اـنـ اـرـسـوـلـ اللهـ قال فقام مستدرـكـ ٢٦٢ - ٢٧١ ج ١ - سـبـطـ الشـيـخـ الطـبـرـسـيـ فـىـ مشـكـوـةـ الـأـنـوـارـ نـقـلاـ عـنـ مـحـاـسـنـ الـبـرـقـيـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـ السـلـامـ نـحـوـهـ الـىـ قـوـلـهـ هـذـهـ الـحـالـاتـ.

(٧) تهذيب ٣٥٢ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى

عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له أبـولـ الرـجـلـ وـهـ قـائـمـ قـالـ نـعـمـ وـلـكـنـ يـتـخـوـفـ (عليـهـ - خـ) انـ يـلـتـبـسـ بهـ الشـيـطـانـ اـئـيـ يـخـبـلـهـ (يـخـيـلـهـ - خـ) فـقـلـتـ يـبـولـ الرـجـلـ فـىـ المـاءـ قـالـ نـعـمـ وـلـكـنـ يـتـخـوـفـ عـلـيـهـ منـ الشـيـطـانـ.

(٨) فقيه ٤٢ ج ٤ - أمالـيـ الصـدـوقـ ٣٤٥ - بالـاسـنـادـ المـتـقـدـمـ فـىـ بـابـ

كرـاهـةـ سـوـرـ الـفـارـقـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ فـىـ حـدـيـثـ الـمـنـاهـيـ وـنـهـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـنـ يـبـولـ اـحـدـ فـىـ المـاءـ الزـاكـدـ فـاـنـهـ مـنـ يـكـونـ ذـهـابـ الـعـقـلـ.

(٩) فقيه ١٦ ج ١ - وقد روـيـ اـنـ الـبـولـ فـىـ المـاءـ الزـاكـدـ يـورـثـ

(٢) اـئـيـ ذـاـ جـنـ. (فـىـ)

(١) الغـمـرـ - محـركـةـ الدـسـمـ وـالـزـهـوـمـةـ مـنـ اللـعـمـ

النسیان.

(١٠) ١٧٨٣ فقيه ٢٦١ ج ٤ - في حديث وصيّة النبي صلّى الله عليه وآلـهـ لعلـتـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـسـعـةـ أـشـيـاءـ تـورـثـ النـسـيـانـ (وـعـدـ مـنـهـ) البـولـ فـيـ المـاءـ الرـاكـدـ ويـأـتـىـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ وـروـاـيـةـ اـنـسـ بـنـ مـحـمـدـ (١٩ـ) مـنـ بـابـ (١١٧ـ) ماـ وـرـدـ فـيـ فـوـائـدـ التـقـاحـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـطـعـمـةـ مـثـلـهـ.

(١١) ١٧٨٤ دعائم الإسلام ٤ ج ١٠٤ - انّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ قالـ الـبـولـ فـيـ المـاءـ القـائـمـ مـنـ الـجـفـاءـ وـنـهـىـ عـنـ الـغـائـطـ فـيـ وـفـىـ الـتـهـرـ وـفـىـ (١ـ) شـفـيرـ وـعـلـىـ شـفـيرـ الـبـشـرـ الـجـعـفـرـيـاتـ ١٧ـ باـسـنـادـهـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ مـثـلـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ مـنـ الـجـفـاءـ وـزـادـ وـالـاسـتـنـجـاءـ بـالـيـمـينـ مـنـ الـجـفـاءـ.

(١٢) ١٧٨٥ بحار الأنوار ٨٠ ج ٨٠ - القطب الرزاوندي في نوادره عن عبد الواحد بن اسماعيل الرويانى عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديياجي عن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ الـبـولـ فـيـ المـاءـ القـائـمـ مـنـ الـجـفـاءـ.

(١٣) ١٧٨٦ جامع الأخبار ٣٤٣ - قال النبي صلّى الله عليه وآلـهـ عـشـرونـ خـصـلـةـ تـورـثـ الـفـقـرـ أـوـلـهـ الـقـيـامـ مـنـ الـفـرـاشـ لـلـبـولـ عـرـيـانـاـ (إـلـىـ اـنـ قـالـ) وـفـىـ خـبـرـ آخرـ وـالـبـولـ فـيـ الـحـتـامـ.

(١٤) ١٧٨٧ بحار الأنوار ١٧٠ ج ٨٠ - الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن زياد البصري عن عبدالله بن عبد الرحمن المدايني عن ثابت ابن أبي صفية الشعالي عن ثور بن سعيد عن سعيد بن علاقه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

## البول في الحمام يورث الفقر.

(١٥) تهذيب ٤٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد (بن عبد الله - خ) عن احمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان تهذيب ٣١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمدين محدثين (الحسن بن - خ) الوليد عن أبيه عن محمد ابن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان (جميعاً - يب ٣١) عن استبصار ١٣ - الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى - خ ص) عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره<sup>(١)</sup> ان يبول في الماء الرّاكد. الهدایة ١٥ - لا يأس بالبول في ماء جار ولا يجوز البول في ماء راكد.

(١٦) تهذيب ٤٣ ج ١ - بالإسناد الأول عن استبصار ١٣ - الحسين ابن سعيد عن ابن سنان عن عنبرة بن مصعب قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا يأس به اذا كان الماء جارياً.

(١٧) تهذيب ٤٣ ج ١ - بهذه الإسناد عن استبصار ١٣ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأس بالبول في الماء الجاري.

(١٨) تهذيب ٣٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني احمد بن محمد<sup>تم</sup> الحسن عن أبيه عن محدثين الحسن عن (و - خ) احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان استبصار ١٣ - أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - ص) عن سماعة قال سأله عن الماء الجاري يبال فيه قال لا يأس (به - خ).

(١٩) عوالى اللئالى ١٨٧ ج ٢ - قال النبي صلى الله عليه وآلـه

(١) يكره - خ صا

لایبولن أحدكم في الماء الدائم.

١٧٩٣ (٢٠) قال على عليه السلام أن النبي صلّى الله عليه وآلـه نهى أن ببول الرجل في الماء إلا من ضرورة.

١٧٩٤ (٢١) و في حديث آخر عنه عليه السلام الماء له سكّان فلا تؤذوهـم ببول ولا غائط.

١٧٩٥ (٢٢) و روى أن البول في الماء الجارى يورث السلس<sup>(١)</sup> و في الرّاـكـدـ يورثـ الحـصـرـ<sup>(٢)</sup>.

١٧٩٦ (٢٣) كافـيـ ٥٠٠ـ جـ ٦ـ عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ اـبـنـ أـبـىـ عـمـيرـ عـنـ رـجـلـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـطـلـىـ فـيـ بـولـ وـهـ قـائـمـ قـالـ لـأـبـاسـ بـهـ.

١٧٩٧ (٢٤) تهـذـيـبـ ٣٥٤ـ جـ ١ـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الرـّيـاتـ بـنـ الصـلـلـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ رـاشـدـ عـنـ مـسـعـ عنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ قـالـ أـمـيـرـالـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـآـلـهـ يـكـرـهـ لـلـرـجـلـ اوـ يـنـهـىـ الرـجـلـ (عـنـ - خـ) اـنـ يـطـمـعـ بـولـهـ مـنـ السـطـحـ فـيـ الـهـوـاءـ.

١٧٩٨ (٢٥) الخـالـلـ ٦١٤ـ جـ ٢ـ فـيـ حـدـيـثـ الـأـرـبـعـمـائـةـ بـالـإـسـنـادـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ بـابـ أـمـكـنـةـ التـخـلـىـ عـنـ عـلـىـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ اـذـاـ بـالـ أـحـدـكـمـ فـلاـ يـطـمـحـ بـولـهـ (فـيـ الـهـوـاءـ - خـ) وـلـاـ يـسـتـقـبـلـ الـرـيـحـ.

١٧٩٩ (٢٦) كـافـيـ ١٥ـ جـ ٣ـ عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ النـوـفـلـيـ عـنـ السـكـونـيـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ فـقـيـهـ ١٩ـ جـ ١ـ نـهـىـ النـبـىـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـىـ وـآـلـهـ وـشـيـعـهـ اـنـ يـطـمـعـ الرـجـلـ بـولـهـ (فـيـ الـهـوـاءـ - فـقـيـهـ) مـنـ السـطـحـ اوـ مـنـ الشـيـءـ المـرـتفـعـ (فـيـ الـهـوـاءـ - كـاـ) الـجـعـفـرـيـاتـ ١٣ـ ١ـ بـاسـنـادـ عـنـ عـلـىـ عـلـىـ السـلـامـ مـثـلـهـ اـلـىـ قـوـلـهـ مـنـ السـطـحـ دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ ٤ـ جـ ١ـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـىـ وـآـلـهـ

(١) أـىـ عـدـمـ اـسـتـمـسـاـكـ بـولـ

(٢) أـىـ حـبسـ بـولـ

نحوه وزاد وان يبول الرجل قائماً.

١٨٠٠ (٢٧) بحار الأنوار ج ١٨٨ - القطب الرأوندي في نوادره عن

موسى بن جعفر عن أبياته عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء.

وتقدم في حديث وصيَّة النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٨) من باب (١) الأُمَكَّةَ الَّتِي يَكْرَهُ فِيهَا التَّخْلِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَرْهُ أَنْ يَحْدُثَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ وَفِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ بْنِ حَمِيدٍ (١) وَعَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢) وَوَصِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٨) مَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَفَادَ مِنْهُ كِرَاهَةُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ.

ويأتي في رواية المناقب (٩) من الباب التالي قوله عليه السلام ولا

تبل في الماء الرَّاکد وفي مرسلة الفقيه (٣) من باب (١٤) كراهة الاستنجاء باليمين قوله صلى الله عليه وآله البول قائماً من غير علة من الجفاء وفي رواية الكفعمي (٤) من باب (٢٧) لبس السراويل من أبواب الملابس قوله لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ألم كنت غنياً فافتقرت وصححها فمرضت وكانت مقبولاً عند الناس فصرت مبغوضاً (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) لعلك تستعمل ميراث الهموم فقال وما ميراث الهموم قال له صلى الله عليه وآله لعلك تتعمم من قعود أو تبول في ماء راکد وفي رواية عبد الله بن الحسين (٢٧) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة من أبوابه

ج ٥ قوله صلى الله عليه وآله وكراه البول على شط نهر جار.

(٤) باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلی في الأرض وشدة التستر والتحفظ حينه

١٨٠١ (١) فقيه ١٩٤ ج ٢ - روی سليمان بن داود المنقري عن حماد

بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم

فأكثر استشارتهم في أمرك (إلى أن قال) وإذا أردت قضاء حاجة<sup>(١)</sup> فأبعد المذهب في الأرض المحسن ٣٧٥ - احمد بن محمد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عثمان او ابن عيسى مثله.

١٨٠٢) مجمع البيان ١٧ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام والله

ما اوتى لقمان الحكمة لحسب ولا مال ولا بسط في جسم ولا جمال لكنه كان رجلاً قوياً في أمر الله متورعاً في الله ساكتاً سكيناً (إلى أن قال عليه السلام) ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قطّ ولا على اغتسال لشدة تسراه و تحفظه في أمره الحديث تفسير على بن ابراهيم ١٦٢ ج ٢ - حدثني أبي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حمّاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمته التي ذكرها الله عزّ وجلّ فقال أما والله وذكر نحوه.

١٨٠٣) مستدرك ٤٩ ج ١ - القطب الرأوندي في قصص الأنبياء

باستناده إلى الصدوق قال حدثنا احمد بن الحسين عن أبي عبد الله جعفر بن شاذان عن جعفر بن علي بن نجيح عن ابراهيم بن محمد بن ميمون عن مصعب عن عكرمة عن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذا أراد حاجة أبعد في المشي فنزع خفيه وقضى حاجته ثم توضأ.

١٨٠٤) دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١ - رروا (أي الأئمة عليهم السلام) انه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اَذَا أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَتَهُ فِي السَّفَرِ أَبَعَدَ مَا شَاءَ (الله - خ) واستتر.

١٨٠٥) شرح النقلية للشهيد الثاني ١٢ - ان النبي صلى الله عليه وآلـه

لم ير على بول ولا غائط وقال النبي صلى الله عليه وآلـه من أتي الغائط فليس بستر.

١٨٠٦) تفسير العسكري عليه السلام ١٦٣ - ان رسول الله صلى الله

عليه وآلـه كان ذات يوم في طريق له بين مكة والمدينة وفي عسكره منافقون من المدينة وكافرون من مكة و منافقون منها وكانوا يتحدثون فيما بينهم

بمحمد وآل الطّيّبين عليهم السلام وأصحابه الخيرين فقال بعضهم لبعض يأكل كما نأكل وينقض كرشه من الغائط والبول كما ينقض<sup>(١)</sup> ويُدعى أنه رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فقال بعض مرددة المنافقين هذه صخرة<sup>(٢)</sup> ملساء<sup>(٣)</sup> لأنّتمـنـ النـظرـ إلىـ اـسـتـهـ اذاـ قـدـ لـحـاجـتـهـ حتـىـ انـظـرـ هـلـ الـذـىـ يـخـرـجـ منهـ كـمـاـ يـخـرـجـ مـنـ اـمـاـمـ لاـ فـقـالـ آـخـرـ لـكـنـكـ انـ ذـهـبـتـ تـنـظـرـ مـنـعـ (حيـاـوـهـ -خـ)ـ منـ انـ يـقـدـ عـفـانـهـ أـشـدـ حـيـاءـ أـمـ الجـارـيـةـ العـذـرـاءـ المـمـنـعـةـ<sup>(٤)</sup>ـ المـحرـمةـ.

١٨٠٧ (٧) كشف الغمة ج ١ - روى عن جندب بن عبد الله الأزدي

قال شهدت مع على الجمل وصفين ولاشك في قتالهم حتى نزلنا النهر وان فدخلني شك وقلت قرائنا وخياراتنا نقتلهم ان هذا الأمر عظيم فخرجت غدوة أمشي ومعي اداوة<sup>(٥)</sup> حتى برزت عن الصفوف فركزت رمحي ووضعت ترسى إليه واستترت من الشمس فاتئ لجالس اذ ورد على أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أبا الأزد معك طهور قلت نعم فناولته الا داوة فمضى حتى لم أره واقبل وقد تظهر فجلس في ظل الترس الحديث.

١٨٠٨ (٨) مستدرك ج ١ - القطب الرواندي في قصص الأنبياء

باستناده الى الصدوق باسناده عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال ان آدم عليه السلام لما أهبط من الجنة وأكل من الطعام وجد في بطنه ثقلا فشكاكا ذلك الى جبرائيل فقال يا آدم ففتح فتحا له فاحضر فاخراج منه الثقل.

١٨٠٩ (٩) المناقب ج ١١ - العقد لابن عبد ربته الاندلسي وكتاب

المدائني أيضاً انه قال عمرو بن العاص لمعاوية لو امرت الحسن بن علي ان يخطب على المنبر (الى أن قال) قال وفي رواية المدائني فقال عمرو يا

(١) نقض -خ (٢) صحراء -خ (٣) ملساء: خد الخشناء (٤) الممتنعة -خ

(٥) اداوة: إناء صغير من جلي

أبامحمد هل تنتع الخرثة قال نعم تبعد الممثثن<sup>(١)</sup> في الأرض الصحيح<sup>(٢)</sup> حتى تتوارى من القوم ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تمسح باللقمة والرممة يريد العظم والروث ولا تبل في الماء الرثا كد.

١٨١٠ (١٠) دعائيم الإسلام ج ١٠٤ - روينا عن بعضهم صلوات الله

عليهم آنه أمر بابتناء مخرج في الدار فاشاروا الى موضع غير مستتر من الدار فقال عليه السلام يا هؤلاء ان الله عزوجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في استر موضع منه وكذلك ينبغي ان يكون المخرج في استر موضع من الدار.

١٨١١ (١١) توحيد المفضل - روى محمد بن سنان قال حدثني

المفضل بن عمر قال كنت ذات يوم بعد العصر جالساً في الروضة بين القبر والمنبر وانا مفكّر فيما خص الله تعالى به سيدنا محمداً صلى الله عليه وآله من الشرف والفضائل (الى أن قال) فدخلت علي مولاي عليه السلام فرانى منكسرأ (الى ان قال) اعتبر الان يا مفضل بعظم التعمة على الإنسان في مطعمه ومشريه و تسهيل خروج الاذى أليس من حسن التقدير في بناء الدار أن يكون الخلاء في استر موضع منه فلم يجعله بارزاً من خلفه ولا ناراً من بين يديه بل هو مغيب في موضع غامض من البدن مستور محجوب يتلقى عليه الفخذان وتحجبه الاليتان بما عليهما من اللحم فتواريانه فإذا احتاج الانسان الى الخلاء وجلس تلك الجلسة القى ذلك المنفذ منه منصباً مهياً لانحدار التفل فتبарьك من تظاهرت الايه ولا تحصى نعمائه.

(٥) باب ما يستحب ان يقال للملكين الحافظين عند اراده قضاء الحاجة

١٨١٢ (١) تهذيب ٣٥١ ج ١ - محدثين على بن محبوب عن محمد بن

(٢) الصحيح: ما استوى من الأرض وكان اجرد

(١) المشي - خ مناقب

عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يميناً و شمالاً الى ملكيه فيقول اميطا<sup>(١)</sup> عنى فلکما الله على ان لاحدث حدثاً حتى اخرج اليکما فقيه ١٧ ج ١ كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا أراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عنى فلکما الله<sup>(٢)</sup> على ان<sup>(٣)</sup> لاحدث بلسانى شيئاً حتى اخرج اليکم.

#### (٦) باب حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّى و وجوب الانحراف عنها لو تذكّر في الاتثناء وكراهة استقبال الشمس والقمر والريح

ص ١٨١٣ (١) تهذيب ٤٧ ج ١ - استبصار ٤٧ ج ١ - أخبرنى الشيخ (أبو عبد الله - صاح) أية الله تعالى عن احمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد - يب) عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زراره<sup>(٤)</sup> عن عيسى بن عبدالله الهاشمى عن أبيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال (لي - يب) النبى صلى الله عليه وآلـه اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لكن شرقوا او غربوا . مستدرک ٢٤٧ ج ١ - العوالى عن فخر المحققين عن النبى صلى الله عليه وآلـه نحوه وفيه عن علي عليه السلام مثله.

ص ١٨١٤ (٢) دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه انه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها فى حال<sup>(٥)</sup> الحدث والبول الهدایة ١٥ - لايجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة و لا مستدبرها

(١) أى ابعدا عنى (٢) الله - خل (٣) أى لاتعدث - خ  
 (٤) عن عبدالله بن زراره - يب خ (٥) حين - خ

ولامستقبل الهلال ولا مستدبره.

(١٨١٥) مستدرک ج ٢٤٧ - السيد فضل الله الرّاوندي في نوادره

باستناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ولهـ نـهـيـ انـ يـبـولـ الرـجـلـ وـفـرـجـهـ بـاـدـ لـلـقـبـلـةـ.

(١٨١٦) تهذيب ج ٢٦ - استبصار ٤٧ ج ١ - بالإسناد المتقدم عن

محمد بن يحيى (العطّار - يب ٢٦) واحمد (بن ادريس - يب ٢٦) (جميعـاـ

ـ يـبـ ٢٦ـ) عن محمدـ بنـ اـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ يـعـقـوبـ بـنـ يـزـيدـ (عـنـ اـبـيـ عـمـيرـ

ـ يـبـ ٢٦ـ - صـاـ) عـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ اـبـنـ أـبـيـ الـعـلـاءـ اوـ غـيـرـهـ رـفـعـهـ قـالـ فـقـيـهـ ١٨ ج ١ـ

سـئـلـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ مـاـحـدـ الـغـائـطـ قـالـ لـاـتـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ

وـلـاـتـسـتـدـبـرـهـاـ وـلـاـتـسـتـقـبـلـ الـرـيـحـ وـلـاـتـسـتـدـبـرـهـاـ المـقـنـعـ ٧ـ مـرـسـلـاـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ مـثـلـهـ كـافـيـ ١٥ـ جـ ٣ـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ باـسـنـادـهـ رـفـعـهـ قـالـ سـئـلـ أـبـوـ الـحـسـنـ

عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـحـدـ الـغـائـطـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ.

(١٨١٧) فـقـيـهـ ١٨ـ جـ ١ـ وـفـىـ خـبـرـ آخـرـ لـاـتـسـتـقـبـلـ الـهـلـالـ وـلـاـتـسـتـدـبـرـهـ.

(١٨١٨) تهذيب ج ٢٦ و ٣٥٢ ج ١ - استبصار ٤٧ ج ١ - محمدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ

محبـوبـ عـنـ الـهـيـشـ اـبـنـ أـبـيـ مـسـرـوقـ (الـنـهـدـىـ - خـ) عـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ قـالـ

دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـفـىـ مـنـزـلـهـ كـنـيـفـ (مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ

ـ يـبـ خـ) تـهـذـيـبـ جـ ٣٥٢ـ جـ ١ـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ مـنـ بـالـ حـذـاءـ الـقـبـلـةـ ثـمـ ذـكـرـ وـانـحرـفـ

ـ مـنـهـاـ (١ـ) اـجـلاـلـاـ لـلـقـبـلـةـ وـتـعـظـيمـاـ لـهـاـ لـمـ يـقـمـ مـنـ مـقـعـدـهـ ذـلـكـ حـتـىـ يـغـفـرـ (الـلـهـ - خـ)

ـ لـهـ - حـمـلـهـ الشـيـخـ رـهـ عـلـىـ آـهـ اـذـبـنـىـ عـلـىـ هـذـاـ الحـدـ وـلـمـ يـكـنـ عـنـ اـخـتـيـارـ فـلـاـ بـأـسـ

ـ بـالـقـعـودـ عـلـيـهـ لـلـصـرـورـةـ قـالـ مـعـ آـهـ لـيـسـ فـيـ الـخـبـرـ آـهـ رـأـهـ فـيـ حـالـ الـغـائـطـ اوـ

ـ الـبـولـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـمـسـتـدـبـرـهـ وـاـنـماـ قـالـ رـأـيـتـ كـنـيـفـاـ فـيـ مـنـزـلـهـ بـهـذـءـ الصـفـةـ وـ

ـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ قـدـ عـمـلـ ذـلـكـ مـنـ غـيـرـ اـذـنـهـ بـاـنـ يـكـونـ الـمـنـزـلـ قـدـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ وـهـوـ

مبني على هذا الحدّ انتهى.

**المحاسن ٥٤** - احمد بن محمد عن أبيه عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه من بال حذاء القبلة (وذكر مثله).

(٧) فقيه ١٨١٩ ح ١- ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف (١) عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله (له - خ) (٢).

(٨) كافي ١٥ ج ٣- وروى أيضاً في حديث آخر لاستقبال الشمس ولا القمر.

(٩) فقيه ٣٤ ج ٤- أمالى الصدقون ٣٤٥- بالاسناد المتقدم في باب كراهة سور الفأر عن على عليه السلام في حديث مناهي النبي صلّى الله عليه وآلـه ونهى صلّى الله عليه وآلـه ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر (٣) اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة.

(١٠) تهذيب ٣٤ ج ١- أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد (البرقى - خل) عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى صلّى الله عليه وآلـه ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول.

(١١) تهذيب ٣٤ ج ١- بهذه الإسناد عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين (٤) عن محمد بن حمّاد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه

(١) فتحرز - خل (٢) لم تذكر هذه القطعة في الوافي والوسائل لزعمهما أنها من فتوى الصدقون ره لكن الظاهر أنها مأخوذة من الرواية لأن حكمه ره بغير أن الذنب لأجل الانصراف عن القبلة لا يمكن من غير نقص ولا سيل للاستباط إلى أمثال هذا الحكم كما لا يخفى (٣) للقرن - خ (٤) الحسن - خل

لایبولن احدهم وفرجه باد للقمر يستقبل به.

١٨٢٤ (١٢) الجعفريات - ١٣ - بساندہ عن علی علیہ السلام قال نھی

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ ان یبول الرّجل وفرجه باد للقمر.

١٨٢٥ (١٣) مستدرک ٢٧٢ ج ١ - العوالی عن فخر المحققین قال قال النبی

صلی اللہ علیہ وآلہ لا تستقبلوا الشّمس والقمر ببول ولا غائط فانهما آیتان من آیات اللہ.

١٨٢٦ (١٤) فقیہ ١٨٠ ج ١ - نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ عن

استقبال القبلة ببول او غائط.

١٨٢٧ (١٥) بحار الأنوار ٩٤ ج ٨٠ - العلل لمحمد بن علی بن ابراهیم بن

هاشم قال اول حدّ من حدود الصّلوة هو الاستنجاء وهو أحد عشر لابد لكل الناس من معرفتها واقامتها وذلك من آداب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ فاذا أراد البول والغائط فلا يجوز له أن يستقبل القبلة بقبل ولا دبر والعلة في ذلك أن الكعبة أعظم آية اللہ في أرضه وأجل حرمته فلا تستقبل بالعورتين القبل والدبر لتعظيم آية اللہ وحرمه وبيت اللہ ولا يستقبل الشّمس والقمر لأنهما آیتان من آیات اللہ ليس في السماء أعظم منهما لقول اللہ تعالى «وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَّوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ» وهو السواد الذي في القمر «وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً» الآية وعلة أخرى أن فيها نوراً مركباً فلا يجوز أن يستقبل بقبل ولا دبر اذ كانت من آيات اللہ وفيها نور من نور اللہ ولا يستقبل الريح لعلتين إحداهما أن الريح يرد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك أو لم يوجد ما يغسله والعلة الثانية أن مع الريح ملكاً فلا يستقبل بالعورة.

وتقدم في مرفوعة على بن ابراهیم (٢) من باب (١) الأمكانة التي يكره

فيها التخلّى قوله عليه السلام ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وفى رواية الطبرسی (٣) منه والمناقب (٤) من باب (٤) استحباب التباعد عن الناس عند

**التخلّى قوله عليه السلام ولاستقبل القبلة ولاستدبرها.**

**(٧) باب استحباب التقىع وتنطية الرأس عند قضاء الحاجة وتأكد استحباب التسمية والدعاء بالمؤثر عند الدخول والخروج والفراغ وغير ذلك من الآداب وتدكّر ما يوجب الإعتبار والتواضع وترك الحرام**

**١٨٢٨ (١) تهذيب ٢٤ ج ١- أخبرنى الشيخ أىده الله تعالى عن أحمد بن**

محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد ابن أبي عبدالله عن علي بن أسباط او رجل عنه عمن<sup>(١)</sup> رواه عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقمع رأسه ويقول سرّاً في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث<sup>(٢)</sup> (كذا في يب).

**١٨٢٩ (٢) فقيه ١٧ ج ١- وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقمع**

رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله ربّ أخرج عنّي الأذى سرّاً<sup>(٣)</sup> غير حساب واجعلنى لك من الشاكرين فيما تصرفه عنّي من الأذى والغم الذي لو جبسته عنّي هلكت لك الحمد اعصمى من شرّ ما في هذه البقعة وآخر جنى منها سالماً وحُل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم.

**١٨٣٠ (٣) دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١- رواه (أى الأئمة عليهم السلام)**

انّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه كان اذا دخل الخلاء تقىع وغطى رأسه ولم يره أحد.

**١٨٣١ (٤) الجعفريات ١٣- باسناده عن علي عليه السلام انّ رسول الله**

صلّى الله عليه وآلّه كان اذا أراد ان يتبعّع وبين يديه الناس غطى رأسه ثم دفنه واذا أراد ان يزفّ فعل مثل ذلك وكان إذا أراد الكنيف غطى رأسه.

(١) عن زرارة- خل (٢) ولا يبعد ان يكون مراده بتمام الحديث مانقلناه بعده عن الفقيه

(٣) سرّاً أى سريعاً

(٥) **أمالی الشیخ ١٨٣٢** - حَدَّثَنَا الشِّیخُ أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الطُّوسِيِّ (رَه) قَالَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةً عَنْ أَبِي الْمُفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَسِينِ الْعَبْرَاتِيِّ الْكَاتِبُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَّ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى أَبْنَى الْهَنَائِيِّ (١) قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَرْبٍ أَبْنَى أَبْنَى ذَرَ الْأَسْوَدِ الدَّتْلَى عَنْ أَبِيهِ أَبْنَى الْأَسْوَدِ قَالَ قَدِمَتِ الرَّبَذَةُ فَدَخَلَتْ عَلَى أَبِى ذَرَ جَنْدَبَ بْنِ جَنَادَةَ فَحَدَّثَنِي أَبُو ذَرَ قَالَ دَخَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَدْرِ نَهَارِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِهِ فَلَمْ أَرْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَلِيِّ الْسَّلَامِ إِلَى جَانِبِهِ جَالِسٌ فَاغْتَنَمْتُ خَلْوَةَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبَى أَنْتَ وَأَمِّي أَوْصَنِي بِوَصِيَّةٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَقَالَ نَعَمْ وَأَكْرَمَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍ أَنْكَ مَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَنَّى مَوْصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا فَإِنَّهَا جَامِعَةٌ لِطُرُقِ الْخَيْرِ وَسِبِيلِهِ فَإِنَّكَ إِنْ حَفَظْتَهَا كَانَ لَكَ بِهَا كَفَلَانِ (٢) إِلَى أَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِهِ) إِسْتَعَنَّ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَظَلَّ (٣) حِينَ أَذْهَبَ إِلَى الْغَائِطِ مُتَقْنِعًا بِثَوْبِي أَسْتَحِي مِنَ الْمُلْكَيْنِ الَّذِينَ مَعِيَ الْحَدِيثُ الْمَكَارِمُ ٤٦٥ - بِاسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّتْلَى عَنْ أَبِى ذَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَثْلِهِ .

(٦) **المقنعة ٣ ١٨٣٣** - وَلِيَغْطِي رَأْسَهُ إِنْ كَانَ مَكْشُوفًا لِيَأْمُنَ بِذَلِكَ مِنْ عَبْثِ الشَّيْطَانِ وَمِنْ وَصْوَلِ الرَّائِحةِ الْخَبِيثَةِ إِلَى دِمَاهُهُ وَهُوَ سَنَةٌ مِنْ سِنَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

(٧) **مصالح الشیخ ١٨٣٤** - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَخَلَّ لِقَضَاءِ الْحاجَةِ وَالْدُّخُولِ إِلَى الْخَلَاءِ فَلِيَغْطِي رَأْسَهُ وَيَدْخُلَ رَجْلَهُ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى وَلِيَقْلُ بِسَمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلِيَقْلُ إِذَا اسْتَنْجَى اللَّهُمَّ حَسْنٌ فَرْجٌ (وَأَعْفُهُ - خ) وَاسْتَرْ عُورَتِي وَحَرَّمَهَا عَلَى النَّارِ

(١) أَبِي رَبِّ الْهَنَائِيِّ - خ - وَهُبَ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَنَاءِ - خ - أَبِي دَاوُدَ الْهَمَدَانِيِّ - خ (٢) كَفِيلًا - خ

(٣) لِأَزَالَ - الْمَكَارِمُ

و وقنى لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام ثم يقوم من موضعه و يمر يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي امط عنى الأذى وهناني طعامي و شرابي و عافاني من البلوى فإذا أراد الخروج من الموضع الذي تخلّى فيه اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى فإذا خرج قال الحمد لله الذي عرفني لذاته وأبقى في جسدي قوته وأخرج عنى أذاه يالها نعمة يالها نعمة لا يقدر القادرون قدرها.

**١٨٣٥ (٨) المقىع - ٣** - اذا أردت دخول الخلاء فقىع رأسك و ادخل

رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل بسم الله وبالله ولا اله الا الله اللهم لك الحمد اعصمني من (١) شر هذه البقعة وأخرجنى منها سالمًا وحل بيني وبين طاعة الشيطان فإذا فرغت من حاجتك فقل الحمد لله الذي امط عنى الأذى وهناني طعامي و شرابي و عافاني من البلوى وإذا أردت الخروج من الخلاء فاخراج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله على ما أخرج عنى من الأذى في يسر و عافية يالها نعمة.

**١٨٣٦ (٩) تهذيب ٣٥٣ ج ١** - محدثين على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن أبيه عن آبائه عن جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغضّ بصره.

**١٨٣٧ (١٠) فقيه ١٨ ج ١** - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام اذا تكشف (٢) احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله (وبالله - خ) فان الشيطان يغضّ بصره عنه حتى يفرغ. **الجعفريات ١٣** - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم للبول بالليل فليقل وذكر مثله. **ثواب الأعمال ٣٠** - أبي (ره) قال حدثني علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفيقى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال

(١) عن - خ      (٢) انكشف - خ

أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله.

(١١) فقيه ١٦ ج ١- وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أراد دخول المتنبّى قال اللهم آتني أعود بك من الرّجس النّجس الخبيث المخبث الشّيطان الرّجيم اللّهم أمِطْ<sup>(١)</sup> عنّي الأذى واعذنّي من الشّيطان الرّجيم اذا استوى جالساً للوضوء قال اللّهم اذهب عنّي القذى والأذى واجعلنّي من المتّهّرين اذا تزّحر<sup>(٢)</sup> فقال اللّهم كما اطعمنّيه طيّباً في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية.

(١٢) تهذيب ٢٥ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمة الله عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦ ج ٣- على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمّار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله (وبسم الله - كذا في يب خ) (وبالله - خ يب) اللّهم آتني أعود بك من الخبيث المخبث الرّجس النّجس الشّيطان الرّجيم اذا خرجمت فقل بسم الله (و- يب) الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عنّي الأذى اذا توّضأت فقل اشهد ان لا الله الا الله اللّهم اجعلنّي من التّوابين (و- خ) اجعلنّي من المتّهّرين والحمد لله رب العالمين.

(١٣) تهذيب ٣٥١ ج ١- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحد همّا عليهم السلام قال اذا دخلت الغائط فقل أعود بالله من الرّجس النّجس الخبيث المخبث الشّيطان الرّجيم و اذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عنّي الأذى.

(١٤) فقه الرّضا عليه السلام ٧٨- مثله الى قوله الرّجيم ثم قال اذا فرغت منه فقل الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى وهنّاكي طعامي وعافاني

(١) اماط عنه الأذى: ابعده واذهبه    (٢) التّزّحر: التنفس بشدة

من البلوى، الحمد لله الذى يسر المساغ و سهل المخرج و أماط (عني - خ)  
الأذى.

(١٥) ١٨٤٢ الجغرفات ١٣ - باسناده عن على عليه السلام قال علمى  
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت الكنيف ان أقول اللهم آتى أعوذ بك  
من الخبيث المخبث التجسس الشيطان الرجيم. بحار الأنوار ١٨٨ ج ٨٠  
القطب الراوندى فى نوادره عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال  
قال على عليه السلام علمى وذكر مثله.

(١٦) ١٨٤٣ مستدرك ٢٥٦ ج ١ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن  
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أَعُوذ بالله  
من الخبيث المخبث.

(١٧) ١٨٤٤ مستدرك ٢٥٢ ج ١ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل  
باسناده الى احمد ومحمد ابن احمد بن علي بن سعيد الكوفيين قالا حدثنا  
احمد بن محمد بن سعيد قال حدثني يحيى بن زكرييا بن شيبان من كتابه فى  
المحرم سنة سبع وستين ومائتين قال حدثنا الحسن بن علي ابن أبي حمزة  
البطائى قال حدثنى أبي والحسين ابن أبي العلاء جميعاً عن أبي بصير عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الى المخرج وأنت تريد الغائط فقل بسم الله  
و بالله أَعُوذ بالله من التجسس الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم.  
وفيه - باسناده الى الشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكجرى قال  
حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن زكرييا بن شيبان قال حدثنا  
الحسن بن علي ابن أبي حمزة البطائى قال حدثنا أبي عن أبي بصير مثله الا انه  
قال أَعُوذ بالله من الخبيث المخبث التجسس الخ.

(١٨) ١٨٤٥ فقيه ١٧ ج ١ - وكان أميرا المؤمنين عليه السلام اذا دخل  
الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤذى فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله

الذى أخرج عنى أذاه وأبقى فى<sup>(١)</sup> قوته فى لها<sup>(٢)</sup> من نعمة لا يقدر القادرون  
قدراها.

**١٨٤٦ (١٩) تهذيب ٢٩ ح ١** - أخبرنى الشيخ أىده الله تعالى قال أخبرنى

احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٥١ ج ١ -  
محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن  
ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عن آبائه عن على عليهم السلام انه كان اذا  
خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى رزقنى لذته وأبقى قوته فى جسدى و  
أخرج عنى أذاه يالها (من - خ) نعمة ثلاثة.

**١٨٤٧ (٢٠) دعائيم الإسلام ١٠٤ ج ١** - روى لنا عن على عليه السلام انه

كان اذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال بسم الله اللهم آتى أعوذ بك من  
الرّجس النّجس الخبيث الشّيطان الرّجيم فاذا خرج قال الحمد لله الذى عافاني  
في جسدي والحمد لله الذى أماط عنى الأذى.

**١٨٤٨ (٢١) و فيه ١٠٤ ج ١** - عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما

السلام انه قال اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرّجس  
النّجس الخبيث المخبت الشّيطان الرّجيم اللهم كما اطعمنيه في عافية فأخرجه  
مني في عافية فاذا فرغت فقل الحمد لله الذى أماط عنى الأذى وهنائي مساغ  
طعامي و شرابي.

**١٨٤٩ (٢٢) مستدرك ٢٥٢ ج ١** - السيد على بن طاووس في فلاح السائل

بالاسناد المتقدم في هذا الباب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال  
فاذا فرغت يعني من الغائط فقل الحمد لله الذى أماط عنى الأذى واذهب عنى  
الغائط وهنائي و عافاني والحمد لله الذى يسر المساغ و سهل المخرج وأمضى  
(وأمات) - خل الأذى.

(٢٣) الهدایة ١٦ - و على الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذى اماط عنى الأذى وهنائى الطعام وعافاني من البلوى (الى أن قال عليه السلام) فاذا صبت الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا (الى أن قال عليه السلام) فاذا أراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ويمسح يده على بطنه ويقول الحمد لله الذى عرّفنى لذاته وأبقي قوّته في جسدي وأخرج عنى أذاه يالها (من - خ) نعمة ثلاث مرات.

(٢٤) الجعفریات ٢٩ - باسناده عن علي بن أبيطالب قال علمي رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذا قمت عن الغائط ان اقول الحمد لله الذى رزقني لذة طعامي ومنفعته وأماط عنى أذاه يالها من نعمة ما أبین فضلها.

(٢٥) مستدرک ٢٥٦ ج ١ - البحار نقلأً من خط الشهیدره عن النبی صلى الله عليه وآلـه قال كان نوح كثیر الأنبياء اذا قام من الحاجة قال الحمد لله الذى أذاقنى طعمه وأبقي في جسدي منفعته واخرج عنى أذاه ومشقتـه.

(٢٦) کافی ٦٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن (أبيه - خ) عن صالح بن السندي علل الشرائع ٢٧٦ ج ١ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن المحاسن ٢٧٨ - احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن أبي أسامة قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسئلـه رجل من المغيرة عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه أحد من ولد آدم الا وقد جرت فيه من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وآلـه سنة عرفها من عرفها وانكرها من أنكرها فقال رجل بما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم و اذا فرغت قلت (١) الحمد لله على ما أخرج مني من الأذى في يسر و عافية قال الرجل فالإنسان يكون على تلك الحال

ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج<sup>(١)</sup> منه قال انه ليس في الأرض آدمي الا و معه ملكان موكلان به فإذا كان على تلك الحال ثانية برقبته ثم قالا يابن آدم انظر الى ما كنت تكدر له في الدنيا الى ما هو صائر.

**١٨٥٤** (٢٧) فقيه ١٦ ج ١ - وكان على عليه السلام يقول مامن عبد الا وبه ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يابن آدم هذا رزقك فانظرك من أين أخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغي<sup>(٢)</sup> للعبد ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام.

**١٨٥٥** (٢٨) علل الشرائع ٢٧٥ ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن داود الجتّال<sup>(٣)</sup> عن العيص<sup>(٤)</sup> ابن أبي مهيبة<sup>(٥)</sup> قال شهدت أبا عبد الله عليه السلام وسألته عمر وبن عبيد فقال مبابال الرجل اذا أراد ان يقضى حاجة اتمنا ينظر (الى ثفله - ظ) وما يخرج من<sup>(٦)</sup> ثم فقال (انه - خ) ليس أحد يريد ذلك الا وكل الله عزوجل به ملكا يأخذ عنقه ليريه ما يخرج منه احلال او حرام.

**١٨٥٦** (٢٩) مستدرك ٢٥٢ ج ١ - السيد على بن طاووس في فلاح السائل عن على بن محمد بن يوسف قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن على عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان عمر وبن عبيد و واصل بن عطا وبشير الرجال سئلوا أبي علي عليه السلام عن حد الخلاء اذا دخله الرجل فقال اذا دخل الخلاء قال باسم الله فإذا جلس يقضى حاجته قال اللهم اذهب عنّي الأذى و هنّئني طعامي فإذا قضى حاجته قال الحمد لله الذي أ Mata

(١) خرج - خل (٢) فينبغي للعبد عند ذلك - خل (٣) الجتّال - خل

(٤) الفضيل أبي مهيبة - خل (٥) مهيبة - خل (٦) منه ثم - خ

عنّي الأذى وهنّئي طعامي ثم قال ان ملكاً موكل بالعباد اذا قضى احدهم الحاجة قلب عنقه فيقول يابن آدم الا تنظر الى ما خرج من جوفك فلا تدخل الا طيباً وفرجك فلاتدخله في حرام.

(٣٠) تحف العقول ١٦٧ - عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال

إذا أراد أحدكم الخلاء فليقل بسم الله اللهم أنمط عنّي الأذى واعذني من الشيطان الرجيم وليلقل اذا جلس اللهم كما اطعمنيه (طيباً - خ) وسّوّغتنيه فاكفيه فإذا نظر الى حدثه بعد فراغه فليقل اللهم ارزقني الحلال وجنّبني الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال مامن عبداًـاـ وقد وـكـلـ اللهـ بهـ مـلـكاًـ يـلوـيـ عـنـقـهـ اذاـ أحـدـثـ حتـىـ يـنـظـرـ اليـهـ فـعـنـدـ ذـلـكـ يـنـبـغـيـ لهـ انـ يـسـأـلـ اللهـ الـحـالـ الـحـالـ فـانـ الـمـلـكـ يـقـولـ يـابـنـ آـدـمـ هـذـاـ مـاـ حـرـصـتـ عـلـيـهـ انـظـرـ مـاـ اـخـذـهـ والـيـ مـاـذاـ صـارـ.

(٣١) علل الشرائع ٢٧٥ ج ١ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال سأله عن الغائط فقال تصغير(١) لابن آدم لكيلا يتكبر وهو يحمل غائطه معه.

(٣٢) علل الشرائع ٢٧٥ ج ١ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عجبت لابن آدم أوله نطفة وآخره حيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر.

ويأتي في روایتي عبد الرحمن (١٠-١١) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل الوضوء من أبواب الوضوء قوله ثم استنجى عليه السلام فقال اللهم حصن فرجى واعفه واستتر عورته وحرّمها على النار وفى روایة سعد بن

(١) تصغيراً - خ

عبدالله (٢) من باب (٣٢) ماورد لدفع السهو والوسوسة في الصلة من أبواب الخلل قوله عليه السلام من كثرة عليه السهو في الصلة فليقل اذ دخل الخلاء بسم الله وبالله أعود بالله من الرّجس النّجس الخبيث المخبت الشّيطان الرّجيم.

### (٨) باب كواهة الكلام على الخلاء وعدم كواهة ذكر الله تعالى وحكاية الأذان وقراءة آية الكرسي وغيرها من القرآن

١٨٦٠ علل الشرائع ج ٢٨٣ - عيون الأخبار ٢٧٤ - حدثنا الحسين

ابن احمد بن ادريس (رض) عن أبيه عن تهذيب ٢٧ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى (بن عمران الأشعري - العلل والعيون) عن ابراهيم بن هاشم و(١) غيره عن صفوان (ابن يحيى - خ) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل اخر (٢) وهو على الغائط او (٣) يكلمه حتى يفرغ.

١٨٦١ فقيه ٢١ ج ١ - ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهى النبي صلى

الله عليه وآله عن ذلك الهدایة ٦ - يكره الكلام والتسواك للرجل وهو على الخلاء.

١٨٦٢ دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١ - نهوا (أى الأئمة عليهم السلام)

عن الكلام في حال الحدث والبول وان يرد السلام على من سلم عليه وهو في تلك الحالة (٤).

١٨٦٣ فقيه ٢١ ج ١ - والهدایة ٦ - روى أن من تكلم على الخلاء

لم تقض حاجته علل الشرائع ج ٢٨٣ - علي بن محمد بن محمد قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعى عن عمّه الحسين ابن يزيد النوفلى عن علي بن سالم عن أبيه عن أبي بصير قال أبو عبد الله عليه

(٣) و- خ العلل

(٤) الحال - خ العلل والعيون

(١) أو - يب

(٢) احداً

السلام وذكر مثله.

(٥) مستدرك ٢٥٧ ج ١- مشكورة الأنوار نقلًا عن المحاسن عن

أمير المؤمنين عليه السلام قال ترك الكلام في الخلاء يزيد في التزق.

مستدرك ٢٥٧ ج ١- جامع الأخبار عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث  
مثله.

(٦) كافي ٤٩٧ ج ٢- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن

محبوب عن ابن رئاب عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس  
بذكر الله وأنت تبول فان ذكر الله عزوجل حسن على كل حال فلاتسئم من

ذكر الله. عدّة الداعى ٢٣٩- عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

(٧) كافي ٤٩٧ ج ٢- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه  
السلام قال مكتوب في التورىة التي لم تغير انّ موسى سئل ربه فقال له انه

يأتى على مجلس (١) أعزك وأجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى انّ ذكرى  
حسن على كل حال. عدّة الداعى ٢٣٩- عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه

السلام مثله.

(٨) تهذيب ٢٧ ج ١- اخبرنى احمد بن عبدون عن علي بن

محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسپاط عن حكم بن مسکين  
عن أبي المستهل عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ

موسى قال يا رب تمر بي حالات استحق ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري  
على كل حال حسن.

(٩) عيون الأخبار ١٢٧- توحيد الصدق ١٨٢- حدثنا أبو

عبد الله الحسين بن محمد الأشناوى الرمازى العدل بيلخ قال جدثنا على بن

مهرويه القزويني عن داود بن سليمان (الفراء - خ) عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقيه ٢٠ ج ١ - لِمَّا ناجى<sup>(١)</sup> الله موسى بن عمران عليه السلام قال (موسى - خ) يا رب ابعد أنت مني فأناديك ام قريب فأناجيك فأوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب انى أكون في احوال<sup>(٢)</sup> أ Giulك أذكرك فيها فقال يا موسى اذكري على كل حال.

١٨٦٩ (١٠) علل الشرائع ج ١ - علي بن أحمد بن محمد قال

حدّثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعى عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلى عن علي بن سالم عن أبيه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عزوجل في تلك الحال لأنّ ذكر الله حسن على كل حال ثم قال عليه السلام لـنا ناجى الله وذكر مثله.

١٨٧٠ (١١) فقيه ١٨٧ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم

يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادى ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزوجل وقل كما يقول المؤذن. علل الشرائع ج ١ حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال قال لي يابن مسلم وذكر مثله الهدایة ٦ - لا بأس بذكر الله على الخلاء<sup>(٣)</sup> فليقل كما يقول المؤذن.

١٨٧١ (١٢) علل الشرائع ج ٢٨٤ ج ١ - حدّثنا محمد بن أحمد السناني قال

(١) أنّ موسى بن عمران لـنا ناجى ربّه عزوجل قال يارب - خ العيون - توحيد

(٢) حال - خ العيون (٣) وفي البخار نقاً عن الهدایة هكذا لا بأس بذكر الله على الخلاء لأنّ

ذكر الله تعالى حسن على كل حال ومن سمع الأذان وهو على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن

حدّثنا حمزة بن القاسم الغنوى<sup>(١)</sup> قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفى قال حدّثنا سليمان<sup>(٢)</sup> بن جعفر المروزى عن سليمان بن مقبل المداينى قال قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لأى علة يستحب لالإنسان اذا سمع الأذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال ان ذلك يزيد فى الرّزق.

**١٨٧٢ (١٣) قرب الإسناد -٧٤ هارون بن مسلم قال حدّثنى مسعدة بن**

صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال كان أبى عليه السلام يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه مستدرك ٢٥٧ ج ١- القطب الراوندى في دعواته عن الصادق عليه السلام مثله و زاد و صاحب العطسة يؤمن الموت سبعة أيام.

**١٨٧٣ (١٤) تهذيب ٣٥٢ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن**

عبدالحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن فقيه ١٩ ج ١- عمر بن يزيد قال سئلت<sup>(٣)</sup> أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج و قراءة القرآن قال لم يرّخص في الكنيف (في - يب) أكثر من آية الكرسي و يحمد الله<sup>(٤)</sup> او آية (الحمد لله رب العالمين - فقيه).

وتقديم في كثير من أحاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستفاد منه جواز ذكر الله تعالى على الخلاء.

ويأتي في رواية الحلبي<sup>(٥)</sup> من باب (٩) جواز قراءة القرآن للجنب من أبواب الجنابة قوله اقرأ النفس والحائض والجنب والرجل المتغوط<sup>(٦)</sup> القرآن فقال عليه السلام يقرؤن ما شاؤا وفي رواية زرارة و محمد بن مسلم<sup>(٧)</sup>

(١) العلوى - خل (٢) جعفر بن سليمان - خ

(٣) سئل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام - فقيه

(٤) او تحميد الله - فقيه خل - او تحميد الله - يب خ

(٥) يتغوط - خ

قوله عليه السلام ويدركان الله (أى الحائض والجنب) على كل حال وفي مرسلة الهدایة (١٠) قوله عليه السلام سبعة لا يقرؤن القرآن الرّاكع والساجد وفي الكنيف وفي أحاديث باب (١٥) استحباب حكاية الأذان من أبوابه ما يمكن ان يستفاد منه استحباب حكاية الأذان في الخلاء بالإطلاق.

### (٩) باب كراهة السواك في الخلاء وطول الجلوس عليه وكراهة استعمال المتخلى

(١) تهذيب ٣٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني  
أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس  
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن علي بن سليمان عن  
الحسن بن أشيم قال أكل الأسنان يذيب البدن والتدلّك بالخزف<sup>(١)</sup> يبلّي  
الجسد والسوّاك في الخلاء يورث البخر فقيهه ٣٢ ج ١ - قال موسى بن جعفر  
عليه السلام أكل الأسنان وذكر مثله الهدایة ١٦ - السواك على الخلاء يورث  
البخر.

(٢) فقيهه ١٩ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام طول الجلوس على  
الخلاء يورث الناسور<sup>(٢)</sup> الخصال ١٨ - حدّثنا محمد بن علي ما جيلويه  
رض قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار قال حدّثني أبو سعيد الأدمي قال  
حدّثني الحسن بن الحسين اللّوثقى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن  
اسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن  
أبيه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله الهدایة ١٦ -  
طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير<sup>(٢)</sup>.

(٣) علل الشرائع ٢٧٨ ج ١ - أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن

(١) الخرق - خ

(٢) الباسور - خ ل - اليمام سور - خ ل - النّاسور: عرق غير في باطنها فساد و هي علّة تكون في ماقى العين  
و حوالى المقعدة.

الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البخاري<sup>(١)</sup> عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير<sup>(٢)</sup>.

(٤) تهذيب ٣٥٢ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل ابن أبي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول قال لقمان (لابنه - خ) طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير<sup>(٣)</sup> (قال - خ) فكتب هذا على باب الحشّ.

(٥) مجمع البيان ٣١٧ ج ٣ - (عند ذكر حِكْمَةِ لقمان) قيل أن مولاً دخل المخرج فاطال فيه الجلوس فناداه لقمان أن طول الجلوس على الحاجة يفجع منه الكبد ويورث منه البواسير ويصعد الحرارة إلى الرأس فاجلس هوناً وقم هوناً قال فكتب حكمته على باب الحشّ.

(٦) مستدرك ٢٦٨ ج ١ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام وادخل الخلاء لحاجة الإنسان والبُثُّ فيه بقدر ما تقتضي حاجتك فلا تطل فيه فان ذلك يورث داء الفيل<sup>(٤)</sup>.

(٧) الخصال ٦٢٥ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلّى عن على عليه السلام في حديث الأربعين قال عليه السلام لا تعجلوا الرجل عند طعامه (حتى يفرغ - خ) ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته.

(١٠) باب وجوب الاستنجاء للصلوة وجوائزه من الغائط بثلاثة أحجار أبكار مالم يتعد وكذا بالكرسف والخرق والعود والمدر ويستحب ان يتبع بالماء وأن يجعل العدد وترا ان احتاج الى الأكثر وعدم جوازه بالعظم والروث  
والبعر والطعام

(١) والظاهر البخل (٢) البواسير: جمع البواسير: داء معروف قال الجوهرى هى علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف - اللسان (٣) النساور - خل (٤) الدفين - خل

**١٨٨١ (١) تهذيب ٤٩ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني**

احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمدين محمد عن الحسين بن سعيد تهذيب ٢٠٩ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن حماد عن سعيد بن عيسى عن استبصار ٥٥ ج ١- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام قال لاصحة الابظهور ويجزيك من الاستجاء ثلاثة احجار (و- ٤٩) بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآلها وأما البول فأنه لا بد من غسله.

**١٨٨٢ (٢) تهذيب ٤٦ ج ٢٠٩ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن**

أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعيد (١) بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الإستجاء بثلاثة احجار ابكار ويقع بالماء مستدرك ٢٧٤ ج ١- العوالى عن فخر المحققين روى عن النبي صلى الله عليه وآلها انه قال وليسنج بثلاثة احجار ابكار.

**١٨٨٣ (٣) تهذيب ٤٤ ج ١- بهذا الإسناد عن احمد بن محمد عن علي بن**

حديد وابن أبي نجران عن حمادين عيسى عن حرizin عبد الله عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار (و- خ) ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما.

**١٨٨٤ (٤) تهذيب ٢٠٩ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن**

محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أتوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن التمسّح بالأحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلام يمسح بثلاثة احجار

مستدرك ٢٧٥ ج ١ - العوالى عن فخر المحققين وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال وليسنچ بثلاث مسحات.

(٥) الذكرى ٢١ - عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال استطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعوداد أو ثلاثة حثيات<sup>(١)</sup> من تراب مستدرك ٢٧٤ ج ١

- العوالى عن فخر المحققين وفي حديث آخر عن النبى صلى الله عليه وآله مثله.

(٦) الذكرى ٢١ - عن سلمان رض قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجى بأفل من ثلاثة أحجار مستدرك ٢٧٤ ج ١ - العوالى عن فخر المحققين وفي حديث عن النبى صلى الله عليه وآله نحوه.

(٧) مستدرك ٢٧٤ ج ١ - العوالى عن فخر المحققين عنه صلى الله عليه وآله اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة أحجار فانها تجزئ.

(٨) تهذيب ٥٠ ج ١ - استبصار ٥٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن أبان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام انه قال يجزى من الغائط المسع بالأحجار ولا يجزى من البول الـ الماء.

(٩) مستدرك ٢٧٨ ج ١ - العوالى عن فخر المحققين روى عن على عليه السلام انه قال كتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تتلطون ثلطاً<sup>(٢)</sup> فاتبعوا الماء الأحجار.

(١٠) مستدرك ٢٧٩ ج ١ - وفيه عن فخر المحققين عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال يجزى من الغائط المسع بالأحجار اذا لم يتجاوز محل العادة.

(١١) الجعفريات ١٤ - باسناده عن جعفر بن محمد قال أخبرنى نافع مولى عبدالله بن عمر قال كان عبدالله بن عمر لا يستنجى بالماء كنت آتىه

(١) حثيات جمع الحثى ما غرف باليد من التراب وغيره - حفنا - كـ

(٢) بقال للإنسان اذا رق نجره هو يشط ثلطاً.

بحجارة من الحرة فإذا امتنأّت اخرجتها فطرحتها ودخلت له مكانها.

١٨٩٢ (١٢) استبصار ٥٢ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن محمد بن عليّ بن محبوب وعن ابراهيم بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٤٥ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجي أحدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء مستدرك ٢٧٤ ج ١ - العوالى عن فخر المحققين عن عليّ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله الى قوله وترا.

١٨٩٣ (١٣) مكارم الأخلاق ١٥٣ - قال صلى الله عليه وآله من

استجمر<sup>(١)</sup> فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلى فلا يأكل وما لاث بلسانه فليبلع.

١٨٩٤ (١٤) الجعفريات ١٦٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ بن أبيطالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تجمّر فليوتر ومن اكتحل فليوتر ومن استنجي فليوتر ومن استخار الله تعالى فليوتر.

١٨٩٥ (١٥) تهذيب ٣٥٤ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب

بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن عليّ عليه السلام يتمسّح من الغائط بالكرسف<sup>(٢)</sup> ولا يغسل.

١٨٩٦ (١٦) فقيه ٢٠ ج ١ - لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لأنّ وفـ

الجان<sup>(٣)</sup> جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متّنا

(١) يقال استجمر الإنسان في الاستنجاء قلع التجاّسة بال杰مات والجامار - مجمع (٢) الكُرسُف: القطن

(٣) الجنّ - خ ل

## فأعطاهم الروث والعظم.

**١٧١٨٩٧** (٣٥٤ جـ) تهذيب - محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن

خالد عن احمدبن عبدوس عن الحسن بن عليّ بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر او العود قال اما العظم والروث فطعم الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فقال لا يصلح بشيء من ذلك.

**١٨٩٨** (١٥٠ جـ) دعائم الاسلام - ونهوا عليهم السلام عن الاستنجاء

بالعظم والبعر وكل طعام وانه لا يأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن وأشباه ذلك ثم يستنجى بالماء حتى تزول العين والرائحة.

**١٨٩٩** (٢٨٠ جـ) مستدرك - الشيخ ابوالفتوح الرازى في تفسيره عن

عبدالله بن مسعود في حديث طويل في قصة دعوة النبي صلى الله عليه وآلـهـ جـ نصيبيـنـ في شعب الجحـونـ الى ان قالـ قالـ صلى الله عليه وآلـهـ لـىـ ما رأـيـتـ قـلـتـ رـجـالـاـ سـوـدـاءـ عـلـيـهـ ثـيـابـ بـيـضـ فـقـالـ هـؤـلـاءـ جـنـ نـصـيـبـيـنـ سـئـلـوـاـ مـنـيـ مـتـاعـاـ فـمـتـعـتـهـمـ بـالـعـظـمـ وـالـبـعـرـ وـالـرـوـثـ فـقـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ اـنـ النـاسـ يـسـتـنـجـوـنـ بـهـاـ فـقـالـ قدـ نـهـيـتـ النـاسـ عـنـ الـاسـتـنـجـاءـ بـهـاـ الـخـبرـ.

**١٩٠٠** (٣٤٥ جـ) فقيه - أمالى الصدقـ - بالاسناد المتقدـمـ في

باب كراهة سـوـرـ الفـأـرـ عن عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ (فيـ حـدـيـثـ مـنـاهـيـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) قالـ وـنـهـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـنـ يـسـتـنـجـيـ الرـوـثـ (والـرـمـةـ خـ فـقـيـهـ).

**١٩٠١** (٢٧٩ جـ) مستدرك - العوالى عن فخر المحققين عن النبي

صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ آـنـهـ قـالـ لـاـ تـسـتـنـجـواـ بـالـعـظـمـ وـالـرـوـثـ فـاـنـهـ زـادـ اـخـوـتـكـمـ الجنـ وـرـوـاهـ السـيـدـ الدـامـادـ فـيـ شـارـعـ النـجـاةـ مـثـلـهـ وـ فـيـ لـفـظـهـ وـ لـاـ بـالـرـوـثـ وـ زـادـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرىـ آـنـهـ قـالـ عـلـىـ طـعـامـهـمـ وـالـرـوـثـ طـعـامـ دـوـاـبـهـمـ.

١٩٠٢ (٢٢) مستدرك ٢٨٠ ج ١ - وفيه آنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ يَا روبيعة لعلَّ الحِيَّةَ تطُولُ بَكَ بَعْدِي فَأُعْلَمُ النَّاسَ آنَّه مِنْ اسْتَنْجِي بِعَظَمٍ أَوْ رُوتَ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ.

١٩٠٣ (٢٣) مستدرك ٢٨٠ ج ١ - وعن الشهيد روى أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَلَ إِلَيْهِ لِلْاسْتَنْجَاءِ حَجْرَانَ وَرَوْثَةَ فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَاسْتَعْمَلَ الْحَجْرَيْنَ.

وتقديم في رواية ابن شاذان<sup>١</sup> من باب (٢٣) عدم جواز الصلة مع النجاسة من أبواب النجاسات قوله فلم صار الاستنجاء فرضًا قيل لأنَّه لا يجوز للعبد أن يقوم بين يدي الجبار وشيء من ثيابه وجسمه نجس وفى رواية المناقب (٩) من باب (٤) المتبعاد عن الناس عند التخلّى من هذه الأبواب قوله عليه السلام ولا تمسح باللّقمة والرمّة ي يريد العظم والروث.

ويأتى في أحاديث الباب اللاحقة ما يناسب الباب فلا يلاحظ وفي رواية زرارة (٤) من باب (١٧) مقدار ما يجوز من الماء في الاستنجاء من البول قوله كان يستنجى من البول ثلاثة مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وفي رواية يونس (٢٢) من باب (١٧) كفاية المرأة الواحدة من أبواب الوضوء قوله عليه السلام يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ.

وفي رواية عمّار (١٧) من باب (٤) آنَّه لا يعاد الوضوء بتترك الاستنجاء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله الرَّجُلُ يَنْسِي أَنْ يَغْسِلَ دَرْبَهُ بِالْمَاءِ حَتَّىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد تممسح بثلاثة أحجار قال عليه السلام إن كان في وقت تلك الصلة فليبعد الوضوء وليرعد الصلة وإن كان قد مضى وقت تلك الصلة التي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلة.

و في رواية عمرو بن شمر (١) و مسعدة بن صدقة (٢) من باب (٥٤) وجوب اكرام الخبز من أبواب الأطعمة ما يدل على حرمة الاستنجاء بالخبز

**والعجين وفي رواية أبي بصير(١) من باب (٤٥) وجوب ختان الصبي من أبواب أحكام الأولاد من كتاب النكاح قوله عليه السلام من سن المرسلين الإستنجاء والختان قال في الوسائل استدل به بعض علمائنا (أى بحديث ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حدّ قال عليه السلام لا حتى ينقى مائة) على جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للتجasse انتهى ولكن لا يخلو عن النّظر.**

### (١١) باب استحباب اختيار الماء على الأحجار خصوصاً لمن لأن بطنه واختيار الماء البارد لصاحب ال بواسير

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ  
الْمُتَطَهِّرِينَ (آلية ٢٢٢).

**١١٩٠٤** فقيه ٢٠ ج ١- كان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ  
الْمُتَطَهِّرِينَ» فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشى الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوئه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئاً قال نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له إيشر فان الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ  
الْمُتَطَهِّرِينَ» فكنت أنت أول التوابين وأول المتطهرين.

**١١٩٠٥** الخصال ١٩٢ - حديثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمданى ره  
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن هاشم البجلي عن أبي خديجة نحوه .  
مستدركة ٢٧٧ ج ١- العياشى في تفسيره عن أبي خديجة نحوه .

قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال جرت في البراء بن معورو الأنصارى ثلاثة من السنن اما أوليهن فان الناس كانوا يستجرون بالأحجار فأكل البراء بن معورو الدباء فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله عزوجل «إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة فأمر ان يحوال وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآلها وأوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث.

١٩٠٦ (٣) مجمع البيان ج ٥- في قوله تعالى «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ»

قال قيل يحبون ان يتظروا بالماء من (١) الغائط والبول وروى (٢) ذلك عن الباقي الصادق عليهما السلام.

١٩٠٧ (٤) كافي ج ٣- محمد بن اسماعيل عن الفضل (بن شاذان - خ)

و على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قول الله عزوجل «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» قال كان الناس يستجرون بالكُرسف والأحجار ثم احدث الموضوع وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآلها وصنه وانزل الله (٣) تعالى في كتابه «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» مستدرك ج ١- العياشي في تفسيره عن جميل نحوه.

١٩٠٨ (٥) مستدرك ج ٢٧٨- وفيه عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه

السلام قال سأله عن قول الله «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا» قال الذين يحبون ان يتظروا نظف الموضوع وهو الاستنجاء بالماء قال قال نزلت هذه الآية في أهل قبا.

(١) عن - خ (٢) وهو المروي عن السيدةين الباقي الصادق عليهما السلام - خ

(٣) وأنزله - خ

(٦) مستدرك ج ٢٧٨ - وفي رواية ابن سنان عنه عليه السلام قال

قلت له ما ذلك الطهور قال نطف الوضوء اذا خرج أحدهم من الغائط فمدحهم الله بتطهيرهم.

(٧) دعائم الإسلام ج ١٠٦ - عن جعفر بن محمد عن آبائه

عن علي عليهم السلام انه قال الإستنجاء بالماء بعد الحجارة في كتاب الله وهو قوله «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» وهو خلق كريم وازالة النجاسة واجبة وليس لاحد تركها.

(٨) تهذيب ٣٥٤ ج ١ - أحمد بن محمد عن البرقى عن ابن أبي

عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معاشر الأنصار ان الله قد أحسن عليكم الثناء بما ذا تصنعون قالوا نستنجى بالماء.

(٩) استبصار ٥١ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن

محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب وعن ابراهيم بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٤٤ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم كافي ٣ ج ١٨ (بن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن زياد عن جعفر<sup>(١)</sup> (بن محمد - صا) (عن أبيه عن آبائه عليهم السلام - يب صا) فقيه ٢١ ج ١ - ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري النساء<sup>(٢)</sup> المؤمنات ان يستنجين بالماء و يبالغن فاته مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير.

علل الشرائع ٢٨٦ ج ١ - أبي ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن

هارون بن مسلم عن مساعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

مستدرك ٢٧٩ ج ١ - العوالى عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه الا ان فيه و مذهبة للذرن<sup>(٣)</sup>.

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام - كا (٢) نساء المؤمنين - يب صا (٣) الذرن: الوسخ

(١٩١٣) تهذيب ٣٥٤ ج ١- احمد ابن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإستجاء بالماء البارد يقطع ال بواسير الخصال ٦٦٢- بالاسناد المستقدم في باب أمكنة التخلّى عن على عليه السلام في حديث الأربعمائة (مثله). و تقدّم في أحاديث الباب المستقدم ما يستفاد منه استحباب اختيار الماء على الأحجار.

ويأتى في رواية عتار (١٧) من باب (٤) أئمه لا يعاد الوضوء بترك الإستجاء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله الرجل ينسى أن يغسل دربه بالماء حتى صلى ألا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار قال عليه السلام إن كان في وقت تلك الصلوة فليبعد الوضوء ولبعد الصلوة وإن كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتها ضأ لما يستقبل من الصلوة.

#### (١٢) باب استحباب الاستجاء بالسعد بعد الغائط

(١٩١٤) كافي ٣٧٦ ج ١- محمد بن يحيى عن على بن الحسن بن على عن احمد بن الحسين بن عمر عن عمّه محمد بن عمر عن رجل عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال من استنجى بالسعد (١) بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولم يخف (عليه - خ) شيئاً من ارياح ال بواسير.

#### (١٣) باب كيفية القعود للإستجاء وحده وما يجب غسله وما لا يجب

(١٩١٥) فقيه ١٩ ج ١- وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا أراد ان يستنجى كيف يقعده قال كما يقعده للغائط.

(١٩١٦) كافي ١٨ ج ٣- محمد بن الحسن (٢) عن تهذيب ٣٥٥ ج ١-

(٢) الحسين - خ

(١) السعد: طيب معروف

سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصطفى بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد أن يستجги كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال آنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه.

(١٩١٧) تهذيب (٣) ج ٢٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٧ ج ٣ - احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصطفى بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل اذا أراد أن يستجги (بالماء - كاخ) بأياما يبدء بالمقعدة او بالإحليل فقال بالمقعدة ثم بالأحليل.

(١٩١٨) دعائم الإسلام ٦٠ ج ١ - قال على عليه السلام والسنّة في الاستجاجة بالماء هو ان يبدء بالفرج ثم ينزل الى الشرج ولا يجمعان<sup>(١)</sup> معاً.  
 (١٩١٩) تهذيب (٤٤٥) ج ١ - استبصار (٥١) ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم ابن أبي محمود (الخراساني - خ صا) عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستجاجة يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة. فقيه ٢١ ج ١ - قال الرضا عليه السلام في الاستجاجة يغسل وذكر مثله. كافي ١٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم ابن أبي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستجги ويغسل ما ظهر منها<sup>(٢)</sup> وذكر مثله.

(١٩٢٠) تهذيب (٥٥٢) ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جمياً عن

(٢) منه - خ

(١) لا يجمعان - خل

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن (عليّ بن - خ) فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل (كذا في يب<sup>(١)</sup>) قال وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدتها ولا يغسل الإحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها.

**١٩٢١** (٧) تهذيب ٢٨ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٧ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الحسن (الرضا - كاخ) عليه السلام قال قلت (له - خ كا) للاستنجاء حد قال لا (حتى - يب) ينفي مائمة قلت فانه ينفي مائمة و يبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها.

**١٩٢٢** (٨) تهذيب ٤٦ ج ١- أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة أو غيره عن بكيرين أعين عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهمما السلام قال سمعتهما يقولان عفى عما بين الاليين<sup>(٢)</sup> والحسنة لا يمسح ولا يغسل.

**١٩٢٣** دعائم الإسلام ١٠٧ ج ١- عن أبي جعفر محمد بن علي و جعفر ابن محمد عليهمما السلام و ذكر الاستنجاء فقالا اذا انقست ماهناك فاغسل يدك. و تقدّم في رواية زراره<sup>(٣)</sup> من باب (١٠) وجوب الاستنجاء للصلوة قوله عليه السلام جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار وان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما.

(١) والمراد به الحديث الذي يأتي في الباب الرابع من أبواب ما ينقض الوضوء (٢) اليترين - خ

و يأْتى فِي رِوَايَةِ يُونُسَ (٢٢) مِنْ بَابِ (١٧) كِفَايَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَيَذَهِبُ الْغَائِطُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ (١١) مِنْ بَابِ (٧) مَقْدَارِ مَاءِ الْغَسْلِ مِنْ أَبْوَابِ الْغَسْلِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْزِيُكَ مِنْ الْغَسْلِ وَالْإِسْنَاجَاءِ مَا بَلَّتْ يَمِينَكَ.

(١٤) باب كراهة الاستنجاء باليمين وبيده فيها خاتم عليه اسم من اسماء الله أو شيء من القرآن وكراهة استصحابه واستصحاب الدرهم الأبيض مالم يكن مصروراً وجواز اتخاذ الفحص من حجارة زمم واستحباب نزعه عند الاستنجاء

(١) تهذيب ١٩٢٤ ج ٢٨ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٧ ج ٣ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه.

(٢) تهذيب ١٩٢٥ ج ٢٨ - وبهذا الاسناد عن كافي ١٧ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء كافي - وروى انه اذا كانت باليسار علة.

(٣) فقيه ١٩٢٦ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله البول قائماً من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روى انه لا يأس اذا كانت اليسار معتلة الخصال ٥٤ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله الى قوله باليمين من الجفاء الهدایة ٦٦ - لا يجوز أن يبول قائماً من غير علة لأنه من الجفاء.

(٤) كافي ١٩٢٧ ج ٤٧٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله (اسماء الله - خ) فليحوّله عن اليد التي يستتجي بها في المتواضأ الخصال ٦١٢.

بالإسناد المتقدم في باب أمكناة التخلّى عن على عليه السلام في حديث الأربعمائة منه.

١٩٢٨ (٥) الجعفريات ١٨٦ - بسانده عن على بن أبيطالب عليه السلام في الرجل ينبغي له اذا كان نقش خاتمه اسماء الله تعالى اذا كان الاسترجاء ان يجعله بيمنيه.

١٩٢٩ (٦) الجعفريات ١٨٦ - بسانده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلها كان يتختّم بيمنيه لوضع الاسترجاء لأن الاسترجاء به لنقشه<sup>(١)</sup> محمد رسول الله صلى الله عليه وآلها.

١٩٣٠ (٧) كافى ٤٧٤ ج ٦ - (عدة من أصحابنا معلق) سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت له إنما روينا في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآلها كان يستتجي و خاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآلها محمد رسول الله صلى الله عليه وآلها قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال (ان - خ) اولئك كانوا يتختّمون في اليد اليمنى وأنتم تختّمون في (اليد - خ) اليسرى قال فسكت فقال أتدرى ما كان نقش خاتم آدم فقلت لا فقال لا إله إلا الله محمد رسول الله و كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآلها محمد رسول الله صلى الله عليه وآلها و خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الله<sup>(٢)</sup> الملك وخاتم الحسن عليه السلام

(١) ولعل فيه سقطا ويحتمل ان تكون العبارة هكذا لأن الاسترجاء به لا يجوز لنقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وآلها ويحتمل زيادة قوله (لأن الاسترجاء به) (٢) الله - خ

العزّة الله و خاتم الحسين عليه السلام ان الله بالغ أمره و على بن الحسين عليه السلام خاتم أبيه وأبو جعفر الأكبر خاتم جده الحسين عليه السلام و خاتم جعفر عليه السلام الله ولئن و عصمتى من خلقه و أبو الحسن الأول عليه السلام حبى الله و أبو الحسن الثاني عليه السلام ما شاء الله لاقوة الا بالله وقال الحسين ابن خالد ومد يده الى وقال خاتمي خاتم أبي أيضاً مكارم الأخلاق ٩١ - نقلأ من كتاب اللباس عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام نحوه.

**عيون الأخبار ٥٤ ج ٢ - أمالى الصدوق ٣٦٩ - حدثنا أبي ١٩٣١**

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن ابن أبي العقبة<sup>(١)</sup> الصيرفي عن الحسين بن خالد الصيرفي قال قلت لأبي الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام الرجل يستنجى و خاتمه في أصبعه و نقشه لا له الا الله فقال أكره ذلك له فقلت جعلت فداك او ليس كان رسول الله صلى الله عليه وآلله وكل واحد من آبائك عليهم السلام يفعل ذلك و خاتمه في أصبعه قال بل ولكن أولئك كانوا ياخذون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم الحديث.

**تهذيب ٣١ ج ١ - استبصار ٤٨ ج ١ - احمد بن محمد عن البرقى عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله (أبي جعفر - خ يب) عليهما السلام**

قال كان نقش خاتم أبي العزّة الله جميعاً وكان في يساره يستنجى بها وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك الله وكان في يده اليسرى (و-خ صا) يستنجى بها. حمله الشيخ ره على التقية قال لأنّ راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته قرب الاسناد ١٥٤ - السندى بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه (نحوه).

**تهذيب ٣٢ ج ١ - استبصار ٤٨ ج ١ - محمد بن أحمد بن**

(١) أبي العقب - خ العيون

يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه (عليه - خ ص) اسم الله تعالى قال ما أحب ذلك قال فيكون (عليه - يب خ) اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا بأس (به - يب خ) حمله الشيخ ره على ما اذا دخل الخلاء وهو معه ولكن لا يستنجي به.

١١١٩٣٤ (١١) كافي ج ٥٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى قال لا ولا تجتمع فيه كافي ج ٥٦ - ٣ وروى أيضاً انه اذا أراد ان يستنجي من الخلاء فيحوله<sup>(١)</sup> من اليد التي يستنجي بها.

١٩٣٥ (١٢) الهدایة ١٦ - يكره للرجل ان يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن أو درهم عليه اسم الله إلا أن يكون في صرة ولا يجوز له أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء.

١٩٣٦ (١٣) قرب الإسناد ٢٩٣٥ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن أ يصلح ذلك قال لا وسائل ج ٤٨ ج ٢

علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهمما السلام مثله.

١٩٣٧ (١٤) تهذيب ٣٥٣ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض الا ان يكون مصروراً.

١٩٣٨ (١٥) تهذيب ٤٨ ج ١٢٦ - استبصار ٤٨ ج ١١٣ - أخبرني

(١) فيحوله - خ

الشيخ أئده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن (محمد بن يحيى و -  
يب ١٢٦ - ص ١١٣) أحمدين ادريس (جميعاً - ص ١١٣) عن محمد بن احمد بن  
يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد (المدائني -  
يب ١٢٦) عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى (التاباطي - يب ٣١) عن  
أبي عبدالله عليه السلام (انه - يب ٣١) قال لا يمس الجن درهماً ولا ديناراً  
عليه اسم الله تعالى (يب ٣١ - ص ٤٨) ولا يستتجى و عليه خاتم فيه اسم الله  
ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه).

(١٦) كافي ١٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن  
محمد بن عيسى عن على بن الحسين بن عبدربه تهذيب ٣٥٥ ج ١ - أحمد بن  
محمد بن عيسى عن على بن الحسين بن عبدربه قال قلت له ما تقول في الفصّ  
يَتَخَذُ مِنْ حِجَارَةٍ (١) زَمْرَدٌ (٢) قَالَ لَا يَأْسَ بِهِ وَلَكِنَّ إِذَا أَرَادَ الْاسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ.

(١٧) مستدرك ٢٦٥ ج ١ - بحار الأنوار - عن مجموع الدعوات  
للتلükبرى فى حديث عن الصادق عليه السلام فى نقش الحديد الصينى قال  
واحدر عليه من النجاسة والزهومة (٣) ودخول الحمام والخلاء .

وتقىد فى رواية الجعفريات (١) من باب (٣) انه يكره البول فى الماء  
قوله عليه السلام الاستنجاء باليمين من الجفاء .

(١٥) باب استحباب الاستبراء من البول للرجل وكيفيته وحكم البطل الخارج  
بعد الاستبراء وقبله وكراهة من الذكر باليمين

(١٩٤١) تهذيب ٢٠ ج ١ - استبصار ٩٤ ج ١ - محمد بن أحمدين يحيى  
عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن  
عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستتجى ثم يجد بعد

(١) أحجار - يب (٢) زمرد - خل كا (٣) الزهومة: ريح لحم سمين مُتن

ذلك بلا قال اذا (كان - يب خ) بالفخرط مابين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي فقيه ٣٩ ج ١ - روی غيره (ای غیر ابن أبي يعفور) (عنہ - خ) فی الرّجُل<sup>(١)</sup> بیول ثم يستنجی ثم يرى بعد ذلك بلا انه اذا بال (وذکر مثله)

**١٩٤٢ تهذیب ٢٧ ج ١ - استبصار ٤٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمدين محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمدين محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن حفص بن البخارى عن أبي عبد الله عليه السلام فی الرجل بیول قال ينتره ثلاثة ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي.**

**١٩٤٣ تهذیب ٢٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمدين يعقوب استبصار ٤٩ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبد الله عن عدّة من أصحابنا عن محمدين يعقوب عن كافي ١٩ ج ٢ تهذیب ٣٥٦ ج ١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حریز عن (محمد - كا - يب) بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره الى طرفه<sup>(٢)</sup> ثلاثة عصارات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الجنائل. السرائر ٤٨٠ - نقلًا من كتاب حریز بن عبد الله السجستانی قال قلت له وذكر مثله.**

**١٩٤٤ (٤) الجعفريات ١٢ - باسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ کان اذا بالـینـترـ<sup>(٣)</sup> ذکره ثلاثة مرات بحـارـاـلـأـنـوارـ ٢١٠ ج ٨٠ القطب الرّاوندی فی نوادره عن موسی بن جعفر عن آباءـعـلـیـهـ السـلـامـ نحوـهـ.**

(١) فی الأصل قبل هذا الخبر هكذا سئل عبد الله ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام

(٢) الى رأس ذکره - صاخ - الى طرف ذکره - يب خ - الى ذکره - يب خ

(٣) تتر - خ ينتر ذکره ای يجتذبه بقوّة حتى يخرج بقية البول من الذکر

- (٥) مستدرك ٢٦٠ ج ١- العوالى عن عيسى بن برداد عن أبيه أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلِيُنْتَ ذَكْرَهُ.
- (٦) الجعفيات ١٢- باسناده عن عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ لَنَا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ بَالَ فَلِيُضْعِفَ اصْبَعَهُ الْوَسْطَى فِي أَصْلِ الْعَجَانِ ثُمَّ يَسْلُطُهَا<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةً. مستدرك ٢٦٠ ج ١- السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاونِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله وفيه ثُمَّ ليسلُّطُهَا ثَلَاثَةً.
- (٧) دعائم الإسلام ١٠٥ ج ١- وَامْرُوا أَيِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بعد البول بحلب الاحليل ليستبرء ما فيه من بقية البول ولثلا يسيل منه بعد الفراغ من الموضوع شيء.
- (٨) كافي ١٩ ج ٣- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي دَاوُدْ جَمِيعًا عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ فَقِيهٍ ٣٨ ج ١- ابن أبي يعفور<sup>(٢)</sup> قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثُمَّ توَضَأَ وقام إلى الصلوة فوجد بلا قال (لا شيء عليه و - فقيه) لا يتوضأ (انما ذلك من الحبائل - كا).
- (٩) فقه الوضوء عليه السلام ٦٦- ان وجدت بلة في أطراف إحليلك وفي ثوبك بعد نتر احليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح اسفل اثنين ونتر احليلك ثلثاً فلا تلتفت إلى شيء منه ولا تنقض وضوئك له ولا تغسل منه ثوبك فإن ذلك من الحبائل والبواسير.
- (١٠) تهذيب ٢٨ ج ١- استبار ٤٩ ج ١- الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل (بيول - خ صا) هل يجب الموضوع ممّا خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم - حمله الشيخ ره على الاستحباب او التقبية.
- (١١) فقيه ١٩ ج ١- قال أبو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل

(٢) سئل عبدالله ابن أبي يعفور- فقيه

(١) أي مسحها باصبعه

فلا يمسمّ ذكره بيمينه.

ويأتي في رواية جميل (١) وداود (٢) وروح بن عبد الرحيم (٣) من الباب التالي ما يمكن أن يستفاد منه جواز ترك الاستبراء وفي رواية سماعة (٤) قوله آتى أبوه ثم اتمسح بالأحجار فيجيء منه البلل مايفسد سراويلي (بعد استبرائي - خ) قال عليه السلام ليس به بأس.

### (١٦) باب وجوب الاستنجاء بالماء من البول بعد انقطاعه و حكم من لم يجد الماء او يضره

(١) كافي ١٧ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمياً عن ابن أبي عمير تهذيب ٣٥٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء.

(٢) تهذيب ٣٥٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت أباالحسن الثالث عليه السلام غير مرّة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته.

(٣) كافي ٢١ ج ٣ - تهذيب ٣٥٥ ج ١ - محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن ابن فضال عن غالب (١) بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم (٢) قال بال أبو عبدالله عليه السلام وانا قائم على رأسه ومعي اداوة (٣) او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى فناولته الماء (٤) فتوضاً مكانه.

(٤) دعائم الإسلام ١٠٦ ج ١ - عن على عليه السلام قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن امرئه اتـ الخلاء فاستنـجـت بـغـيرـ المـاءـ قال

(٣) يطهـرةـ خـ كـاـ (٤) بـالمـاءـ خـ كـاـ

(١) عبد الله - كاخ (٢) عبد الرحمن - خـ كـاـ

لابجزيها الا ان لا تجدر الماء.

**١٩٥٦ (٥) تهذيب ٤٩ ج ١ - استبصار ٥٧ ج ١ - محمد بن أحمدين يحيى**

عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي - حمله الشيخ ره على ما اذا لم يجد الماء.

**١٩٥٧ (٦) تهذيب ٥١ ج ١ - استبصار ٥٦ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب**

عن الهيثم ابن أبي مسروق التهدي عن الحكم بن مسكين عن سمعة قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام اتى أبوال ثم اتمسح بالأحجار فيجيء مني (من - خ صا) البلل مايفسد سراويلي (بعد استبرائي - يب خ) قال ليس به بأس - قال الشيخ ره في الإستبصار هذا ليس بمناف لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما يجوز ان يكون مختصاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الأحجار والثاني ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله واثما قال ليس به بأس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لأن المدى وذلك ظاهر على مانبيته فيما بعد انشاء الله.

**١٩٥٨ (٧) تهذيب ٣٥٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن**

الستدي عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن طهور المرأة في النفاس اذا ظهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء اتها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتشفعه بقطن او بخرقة قال نعم لتنقى من داخل بقطن او بخرقة.

وتقديم في روایة العيص (١) من باب (١٧) تعدى التجasse من أبواب

التجassات قوله رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال عليه السلام يغسل ذكره وفخذيه وفي روایة زراره (١) من

باب (١٠) وجوب الاستنجاء للصلوة من أبواب التخلّى قوله عليه السلام وأما البول فأنّه لا بدّ من غسله وفي رواية بريد (٨) قوله عليه السلام ولا يجزى من البول آلا الماء.

ويأتى في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك وفي رواية الحذاء (١٧) من باب (١٦) كيفية الموضوع من أبواب الموضوع قوله وضّات أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به. وفي رواية يونس (٢٢) من باب (١٧) كفاية المرة قوله عليه السلام يغسل ذكره وينهّي الغائط ثم يتوضأ وفي رواية على بن جعفر (١١) من باب (٤) أنّه لا يعاد الموضوع بترك الاستنجاء من أبواب ما ينقض الموضوع قوله رجل بال ثم تمسح فاجاد التمسح ثم يتوضأ وقام فصلّى قال عليه السلام يعيد الموضوع فيمسك ذكره ويتوضأ ويعيد صلواته. وفي رواية عمار (١٧) قوله عليه السلام فانّما عليه ان يغسل احليله وحده وفي غير واحد من أخباره أيضاً ما يناسب الباب.

وقد استدلّ في الوسائل على وجوب الاستنجاء من البول بالماء برواية داود بن فرقان (٢) من الباب الأول من أبواب المياه ولكنّه محلّ نظر لأنّ المراد من قوله عليه السلام (إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضاً أو حومهم) أصابته غير محلّ الاستنجاء قطعاً فلا يشمله الاطلاق حتى يستدلّ به.

(١٧) باب مقدار ما يجزى من الماء في الاستنجاء من البول  
وأنّه لا يحتاج إلى ذلك

(١) تهذيب ٣٥ ج ١- استبصار ٤٩ ج ١- أخبرني الشيخ أبيده الله تعالى قال أخبرني (١) أحمدين محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله

(١) عن أحمدين محمد - صا

عليه السلام قال سأله كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول فقال بمثلى<sup>(١)</sup> ما على الحشمة من البلل.

١٩٦٠ (٢) تهذيب ٣٥ ج ١- استبصار ٤٩ ج ١- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط (بن صالح - يب خ) عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال يجزى من البول ان تغسله بمثله.

١٩٦١ (٣) كافي ٢٠ ج ٣- روى انه يجزى ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشمة وغيره وروى انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك.

١٩٦٢ (٤) تهذيب ٢٠ ج ١- أخبرنى الشيخ أتى به الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد تهذيب ٣٥٤ ج ١- احمد عن الحسين عن حماد (بن عيسى - يب ٣٥٤) عن حريز عن زرار قال كان يستنجى من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق.

وتقىد في كثير من أحاديث باب (١) نجاسة البول من أبواب النجاسات ما يناسب الباب وفي رواية داود الصرمي (٢) من الباب المتقدم قوله رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرّة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته.

(١٨) باب كراهة غسل العرّة فرج زوجها من غير سقم فأئم الأمة فلا يضرّه<sup>(٣)</sup>

١٩٦٣ (١) تهذيب ٣٥٦ ج ١- سعد عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها فقال عليه السلام ولم (يكن - خ) من سقم قلت لا قال عليه السلام

(١) مثلا - خ ص ٢١ بصر ها ظ

ما أحب للحرّة ان تفعل فأمّا الأمة فلا يضره قال قلت له أين تسفل الرجل بين يدي أهله فقال نعم ما يفضي به اعظم.

### (١٩) باب عدم وجوب الاستنجاء من النّوم والرّيح

(١) تهذيب ٤٤ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمدين الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون منه الرّيح اعليه ان يستنجى قال لا- هذه قطعة من رواية عمّار الآتية في الباب الرابع من أبواب ما ينقض الوضوء.

(٢) تهذيب ٤٤ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمدين محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت أباالحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجى و قال كالمتعجب من رجل سماه بلغنى انه اذا خرجت منه ريح استنجى فقيه ٢٢ ج ١- روى ان أباالحسن الرّضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ وذكر مثله.

(٣) دعائم الإسلام ١٠٦ ج ١- رويانا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال لا يكون الاستنجاء الا من غائط او بول او جنابة او مما يخرج غير الرّيح فليس من الرّيح استنجاء واجب.

(٤) فقه الرّضا عليه السلام ٦٧ - ولا تنسل ثوبك الا ممّا يجب عليك في خروجه اعادة الوضوء ولا يجب عليك اعادته<sup>(١)</sup> الا من بول او مني او غائط او ريح تستيقنها.

(١) اعادته- خل (١) يمرها ط

ويأتي في الرضوى (١٢) من باب (٦) أن القلس لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله عليه السلام فلا وضوء عليك ولاستجاء إلا ان يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو مني.

### (٢٠) باب كراهة حبس البول وقطعه

١٩٦٨ (١) مستدرك ٢٨٤ ج ١ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام ومن

أراد ان لا يشتكى مثانته فلابحبس البول ولو على ظهر دابة (١).

١٩٦٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٠ - روى اذا جئت فكل واذا

عطشت فاشرب واذا هاج بك البول قبل لاتجتمع الا من حاجة واذا تعنتت فتنم فان ذلك مصححة للبدن.

و تقدم في رواية الحسن (١) من باب (١) نجاسة البول من أبواب النجاسات قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أـتـىـ بالحسن (٢) بن علي عليهما السلام فوضع في حجره فبال عليه فأخنثه فقال لا تزرموا ابني وفي رواية ابن أبي ليلى (١١) قوله فبال فقال صلى الله عليه وآلـهـ دعوه (أى الحسين عليه السلام) وفي رواية اخرى قوله صلى الله عليه وآلـهـ لا تزرموا ابني أى لاتقطعوا عليه بوله.

### أبواب الوضوء

(١) باب ما يعتبر فيه الوضوء من الصلوة وغيرها وأنه اذا دخل وقت الصلوة وجوب الظهور وحكم من صلى أو طاف على غير وضوء

قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة (٥) يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتُم

(١) دابة - خ (٢) الحسين - خ

إلى الصلة فاغسلوا بُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامسحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَزْجَلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ زَمْضَنِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لِمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامسحُوا بِجُوهرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيَطْهُرَكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ (٦)

الواقعة (٥٦) إِنَّهُ لِقُرْآنَ كَرِيمٍ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ (٧٨) لَا يَمْسُهُ إِلَّا المطهرون (٧٩).

(١) تهذيب ١٤٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حرizer عن زراة عن فقيه ٣٥ ج ١ - أبي جعفر (١) عليه السلام قال لاصلة إلا بظهور المحاسن ٧٨ - أحمد ابن أبي عبدالله البرقى قال أخبرنى عبد العظيم عن عبد الله الهاشمى قال قال أبو جعفر عليه السلام وذكر مثله دعائم الإسلام ١٠٠ ج ١ عن رسول الله صلى الله عليه وآلله مثله.

(٢) تهذيب ١٤٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حرizer عن زراة عن فقيه ٢٢ ج ١ - أبي جعفر (٢) عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الظهور والصلة ولاصلة إلا بظهور.

(٣) الاستغاثة ٢٩ - لعلى بن احمد الكوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله لاصلة إلا بوضوء.

(٤) مستدرك ٢٨٨ ج ١ - القطب الزاوندى في لب الباب عن النبي صلى الله عليه وآلله قال لاصلة إلا بالوضوء ولاوضوء إلا بالتسمية.

(٥) دعائم الإسلام ١٠٠ ج ١ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا يقبل الله الصلة إلا بظهور مستدرك ٢٩ ج ١ - العوالى عن فخر المحققين عن النبي صلى الله عليه وآلله لا يقبل الله الصلة بغير ظهور.

(١) قال أبو جعفر عليه السلام - فقيه (٢) قال أبو جعفر الباقر عليه السلام - فقيه

(٦) مستدرك ٢٨٧ ج ١- الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال او صيكم بالطهارة التي لاتتم الصلوة الا بها (في حديث طويل - كذلك).  
 (٧) جامع الأخبار ١٦٥ قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجوز صلوة (امرأة - خ) حتى يطهر خمس جوارحه الوجه واليدين والرأس والرجلين بالماء والقلب بالتوبه.

(٨) تفسير العسكري عليه السلام ٥٢١ - عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلوة بغير ظهور ولا صدقة من غلول وان أعظم ظهور الصلوة الذي لا يقبل (الله) الصلوة الا به ولا شيء من الطاعات مع فقده موالاة محمد صلى الله عليه وآله لانه سيد المسلمين وموالاة على عليه السلام لانه سيد الوصيين وموالاة اوليائهما ومعاداة أعدائهم.

(٩) الذكرى للشهيد ١٩٧٨ روی ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت.

(١٠) فقيه ٣٥ ج ١- روی ان رجلاً من الأخبار اقعد في قبره فقيل له اتنا جالدوك مائة جلد من عذاب الله عزوجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونها قالوا نجلدك بانك صليت يوماً بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلا قبره ناراً.

علل الشرائع ٣٠٩ ج ١- عقاب الأعمال ٢٦٧ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران بن الحسن (الجممال - العقاب) عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه المحاسن ٧٨ - احمد ابن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال عن أبي

عبدالله عليه السلام نحوه.

(١١) ١٩٨٠ مستدرك ج ٤١٣ - القطب الرّاويني في لب اللباب و

روى أنَّ الملَكين قالا في القبر لميَّتَ آثِمًا امرنا أن نجلدك مائة جلدَة قال ولم يُنْصَرِّه قال لأنك صلَّيْت على غير وضوء ومررت بمظلوم فلم تنصُّه.

(١٢) ١٩٨١ فقيه ٢٥١ ج ١ - روى مساعدة بن صدقَة أنَّ قائلًا قال لجعفر بن

محمد عليهما السلام جعلت فداك آتِيَ أمْرَ بِقَوْمٍ ناصِبَيْهِ<sup>(١)</sup> وقد أقيمت لهم الصَّلَاةُ وأَنَا عَلَى غَيْرِ وضُوءٍ فَإِنْ لَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَالُوا مَا شَاءُوا إِنْ يَقُولُوا إِفَاقْصَلِي مَعَهُمْ ثُمَّ أَتَوْضَأَا إِذَا انْصَرَفْتُ وَاصْلَى (الصلوة - خ) فقال جعفر بن محمد عليهما السلام سبحان الله إِنَّمَا يَخَافُ مِنْ يَصْلِي مِنْ<sup>(٢)</sup> غَيْرِ وضُوءٍ إِنْ تَأْخُذْهُ الْأَرْضُ خَسْفًا.

(١٣) ١٩٨٢ تهذيب ١٢٧ ج ١ - استبصار ١١٣ ج ١ - على بن الحسن بن

فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم و جعفر بن محمد بن أبي الصّبّاح جميعاً عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا يمس خيطه<sup>(٣)</sup> ولا تعلقه إنَّ الله تعالى يقول لا يمسه إلا المطهرون - حمله الشّيخ ره في غير مس كتابة القرآن على الكراهة.

(١٤) ١٩٨٣ تهذيب ١٢٦ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيده الله عن احمد بن

محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصّفار و اسماعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد استبصار ١١٣ ج ١ - أخبرني الشّيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان اسماعيل ابن أبي عبد الله عليه السلام عنده فقال يابني اقرء المصحف وقال آتى لست على وضوء فقال لاتمس الكتاب<sup>(٤)</sup> ومس الورق (واقرأه - يب).

(١) ناصبة - خل (٢) على - خ (٣) خطه - خل (٤) الكتابة - خ

(١٥) تهذيب ١٢٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ج ٥٠ ح ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن استبصار ١١٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قراء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب

(١٦) تهذيب ١٢٧ ج ١ - سئل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل أيحل له ان يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وسائل ج ٣٨٤ ح ١ - روى على بن جعفر في كتابه مثله.

وتقديم في رواية اسحاق بن عمّار (٤) من باب (١٢) ان الماء محكم بالطهارة من أبواب المياه قوله عليه السلام وينسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وفي رواية ابن مهزيار (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع التجasse من أبواب التجassات قوله عليه السلام فاذا كان جنباً أو صلبي على غير وضوء فعلية اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته وفي رواية زرارة (١) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء للصلوة من أبواب التخلّي قوله عليه السلام لاصلوة الا بظهور.

ويأتي في رواية التعمانى (١) من باب (٤) اشتراط طهارة الماء الوضوء من أبواب الوضوء قوله فإن الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الظاهر وفي الرضوى (٦) من باب (١٠) اسباغ الوضوء قوله لاصلوة الا باسباغ الوضوء وفي رواية ابن طاووس (٧) قوله لاتتم الصلوة الا لذى طهر سابغ وفي رواية أبي اسحاق (٨) من باب (٦) كيفية الوضوء قوله وانظر الى الوضوء فأنه من تمام الصلوة وفي رواية على بن ابراهيم (٩) قوله عليه السلام فقال له (جبرئيل عليه السلام) يا محمد قم توضاً للصلوة.

وفي مرسلة الفقيه (٢١) قوله عليه السلام فلتا تاب الله عزوجل عليه فرض الله عليه وعلى ذرّيته تطهير هذه الجوارح الأربع الخ وفي رواية محمدين سنان (٢٢) قوله عليه السلام انّ علّة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقياً ما بين يدي الله عزوجل الخ وفي رواية ابن شاذان (٢٣) قوله فان قال فلِمَ امروا بالوضوء وبأله قيل لأن يكون العبد طاهراً الخ فلا حظ فاته طويل وفي مرسلة الفقيه (١) من باب (١٧) كفاية المرة الواحدة قوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفي رواية الرّاوendi (٦) مثله وزاد فمن ترك شيئاً منه اختياراً فلا صلوة له.

وفي رواية أبي بكر بن حزم (٥) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله عليه السلام ويلك تصلي على غير وضوء وفي رواية زراراة (٣) من باب (٩) ان تقليم الأظفار لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله عليه السلام يا زراراة كلّ هذا سنة والوضوء فريضة الخ وفي مرسلة الفقيه (١) من باب (١) وجوب غسل الجنابة من أبواب الجنابة قوله عليه السلام فعليه في ذلك (أى في خروج البول والغائط) الوضوء وفي رواية ابن سنان (٤) ما يدلّ على وجوب الوضوء.

وفي رواية الدّعائم (٨) قوله عليه السلام وفرض عليهمما (أى اليدين) من الصدقة (الى أن قال) والظهور للصلوة وفي رواية أبي عمرو التّبيري (٨) والظهور للصلوة وفي رواية خلف بن حمّاد (٨) من باب (٣) علائم دم الحيض من أبواب الحيض قوله عليه السلام وان كان من العذرة فلتثق الله ولتوضا ولتصلل وفي رواية ابن مسلم (٩) من باب (١٠) حكم الحبل اذا رأت الدّم قوله وان كان قليلاً اصفر فليس عليها الا الوضوء وفي رواية ابن نعيم (١٤) نحوه.

وفي روايتي ابن خالد (١٣) و(١٤) من باب (١) فضل غسل الجمعة من

**أبواب الأغسال المنسنة** قوله عليه السلام واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة وفي رواية زرارة (١٣) من باب (١٠) كيفية التيمم من أبواب التيمم قوله عليه السلام ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً وفي رواية أبي بصير (١) من باب (١٤) حكم من كان معه ماء فنسنه وتيتم قوله عليه السلام عليه ان يتوضأ ويعد الصلوة.

وفي كثير من أحاديث هذه الأبواب وأبواب ما ينقض الوضوء وبعض أحاديث أبواب الغسل والجناة والحيض والأغسال المنسنة وجملة من أحاديث أبواب التيمم ما يدل على ذلك وفي رواية ابن شاذان (٣) من باب (٢٠) جواز الصلوة على الميت بغير وضوء من أبواب الصلوة على الميت قوله عليه السلام و آئماً يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع و سجود. وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام وقد كره ان يتوضأ انسان عمداً للجنازة لأنّه ليس بصلوة.

وفي باب (٤) وجوب اتمام الصلوة و باب (١٠) عدد ركعات الفرائض اليومية من أبواب فضل الصلوة و باب (١٨) جواز تأخير المغرب عن أول الوقت و باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من أبواب المواقف و باب (٢٢) جواز صلوة المختضب من أبواب لباس المصلى و باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير من أبواب القبلة و باب (٢٢) جواز اذان الرجل مع الجناة و باب (٢٩) جواز التعوييل على اذان الثقة في دخول الوقت من أبواب الأذان و باب (٢) بدء الصلوة وكيفيتها من أبواب كيفية الصلوة

و باب (٤) الاقبال والتخشع في الصلوة و باب (٥) من لا تقبل صلوته و باب (٦) فرائض الصلوة. و باب (٧) افتتاح الصلوة بالوضوء. و باب (١) فضل السجود من أبواب التسجد. و باب (١٧) استحباب التعقيب بعد المغرب من أبواب التعقيب. و باب (٥) ان اقل عدد ينعقد به الجماعة اثنان من أبواب

الجماعة. و باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد و باب (١٩) كراهة امامية المتيقّم. و باب (٧) استحباب الصلوة في وقتها ثم الصلوة مع المخالف و باب (٥٢) عدم ضمان الامام لصلوة المأموم.

وباب (٦١) ان الإمام اذا كان جنبا او احدث حدثا الخ و باب (٦٥) من صلبي بقوم و هو على غير طهر. و باب (٣) وجوب قضاء الفرایض الفائته من أبواب قضاء الصلوات.

وباب (١) ما يستحب من الصلوة لکل حاجة وغيرها من الصلوات المستحبة في أبواب متفرقة كلها من كتاب الصلوة. و باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحة الطواف من أبواب الطواف.

وباب<sup>١</sup> استحباب الرفق بالمؤمنين في أمرهم بالمعروف من كتاب الأمر بالمعروف. و باب (٣٧) ما يحل أكله من البيض من أبواب الأطعمة. و باب<sup>٢</sup> ان من سرق قطعت يمينه من كتاب الحدود و غيرها من الأبواب ما يدل على وجوب الوضوء للصلوة و ائمما لم نذكرها تفصيلا لأنّه من الضروريات. وفي جميع أحاديث باب<sup>٣</sup> اشتراط الطهارة في صحة الطواف و باب<sup>٤</sup> حكم من أحدث في الطواف<sup>من الواجب</sup> ما يدل على وجوب الوضوء للطواف.

## (٢) باب الموارد التي يستحب فيها الوضوء

كافي (١٩٨٦) ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمد عن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> عن ابن أبي عمر عن محمدبن كردوس عن أبي عبدالله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلبي ركعتين وحمد الله واثني عليه وصلبي على النبي صلبي الله عليه وآلـه لم يسئل الله شيئا الا

(١) احمدبن محمدبن عيسى عن ابن أبي عمر- كاخ

اعطاه اما ان يعطيه الذى يسئلته (١) بعينه واما (ان - خ) يدخل له ما هو خير له منه.

**ثواب الأعمال ٣٥ - أبي ره قال** حدثني محمدبن يحيى عن محمدبن احمد عن السندي بن ربيع عن محمدبن كردوس عن أبي عبدالله عليه السلام مثله الى قوله كمسجده.

**(٢) المحاسن ٤٧** - احمد ابن أبي عبدالله البرقى عن محمدبن على عن على بن الحكم بن مسكين عن محمدبن كردوس عن أبي عبدالله عليه السلام قال من بات على وضوء بات وفراشه مسجده فان تخفف وصلى ثم ذكر الله لم يسئل الله شيئاً الا أعطاه.

**(٣) تهذيب ١٦ ج ٢ - فقيه ٢٩٦ ج ٢ - روى (٤) عن الصادق عليه السلام** انه قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر الله ليس على وضوء فتيمم (٥) من دثاره (و - فقيه) كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عزوجل المحاسن ٤٧ - حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال من آوى الى فراشه فذكر الله على غير طهر وذكر نحوه.

**(٤) معاني الأخبار ٢٣٤ - أمالى الصدقوق ٣٧ - حدثنا احمدبن محمد بن يحيى العطار رض قال حدثنا أبي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب العقرقوفي (٦) (عن عبيد الله بن عبد الله الدھقان عن عروة بن أخي شعيب العقرقوفي - الأمالى) عن شعيب عن أبي بصير قال سمعت الصادق جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن آبائه عليهم السلام في حديث قال سلمان سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من بات على طهر فكانما احبي الليل (كله - الأمالى).**

**(٥) مستدرك ٢٩٧ ج ١ - دررالنّالى - وفي حديث آخر عنه صلى**

(١) سئله - خ      (٢) قال الصادق عليه السلام - فقيه      (٣) فليتيم - فقيه خ

(٤) النيشابوري - الأمالى

الله عليه وآله قال من نام متوضأً كان فراشه له مسجداً ونومه له صلوة حتى يصبح و من نام على غير وضوء كان فراشه له قبراً وكان كالجيفة حتى يصبح.

(٦) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال طهروا هذه الأجساد طهراكم الله فليس من عبد يبيت طاهراً إلا بات معه ملك في شعاره لا ينقلب ساعة من ليل يستل الله شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياها.

(٧) وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نام الانسان عرج بنفسه حتى يؤتى بها العرش فان كانت طاهرة اذن لها في السجود وان كانت ليست بظاهرة لم يؤذن لها في السجود.

(٨) مستدرك ٢٩٦ ج ١- القطب الرواندي في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام على الوضوء ان ادركه الموت في ليله مات شهيداً.

(٩) مستدرك ٢٩٦ ج ١- السيد علي بن طاووس في فلاح التسائل عن الحسين بن سعيد المخزومي عن الحسين بن احمد البونشنجي عن عبدالله بن علي السلام عن اسحاق بن محمد الزنجاني عن الحسن بن علي العلوى يقول سمعت علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلام يقول لنا أهل البيت عند نومنا عشر خصال الطهارة الخبر.

(١٠) تهذيب ٣٥٩ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض حاجته- فقيهه فلا يلومن إلا نفسه فقيهه ٩٥ ج ٣- قال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء وذكر مثله.

(١١) البخاري ٣٢٨ ج ٨٠- اختيار السيد بن الباقى قال أمير المؤمنين عليه السلام ذر اذا نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا فتوضاً وارفع يديك وقل

يا الله سبع مرات فانه يستجاب لك.

**١٩٩٧** (١٢) فقيه ١٧٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام انى لأعجب

ممن يأخذ فى حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته.

**١٩٩٨** (١٣) مستدرك ٣٥٣ ج ١ - القطب الرأوندي في دعواته قال

رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب أحدكم فليتوضاً.

ويأتي في كثير من أحاديث باب (١٠) كراهة الأكل للجنب من أبواب الجنابة ما يدل على استحباب الوضوء للجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام وفي أكثر أحاديث باب (١٢) تحريم الصلوة على الحائض من أبواب الحيض ما يدل على استحباب الوضوء للحائض عند وقت كل صلوة. وفي رواية معاوية (١٠) منه قوله عليه السلام تتوضأ المرأة الحائض اذا أرادت ان تأكل وفي الرضوى (١٦) من باب (١) وجوب الغسل على من مس الميت من أبواب غسل مس الميت قوله عليه السلام تتوضأ اذا دخلت القبر الميت. وفي رواية الجعفريات (٨) من باب (١٠) كراهة حضور الجنب والجائض عند المحتضر من أبواب الإحتضار قوله صلى الله عليه وآله ان الملائكة لا تشهد جنازة الكافر (الى أن قال) ولا الجنب الا جنباً يتوضأ وفي رواية شهاب (١) من باب (٢١) انه لا بأس للجنب ان يغسل الميت من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام اذا كان جنباً (أى من غسل الميت) غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتاً ثم أتى أهله توضا ثم أتى أهله وفي الرضوى (٢) نحوه وفي بعض أحاديث باب (٢٠) جواز الصلوة على الميت بغير ظهور من أبواب الصلوة على الميت ما يدل على استحباب الوضوء لصلوة الجنائز.

وفي رواية عبيد الله ومحمد بن مسلم (١٠) من باب (٤٣) تربع القبر

من أبواب الدفن قوله عليه السلام تووضأ اذا دخلت الميت القبر وفي

رواية مرازم (١٢) من باب (١) فضل المساجد من أبوابها قوله عليه السلام ومن أناها (أى المساجد) متظهراً طهراً الله من ذنبه وكتب من زواره وفي جميع أحاديث باب (٣) أنه من أراد دخول المسجد يستحب له ان يتظاهر في بيته ما يناسب الباب.

وفي رواية عبد الرحمن (٢٥) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر من أبواب التعقيب قوله عليه السلام من سجد سجدة الشكر لنعمه وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحاعنه عشر خطايا عظام. وفي أحاديث باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحة الطواف من أبوابه وباب (١٠) حكم السعى بغير وضوء من أبوابه وباب (٣) أنه لا يصلح للحجاج ان يقف بعرفات الا وهو على وضوء من أبواب الوقوف بها وباب (٦) وجوب الوقوف بالمشعر من أبوابه وباب (٥) استحباب الطهر عند رمي الجمار من أبوابه ما يدل على استحباب الوضوء للطواف المندوب والسعى والوقوفين ورمي الحجارة والذبح.

وفي رواية الأصيغ (٤٨) من باب (١) تحريم الرّبا من أبوابه قوله عليه السلام يأتي على الناس زمان ترتفع فيه الفاحشة (إلى أن قال) فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتن ليلة إلا على طهر الخ فلا حظ وفي رواية أبي سعيد الخدرى (١) من باب (٢) استحباب اكرام العروس من أبواب مباشرة النساء قوله صلى الله عليه وآله يا على إذا حملت امرئتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء فإنه ان قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٤) ما يستحب للزوجين قبل الدخول من التّوضي والصلوة قوله عليه السلام اذا دخلت عليك انشاء الله تعالى فمرها قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم أنت لا تصل اليها حتى توّضاً.

وفي رواية الوشاء (١) من باب (٥) استحباب الوضوء لمن أراد ان يعاود أهله للجماع قوله بلغنا ان أبا عبدالله عليه السلام كان اذا

أراد ان يعاود أهله للجماع توضأً وضوء الصلوة. وفي رواية ابن أبي نجران<sup>(١)</sup> من باب(٢) استحباب الوضوء لمن أتى جاريته ثم أراد ان يأتى أخرى من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام اذا أتى الرجل جاريته ثم أراد ان يأتى الاخرى توضأ.

### (٣) باب فضل الوضوء والكون على الطهارة واستحباب تجديده وجواز ابقاء صلوات كثيرة بوضوء واحد مالم يحدث

كافي (١٩٩٩) ج ٧١- عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمدبن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدّث الناس بمكة صلّى رسول الله عليه وآلـه الفجر ثم جلس مع أصحابه حتّى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتّى لم يبق معه إلا رجلان انصارـي و ثقفي فقال لهما رسول الله صلّى الله عليه وآلـه قد علمت أنّ لكما حاجة (و- خ) تريдан ان تسئلا عنها فان شئتما أخبرـتكما ب حاجـتكما قبل ان تسئلانـي وان شئتمـا فـاسـئـلا عنـها قالـاـ بلـ تـخـبرـنـاـ قـبـلـ انـ نـسـئـلـكـ عنهاـ فـانـ ذـلـكـ أـجـلـ لـلـعـمـيـ وـأـبـعـدـ مـنـ الـأـرـتـيـابـ وـأـثـبـتـ لـلـلـايـمـانـ قـفـالـ رسـولـ اللهـ صـلـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـمـاـ أـنـتـ يـاـ أـخـاـ ثـقـيفـ فـاـنـكـ جـئـتـ انـ تـسـئـلـنـيـ عـنـ وـضـوـئـكـ وـ صـلـوـتـكـ مـالـكـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـخـيـرـ اـمـاـ وـضـوـئـكـ فـاـنـكـ اـذـاـ وـضـعـتـ يـدـكـ فـيـ اـنـائـكـ ثـمـ قـلـتـ بـسـمـ اللهـ تـنـاثـرـتـ مـنـهـ مـاـ اـكـتـسـبـتـ مـنـ الدـنـوـبـ فـاـذـاـ غـسـلـتـ وـجـهـكـ تـنـاثـرـتـ الدـنـوـبـ الـتـىـ اـكـتـسـبـتـهاـ عـيـنـاـكـ بـنـظـرـهـماـ وـفـوـكـ فـاـذـاـ غـسـلـتـ ذـرـاعـيـكـ تـنـاثـرـتـ الدـنـوـبـ عـنـ يـمـينـكـ وـ شـمـالـكـ فـاـذـاـ مـسـحـتـ رـأـسـكـ وـقـدـمـيـكـ تـنـاثـرـتـ الدـنـوـبـ الـتـىـ مـشـيـتـ إـلـيـهـ عـلـىـ قـدـمـيـكـ فـهـذـاـ لـكـ فـيـ وـضـوـئـكـ دـوـيـ فـيـ الـفـقـيـهـ هـذـاـ الـخـبـرـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ معـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـفـاظـهـ وـذـيلـ طـوـيـلـ يـأـتـيـ اـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ.

(٢) تفسير العسكري عليه السلام ٥٢١ - قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت (عنه - خ) ذنوب وجهه و اذا غسل يديه الى المرقين تناثرت عنه ذنوب يديه و اذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه و اذا مسح رجليه او غسلهما للتنقية تناثرت عنه ذنوب رجليه و ان قال في أول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم ظهرت اعصابه كلها من الذنوب وان قال في آخر وضوئه او غسله من الجناة سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك و اتوب اليك و اشهد ان محمدًا عبدك و رسولك و اشهد ان علياً وليك و خليفتك بعد نبيك على خليفتك و ان أوليائه<sup>(١)</sup> واوصيائه خلفائك تحتات عنه ذنبه (كلها - خ) كما تتحات اوراق الشجر و خلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه او غسله ملكاً يسبح الله و يقدسه و يهلهله و يكبده و يصلى على محمد و آله الطيبين و ثواب ذلك لهذا المتوضى ثم يأمر الله بوضوئه او غسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب العزة الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جداً.

(٣) أهالى الصدقون ١٦٠ - بالاسناد الآتى فى باب (١٦) كيفية

الوضوء عن الحسن بن عليٍّ عليهمما السلام فى حديث اسئلة اليهودي عن النبي صلى الله عليه وآله بعد ما ذكر له صلى الله عليه وآله كيفية الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء عاملها قال النبي صلى الله عليه وآله اول ما يمس الماء يتبعده عن الشيطان فاذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة فاذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة فاذا غسل وجهه بيضن الله وجهه يوم بيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه و اذا غسل ساعديه حرم الله عليه اغلال النار و اذا مسح رأسه مسح الله عنه سيّاته و اذا نمسح قدميه أجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الأقدام «الحديث». اختصاص المفيد ٣٦ - بهذا

(١) وان أوليائه خلفائك واوصياؤه - ئل

الإسناد نحوه إلا أن فيه آمنه الله من فتن القبر ومن فتن النار فإذا أغسل وجهه الخ  
 (٤) بحار الأنوار ١ ج ٣٠٠٢ - مجالس الصدوق عن علي بن  
 أحمد بن موسى عن محمد بن جعفر الأسدى عن سهل بن زياد عن عبد العظيم  
 الحسنى عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال لما كلام الله عز وجل موسى  
 عليه السلام قال الهى ما جزاء من أتم الوضوء من خشيتك قال ابتعه يوم القيمة  
 وله نور بين عينيه يتلألأ.

(٥) مستدرك ٣٥٦ ح ١ - العوالى عن أبي اسامه (١) قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول ومن قام الى الوضوء يراه حقاً عليه  
 فمضمض فاه غفرت له ذنبه مع اول قطرة من طهوره فإذا غسل وجهه فمثـلـ  
 ذلك فإذا غسل يديه فمثل ذلك فان جلس مجلس سالمـاً وان صلى تقبل الله منه.

(٦) مستدرك ٣٥٨ ح ١ - القطب الرـاوندى في لـبـ الـلـيـابـ قال النـبـىـ  
 صلى الله عليه وآلـهـ من توـضـاـ فأـحـسـنـ الـوضـوءـ استـوـجـ بـ رـضـوانـ اللهـ الأـكـبـرـ  
 وـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـتـىـ لـأـعـرـفـ اـمـتـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـآـثـارـ الـوضـوءـ وـقـالـ  
 صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ تـائـىـ اـمـتـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ غـرـاـ مـحـجـلـينـ (٢) مـنـ آـثـارـ الـوضـوءـ.

(٧) دعائم الإسلام ١٠٠ ح ١ - روينا عن علي عن رسول الله  
 صلوات الله عليهم أمه قال يحشر الله أمه يوم القيمة بين الأمم غرراً محـجـلـينـ  
 من آثار الوضوء.

(٨) مستدرك ٣٥٧ ح ١ - القطب الرـاوندى في فـقـهـ الـقـرـآنـ قال  
 النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـ الـوضـوءـ يـكـفـرـ مـاقـبـلـهـ.

(٩) وفي لـبـ الـلـيـابـ وـفـيـ الـخـبـرـ إـذـ تـطـهـرـ الـعـبـدـ يـخـرـجـ اللهـ عـنـ كـلـ  
 خـبـثـ وـنـجـاسـةـ وـانـ مـنـ توـضـاـ فأـحـسـنـ الـوضـوءـ خـرـجـ مـنـ ذـنـوبـهـ كـيـومـ ولـدـتـهـ اـمـهـ  
 كـافـيـ ٧٢ جـ ٣ـ علىـ بنـ اـبـراهـيمـ عنـ أـبـيهـ عنـ النـوـفـلـىـ عنـ السـكـونـىـ (٣ـ) عنـ أـبـىـ

(١) امامـةـ - خـ (٢) اـىـ مـضـيـئـونـ وـمـشـرـقـونـ مشـهـورـونـ

عبد الله عليه السلام قال الوضوء شطر الايمان دعائيم الإسلام ١١٩ ج ١ - عن النبي صلّى الله عليه وآلـه مثلـه مستدرـك ٣٦٤ ج ١ - ابن أبي جـمهـور فـى درـرـالـثـالـى عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـثـلـهـ.

(١١) الجعفريةات ١٧ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه الوضوء نصف الايمان بحار الأنوار ٢٣٨ ج ٨٠ القطب الرـاوـنـدـيـ في نوادرـهـ عنـ مـوسـىـ بنـ جـعـفـرـ عنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قالـ قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ.

دعائيم الإسلام ١٠٠ ج ١ - عن على عليه السلام انه قال

الظـهـرـ نـصـفـ الـأـيـمـانـ.

(١٢) فقيه ٢٦ ج ١ - روى أن تجديد الوضوء لصلة العشاء يمحو لا والله وبلى والله ثواب الأعمال ٣٣ - حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ مـاجـيلـوـيـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ العـطـارـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ (ـيـحـيـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ خـ) الصـقـرـ عـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.

(١٣) كافـيـ ٧٢ ج ٣ - أبو على الأشعري عن بعض أصحابنا عن اسماعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماحة قال كنت عند أبي الحسن (موسى عليه السلام - خ) فصلّى الظـهـرـ والعـصـرـ بـيـنـ يـدـيـ وـجـلـسـتـ عـنـدـهـ حـتـىـ حـضـرـتـ المـغـرـبـ فـدـعـاـ بـوـضـوءـ فـتـوـضـأـ لـلـصـلـوةـ ثـمـ قـالـ لـيـ توـضـأـ قـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ أـنـاـ عـلـىـ وـضـوءـ (١) فـقـالـ وـاـنـ كـنـتـ عـلـىـ وـضـوءـ،ـ اـنـ مـنـ توـضـأـ لـلـمـغـرـبـ كـانـ وـضـوـئـهـ ذـلـكـ كـفـارـةـ لـمـاـ مـضـىـ مـنـ ذـنـوبـهـ فـيـ يـوـمـهـ الـآـكـبـاـرـ (٢) وـ مـنـ توـضـأـ لـلـصـبـحـ كـانـ وـضـوـئـهـ ذـلـكـ كـفـارـةـ لـمـاـ مـضـىـ مـنـ ذـنـوبـهـ فـيـ لـيـلـتـهـ الـآـكـبـاـرـ.

ثواب الأعمال ٣٢ - حـدـثـنـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ قـالـ حـدـثـنـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ عـنـ اـبـراهـيمـ بـنـ هـاشـمـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ عـثـمـانـ عـنـ صـبـاحـ (٣)ـ الـحـذـاءـ

(١) وـضـوـئـهـ خـ (٢) مـنـ ذـنـوبـهـ فـيـ نـهـارـهـ مـاـخـلـاـ الـكـبـاـرـ كـاـ ٧٠ـ فـقـيـهـ ٣١ـ (٣) جـرـاحـ الـحـذـاءـ خـ

عن سماعة بن مهران مثله المقنع ٧- مرسلاً مثله الى قوله في يومه الا الكبائر  
المحاسن ٢١٢- احمد ابن أبي عبد الله البرقى عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن  
سماعة بن مهران نحوه الى قوله كنت على وضوء (ثم قال) ولكن من توهما  
للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليله ماخلا الكبائر.

كافى ٠ ج ٣٠- على بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن  
جزاح<sup>(١)</sup> المدائى عن سماعة بن مهران قال فقيه ٣١ ج ١- قال أبوالحسن  
موسى (بن جعفر- فقيه) من توهما للمغرب (وذكر مثله).

قال أخبرنى احمد بن  
محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن  
اورمة عن اسماعيل بن أبان الوراق عن الربيع بن بدر عن أبي حاتم عن أنس بن  
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه يائـس اكـثر من الطـهـور يـزـدـ الله  
(في) - خـ أـمـالـيـ المـفـيـدـ عمرـكـ وـاـنـ اـسـتـطـعـتـ انـ تـكـونـ بـالـلـيـلـ وـالـنـهـارـ عـلـىـ  
طهارة فافعل فـاـنـكـ تـكـونـ اـذـاـ مـتـ عـلـىـ طـهـارـةـ شـهـيدـاـ الـحـدـيـثـ.

الله عليه وآلـه (رجلـ خـ) قـلـةـ الرـزـقـ فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـدـمـ  
عـلـيـكـ الرـزـقـ فـفـعـلـ الرـجـلـ ذـلـكـ فـوـسـعـ عـلـيـهـ الرـزـقـ.

رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ توـهـاـ لـكـ حـدـثـ وـلـمـ يـكـنـ دـخـالـاـ عـلـىـ النـسـاءـ  
فـيـ الـبـيـوتـ وـلـمـ يـكـنـ يـكـتـبـ مـاـلـاـ بـغـيرـ حـقـ رـزـقـ مـنـ الدـنـيـاـ بـغـيرـ حـسـابـ.

السلام<sup>(٢)</sup> قال أـخـبـرـنـيـ أـبـيـ أـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـانـواـ اـذـاـ  
بـالـلـاـ توـهـاـ اوـ تـيـقـمـواـ مـخـافـةـ اـنـ تـدـرـكـهـمـ السـاعـةـ مـسـتـدـرـكـ ٢٩٨ـ جـ ١ـ التـسـيدـ

(١) صباح العذاء- خـ - جـراح العذاء- خـ

فضل الله الزاوندي في نوادره بسانده عن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله.

٢٠١٦ (١٨) ارشاد الدليلي - قال النبي صلّى الله عليه وآلـه يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني و من احدث وتوضأ ولم يصلّ ركعتين ولم يدعني فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلّى ركعتين ودعاني فلم أجبه فيما يسئل من أمر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جافٍ وفي موضع آخر -٩٤ قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه من احدث ولم يتوضأ وذكر نحوه.

٢٠١٧ (١٩) كافي ٧٢ ج ٣ - محمد بن يحيى و احمد بن ادريس عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات.

٢٠١٨ (٢٠) المحسن ٤٧ - احمد ابن أبي عبدالله البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الوضوء بعد الطهور<sup>(١)</sup> عشر حسنات فتطفروا تحف العقول ١١٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله الخصال ٦٢٠ - بالإسناد المتقدم في باب أمكنة التخلّي عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربععائمة مثله مستدرك ١٣٣ ج ١ - العوالى قال صلّى الله عليه وآلـه من توّضاً على طهر كتب له عشر حسنات.

٢٠١٩ (٢١) فقيه ٢٦ ج ١ - روى أنّ الوضوء على الوضوء نور على نور و من جدد وضوئه لغير حدث آخر جدد الله عزّ وجلّ توبته من غير استغفار وقد فوض<sup>(٢)</sup> الله عزّ وجلّ إلى نبيه أمر دينه ولم يفوض إليه تعدى حدوده.

٢٠٢٠ (٢٢) ثواب الأعمال ٣٣ - حدثني محمد بن موسى قال حدثني عليّ بن الحسين السعدآبادى عن احمد ابن أبي عبدالله البرقى عن أبيه عن

(٢) لعل قوله وقد فوض الخ من كلام الصدوق ره

(١) الطهر - تحف العقول

محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جدد وضوئه لغير صلوته<sup>(١)</sup> جدد الله توبته من غير استغفار.

٢٠٢١ (٢٣) مستدرك ٢٩٥ ج ١- القطب الرأوندي في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من جدد الوضوء جدد الله له المغفرة.

٢٠٢٢ (٢٤) فقيه ٢٥ ج ١- إن النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلوة.

٢٠٢٣ (٢٥) دعائم الإسلام ١٠٠ ج ١- عن علي عليه السلام آنه كان يجدد الوضوء لكل صلوة يتبعها بذلك الفضل.

٢٠٢٤ (٢٦) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وزاد وصلى صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد.

٢٠٢٥ (٢٧) الجغرفيات ١٧- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام أن علي بن أبيطالب عليه السلام كان يتوضأ لكل صلوة ويفرأ «إذا قمنتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية» قال جعفر بن محمد عليهمما السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يطلب بذلك الفضل وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وآله و جمع أمير المؤمنين عليه السلام وجامع اصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله صلوات بوضوء واحد مستدرك ٢٩٥ ج ١- القطب الرأوندي في آيات الأحكام عن عكرمة قال كان علي عليه السلام وذكر مثله الى آخر الآية.

٢٠٢٦ (٢٨) وعن سليمان بن بريدة عن أبيه إن النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال عمر يا رسول الله صنعت شيئاً ما كنت تصنعني فقال صلى الله عليه وآله عمداً فعلته.

---

(١) صلوة-خ

(٢٧) وعن ابن عمر كان الفرض ان يتوضأ لكل صلوة ثم نسخ ذلك بالتحفيف فقد حدثه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن عامر الغسيلي حدثنا ان النبي صلى الله عليه وآلـهـ أمر بالوضوء عند كل صلوة فشق ذلك عليهم فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء الا من حديث وكان عبد الله يرى ذلك فرضاً.

(٢٨) (٣٠) أمالى الصدوق ١٩١ - بالاسناد الآتى فى باب وجوب غسل الجنابة عن ابن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فى حديث رأيت رجلاً من امتى قد بسط عليه عذاب القبر فجائه وضوئه فمنعه منه.

(٢٩) المناقب ١٦٠ ج ٤ - روى أن شاميأً سأله على بن الحسين عليهما السلام عن بدء الوضوء فقال قال الله تعالى لملائكته «إني جاعل في الأرض خليفة» الآية فخافوا غضب ربهم فجعلوا يطوفون حول العرش كل يوم ثلاثة ساعات من النهار يتضرعون قال فأمرهم أن يأتوا نهراً جاريًّا يقال له الحيوان تحت العرش فتوضؤوا (الخبر).

ويأتي في رواية عبد الرحمن (١٠) من باب (١١) استحباب غسل اليد قوله يا محمد من توْضأ بمثل ما توضأ و قال مثل ما قلت خلق الله تعالى له من كل قطرة ملكاً يقدّسه ويسبحه ويكتبه ويهلّله ويكتب له ثواب ذلك وفي رواية عبد الرحمن (١١) نحوه وفي رواية الدعائم (١٥) قوله عليه السلام مامن مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك (الى أن قال) لاكتب في رق وختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمتها يوم القيمة. وفي مرسلة الفقيه (٢٠) قوله عليه السلام وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنب.

وفي رواية أبي اسحاق (١١) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله عليه السلام واعلم ان الوضوء نصف الايمان وفي رواية اسماعيل (٣) من باب (٢١)

تعين موضع مسح الرأس قوله ﷺ وهو (أى الوضوء) من اليمان وفي رواية ابراهيم (١) من باب (٢٩) كراهة التمندل بعد الوضوء قوله ﷺ من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوئه كانت له ثلاثون حسنة وفي رواية الدعائم (١٤) من باب (١) ما ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله ﷺ ان المرء اذا توضأ صلي بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات مالم يحدث وفي رواية حماد (١) من باب (١١) جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد من أبواب التيمم قوله أتيتم لكل صلوة فقال ﷺ لاما هو بمنزلة الماء.

وفي رواية زرارة (٣) قوله يصلى الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهر كلها قال عليه السلام نعم مالم يحدث وفي رواية أبي حمزة (٦٠) من باب (١) فضل الصلوة من أبواب فضلها قوله صلى الله عليه وآله يا على والذى بعثنى بالحق بشيراً ونذيراً ان احدهكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب وفي رواية عبدالله بن مسعود (٧٦) قوله صلى الله عليه وآله فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم ومراعبهم فيصلون فيغفر لهم ما بينهما وفي رواية ابن عباس (٨٢) قوله صلى الله عليه وآله فاذا أصبح المؤمنون وقاموا وتوضأوا وصلوا صلوة الفجر أخذ من الله عز وجل برائة لهم.

وفي رواية ابن سنان (٣٣) من باب (١٠) عدد الركعات ما يدل على استحباب تجديد الوضوء للمغرب وفي أخبار باب (٢) ان المؤمن معقب مادام على وضوئه من أبواب التعقيب ما يدل على فضل الوضوء والكون على الطهارة وفي رواية عبد العظيم (٨) من باب (١٢) ما ورد في دعاء الناس الى الاسلام من أبواب الامر بالمعروف (ج ١٨) قول موسى عليه السلام إلهي فما جراء من أتم الوضوء من خشتك قال أبعشه يوم القيمة وله نور بين عينيه يتلألأ وفي رواية الجعفريات (١٥) من باب (١٨) استحباب إكثار التسبيحات الأربعية من أبواب الذكر (ج ١٩) قوله ﷺ الوضوء نصف اليمان وفي رواية الأصبغ (٤٨) من باب (١) تحريم الزيا من أبوابه قوله ﷺ يأتي على الناس زمان ترتفع فيه الفاحشة (الى أن قال) وان قدر على ان لا يكون في جميع أحواله الا ظاهرًا فليفعل فانه على وجل لا يدرى متى يأتي رسول الله لقبض روحه وفي رواية عبدالله بن فضالة (١٥) من باب (٦٢) ما ورد

في تأديب الولدم من أبواب أحكام الأولاد قوله عليه السلام فإذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عزوجل له ولوالديه.

**(٤) باب آنه يشترط ان يكون ماء الوضوء ظاهراً وان يكون اعضائه أيضاً ظاهراً وكذلك الغسل**

(١) وسائل ٣٣٩ ج ١ - على بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشبه نقاً عن تفسير النعمانى باسناده عن على عليه السلام قال وأما الرّخصة التي هي الإطلاق بعد النهي فأن الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الظاهر وكذلك الغسل من الجنبة فقال تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا قنتم إلى الصّلوة» إلى قوله «صَعِيداً طَيْباً» فالفرضية من الله عزوجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره والرّخصة فيه اذا لم تجد الماء الظاهر التّي تم بالتراب من الصعيد الطيب مستدرك ٢٨٩ ج ١ - نقاً عن تفسير النعمانى باسناده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى فرض الوضوء (وذكر مثله الى آخر الآية).

وتقديم فى اكثر احاديث باب (٢) ان الماء اذا لاقته النجاسة تنجز وجميع احاديث باب (٥) حكم ماء الحمام وكثير من احاديث باب (٦) ان الماء الرّاكد اذا كان كرداً لم ينجس وباب (٨) ان الماء الرّاكد اذا كان اقل من الكر ينجس وباب (٩) حكم ماء البئر وجملة من احاديث باب (١٠) ماورد من الأمر بترح ماء البئر وباب (١١) مقدار الفصل بين البئر والبالوعة من أبواب المياه مايدل على ذلك.

و فى رواية سماعة (٣) من باب (١٢) ان الماء محكم بالطهارة قوله رجل معه انانان فيها ماء وقع فى احدهما قدر ولا يدرك أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهرى بهما جميعاً ويتيمم.

وفي رواية اسحاق (٤) قوله ان كان رآها (أى الفارة المنسلحة) في الإناء قبل ان يغسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة.

وفي احاديث أبواب الاشئر ما يناسب الباب فراجع وفي رواية الحسين (٢) من باب (٩) طهارة مالاتحلّل الحيوة من أبواب التجassات قوله جلد شاة ميتة يدبغ فيصبّت فيه اللبن او الماء فأشرب منه وأتوضاً قال نعم.

وفي بعض أحاديث باب (١٠) طهارة الميتة مما لانفس له وباب (١٢) طهارة جميع الدّوّاب ما يناسب ذلك وفي رواية عمّار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الإناء قوله عليه السلام ان كان في منقارها قدر لم يتوضأ ولم يشرب و قوله عليه السلام فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضاً منه ولا تشرب.

## (٥) باب اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق فلا يجوز بالمضاف والنبيذ واللبن

(١) تهذيب ١٨٨ ج ١- استبصار ١٤ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمدبن علي (بن الحسين بن بابويه - صا) عن محمدبن الحسن (بن الوليد - صا ٤) عن محمدبن يحيى (العطار - صا ٤) عن محمد بن احمدبن يحيى عن محمدبن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (قال سثلته - صا ٤) عن الرجل يكون معه اللبن أتيوتوضأ منه (الصلوة - يب صا ٤) قال لأنّما هو الماء والصعيد.

(٢) تهذيب ٢١٩ ج ١- استبصار ١٥ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ (باللبن<sup>(١)</sup> - يب) انّما

هو الماء او التّيّم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فاًنى سمعت حريراً يذكر في حديث انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد توضأً بنبيذ ولم يقدر على الماء - قال الشِّيخ ره فأول ما في هذا الخبر انَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغَيْرَةَ قَالَ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ وَيَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ اسْنَدِهِ إِلَيْهِ غَيْرُ اِمَامٍ وَإِنْ كَانَ اَعْتَدَ فِيهِ أَنَّهُ صادق على الظَّاهِرِ فَلَا يَجُبُ الْعَمَلُ بِهِ وَالثَّانِي (أَنَّهُ - خَ يَبْ) اجْمَعَتِ الْعَصَابَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَضُوءُ بِالنَّبِيِّدِ فَسَقَطَ أَيْضًا الْاحْتِاجَاجُ (بَهُ - خَ يَبْ) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَوْ سَلِمَ مِنْ هَذَا كَلْهَ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى الْمَاءِ الَّذِي طَيِّبَ بِتَمِيرَاتٍ طَرَحَنَ فِيهِ إِذَا كَانَ الْمَاءَ مَرًّا وَإِنْ لَمْ يَلْعُجْ حَدًّا يُسْلِبُهُ اطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ لِأَنَّ النَّبِيِّدَ هُوَ مَا يَنْبَذُ فِيهِ الشَّيْءُ وَالْمَاءُ الْمَرُّ إِذَا طَرَحَ فِيهِ تَمِيرَاتٍ جَازَ أَنْ يُسْمَى نَبِيِّدًا اَنْتَهِيَ وَاسْتَشَهَدَ لِذَلِكَ بِرَوَايَةِ الْكَلْبِيِّ التَّسَابَةِ وَسَيَّاتِي اِنْشَاءِ اللَّهِ فِي بَابِ (٢١) أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي نَبَذَ فِيهِ التَّمَرُّ أوِ الزَّبِيبِ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرِبَةِ .

(٣) ٢٠٣٣ فقيه ١١ ج ١ - ولا يأس بالتووضأ بالنبيذ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد توضأ به<sup>(١)</sup> وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتووضأ به .

(٤) ٢٠٣٤ فقه الرضا عليه السلام ٩٢ - كل ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التّظاهر به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخل و مثل ماء الباقلى وماء الزّعفران وماء الخلوق وغيره وما<sup>(٢)</sup> يشبهها وكل ذلك لا يجوز استعمالها الا الماء القراب او التراب او ماء المطر.

(٥) ٢٠٣٥ تهذيب ٢١٨ ج ١ - استبعاد ١٤ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٣ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يوسف عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغسل بماء الورد ويتووضأ به للصلوة قال لا يأس بذلك . قال الشِّيخ ره هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ اجمعوا

(١) منه - خل (٢) متاب - خ

العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به انتهي ويدل على ذلك جميع ماورد من الأمر بالوضوء بالماء في الآيات والأخبار لأنصاره إلى الماء المطلق. بحوار الأنوار ٤١ ج ٨٠ - الهدایة لابن حجر يتوضاً بماء الورد للصلوة ويعتسل به من الجناية.

#### (٦) باب جواز الوضوء بالمطر وحكمه بالثلج والماء الجامد

(١) تهذيب ٣٥٩ ج ١ - استبصار ٧٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد (بن محمد - يب) عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن الرجل لا يكون على وضوء فيصييه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل (١) يجزيه ذلك من (٢) الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه قرب الإسناد ١٧٨ - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه وسائل ٤٥٥ ج ١ - علي بن جعفر في كتابه مثله وزاد ولم يمضمض وليستنق - قال الشيخ قدّه الوجه فيه انه اذا غسل اعضائه على ما يتضمنه الترتيب.

وتقديم في روایة علي بن جعفر (٥) من باب (٤) حکم ماء المطر من أبواب المياه قوله البيت يبال على ظهره ويعتسل فيه من الجناية ثم يصييه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضاً به للصلوة فقال عليه السلام اذا جرى فلا بأس به وفي روایة أبي بصير (٣) من باب (٦) حکم الماء الرّاکد اذا كان كرّا قوله مرتباً بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذر (الى ان قال عليه السلام) افرج الماء بيده ثم توضأ وفي الرّضوى (٣) من باب (١٣) حکم المضاف اذا لاقته النجاسة قوله عليه السلام وكل ذلك لايجوز استعمالها الا الماء القراب او التراب او ماء المطر.

(١) أ-خ صا (٢) عن - خ صا

ويأتي في أحاديث باب (٩) جواز الاغتسال بالمطر من أبواب الغسل ما يمكن ان يستدل به على ذلك بالاولوية وفي أحاديث باب (٤) حكم من لم يجد للغسل الا الثلج من أبواب التبيّم ما يدل على بعض المقصود. وفي مرسلة لب اللباب (٤) من باب (٢١) أن الماء الذي ينبع في التمر حلال من أبواب الأشربة قوله فأمر النبي صلى الله عليه وآله ان يجعل في شن (٦) من الماء عظيم تغيرات ليذهب مرارة الماء فكانوا يشرون منه ويتوضأون به.

#### (٧) باب المياه التي يستحب التتنّزه عنها في الوضوء والغسل

٢٠٣٧ (١) تهذيب ٢١٧ ج ١- استبصار ١٣ ج ١- محمد بن يعقوب عن كافي ٤ ج ٣- تهذيب ٩٤ ج ١- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان - خ ص) عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - يب ص) في الماء الآجن (١) يتوضأ (٢) منه الا ان تجد ماء غيره (فتنزه منه) - كا يب ٩ (٤) حمله الشيخ قده على حصول التغيير من نفسه او بمجاورة جسم طاهر ٢٠٣٨ (٢) استبصار ٣٠ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٣٦٦ ج ١- سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس.

٢٠٣٩ (٣) مستدرك ٢١٢ ج ١- الأربعين للشهيد باسناده عن الصدوق عن حمزة بن محمد عن كافي ١٥ ج ٣- تهذيب ٣٧٩ ج ١- على بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن ابن أبي الحسين (٣) الفارسي عن سليمان (٣) بن جعفر عن اسماعيل ابن أبي زياد (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى

(١) أي الماء المتغير طعمه ولو نه (٢) يتوضأ - خ كا (٣) الحسين بن الحسن - ك

(٤) سليمان - خ يب (٥) السكوني - ك (٦) القرن: القرية الصغيرة

الله عليه وآلـه الماء الذي تسخنه<sup>(١)</sup> الشمس لا يتوضأ به ولا يغسلوا به ولا يتعجنوا به فأنه يورث البرص علل الشرائع ٢٨١ ج ١ - حديثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حديثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه مثله. الهدایة ١٣ - فأما (الماء) الذي تسخنه الشمس فهو لا يتوضأ به ولا يغسل به ولا يتعجن به لأنـه يورث البرص.

**٤٠٤٠ (٤) عيون الأخبار ٢ ج ٨٢ - علل الشرائع ٢٨١ ج ١ - أبي رحمة**

الله قال حديثنا سعد بن عبد الله قال حديثنا محمد بن عيسى تهذيب ٣٦٦ ج ١ - استبصار ٣٠ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآلـه على عاشرة وقد وضع قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت أغسل رأسي وجسدي فقال لاتعودي فأنه يورث البرص المعنون ٨ - مرسلًا مثله.

**٤٠٤١ (٥) أمالى ابن الشيخ ٤٩٨ - حديثنا الشيخ الوالد قال أخبرنا**

أبو محمد الفحام قال حديثى عمى عمر بن يحيى قال حديثنا كافور الخادم قال قال لي الإمام علي بن محمد عليه السلام اترك السطـل الفلانـي في الموضع الفلانـي لاظهرـه منه للصلـوة وانفذـني في حاجةـه وقال اذا عـدت فافعل ذلك ليكون مـعدـا اذا تـأهـبت<sup>(٢)</sup> للصلـوة واستلـقـي عليه السلام لـينـام وانـسـيـت ما قالـ لي وكانت لـيلـة بـارـدة فـحسـستـ به وـقد قـامـ الىـ الـصلـوة وـذـكـرـتـ اـنـي لمـ اـتـركـ السـطـلـ بعدـتـ عنـ المـوـضـعـ خـوفـاـ منـ لـوـمـهـ وـتـأـلـمـتـ<sup>(٣)</sup> لهـ حيثـ يـسـعـيـ بـطـلبـ الانـاءـ فـنـادـانـيـ نـداءـ مـغـضـبـ فـقلـتـ اـنـاـ اللـهـ اـيـشـ عـذـرىـ اـنـ اـقـولـ نـسيـتـ مـثـلـ هـذـاـ

---

(١) يـسـخـنـ فـيـ الشـمـسـ - خـيـبـ (٢) تـأـهـبـ - خـ (٣) تـأـلـمـتـ - خـ (٤) يـشـقـيـ

ولم أجد بدّاً من اجابته فجئت مرعيّاً فقال لى يا وليك اما عرفت رسمي (الثني - خ) لأنّه لا ينمّ الا بما يرى فساختت لى ماء وتركته في السطّل قلت والله يا سيدى ما تركت السطّل ولا الماء قال الحمد لله والله لا ترکنا رخصة ولا ردنا منحة الحمد لله الذي جعلنا من أهل طاعته ووقفنا للعون على عبادته انّ النبي صلّى الله عليه وآلـه يقول انّ الله يغضّب على من لا يقبل رخصته<sup>(١)</sup>.

**٦٢٠٤٢) قرب الإسناد ١٧٩** - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضاً من فضله للصلوة قال اذا دخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست أحب ان يتعدّ ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك.

**٢٠٤٣) مستدرك ٤٨٨ ج ١- العوالى عن النبي صلّى الله عليه وآلـه**  
آله قال لا يغسل احدكم في الماء الدائم.

**وتقديم في أبواب الاستار كراهة التوضي بسور الحائض والجنب والهرة**  
**والفارة وبقية الدواب واصناف الطيور.**

ويأتي في رواية ابن عباس<sup>(٦)</sup> من باب (٥٠) حكم النّورة يوم الجمعة من أبواب صلوة الجمعة قوله صلّى الله عليه وآلـه خمس خصال تورث البرص الاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس. وفي رواية علي بن جعفر<sup>(٧)</sup> من باب (٧) كراهة الشرب بالافواه من أبواب الأشربة قوله عليه السلام ولا يتوضأ من قبل عروته (أى عروة الكوز).

وفي رواية مسعدة<sup>(٥)</sup> من باب (١٨) ماورد في انّ ماء الكبريت والماء المزّ لم يجيئا نوحـاً عليه السلام قوله عليه السلام نهى صلّى الله عليه وآلـه عن الاستشفاء بالحميات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فإنّها من فوح<sup>(٢)</sup> جهنـم.

(١) رخصة-خ (٢) فيح-خ

(٨) باب استحباب التَّوْضِي والاغتسال ببقية ماء الوضوء والغسل و جواز توضي النساء والرجال من اماء واحد وكراهة صب ماء الوضوء في الكنيف دون البالوعة

(١) (٢٠٤٤) فقيه ٩ ج ١ - سئل علىٰ (١) عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركوا بضم رکوا بفتح رکوا بضم مخمر فقال عليه السلام لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان أحب دينكم الى الله الحنفية السمحنة السهلة.

(٢) (٢٠٤٥) الخلاف ١١ - روی ابن مسکان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أيتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة قال نعم ان كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء.

(٣) (٢٠٤٦) أمالی ابن الشیخ ٣٩١ - أخبرنا الشیخ الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علىٰ الطوسي قال أخبرنا ابوالحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد قال أخبرنا الرّاز قال حدثنا حامد بن سهل الشعيري قال حدثنا الشريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا و رسول الله صلی الله عليه وآلہ فاغتسلت من جفنة وفضلت (فيها - خ) فضلة فجاء رسول الله صلی الله عليه وآلہ فاغتسل منها قلت يا رسول الله آنها فضلة مني او قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة (٤).

(٤) مستدرك ٢١٦ ج ١ - العوالى عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلی الله عليه وآلہ فی جفنة فأراد رسول الله صلی الله عليه وآلہ ان يتوضأ منها فقالت يارسول الله آنی كنت جنبة فقال صلی الله عليه وآلہ الماء لا يجنب.

(٥) مستدرك ٢١٦ ج ١ - العوالى وفي الحديث ان النساء والرجال

(١) الصادق - خل (٢) والظاهر أنَّ الصحيح ليس الماء يجنب

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه يتوضأ<sup>(١)</sup> من إماء واحد. ويأتي في رواية محمدبن الحسن (٢) من باب (١٢) حد الماء الذي يغسل به الميت من أبواب غسل الميت قوله الرجل يتوضأ وضوء الصلوة (يجوز) ان ينصب<sup>(٢)</sup> ماء وضوئه في بثر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلايلع.

#### (٩) باب جواز التّوضي من افء النّحاس وشبيهه وحكم التّوضي من افء الذهب والفضة وافء فيه التّماثيل ومن قبل عروة الإناء

(١) الجعفريةات ١٣ - باسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يتوضأ في طست نحاس - يحتمل ان يكون المراد من قوله توضأ في طست انه بال فيه ولذا أورده في الجعفريةات في باب الرّخصة في البول في الصّفر.

و تقدّم في رواية اسحاق (٢) من باب (٦) طهارة الحديد من أبواب النّجاسات قوله الطّست يكون فيه تماثيل او الكوز او التّور يكون فيه تماثيل او فضة قال لا يتوضأ منه ولا فيه.

ويأتي في رواية العوالى (٩) من باب <sup>١</sup>حرمة لبس الذهب على الرجال من أبواب لباس المصلى قوله عليه السلام مشيراً إلى الذهب والحرير هذان محترمان على ذكره امّتى دون انانهم وفي رواية الرّاوندى (١٠) نحوه. وفي رواية محمدبن مسلم (٦) من باب (٤) تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة من أبواب الأطعمة قوله نهى عليه السلام عن آنية الذهب والفضة وفي رواية موسى بن بكر (١٤) قوله عليه السلام الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وفي رواية عبيد الله الحلبي (٤) قوله كرّه آنية الذهب والفضة والآنية

(١) يتوضأون - خ (٢) يصب - خ

### المفضضة.

وفي رواية ابن بزيع (٦) قوله سئلت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرّهها وفي رواية الرواندي (١٣) قوله فإنّها (أى آنية الذهب والفضة) لهم في الدنيا ولنا في الآخرة وفي رواية درر اللثالي (٧) قوله إنّه صلّى الله عليه وآلّه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة ويمكن ان يقال انّ لسائر احاديث الباب الناهية عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة اشعاراً على ذلك.

ولاحظ باب (٤٧) حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة وفي غير واحد من احاديث باب (٧) كراهة الشرب من ثلمة الإناء من أبواب الأشربة ما يدلّ على كراهة الموضوع من قبل عروة الإناء.

(١٠) باب استحباب اسباغ الوضوء من دون سرف واستحباب كونه بمدّ وبيان أقلّ ما يجزى فيه

(١) فقيه ٢٥٩ ج ٤ - الخصال ٣٤٥ - بالاسناد المتقدّم في باب أمكنة التخلّي عن علىّ عليه السلام (في حديث وصيّة النبي صلّى الله عليه وآلّه له يا علىّ سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنان مفتوحة له من اسبغ وضوئه وأحسن صلوته وادّى زكوة ماله وكفّ غضبه وسجن لسانه واستغفرالله للذنبه وأدّى التصيحة لأهل بيت نبيه. (١)

ثواب الأعمال ٤٥ أبي ره قال حدّثني محمدبن يحيى العطار قال حدّثني عمركي البوفكى (٢) عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه الصادق عليهم السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآلّه نحوه. المحاسن ٢٩٠ - احمدبن محمدبن خالد عن موسى بن القاسم عن علىّ بن

(١) بيته - خ (٢) التوفلى - خ - وزاد في بعض النسخ «الخراسانى» - خ

جعفر عن أخيه موسى بن حعفر عن أبيه الصادق عليه السلام عنه صلى الله عليه وآلله نحوه وفيه ١١- البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه أمالى الصدق ٢٧٣- حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمданى (رض) قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن فضولين على الجھضومى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآلله نحوه. **الجعفريات** ٢٣٠- باسناده عن على بن أبيطالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآلله نحوه (و زاد) وبذل معروفة. **دعائم الإسلام** ١٣٤ ج ١- باسناده عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآلله نحو ما في **الجعفريات**.

**(٢) فقيه** ٤٢٦ ج ٤- **الخصال** ٨٥- (وفي وصيته صلى الله عليه وآلله له عليه السلام أيضاً) بالاسناد المذكور ياعلى ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث مهلكات وثلاث منجيات فأما الدرجات فاسباغ الوضوء في **السبرات** (١) الحديث.

**المحاسن** ٤- احمد بن أبي عبد الله البرقى عن هارون بن الجهم عن أبي جميلة مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث موبقات وثلاث منجيات (الى ان قال) واما الكفارات فاسباغ الوضوء بالسبرات الحديث.

**معانى الأخبار** ٤٣١- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن هارون بن الجهم عن المفضل بن صالح عن سعد الإسکاف عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله.

**(٣) مستدرك** ٣٧٢ ج ١٢- **السيد** على بن طاووس في كتاب

(١) أي الغدة الباردة- وقيل ما بين غدة الى طلوع الشمس وقيل ما بين السحر الى الصباح

البيهقي نقلًا عن تفسير محمدبن العباس عن محمدبن همام عن محمدبن اسماعيل العلوى عن عيسى بن داود عن أبي الحسن موسى عن أبيه عن جده عليهم السلام في حديث أنه قال قال تعالى فهل تعلم فيما اختصم الملاء الأعلى قلت يارب أنت أعلم وأحكام وانت علام الغيوب قال اختصموا في الدرجات والحسنات فهل تدرى ما الدرجات والحسنات قلت أنت أعلم يا سيدي وأحكام قال إسباغ الوضوء إلى أن قال وافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيم ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عنه صلى الله عليه وآلله مثله.

(٤) دعائم الإسلام ١٠٠ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلله

أنه قال لما اسرى بي إلى السماء قبل لي في ما اختصم الملاء الأعلى قلت لادرى فعلمني قال في إسباغ الوضوء في السبرات الحديث.

(٥) دعائم الإسلام ١٠٠ ج ١ - عن على عليه السلام قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآلله يقول الا ادلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا اسباغ الوضوء عند المكاره وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلك الرباط<sup>(١)</sup> وعن على عليه السلام أنه قال سبع من سوابق الإيمان<sup>(٢)</sup> فتمسكون بهن شهادة ان لا اله الا الله (الى ان قال) و اسباغ الوضوء في السبرات.

(٦) بحار الأنوار ١٣٠ ج ٨٠ - مجالس الصدق عن محمدبن على

ماجليويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن أبيه عن بكر بن صالح عن عبدالله بن ابراهيم الغفارى عن عبد الرحمن عن عمه عن عبدالعزيز بن على عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قبل بلى يارسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة

الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة.

(٢٠٥٦) بحار الأنوار ٣١ ج ٨٠ - أمالى الطوسي و مكارم الأخلاق

فيما أوصى به النبي صلّى الله عليه وآلـه أبـاذـر قال ياـبـاذـر إسـبـاغـ الـوضـوءـ عـلـىـ المـكـارـاتـ منـ الـكـفـارـاتـ.

(٢٠٥٧) مستدرك ٣٥٢ ج ١ - القطب الرواندي في لب اللباب قال

النبي صلّى الله عليه وآلـه ثـلـاثـ يـكـفـرـنـ الخـطـاـيـاـ اـسـبـاغـ الـوضـوءـ فـىـ السـبـرـاتـ والـمـشـىـ عـلـىـ الـاـقـدـامـ إـلـىـ الـجـمـاعـاتـ وـاـنـتـظـارـ الـصـلـوةـ بـعـدـ الـصـلـوةـ.

(٢٠٥٨) الخصال ٦٠٣ - بالاسناد المتقدم في باب (٣٢) أن جلد الميتة

لا يطهر بالدّباغ عن الأعمش عن جعفر بن محمد (في حديث شرائع الدين) قال  
هذه شرائع الدين لمن (١) تمسّك بها وأراد الله هذا إسبياغ الوضوء كما أمر الله  
عزّوجل في كتابه.

(٢٠٥٩) الخصال ١٨٠ - حدثنا أبو الحسن (محمد - خ) ابن عمرو بن

علي البصري قال حدثنا أبو عبدالله عبد السلام بن محمد بن هارون الفضل بن العباس بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد الله المأمون ابن هارون الرشيد بن موسى (٢) الهاדי بن محمد المهدي بن عبد الله بن المنصورين محمد بن علي بن عبد الله بن العباس قال حدثنا محمد بن محمد بن عقبة الشيباني قال حدثنا ابو القاسم الخضر بن أبيان عن أبي هدية ابراهيم بن هدية البصري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه يـوـمـاـ يـاـنـسـ أـسـبـاغـ الـوضـوءـ تـمـرـ علىـ الصـرـاطـ مـرـ السـحـابـ اـفـشـ السـلـامـ يـكـثـرـ خـيـرـ بـيـتـ أـكـثـرـ مـنـ صـدـقـةـ السـرـ فـانـهـ تـطـفـيـ غـضـبـ الرـبـ عـزـوجـلـ.

(٢٠٦٠) فقه الرضا عليه السلام ٧٠ - لا صلوة الا باسبياغ الوضوء.

(١) لمن أراد ان يتمسّك بها وأراد الله هداه - خ

(٢) هكذا في الأصل وصوابه الرشيد بن محمد المهدي

(٢٠٦١) (١٢) مستدرك ج ٣٥٠ - على بن طاووس في فلاح السائل عن الصادق عليه السلام في حديث قال لا تم الصلوة إلا لذى طهر سابع. بحار الأنوار ج ٣١٠ - نقلأً عن كنز الفوائد مثله.

(٢٠٦٢) (١٣) دعائم الإسلام ج ١٠٠ - عن نوف الشامي قال رأيت علياً عليه السلام يتوضأ وكأنّي (١) أنظر إلى بصيص (٢) الماء على منكبيه يعني من إسباغ الوضوء.

(٢٠٦٣) احتجاج الطبرسي ج ٢٥٠ - عن ابن عباس رحمه الله قال لما فرغ على عليه السلام من قتال أهل البصرة وضع قبأً (٣) على قتب ثم صعد عليه فخطب (إلى أن قال) ثم نزل يمشي بعد فراغه من خطبته فمشينا معه فمر بالحسن البصري وهو يتوضأ فقال يا حسن أسبغ الوضوء الخبر أمالى المفيد ١١٩ - أخبرنى أبونصر محمد بن الحسين البصیر المقری (قال حدثنا ابو الحسن على بن الحسن الصيدلاني قال حدثنا أبو المقدام احمد بن محمد بن مولى بنى هاشم - خ) قال حدثنا ابو نصر المخزومي عن الحسن ابن أبي الحسن البصري قال لما قدم علينا أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام البصرة مربى وأنا أتوضاً فقال يا غلام احسن وضوئك يحسن الله اليك ثم جازني الخبر.

(٢٠٦٤) تهذيب ج ١٣٨ - استبصار ج ١٢٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسakan عن محمد (بن على - يب خ) الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال أسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير.

(٢٠٦٥) كافى ج ٢٢ - على بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن

---

(١) فكأنّي ... بصيص - خ. (٢) بـ الماء: رشّـ. (٣) القـبـ: الرـحلـ.

محمد بن الحسن بن شمرون عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنَّ الله ملِكًا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عد وانه<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٦ (١٧) مستدرك ٣٤٩ ج ١- القطب الرّاوندي في لب اللباب قال

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خِيَارِ امْتِنَى يَتَوَضَّأُونَ بِالْمَاءِ الْيَسِيرِ.

٢٠٦٧ (١٨) فقيه ٢٣ ج ١- قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَضُوءِ

مَدٌّ وَغَسْلٌ صَاعٌ وَسِيَائِيٌّ أَقْوَامٌ بَعْدِ يَسْتَقْلُونَ ذَلِكَ فَاوْلَئِكَ عَلَىٰ خَلَافَ سَنَتِي وَالثَّابِتِ عَلَىٰ سَنَتِي مَعِي فِي حَظِيرَةِ الْقَدْسِ الْجَعْفُرِيَّاتِ ٦- باسناده عن علىٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذِكْرِ نَحْوِهِ.

٢٠٦٨ (١٩) وفيه ٢٢- باسناده عن علىٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ قال قال رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَضُوءِ بِمَدٍّ وَغَسْلٍ بِصَاعٍ.

٢٠٦٩ (٢٠) كافي ٢٧ ج ٣- روى في رجل كان معه من الماء مقدار

كَفٌّ وَحَضْرَتِ الْصَّلْوَةُ قَالَ فَقَالَ يَقْسِمُهُ إِثْلَاثًا ثُلُثٌ لِلْوَجْهِ وَثُلُثٌ لِلْيَدِ الْيَمِنِيِّ وَ ثُلُثٌ لِلْيَسِيرِ وَيَمْسُحُ بِالْبَلَةِ رَأْسَهُ وَرَجْلِيهِ.

٢٠٧٠ (٢١) كافي ٢٢ ج ٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

تَهْدِيبِ ١٣٧ ج ١- استبصار ١٢٣ ج ١- الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيه عن جميل عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك.

٢٠٧١ (٢٢) علل الشرائع ٢٧٩ ج ١- أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى تهذيب ١٣٨ ج ١- كافي ٢١ ج ٣- علىٰ بن ابراهيم عن أبيه (ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان - خـ كـ) عن حمّاد عن حريز (بن عبد الله - العلل) عن زراوة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان

(١) اي التجاوز عنا حد الله تعالى

المؤمن لاينجّسه شيء (وـ كا قفيه العلل) أئمّا يكفيه مثل الدّهن فقيه ٢٥ ج ١- وقد روى أنّ الوضوء حدّ من حدود الله وذكر مثله المحسن ١٣٣ - البرقى عن أبيه وأبن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرار و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال المؤمن لاينجّسه شيء .

٢٠٧٢ (٢٣) فقه الرّضا عليه السلام ٨٠ - ويجزيك من الماء في الوضوء مثل الدّهن تمرّ به على وجهك وذراعيك أقلّ من ربع مدّ وسدس مدّ أيضاً ويجوز بأكثر من (ربع - ظ) مدّ وسدس مدّ أيضاً ويجوز بأكثر من مدّ وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء وأكثرها في الجنابة صاف ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء أئمّا هو تأديب وسنن حسنة وطاعة آمر لامرور ليثبت<sup>(١)</sup> له عليه فمن تركه فقد وجب عليه السخط فاعوذ بالله منه.

وتقديم في رواية اسماعيل ابن أبي زياد<sup>(١)</sup> من باب حجّة أخبار الثقات من أبواب المقدّمات قوله عليه السلام يا رسول الله اخبرني ما هذه الأحاديث فقال ان تؤمن بالله وحده لا شريك له وتعبده ولا تعبد غيره وتقيم الصلوة بوضوء سابع في مواقفها ولا تؤخرها فانّ في تأخيرها من غير علة غضب الله عزّوجلّ . وفي رواية عيسى<sup>(٤)</sup> من باب (٢١) دعائم الإسلام قوله صلى الله عليه وآلـه انّ للإسلام شروطاً (الى ان قال) واسbag الوضوء على المكاره .

ويأتي في كثير من أحاديث باب (٦) كيفية الوضوء من هذه الأبواب ما يظهر منه انّ النبي صلى الله عليه وآلـه وأبا جعفر عليه السلام كانوا يتوضّشان بثلاثة أكف من الماء وفي رواية زراره وبكير<sup>(١)</sup> من هذا الباب قوله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال عليه السلام نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كلـه وفي رواية ابن شاذان<sup>(٥)</sup> من باب (١٧) كفاية

المَرَّةُ الْوَاحِدَةُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاثْتَانُ اسْبَاغٍ.

وَفِي رَوَايَةِ الأَعْمَشِ (٩) مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ وَالْمَسْحَ مَرَّةٌ مَرَّةٌ اسْبَاغٌ.

وَفِي رَوَايَةِ زَرَارَةِ (١١) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ يَجْزِيَكَ مِنَ الْوَضُوءِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ وَفِي مَرْسَلَةِ الْفَقِيهِ (٢٠) رُوِيَ فِي مَرْتَيْنِ أَنَّهُ اسْبَاغٌ وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ يَقْطَنِ (٢١) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْسِلْ وَجْهَكَ مَرَّةً فَرِيقَةً وَأَخْرَى اسْبَاغًا وَاغْسِلْ يَدِيكَ مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ كَذَلِكَ وَفِي رَوَايَةِ الْفَضَّلَاءِ (٣) وَأَبِي بَصِيرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٤) وَأَبِي بَصِيرِ (٥) وَزَرَارَةَ (٦) وَسَمَاعَةَ (٨) مِنْ بَابِ (٧) تَعْيِينِ مَقْدَارِ مَاءِ الْغَسْلِ مِنْ أَبْوَابِ الْغَسْلِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْضِيْأً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَدَّ وَفِي رَوَايَةِ سَلِيمَانَ (٧) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْوَضُوءُ بَدَّ مِنْ مَاءً.

وَفِي رَوَايَةِ الْفَنْوَى (١١) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْزِيَكَ مِنَ الْغَسْلِ وَالْاسْتِنْجَاءِ مَا بَلَّتْ (١) يَمِينَكَ وَفِي رَوَايَةِ اسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ (١٢) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوَضُوءُ يَجْزِيَ مِنْهُ مَا أَجْزَءَ مِنَ الدَّهْنِ الَّذِي يَبْلُ الْجَسَدُ وَفِي رَوَايَتِي عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ (٢١) مِنْ بَابِ (٨) إِلْتَهِيْرِ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ مَا يَنْسَابُ ذَلِكَ وَفِي بَابِ (١) فَضْلُ الصَّلْوةِ وَبَابِ (٤) وَجْبُ اتِّمامِهَا وَبَابِ (٧) اسْتِحْبَابُ انتِظَارِ الصَّلْوةِ بَعْدِ الصَّلْوةِ مِنْ أَبْوَابِ فَضْلِهَا وَفَرْضِهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَفِي رَوَايَةِ الدَّعَائِمِ (٤) مِنْ بَابِ (٣) أَنَّهُ مِنْ أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَطَهَّرْ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَ ظَلَّ الْعَرْشِ يَوْمًا لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الطَّهُورَ وَفِي رَوَايَةِ اسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ (٧) مِنْ بَابِ (٢) بَدْؤُ الصَّلْوةِ مِنْ أَبْوَابِ كِيفِيَّةِ الصَّلْوةِ مَا يَنْسَابُ الْبَابُ وَفِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٤١) مِنْ بَابِ (٤) تَأكِيدُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْبَالِ فِي الصَّلْوةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَسْبَغَ الْوَضُوءَ وَفِي بَابِ (١) فَضْلُ صَلْوةِ الْجَمَعَةِ مِنْ أَبْوَابِهَا وَبَابِ (١) فَضْلُ الْجَمَعَةِ مِنْ أَبْوَابِهَا وَبَابِ (١) فَضْلُ النَّوَافِلِ الْيَوْمِيَّةِ مِنْ أَبْوَابِ

**التوازن وباب (١) ما يستحب من الصلوة لكل حاجة وباب (٢) صلوة الحاجة**  
**في مسجد الكوفة وباب (٨) ما ورد من الصلوة عند خوف المكره وباب (٩)**  
**ما ورد من الصلوة لدفع شر العدو وباب (١٠) استحباب صلوة الاستعداد و**  
**غيرها من أبواب صلوة الحوائج وباب (٥) استحباب مشاورة الله تعالى من**  
**أبواب الاستخاراة.**

**وباب (١) استحباب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وباب (١٣)**  
**سائر الصلوات المندوبات من أبواب صلوة النبي والاثمة عليهم السلام كلها**  
**من كتاب الصلوة ما يدل على استحباب اسباغ الوضوء وكذا في باب (٢٢)**  
**تحريم الزكاة على من انتسب الى هاشم من كتاب الزكاة . وفي باب (١)**  
**فضل الحج من أبواب فضائل الحج والعمرة وباب (٣٨) حكم من مس لحيته**  
**أو رأسه من أبواب تروك الاحرام من كتاب الحج وباب (٦) اشتراط وجوب**  
**الجهاد بأمر الامام من كتاب الجهاد وباب (٤) استحباب كتابة كتاب العنق من**  
**أبواب العنق وباب (٤٤) استحباب اطعم الطعام من ابواب ما يتأكّد استحبابه**  
**من الحقوق في المال (ج ٩) وغيرها مما يزيد على أربعين حديثاً.**

**(١١) باب استحباب غسل اليدين قبل ادخالها في الإناء عند الوضوء والذِّياع**  
**بالمأثور وقراءة القرآن والتسمية وغيرهما من الآداب عند وضع اليدين في الإناء**  
**و عند الوضوء وبعده**

**(١) تهذيب ٣٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن**  
**محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى و احمد بن ادريس جمِيعاً عن محمد بن**  
**أحمد بن يحيى عن أحمَدَبْنَ (١) محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير استبصار ٥٠ ج ١**  
**أخبرني الحسين بن عبيدة الله عن احمدَبْنَ محمدَبْنَ يحيى عن أبيه عن محمدَبْنَ**

احمد بن يحيى عن احمدبن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير كافى ١٢ ج ٣-  
على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد(بن عثمان - يب) عن  
(عبدالله<sup>(١)</sup> يب) الحلبى (عن أبي عبدالله<sup>(٢)</sup>) عليه السلام قال سئل - كا) كم  
يفرغ الرجل على يده (اليمنى - صا يب) قبل ان يدخلها فى الإناء قال واحدة  
من حدث البول<sup>(٣)</sup> وأثنان من (حدث - خ) الغائط وثلاثة من الجنابة.

٢٠٧٤ تهذيب ٣٦ ج ١- استبصار ٥٠ ج ١- وبهذا الإسناد عن  
محمد بن احمد بن يحيى عن على بن السندي عن حماد بن عيسى عن حرizer  
عن أبي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرّة ومن الغائط  
والبول مرّتين ومن الجنابة ثلاثا.

٢٠٧٥ فقيه ٢٩ ج ١- قال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول  
مرّة ومن الغائط مرّتين ومن الجنابة ثلاثا.

٢٠٧٦ فقيه ٢٩ ج ١- قال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم  
مرّة.

٢٠٧٧ فقه الرضا عليه السلام ٨١ - وتغسل يديك الى المفصل ثلاثا  
قبل ان تدخلهما الإناء وتسّمى بذلك الله قبل ادخال يديك الى الإناء.

٢٠٧٨ تهذيب ٣٩ ج ١- استبصار ٥١ ج ١- الحسين بن سعيد عن ابن  
سنان و عثمان بن عيسى جمیعاً عن ابن مسكان عن ليث المرادي أبي بصیر عن  
عبدالكريم بن عتبة الكوفى الهاشمي قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن  
الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها فى وضوئه قبل ان يغسلها قال  
لا حتى يغسلها قلت فأنه<sup>(٤)</sup> استيقظ من نومه ولم يبل أيدى خل يده فى وضوئه  
قبل ان يغسلها قال لا لأنه<sup>(٥)</sup> لا يدرى حيث<sup>(٦)</sup> باتت<sup>(٧)</sup> يده فيغسلها - حمله

(١) عبدالله بن - خ ل يب (٢) قال سأله عن الوضوء كم يفرغ - صا يب  
(٣) النوم - خ ل (٤) فان - يب خ (٥) انه - صاخ ل (٦) اين - صا (٧) كانت - خ صا

الشيخ ره على الاستحباب.

(٧) كافي ١١ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن أبي بصير عن عبدالكريم بن عتبة قال سأله الشيخ عليه السلام عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدلخ يده في الإناء قبل ان يغسلها قال لا لأنّه لا يدرى أين كانت يده فيغسلها علل الشرائع ٢٨٢ ج ١ حدثنا محمدبن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمدبن سنان عن ابن مسکان عن أبي بصير عن عبدالكريم بن عتبة قال سأله وذكر نحوه.

(٨) دعائم الإسلام ٦ ج ١- قالوا عليهم السلام (أى الأئمة)

ينبغي ان يفاض الماء من الإناء على اليد اليمنى فتغسل قبل ان تدخل الإناء.

(٩) تهذيب ٣٦ ج ١- أخبرنى الشيخ أبىه الله تعالى قال أخبرنى

احمدبن محمدعن أبيه عن سعدبن عبد الله عن احمدبن محمدعن استبصار ٥ ج ١ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة بن أtieوب عن العلاء بن رزين كافي ١٢ ج ٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علّى بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سأله عن الرجل يبول ولم تمّس يده (اليمني - يب صا) شيئاً (١) أيغمسها في الماء (٢) قال عليه السلام نعم وان كان جنباً.

(١٠) كافي ٧٠ ج ٣- علّى بن ابراهيم عن أبيه عن قاسم الخراز

عن عبد الرحمن بن كثير (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينما أمير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ايتني بإناء من ماء فاتاه به فصبته بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ثم استنجد ف قال اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى و

(١) شيء - كاصاخ (٢) الإناء - خ كا (٣) عبدالله بن بكيـر - خل

(١) شيء - كاصاخ

حرّمها على النّار ثُم استنشق فقال اللّهم لا تحرّم على ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثُم تمضمض فقال اللّهم انطق لسانى بذكرك واجعلنى ممن ترضى عنه ثُم غسل وجهه فقال اللّهم بيض وجهي يوم (١) تسود (فيه - خ) الوجه ولا تسود وجهي يوم (١) تبيض (فيه - خ) الوجه ثُم غسل يمينه فقال اللّهم اعطنى كتابي بيمينى والخلد بيسارى ثُم غسل شماليه فقال اللّهم لا تعطنى كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقى واعوذ بك من مقطّعات النّيران ثُم مسح رأسه فقال اللّهم عشّنى برحمتك (٢) وبركاتك وعفوك ثُم مسح على رجليه فقال اللّهم ثبت قدمي (على الصّراط - خ) يوم (١) تزل في الاقدام واجعل سعيّي فيما يرضيك عنّي ثُم التفت الى محمد فقال يا محمد من توّضاً بمثل ما توّضاًت وقال مثل ما قلت خلق الله تعالى له من كل قطرة ملّكاً يقدّسه ويسبّحه ويكتبه ويهلهل ويكتب له ثواب ذلك.

(١) تهذيب ٥٣ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمته عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام وابن ربيعة الشیخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن قاسم الخراز (٣) عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله هكذا في يب) قال فقيه ٢٦ ج ١- بياناً (٤) أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس (٥) مع (محمد- فقيه) ابن الحنفية اذ قال (له- يب) يا محمد ايتني بإناء من (٦) ماء أتوّضاً للصلوة فاتاه محمد بالماء (فاكفاه) (٧)

(١) يوماً- خل (٢) رحمتك- خ (٣) الخراز- خ

(٤) قال الصادق عليه السلام بياناً (بينما- خل) أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه

(٥) جالساً- خ يب- قاعد- خ (٦) فيه- فقيه خل (٧) فأكفى- فقيه خ

بيده اليسرى على يده اليمنى - يب خ فقيه) ثم قال بسم الله (وبالله - فقيه) والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً قال ثم استنجى فقال اللهم حسن فرجي واعفه واستر عورتي وحرّمني<sup>(١)</sup> على النار.

قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجّتى يوم القاك واطلق لسانى بذكرك<sup>(٢)</sup> (وشكرك - فقيه) ثم استنشق فقال اللهم لا تحرّم على ريح الجنة واجعلنى معن يشم<sup>(٣)</sup> (ريحها وروحها)<sup>(٤)</sup> وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود (فيه - فقيه خ يب) الوجه ولا تسود وجهي يوم تبيض (فيه - فقيه خ يب) الوجه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبني حساباً يسيراً ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى<sup>(٥)</sup> ولا تجعلها مغلولة الى عنقى واعوذ بك من مقطّعات التيران<sup>(٦)</sup> ثم مسح رأسه فقال اللهم غشّنى رحمتك<sup>(٧)</sup> وبركاتك<sup>(٨)</sup> ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم ترل فيه الاقدام واجعل سعيّ فيما يرضيك عنّى ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توّضاً مثل وضوئي (هذا - خ فقيه) وقال مثل قولى خلق الله (تبارك وتعالى - فقيه) (له - يب) من كل قطرة ملكاً يقدّسه ويستحبه ويكتبه فيكتب الله عزوجل (له - يب) ثواب ذلك (له - خ فقيه) الى يوم القيمة.

**ثواب الأعمال ٣١ - أمالى الصدقون ٤٤٥ - حدثنا محمد بن الحسن (بن احمد بن الوليد رض - امالى) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمّه (عن - خ) عبد الرحمن بن كثير الهاشمى مولى محمد بن علي عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه مستدرك ٩ ج ١ - علي بن**

(٢) بذكرك - خ (٣) اشم - يب خل

(٤) بيسارى - فقيه (٦) النار - فقيه خل

(٨) وغفروك - فقيه

(١) حرّمنا - يب خل

(٤) وريحانها - خ فقيه

(٧) برحمتك - فقيه

طاووس في فلاح السائل بهذا الإسناد نحوه. بحار الأنوار ج ٣٢٠ - عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم عن أبيه عن جده عن عبدالله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن كثير نحوه.

**المحاسن ٤٥** - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه المقنع -٣- و عليك بوضوء أمير المؤمنين عليه السلام فاتى رويت انه كان جالساً و ذكر نحوه فقه الرضا عليه السلام ٦٩ - و نروى ان أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم قال لابنه و ذكر نحوه.

(١٢) تهذيب ٧٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أبيده الله تعالى قال أخبرني احمد بن محمد عن أبيه عن احمد (١) بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين.

(١٣) الخصال ٦٢٨ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلّي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال لا يتوضأ الرجل حتى يسمى يقول قبل ان يمس الماء بسم الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده و رسوله فعندها يستحق المغفرة المحاسن ٤٦ - وفي رواية ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه.

(١٤) دعائيم الإسلام ٦١٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا أردت الوضوء فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه

وآله اشهد ان لا إله الا الله وحده لاشريك له واهشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآلـهـ.

(٢٠٨٧) (١٥) وفيه ج ١٠٥ - وعن علي عليه السلام انه قال ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا إله الا أنت استغفرك وأتوب إليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا كتب في رق (١) و ختم عليها ثم وضع تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمتها يوم القيمة.

(٢٠٨٨) (١٦) فقيه ج ٢٧ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام اذا توّضاً قال باسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وفاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الأرض (الله - خ) الحمد لله الذي جعل (٢) من الماء كل شيء حي واحي قلبي بالايمان اللهم تب على وطهري واقض لي بالحسنى وأرني كل الذي أحب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء.

(٢٠٨٩) استبصار ٦٧ ج ١ - أخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن تهذيب (٣) ج ٣٥٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن عيسى بن القاسم عن فقيه ج ٣١ - أبي عبدالله عليه السلام (٤) قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكائماً اغتسل المقنع ٧ - مرسلأ نحوه ثواب الأعمال ٣١ - حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله ابن مسakan عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

(٢٠٩٠) استبصار ٦٧ ج ١ - أخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد كافي ٦ ج ٣

(١) الرق: الصحيفة البيضاء - جلد رقيق يكتب فيه

(٢) خلق - خ

(٣) قال الصادق عليه السلام - خ فقيه

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ تَهْدِيْبِ ٣٥٨ ح ١-الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا سُتِّيْتُ فِي الْوَضْوَءِ طَهَرَ جَسْدِكَ كُلَّهُ وَإِذَا لَمْ تَسْتِمْ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسْدِكَ إِلَّا مَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْمَحَاسِنُ ٦٤- احمد ابن أبي عبدالله البرقى عن محمد ابن أبي المثنى عن محمد بن حسان السلمى عن محمد بن جعفر عن أبيه عليهما السلام نحوه.

(١٩)٢٠٩١ فقه الرضا عليه السلام ٧٨- واذكر الله عند وضوئك و طهرك فانه يروى (١) أبي وذكر نحوه وزاد فاذا فرغت فقل اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمد لله رب العالمين.

(٢٠)٢٠٩٢ فقيه ٣١ ج ١- روى انّ من توّضاً ذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يستمّ لم يظهر من جسده الا ما اصابه الماء ثواب الأعمال ٣٠- حدثني جعفر بن محمد بن المسور قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمد بن اسماعيل علل الشرائع ٢٨٩ ح ١-أبي(ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن داود العجلی (مولی أبي المغيرة - العلل) عن أبي بصیر عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

(٢١)٢٠٩٣ استبصار ٦٨ ح ١- أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن تهذيب ٣٥٨ ح ١-احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلی مولی أبي المغیرة (٢) عن أبي بصیر قال قال أبو عبدالله عليه السلام يابا محمد من توّضاً ذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يستمّ لم يظهر من جسده الا ما اصابه الماء.

(٢٢)٢٠٩٤ تهذيب ٣٥٨ ح ١- استبصار ٦٨ ح ١- الحسين بن سعيد

(١) نروى أن-خ (٢) المعزا-خ

عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان رجلاً توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أعد صلوتك ووضوئك ففعل فتوضاً وصلى فقال (له - صا) النبي صلى الله عليه وآله أعد وضوئك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال (له - صا) النبي صلى الله عليه وآله أعد وضوئك وصلوتك فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال (له - صاح) هل سميت حين<sup>(٢)</sup> توّضأت قال لا قال فسم<sup>(٣)</sup> على وضوئك فسمتى (وتوضأ - خيب) وصلى وأتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد<sup>(٤)</sup> حمل الشيخ ره التسمية على التية التي ثبت وجوبها.

**٢٠٩٥** مستدرك ٣٢٣ ج ١- القطب الزاوندي في لب الباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال التسمية مفتاح الموضوع ومفتاح كل شيء.  
**٢٠٩٦** مستدرك ٣٢٣ ج ١ - تفسير العسكري عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال قال الله تعالى ايتها الفقراء الى رحمتي (الى ان قال) فقولوا عند افتتاح كل امر صغير او عظيم باسم الله الرحمن الرحيم الخبر.  
**٢٠٩٧** مستدرك ٣٢٣ ج ١- القطب الزاوندي في لب الباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان لل موضوع شيطاناً يقال له ولهان يووس العبيد اذا لم يسم الله في وضوئه.

**٢٠٩٨** المحاسن ٤٣٠ - احمد ابن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا توّضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان أكل أو شرب أو لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يستنى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك بحار الأنوار ٣١٨ ج ٨٠ - نقلأ عن المحاسن عن محمد بن سنان عن حماد عن ريعي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وعن محمد بن عيسى عن العلاء

---

(١) أصحابه - خ (٢) حيث - خل (٣) سـ - صا (٤) يعيده - خ صا

عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

ويأتي مثل هذا في كتاب الأطعمة في ذيل رواية فضيل<sup>(٢)</sup> من أبواب الأطعمة من باب<sup>(١)</sup> استحباب التسمية في أول الطعام الخ.

مستدرك ٣٢٠ ج ١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفري عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا توّضاً احدكم او أكل او شرب وذكر نحوه مكارم الأخلاق ١٠٢ - عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

المحاسن ٤٣٣ (٢٧) - احمد ابن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن ابن فضّال عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا توّضاً احدكم او أكل او شرب او لبس لباساً ينبغي له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك.

الأخبار ١٦٥ (٢٨) - جامع النبي صلى الله عليه وآله يا على اذا توّضأ قفل باسم الله اللهم آتني استئنك تمام الوضوء وتمام الصلة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة<sup>(١)</sup> الوضوء.

فقيه ٣٢٠ ج ١ - زكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم آتني استئنك تمام الوضوء وتمام الصلة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء.

الكفعمي في البلد الأمين روى ان من قراء بعد اسباغ الوضوء انا انزلناه في ليلة القدر وقال اللهم آتني استئنك تمام الوضوء وتمام الصلة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم يمر بذنب اذنبه الا محققه<sup>(٢)</sup> بحار الأنوار ٣٢٨ ج ٨٠ - عن كتاب الاختيار للسيد ابن الباقي ره مثله.

فقه الرضا عليه السلام ٧٠ - واما مؤمن قراء في وصوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنبه كيوم ولدته امه.

مستدرك ٣٢٣ ج ١ - القطب الرواندي في لب اللباب قال

(١) تمام - خ (٢) محته - البحار - خ الكفعمي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ يَعْطِي فِي  
الجَنَّةِ مَقْدَارَ الدُّنْيَا كُلَّهَا عَشَرَ مَرَّاتٍ.

(٣٣) ٢١٠٥ مُسْتَدْرَكٌ ٣٢١ جـ ١- جامِعُ الْأَخْبَارِ قال الباقر عليه السلام  
من قراء على أثر الوضوء آية الكرسي مرتّة أعطاها الله تعالى ثواب أربعين عاماً و  
رفع له أربعين درجة وزوجه الله تعالى أربعين حوراء.

(٣٤) ٢١٠٦ مُسْتَدْرَكٌ ٣٢٢ جـ ١- العياشي في تفسيره عن أبي الحسن  
علي بن محمد عليهما السلام أن قبرأ<sup>(١)</sup> مولى أمير المؤمنين عليه السلام ادخل  
على الحجاج بن يوسف فقال له ما الذي كنت تلى من أمر على بن أبي طالب قال  
كنت اوضّيه فقال له ما كان يقول اذا فرغ من وضوئه قال كان يتلو هذه الآية  
«فَلَمَّا نَسَوْا مَا ذَكَرُوا بِهِ فَتَخَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابٌ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا  
أَخْدَنَاهُمْ بَعْثَةً فَإِذَا هُمْ مُنْلَسِوْنَ فَقُطِعَ دَأْبُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ»<sup>(٢)</sup> فقال الحجاج كان يتاؤله علينا فقال نعم فقال ما أنت صانع اذا  
ضررت علاوتك قال اذاً أسعد وتشقى أنت فأمر به (قتله - خ).

وتقديم في روایتی سماعة(٨-١٠) من باب(٨) حكم الماء الرّاکد اذا  
كان أقل من الكّرّ من أبواب المياه ما يدلّ على جواز ادخال اليدين في الإناء  
قبل الغسل المستحبّ وفي روایة معاوية بن عمّار(١٢) من باب(٧) استحباب  
التقىع من ابواب التخلّي قوله عليه السلام اذا توّضّأت فقل اشهد ان لا إله الا  
الله اللّهم اجعلنى من التّوابين واجعلنى من المتّهرين والحمد لله رب العالمين.  
وفي روایة الزّاوendi(٤) من باب(١) ما يعتبر فيه الوضوء من أبواب  
الوضوء قوله عليه السلام لا وضوء الا بالتسمية وفي روایة ابن قيس(١) من  
باب(٣) فضل الوضوء قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَانِّي اذَا وَضَعْتُ يَدِكَ فِي  
اناثِكَ ثُمَّ قَلَّتْ بِسْمِ اللَّهِ تَناثِرَتْ مِنْهَا مَا كَتَبْتَ مِنَ الذُّنُوبِ وفي تفسير العسكري

(١) قبر- خ (٢) الانعام: ٦-٤٤

عليه السلام (٢) قوله عليه السلام وان قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضائه كلّها من الذنوب الخ فليلاحظ وفي رواية ابن مسakan (٢) من باب (٨) استحباب التوضي بيقية ماء الوضوء قوله أيتوضاً الرجل بفضل وضوء المرأة قال نعم ان كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل ان تدخلها الإناء.

و يأتي في رواية زراة وبكير (١) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله فدعا عليه السلام بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبتها على وجهه وفي روايتها الاخرى (٢) قدعا عليه السلام بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور وفي رواية زراة (٦) قوله ثم حسر (١) عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاًها ماء فوضعها على جبهته ثم قال بسم الله.

وفي رواية ابن مسلم (٨) قوله فأدخل عليه السلام يده في الإناء ولم يغسل وفي رواية هند (١٢) قوله اذلما قام صلى الله عليه وآله من رقدته دعا بماء فغسل يديه فانقاهمما وفي الرضوى (٨) من باب (٣) استحباب الدعاء عند الغسل من ابواب الغسل قوله عليه السلام من ذكر الله على غسله وعنده وضوئه طهر جسده كلّه.

(١٢) باب استحباب السواك عند وضوء كلّ صلوة وانّ من نسي حتّى يتوضأ يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات وان التسويف بالابهام والمبحة عند الوضوء سواك

(١)٢١٠٧ فقيه (١) ج ٣٤ - قال النبي صلى الله عليه وآله لو لا أن أشت على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كلّ صلوة مكارم الأخلق ٥٠ - نقاً من كتاب روضة الوعاظين مثله.

(٢١٠٨) دعائم الإسلام ١١٩ ج ١- عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قالـ لوـ لـاـنـ أـشـقـ عـلـىـ اـمـتـيـ لـفـرـضـتـ عـلـيـهـ التـسـوـاكـ معـ الـوضـوءـ وـمـنـ اـطـاقـ ذـلـكـ فـلـاـ يـدـعـهـ.

(٢١٠٩) فقيه ٣٢ ج ١- قال النبي صلى الله عليه وآلـهـ في وصيـتهـ لـعـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـاـ عـلـىـ عـلـيـكـ بـالـتـسـوـاكـ عـنـ وـضـوءـ كـلـ صـلـوةـ المـقـنـعـ ٨ـ - عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـرـسـلاـ مـثـلـهـ بـحـارـاـلـأـنـوـارـ ٣٣٨ـ جـ ٨٠ـ .ـ المحـاسـنـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ محمدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ رـفـعـهـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـعـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ.

(٢١١٠) المحـاسـنـ ٥٦١ـ - اـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـلـىـ بـنـ النـعـمـانـ عـنـ الصـنـعـانـيـ رـفـعـهـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـعـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ وـصـيـتـهـ عـلـيـكـ بـالـتـسـوـاكـ عـنـ دـلـلـ وـضـوءـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ لـكـلـ صـلـوةـ .ـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ ٤٩ـ - قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ وـصـيـتـهـ لـعـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـاـ عـلـىـ عـلـيـكـ بـالـتـسـوـاكـ عـنـ دـلـلـ وـضـوءـ .ـ

(٢١١١) فـقـيـهـ ٣٢ جـ ١ـ - قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ التـسـوـاكـ شـطـرـ الـوضـوءـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ ٤٩ـ - نـقـلاـ مـنـ كـتـابـ رـوـضـةـ الـوـاعـظـينـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـثـلـهـ دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ ١١٩ـ جـ ١ـ - عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـثـلـهـ مـسـتـدـرـكـ ٣٦٤ـ جـ ١ـ - نـقـلاـ عـنـ أـبـيـ جـمـهـورـ فـيـ دـرـرـ الـثـالـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـثـلـهـ .ـ

(٢١١٢) كـافـيـ ٢٣ـ جـ ٣ـ - أـحـمـدـ بـنـ اـدـرـيـسـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـجـبارـ عـنـ صـفـوانـ الـمـحـاسـنـ ٥٦١ـ - اـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـنـ صـفـوانـ عـنـ الـمـعـلـىـ أـبـيـ (١) عـثـمـانـ عـنـ مـعـلـىـ بـنـ خـنـيـسـ قـالـ سـأـلـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ التـسـوـاكـ بـعـدـ الـوضـوءـ فـقـالـ اـسـتـيـاـكـ قـبـلـ اـنـ يـتوـضـأـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ اـنـ نـسـىـ حـتـىـ

يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات.

٢١١٣ (٧) تهذيب ٣٥٧ ج ١ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال التسويف بالابهام والمبحة عند الوضوء سواك مستدرك ٣٦٩ ج ١ - القطب الرأوندي في دعواته قال قال النبي صلى الله عليه وآلـهـ التشویص<sup>(١)</sup> بالابهام وذكر مثله الجعفريات ١٦ - باسناده عن علي عليه السلام مثله دعائيم الإسلام ١١٩ ج ١ - عنه صلى الله عليه وآلـهـ مثله ويأتي في رواية معاوية بن عمّار (٣٠) من باب (١٠) عدد ركعات الفرائض من أبواب فضل الصلوة وفرضها قوله عليه السلام يا على عليك بالسواك عند كل وضوء وفي رواية زرارة (١) من باب (١٢) ما ورد من الدعاء والسواك عند القيام بالليل من أبواب النوافل قوله عليه السلام إستاك وتوضاً وفي مرسلة الفقيه (٢) قوله عليه السلام وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضاً.

وفي رواية الحلبي (٦) من باب (١٥) آداب صلوة الليل قوله كان صلى الله عليه وآلـهـ اذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع ركعات (الى ان قال وفي رواية أخرى) ويستاك في كل مرة قام من نومه وفي رواية معاوية بن وهب (٥) ورواية الدعائم (٧) نحوه وفي باب (٦) اجزاء السواك مرة من أبواب السواك ما يدل على جوازه بالأصبع.

### (١٣) باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء

٢١١٤ (١) تهذيب ٧٩ ج ١ - استبصار ٦٧ ج ١ - أخبرني<sup>(٢)</sup> الشيخ عن

(١) الشوص: الغسل والتنظيف (٢) روى - صا

أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق متسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٢١١٥) (٦٦) الحال بالاسناد المتقدم في باب أمكناة التخلّى عن على عليه السلام في حديث الأربعمائة قال المضمضة والاستنشاق ستة و طهور للفم والأنف والسعوط<sup>(١)</sup> مصححة<sup>(٢)</sup> للرأس وتنقية للبدن و سائر اوجاع الرأس.

(٢١١٦) (٣) دعائيم الإسلام ج ١٠٧ - ثم أمروا (أي الأئمة عليهم السلام) بعد الاستجاء بالمضمضة والاستنشاق وان يمز المسبحة<sup>(٣)</sup> والابهام على الاسنان عند المضمضة و قالوا عليهم السلام ذلك يجزى عن التسواك و رغبوا في ذلك ولم يروا عليهم السلام المضمضة والاستنشاق في أصل الوضوء لأن الله عزوجل لم يذكرهما ولكن فعلهما رسول الله صلى الله عليه وآله وهم سنة في الوضوء.

(٢١١٧) (٤) أمالى الصدوق ج ٦٠ - اختصاص المفيد ٣٦ - بالاسناد الآتى في باب (٦) كيفية الوضوء عن الحسن<sup>(٤)</sup> بن على عليه السلام (في حديث اسئلة اليهودى عن النبي صلى الله عليه وآله) قال صلى الله عليه وآله ثم سن على امتنى المضمضة لتتنقى القلب من الحرام والاستنشاق لترحم عليهم رائحة النار وتنتها (الى أن قال) فإذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة فإذا استنشق آمنه الله (من)<sup>(٥)</sup> النار ورزقه رائحة الجنة - الأمالى).

(٢١١٨) (٥) ثواب الأعمال ٣٥ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن

(١) السعوط: دواء يصب في الأنف (٢) مصححة - خ (٣) بالمبسحة - خ

(٤) الحسين - الاختصاص (٥) من فتن القبر ومن فتن النار - الاختصاص

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبيالخ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفحة للشيطان الجعفريات ١٦ - ٣٠ - بسانده عن على عليه السلام مثله الا ان فيه فانه غفران لما تكلم به العبد (ومنفحة الشيطان) (١).

(٦) تهذيب ٧٨ ج ١ - استبصار ٦٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا) عن سماعة قال سأله عنهمما قال هما من السّنة فان نسيتهما لم تكن عليك اعادة.

(٧) تهذيب ٧٨ ج ١ - استبصار ٦٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام - صا) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عنهمما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد.

(٨) تهذيب ٧٨ ج ١ - استبصار ٦٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا) عن ابن مسakan عن مالك بن أعين قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عمن توّضاً ونسى المضمضة والاستنشاق ثم ذكر (ها - خ) بعد ما دخل في صلوته قال لا يأس.

(٩) كافي ٢٣ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حمّاد بن عثمان عن حكيم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا.

(١٠) تهذيب ٧٨ ج ١ - استبصار ٦٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده

الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء - حمله الشيخ ره على ائتها ليسا من واجباته بل يكونان من سننه.

(١١) كافي ٢٤ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حمّاد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف علل الشرائع ٢٨٦ ج ١- حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس ابن عبد الرحمن عمن أخبره عن أبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام ائتها قالا وذكر نحوه.

(١٢) تهذيب ٧٨ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفرين محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤ ج ٣- محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣١ ج ١- احمد بن محمد عن علي بن الحكم استبصار ١١٧ ج ١- محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق<sup>(١)</sup> لأنهما من الجوف.

(١٣) قرب الإسناد ١٧٦- باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركهما لم تُعد لهما<sup>(٢)</sup> صلوة.

(١٤) تهذيب ٧٨ ج ١- استبصار ٦٧ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زدراة

(١) استنشاق ولامضمضة - خ

(٢) لم تُعد لهما - خل - وان تركهما لم يُعد لهما صلوة

عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل ما ظهر. قال الشيخ ره أى ليسا من السنة التي لا يجوز تركها.

٢١٢٨ (١٥) الهدایة ١٧ - المضمضة والاستنشاق ليستا من الموضوع وهو ما سنت لاستثناء الموضوع لأن الموضوع فريضة كلها ولكلهما من الحنفية التي قال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وآله «وَاتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق الخ.

وتقدم في رواية على بن جعفر (١) من باب (٦) جواز الموضوع بالمطر قوله وليمضمض وليستنق وفي رواية عبد الرحمن (١٠) و (١١) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها الإناء ما يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق في الموضوع.

ويأتي في رواية أبي اسحاق (١١) من باب (١٦) كيفية الموضوع قوله عليه السلام تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثة وفي رواية هند (١٢) قولها ثم مضمض صلى الله عليه وآله فاه ومجده على عوسجة كانت الى جنب خيمة خالتها ثلاث مرات واستنشق ثلاثة. وفي رواية على بن يقطين (٢١) من باب (١٧) كفاية المرة الواحدة قوله عليه السلام والذي أمرك به في ذلك ان تمضمض ثلاثة وتستنشق ثلاثة.

وفي رواية الجعفريات (٣١) قوله عليه السلام اذا توضاً تمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثة وفي رواية زيد بن على (٣٢) قوله صلى الله عليه وآله لعلى عليه تمضمض واستنشق واسترن وفي رواية الحسن بن راشد (٣٢) من باب (٢) كيفية الغسل من أبواب الغسل قوله عليه ليس في الغسل ولا في الموضوع مضمضة ولا استنشاق وفي أحاديث باب (١٦) جواز المضمضة والاستنشاق للصائم من أبواب ما يجب الامساك عنه في كتاب الصوم ما يدل على

ذلك وفي الرَّضوَى (١٨) من باب (١) استحباب السَّوَاك من أبوابه (ج) ٢١٢١ قوله عليه السَّلام فاما التي في الرَّأْس (من السنن) المضمضة والاستنشاق.

#### (١٤) باب حكم صدق الوجه بالماء واستحباب فتح العين عند الوضوء

(١) استبصار ٦٨ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ٣٥٧ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم<sup>(١)</sup> علل الشَّرائِع ٢٨١ ج ١ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن فقيه ٣١ ج ١ - أبي عبد الله عليه السَّلام<sup>(٢)</sup> قال اذا توَضَأَ الرَّجُل فليصدق وجهه بالماء فانه ان كان ناعساً فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد.

(٢) تهذيب ٣٥٧ ج ١ - استبصار ٣٥٧ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ابن المغيرة كافي ٢٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السَّكُونَى عن أبي عبد الله<sup>(٣)</sup> عليه السَّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء (ضرباً - خ كا) اذا توَضَأتم ولكن شنوا الماء شيئاً.

(٣) ثواب الأعمال ٣٣ - علل الشَّرائِع ٢٨٠ ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصَّفار عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد<sup>(٤)</sup> بن غزوan عن السَّكُونَى عن أبي جريج<sup>(٥)</sup> عن عطاء عن ابن عباس قال فقيه ٣١ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم المقنع ٨ - الهدایة ١٨ - مرسلًا مثله.

(٤) الجعفريةات ١٧ - باسناده عن على عليه السَّلام قال قال

(١) حكم - بب خ (٢) قال الصادق عليه السَّلام اذا - فقيه (٣) جعفر - بب صا (٤) سعد - خ ل العلل

(٥) ابن جريج - ثواب - ثل

رسول الله صلّى الله عليه وآلـه اشربوا اعينكم الماء عند الوضوء لعلـها لاترى ناراً حامية مستدرك ٣٤٩ ج ١ - الدعائم عنه صلّى الله عليه وآلـه مثله. بحار الأنوار ٣٣٦ ج ٨٠ - نوادر الرـاوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءـه عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وذـكر مثله. ويأتيـ في رواية أبي جرير الرـقاشـي (٢٠) من بـاب (١٦) كيفية الوضوء قولهـ عليهـ السلام لا تعمـق (١) في الوضـوء ولا تـلطم (٢) وجهـكـ بالـماءـ لـطـماـ ولكن إـغـسلـهـ منـ أعلىـ وجـهـكـ إـلـىـ أـسـفـلـهـ بـالـماءـ مـسـحاـ.

#### (١٥) بـابـ حـكـمـ الـاسـتـعـانـةـ فـيـ الـوضـوءـ وـالـغـسلـ وـمـقـدـمـاتـهـمـاـ وـأـنـهـ يـعـتـبـرـ فـيـهـمـاـ الـثـيـةـ وـالـخـلـوصـ وـيـسـتـحـبـ عـنـهـمـاـ الـخـضـوعـ وـالـخـشـوـعـ

قالـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـكـهـفـ (١٨) قـلـ إـنـمـاـ آـنـاـ بـشـرـ مـثـلـكـمـ  
يـوـحـنـ إـلـىـ آـنـمـاـ إـلـهـكـمـ إـلـهـ وـأـحـدـ فـمـنـ كـانـ يـزـجـوـ لـقـاءـ رـبـهـ فـلـيـغـمـلـ عـمـلاـ صـالـحـاـ  
وـلـأـيـشـرـكـ بـعـبـادـةـ رـبـهـ أـحـدـاـ (الـآـيـةـ ١١٠)

١(١) تـهـدـيـبـ ٣٥٤ ج ١ - اـبـراهـيمـ بـنـ هـاشـمـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ حـمـادـ  
علـ الشـرـائـعـ ٢٧٨ ج ١ - أـبـيـ رـهـ قالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ العـطـارـ قالـ حـدـثـنـاـ  
مـحـمـدـ بـنـ اـحـمـدـ قالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ اـسـحـاقـ اـبـراهـيمـ بـنـ اـسـحـاقـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ حـمـادـ  
عـنـ اـبـراهـيمـ بـنـ عـبـدـالـحـمـيدـ عـنـ شـهـابـ بـنـ عـبـدـرـبـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ  
قالـ فـقـيـهـ ٢٧ ج ١ - كـانـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ لـمـ لـأـنـدـعـهـمـ يـصـبـوـنـ عـلـيـكـ المـاءـ - يـبـ فـقـيـهـ)  
عـلـيـهـ المـاءـ (فـقـيلـ لـهـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ لـمـ لـأـنـدـعـهـمـ يـصـبـوـنـ عـلـيـكـ المـاءـ - يـبـ فـقـيـهـ)  
فـقـالـ لـأـحـبـ أـنـ اـشـرـكـ فـيـ صـلـوـاتـيـ (٣) أـحـدـاـ فـقـيـهـ - وـقـالـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ «ـفـمـنـ  
كـانـ يـزـجـوـ لـقـاءـ رـبـهـ فـلـيـغـمـلـ عـمـلاـ صـالـحـاـ وـلـأـيـشـرـكـ بـعـبـادـةـ رـبـهـ أـحـدـاـ»ـ المـقـعـ ٤ـ  
مـرـسـلاـ نـحـوهـ.

(١) لـاتـغـمـسـ - خـلـ (٢) أـيـ لـاتـضـربـ (٣) صـلـوـاتـيـ - فـقـيـهـ

(٢) تهذيب ٦٥ ج ١- محمد بن يعقوب عن علي بن محمد (عن -)  
 خ) عبدالله بن (١) ابراهيم الأحمر عن الحسن بن علي الروشاء كافي ٦٩ ج ٣-  
 علي بن محمد بن عبدالله عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر عن الحسن بن علي  
 الروشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان ينهيأ منه  
 للصلوة فدنوت (منه - كا) لاصبت عليه فأبى ذلك وقال مة يا حسن فقلت (له -  
 كا) لم تنهاني أن أصبت (٢) على يدك (٣) تكره ان او جر قال تو جر انت واورز  
 انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عزوجل يقول «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو  
 لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» وها انا ذا (٤) اتوا  
 للصلوة وهي العبادة فأبى تكره ان يشركتني فيها أحد .

(٣) ارشاد المفيد ١٥- دخل الرضا عليه السلام يوماً على  
 المأمون فرأه يتوضأ للصلوة والغلام يصبه على يده الماء فقال عليه السلام  
 لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً فصرف المأمون الغلام وتولى تمام  
 وضوئه بنفسه.

(٤) الخصال ٣٣- حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا علي بن  
 ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام  
 عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خصلتان (٥)  
 لأحبت ان يشاركتني فيما احد وضوئي فانه من صلواتي وصدقتي فانها من يدى  
 الى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن (٦) مستدركة (٧) ج ١ و ١٦٤ ج ٧-  
 العياشي عن أبي بكر عن السكوني مثله الجعفرية ١٧- باسناده عن علي عليه  
 السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله الا ان فيه وصدقتي من يدى ...  
 في كف الرحمن.

(١) عن - خل (٢) اصبه - يب (٣) عليك - خ - كا (٤) اذا - خيب (٥) ختان - خ  
 (٦) كف الرحمن - جعفرية

٢١٣٧ (٥) أمالى الصدق ر ١٦٨ - حدثنا الحسين بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن على بن الحسين بن على بن ابيطالب قال حدثني يحيى بن الحسن (١) بن جعفر قال حدثني شيخ من أهل اليمن يقال له عبد الله بن محمد قال سمعت عبد الرزاق يقول جعلت جارية لعلى بن الحسين عليه السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلوة فسقط الابريق من يد الجارية على وجهه فشجه فرفع على بن الحسين عليه السلام رأسه اليها فقالت الجارية ان الله عزوجل يقول «وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ» فقال لها (قد - خ) كظمت غيظي قالت «وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ» قال قد عفا الله عنك قالت «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ» قال إذهبى فأنت حرة.

٢١٣٨ (٦) كشف الغمة ج ٧٥ - في أحوال السجاد عليه السلام آله كان

لا يحب أن يعينه على ظهوره أحد و كان يستقي الماء لظهوره ويختمره قبل ان ينام.

٢١٣٩ (٧) المناقب ج ١٤٦ - لابن شهر آشوب في آداب النبي صلى الله عليه وآله وكان يضع ظهوره بالليل بيده (وقد استدل في الوسائل على

جواز أمر الغير باحضار ماء الوضوء بما رواه في الخرائج عن الحسين بن سعيد عن عبدالعزيز قال كنت اقول بالربوبية فيهم فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال يا عبدالعزيز ضع (لي - خ) ماء أتوضا به ففعلت فلما دخل يتوضأ قلت في نفسي هذا الذي قلت فيه ما قلت فلما خرج قال لي يا عبدالعزيز لا تحمل البناء فوق ما يطيق فينهدم انا عبيد مخلوقون لعبادة الله عزوجل - ولكن الظاهر ان الأمر باحضار الماء للاستنجاء للوضوء بقرينة قوله فلما دخل يتوضأ الخ الا ان يقال انه أمره عليه السلام باحضاره للوضوء فاستنجي به مقدمة له).

(٨) دعائيم الإسلام ج ١٠٥ - روى لنا عن (١) جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده آنه قال لا وضوء الآبنية ومن توّضاً ولم ينبو بوضوئه (وضوء - خ) الصلوة لم يجزه أن يصلى به كما لو صلى أربع ركعات ولم ينوبها الظهر لم تجزه من الظهر.

(٩) مستدرك ج ٣٥٤ - السيد على بن طاووس ره في فلاح السائل

نقلأً من كتاب المؤليّات قال كان الحسن بن على عليه السلام اذا توّضاً تغيّر لونه وارتعدت (٢) مفاصله قليل له في ذلك فقال حق لمن وقف بين يدي ذي العرش ان يصفر لونه وترتعد مفاصله مستدرك ج ٣٥٤ - وروى نحو هذا الحديث عن مولينا الحسن عليه السلام يعقوب بن نعيم بن قرقارة من أعيان أصحاب الرضا عليه السلام في كتاب الإمامة.

(١٠) مستدرك ج ٣٥٥ - روى أن مولينا زين العابدين عليه السلام

كان اذا شرع في طهارة الصلوة اصفر وجهه وظهر عليه الخوف.

(١١) مستدرك ج ٣٥٥ - عدّة الداعي كان أمير المؤمنين عليه

السلام اذا أخذ في الوضوء تغيّر وجهه من خيفة الله تعالى وكان الحسن عليه السلام اذا فرغ من وضوئه تغيّر لونه قليل له في ذلك فقال حق على من أراد ان يدخل على ذي العرش ان يتغيّر لونه وبروى مثل هذا عن زين العابدين عليه السلام.

(١٢) مستدرك ج ٣٥٥ - اسرار الصلوة للشهيد الثاني ره كان

على بن الحسين عليه السلام اذا حضر للوضوء (٣) اصفر لونه فيقال له ما هذا الذي يعتورك (٤) عند الوضوء فيقول ماتدرؤن بين يدي من أقوم.

وتقديم في باب (١٢) انه لا عمل الا بالنية من أبواب المقدمات مايدل

(١) روى لنا عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام عن على بن أبي طالب صلوات الله عليه و... خ

(٢) أى اضطررت (٣) الوضوء - خ (٤) يعتريك - خ

على وجوب النية والخلوص في الوضوء والغسل بالاطلاق والعموم وفي رواية كافور الخادم (٥) من باب (٧) المياه التي يستحب التتنزه عنها في الوضوء قوله عليه السلام (له) أترك السطول الفلانى في الموضع الفلانى لاظهار منه للصلة وانفذنى في حاجة وقال اذا عدت فافعل ذلك ليكون معداً اذا تأهبت للصلة.

**وفي رواية عبد الرحمن بن كثير (١٠) من باب (١١) استحباب غسل**

اليد قبل ادخالها في الإناء عند الوضوء قوله عليه السلام يا محمد إيتني ببناء من ماء فأناه بتصبعه بيده اليمنى الخ وفي روايته الأخرى (١١) نحوه وفي مرسلة العياشى (٣٥) قوله ان قنبراً ادخل على الحجاج فقال له ما الذي كنت تلى من أمر على بن أبيطالب قال كنت او ضيه (والمراد من قوله او ضيه اي اهiei له ماء) ويأتى في رواية أبي عبيدة (١٧) من الباب التالي قوله وضأت أبا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به ثم أخذ كفًا (ثم صبب عليه كفًا - خ) فغسل به وجهه وفي روايتي زراره وبكير (٢-١) قوله عليه السلام قدعا بسطت او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى الخ وفي كثير منها ما يقرب من ذلك.

**وفي رواية الجعفريات (٢٩) من باب (١٧) كفاية المرأة الواحدة من هذه الأبواب قوله عليه السلام كان على عليه السلام اذا توّضاً تمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثة (الى ان قال) هكذا وضأت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وفي رواية الجعفريات (٩) من باب (١٩) حدـ الوجه قوله عليه السلام كنت او ضـ رسول الله صلى الله عليه وآلـه وفي رواية ابن مسلم (٤) من باب (٤) وجوب الترتيب في افعال الغسل من أبواب الغسل ما يدلـ على جواز الأمر باحضار الماء للغسل. وفي رواية أبي بصير (١٤) من باب (٢٢) انـ الصلة مما وسع فيه من أبواب المواقف قوله ثم دعا عليه السلام جاريته فأمرها ان تضع له ماء تصبـ عليه فقلـ لها أصلحـ الله ما اغتسـلت فقال عليه السلام ما اغتسـلت بعد.**

وفي رواية الحلبي (٦) من باب (١٥) آداب صلوة الليل من أبواب النوافل قوله عليه السلام كان صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه وفي رواية معاوية بن وهب (٥) ورواية الدعائم (٧) نحوه وفي رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله<sup>(٣)</sup> من باب (٢٦) ماورد في توبة من فجر بخارية الغير من أبواب نكاح العبيد قوله الرجل تصب عليه جارية امرته اذا اغسلت و تمسحه بالدهن قال عليه السلام يستحل ذلك من مولاتها.

### (١٦) باب كيفية الوضوء وعلته

قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة (٥) يا أيتها الذين آمنوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (٦).

(١) كافي ٢١٤٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن زراة وبكير انهما سئلاً أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بخطست او ثور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبتها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها على ذراعه من المرفق الى الكفت لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق فصنع (١) بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه بليل كفه لم يحدث لهما ماء جديداً ثم قال ولا يدخل أصابعه تحت الشراك (٢) قال ثم قال ان الله عزوجل يقول «يا أيتها الذين آمنوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ» فليس له ان يدع شيئاً من وجهه الا غسله وأمر ان

(١) وصنع - خ (٢) الشراك: سير التعل على ظهر القدم

ينغسل (١) اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئاً من يديه الى المرفقين الا غسله لأن الله تعالى يقول «إِغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» ثم قال «وَانسخُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه مابين الكعبين الى اطراف الأصابع فقد اجزئه قال فقلنا أين الكعبان قال هيئنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله مستدركاً ٣٠ ج ١- العياشى عن زراره وبكير بن اعين نحوه.

(٢) تهذيب ٥٦ ج ١- استبصار ٥٧ ج ١- أخبرنى الشيخ أبيه الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبد الله عن احمدبن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزراره ابني اعين انهما سئلاً أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فـدـعـاـ بـطـسـتـ (٢) او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الأصابع لا يردد الماء الى المرفق (٣) ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يردد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه (و- يـبـ) لم يجدد (ماء- خ).

(٣) كافى ٢٤ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داودبن النعمان عن (ابن- خ) أبي اتوب عن بكيرين اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال قال ألا أأخرك لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فـأـخـذـ بـكـفـهـ (٤) اليمنى كفـاـ من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ بيده

(١) أمر بغسل - خ (٢) بطشت - خ صا (٣) المرفقين - خ يـبـ خ صا (٤) يـدـهـ - خ

اليسرى كفأً (من ماء - خ) فغسل به يده اليمنى ثم أخذ بيده اليمنى كفأً من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه.

(٤) كافي ٢٤٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن محمدبن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبيان وجميل عن زدراة قال حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح فأخذ كفأً من ماء فأنسد له على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبيين جميعاً ثم اعاد يده اليسرى في الإناء فأسد لها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الإناء فصيّبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء.

(٥) تهذيب ٥٥٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان استبصار ٥٨ ج ١ - أخبرني ابوالحسين ابن أبي جيد القمي عن محمدبن الحسن ابن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جمبل (بن دراج - يب) عن زدراة بن أعين قال حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفأً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده (اليمنى - خ صا) الجانبيين (١) جميعاً ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صيّبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بقية (٢) ما بقي في يديه (٣) رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء.

(٦) كافي ٢٥٠ ج ٣ - على عن أبيه و محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن زدراة قال فقيه ٢٤ ج ١ - قال

(٢) يده - صا (٣) يده - خل

(١) العاجبين - خ يب - الجبيدين - خل يب

أبو جعفر (الباقر - فقيه) عليه السلام ألا احکى لكم وضوء رسول الله صلی الله علیه وآلہ فقلنا<sup>(١)</sup> بلی فدعا بقعب<sup>(٢)</sup> فيه شيء من ماء فوضعه<sup>(٣)</sup> بين يديه ثم حسر<sup>(٤)</sup> عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا<sup>(٥)</sup> اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها<sup>(٦)</sup> ماء فوضعها<sup>(٧)</sup> على جبهته<sup>(٨)</sup> ثم<sup>(٩)</sup> قال بسم الله و سدله<sup>(١٠)</sup> على اطراف لحيته ثم أمر<sup>(١١)</sup> يده على وجهه و ظاهر جبينه<sup>(١٢)</sup> مرّة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جری الماء على اطراف أصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى<sup>(١٣)</sup> فأمر<sup>(١٤)</sup> كفه على ساعده حتى جری الماء على اطراف اصابعه و مسح (على - فقيه) مقدم رأسه و ظهر قدميه (بیلة يساره وبقية بیلة يمناه<sup>(١٥)</sup> - کا) کافي - قال<sup>(١٦)</sup> أبو جعفر عليه السلام ان الله و تریحت الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين فتمسح بیلة يمناك ناصيتك وما بقى من بیلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح بیلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زراره قال أبو جعفر عليه السلام سئل رجل أمير المؤمنين عن وضوء رسول الله صلی الله عليه وآلہ فحكى له مثل ذلك.

#### ٢١٥١ تهذيب ج ١ - أخبرنى الشيخ أبىه الله تعالى قال أخبرنى

أحمد بن محمد عن أبىه عن الحسين بن الحسن بن أبىان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن أبىان بن عثمان عن ميسور عن أبى جعفر عليه السلام قال ألا احکى لكم وضوء رسول الله صلی الله عليه وآلہ ثم أخذ

(١) فیل له - فقيه

(٢) أى القذح الصخم وقبل القذح من خشب

(٤) شمر - خل فقيه

- حسر عن ذراعيه أى اخرجهما من كتميه

(٥) هذا - فقيه

(٦) ملأها - فقيه کاخ

(٧)

ثم وضعه - فقيه

(٩)

و قال - فقيه (١٠) و سبله - فقيه

(١١) جبهته - خ کا جبينه - خ

(١٢) الأيسر - فقيه (١٣) بیلة بقية مائة - خ فقيه

(١٤) يأتي هذه القطعة مستقلة عن يب أيضاً في الخبر الحادى عشر من الباب اللاحق

كفأً من ماء فصببها على وجهه ثم أخذ كفأً فصببها على ذراعه ثم أخذ كفأً آخر (١) فصببها على ذراعه الآخر ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال وأومن بيده الى اسفل العرقوب (٢) ثم قال ان هذا هو الظنبوب (٣) مستدركة ٤٠ ج ٣٠ ١- العياشى في تفسيره عن عبد الله ابن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

(٤) كافى ٢٤ ج ٣- على بن ابراهيم عن محمدبن عيسى عن يونس عن العلاءبن رزين عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع (من ذلك - خ) ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآلـه قلت بلـي قال فادخل يـدـه في الإناء ولم يغسل يـدـه فأخذ كفـاً من ماء فصبـهـ على وجهـهـ ثم مـسـحـ جانبـيهـ حتى مـسـحـهـ كـلـهـ ثم أـخـذـ كـفـاًـ آخرـ يـمـينـهـ فـصـبـهـ على يـسـارـهـ ثم غـسـلـ بهـ ذـرـاعـهـ الأـيـمـنـ ثم أـخـذـ كـفـاًـ آخرـ فـغـسـلـ بهـ ذـرـاعـهـ الأـيـسـرـ ثم مـسـحـ رـأـسـهـ وـرـجـلـيهـ بماـ بـقـىـ فيـ يـدـيهـ.

(٥) كنز الفوائد ٦٩ - انـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السلامـ قالـ لـلـنـاسـ فـيـ الرـحـبةـ (٤)ـ أـلـاـ دـلـكـ كـمـ عـلـىـ وـضـوءـ رـسـوـلـ رـحـمـةـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـزـادـهـ قـالـواـ بـلـيـ فـدـعـاـ بـقـبـعـ فـيـ مـاءـ فـغـسـلـ وـجـهـ وـذـرـاعـهـ وـمـسـحـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـرـجـلـيهـ وـقـالـ هـذـاـ وـضـوءـ مـنـ لـمـ يـحـدـثـ حـدـثـاـ.

(٦) وفيـهـ - انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـامـ بـحـيـثـ يـرـاهـ أـصـحـاحـهـ ثـمـ توـضـأـ فـغـسـلـ وـجـهـ وـذـرـاعـهـ وـمـسـحـ بـرـأـسـهـ وـرـجـلـيهـ.

(٧) أـمـالـىـ اـبـنـ الشـيـخـ ٢٩ - حدـثـناـ الشـيـخـ المـفـيدـ أـبـوـ عـلـىـ

(١) آخرـ خـيـبـ (٢) العـرقـوبـ: عـصـبـ غـلـظـ فوقـ الـقـيـبـ

(٣) الـظـنـبـوبـ: حـرـفـ عـظـمـ السـاقـ مـنـ قـدـمـ

(٤) الرـحـبةـ: ماـ أـشـعـ مـنـ الـأـرـضـ وـرـحـبةـ الدـارـ وـالـمـسـجـدـ: سـاحـتـهـما

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي ره بمشهد مولينا أمير المؤمنين على بن أبيطالب صلوات الله عليه عن شيخه رض قال حدثني أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ره قال أخبرنى أبوالحسن على بن محمد بن الحسن (١) الكاتب قال أخبرنى الحسن بن على الزعفرانى قال أخبرنى أبوواسحاق ابراهيم بن محمد الثقفى قال حدثنى عبدالله بن عثمان قال حدثنا على بن محمد ابن أبي سعيد عن فضيل بن جعد عن أبي اسحاق الهمданى قال لما ولى أمير المؤمنين على بن أبيطالب صلوات الله عليه محمد ابن أبي بكر مصر وأعمالها كتب له كتاباً وأمره ان يقرأه على أهل مصر وليعمل بما وصاه به فيه وكان الكتاب باسم الله الرحمن الرحيم (الى ان قال) وانظر الى الموضوع فإنه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثة واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك واعلم ان الموضوع نصف اليمان.

**أمالى المفيد ٢٦٠** - قال أخبرنى أبوالحسن على بن محمد بن حبيش الكاتب وذكر مثله سندًا ومتناً مستدرک ٣٠٥ ج ١ - ابراهيم بن محمد الثقفى في كتاب الغارات عن عبدالله بن الحسن عن عبایة قال كتب على عليه السلام الى محمد وأهل مصر اما بعد الى ان قال ثم الموضوع فإنه من تمام الصلاة إغسل كفيك ثلاث مرات وتمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثة مرات واغسل وجهك ثلاث مرات ثم يدك اليمنى ثلاث مرات الى المرفق ثم يدك الشمال ثلاثة مرات الى المرفق ثم امسح رأسك ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاثة مرات ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاثة مرات. فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا كان يتوضأ قال النبي صلى الله عليه وآله الموضوع نصف اليمان.

**٢١٥٦ (١٢) مستدرک ٣٢٥ ج ١** - البخار عن بعض كتب المناقب

المعتبرة انه روی عن سید الحفاظ أبي منصور الدبیلمی عن الرئیس أبي الفتح الهمدانی

عن احمد بن الحسين الحنفي عن عبدالله بن جعفر الطبرسي عن عبدالله بن محمد التميمي عن محمد بن الحسن العطار عن عبدالله بن محمد الانصارى عن عمارة بن زيد عن بكر بن حارثة عن محمد بن عيسى عن اسحاق عن عيسى بن عمر عن عبدالله بن عمر الخزاعي عن هند بنت الجون قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وآلله بخيمة خالتها ام معبد و معه أصحاب له الى ان قالت فلما قام صلى الله عليه وآلله بخيمة خالتها دعا بماء فغسل يديه فأنقاهمَا ثم مضمض فاه و مجّه على عوسبة كانت الى جنب خيمة خالتها ثلاث مرات فاستشقت ثلاثة و غسل وجهه و ذراعيه ثم مسح برأسه و رجليه الخبر.

(١٣) ٢١٥٧ كشف الغمة ج ٨٨ - ذكر على بن ابراهيم بن هاشم وهو من أجل رواة أصحابنا في كتابه (في حديث بدوبعثة النبي صلى الله عليه وآلله) فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضا للصلوة فعلم جبرئيل عليه السلام الوضوء على الوجه واليدين من المرفق (١) ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين الحديث.

(١٤) ٢١٥٨ فقه الرضا عليه السلام ٨٠ - ونروى ان جبرئيل عليه السلام اهبط (٢) على رسول الله صلى الله عليه وآلله بغضلين ومسحين غسل الوجه والزراعين بكف (و-خ) كف ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يدك من وصوتك.

(١٥) ٢١٥٩ وسائل ج ٣٩٩ - على بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلأً من تفسير النعماني باسناده (الآتي - خ) عن اسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث قال والمحكم من القرآن متا تأويله في تنزيله مثل قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا قُنْثُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

(٢) هبط - خ

(١) المرفقين - خ

وامسحوا برأوسكم وآزلنكم إلى الكعبتين» وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله لا يحتاج تأويله أكثر من التنزيل ثم قال وأما حدود الموضوع فغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وما يتعلّق بها ويتصل، سنة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها.

(١٦) ٢١٦٠ مستدرك ج ٣٠ ج ٤ السالم في قول الله عزوجل «يا أيها الذين آمنوا» الآية (قال - خ) ليس (١) له ان يدع شيئاً من وجهه الا غسله وليس له ان يدع شيئاً من يديه الى المرفقين الا غسله ثم قال وامسحوا برأوسكم وارجلكم الى الكعبين واذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه مابين كعبيه الى اطراف اصابعه فقد اجزئه قال فقلت اصلاحك الله اين الكعبان قال هيئنا يعني المفصل دون عظم الساق.

(١٧) ٢١٦١ تهذيب ج ١- استبصار ج ٩- أخبرني الشيخ أتيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد استبصار ج ١- أخبرني أبوالحسين ابن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد تهذيب ج ١ أخبرني الشيخ أتيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان و محدثين يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة بن أبيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجي (به- خ ص ٥٨) ثم اخذ كفأا (٢) فغسل (به- يب ٧٩- صا) وجهه وكفأا غسل به ذراعه الأيمن وكفأا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة (٣) الندى (٤) رأسه و رجليه.

(١٨) ٢١٦٢ كافي ج ٣- الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن

(١) فليس - خ (٢) ثم صببت عليه كفأا - يب ٥٨ صا

(٣) بفضل - صا ٥٨ يب ٥٨ (٤) التداوة - خل صا

على بن مهزيار عن محمدبن يحيى عن حمادبن عثمان قال كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعمّ به وجهه ثم ملأ (به - خ) كفه فعمّ به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعمّ به (يده - خ) اليسرى ثم مسح (على - خ) رأسه و رجليه و قال هذا وضوء من لم يحدث حدثاً يعني به التعدّي في الوضوء نقل الوسائل هذه عن الشيخ أيضاً ولم ينقلها الوافي ولم نجدها في التهذيب والاستبصار.

(١٩) كافي ٢١٦٣ ح ٣- عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمد وأبي داود (١) جمیعاً عن الحسين بن سعید عن فضالة عن داودبن فرق قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ان أبي كان يقول ان للوضوء حدّاً من تعداده لم يوجر وكان أبي يقول انما يتلدد (٢) فقال له رجل وما حدّه قال تغسل وجهك و يديك و تمسح رأسك و رجليك.

(٢٠) قوب الإسناد ٣١٢- احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي جرير الرقاشي (٣) قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام كيف أتوضاً للصلوة قال فقال لاتعمق (٤) في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطماً ولكن أغسله من أعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحاً وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك و رأسك و قدميك.

(٢١) فقيه ٣٤ ح ٣٤- جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فسئلـوهـ عن مسائلـ فـكـانـ فـيـمـاـ سـئـلـوهـ اخـبـرـنـاـ يـاـ مـحـمـدـ لـأـيـ عـلـةـ توـضـيـعـ هـذـهـ الـجـوـارـحـ الـأـرـبـعـ وـهـيـ انـظـفـ الـمـوـاضـعـ فـيـ الـجـسـدـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـمـاـ انـ وـسـوـسـ الشـيـطـانـ إـلـىـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ دـنـاـ مـنـ الشـجـرـةـ فـنـظـرـ

(١) ابو داود - خل (٢) التلدد - بالمعنى الم Harmful المخاصمة والمجادلة اشار به عليه السلام الى مخاصمة العامة معهم في نهيم عن الفسالت الثلاث التي يستحبونها وغير ذلك - وافي (٣) الرقاشي - خ (٤) لاتعمق - خ

اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهى اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ماعليها فأكل فطار الحلى والحلل عن<sup>(١)</sup> جسده فوضع آدم عليه السلام يده على أم رأسه وبكى فلما ناب الله عزوجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح (الأربع - خ) فامر<sup>(٢)</sup> الله عزوجل بغسل الوجه لمن نظر الى الشجرة وأمره بغسل اليدين الى المرقين لما تناول بهما وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة علل الشرائع ج ١ - حديثنا محمدبن موسى بن المتوكّل ره قال حديثنا على بن الحسين السعدآبادى عن احمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن فضالة عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام جاء نفر من اليهود وذكر نحوه.

بحار الأنوار ج ٢٠ - نقلأً عن العلل لمحمدبن على بن ابراهيم مرساً نحوه المحسن ٣٢٣ - احمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن فضالةبن أيوب عن الحسين ابن أبي العلاء قال قال أبو عبدالله عليه السلام قال الحسن بن على بن ابيطالب عليهما السلام جاء نفر الى رسول الله صلى الله عليه وآلہ وذکر نحوه. أمالی الصدوق ١٦٠ - حديثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمدبن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حديثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن احمد ابن أبي عبدالله البرقى عن أبي الحسن على بن الحسين البرقى عن عبداللهبن جبلة عن معاويةبن عمّار عن الحسن بن عبدالله عن أبيه عن جده الحسن بن على بن ابيطالب عليه السلام (في حديث اسئلة اليهودي) عن النبي صلى الله عليه وآلہ وذکر نحوه قال اليهودي فأخبرني لأى شيء يتوضأ وذكر نحوه اختصاص المفید ٣٦ - حديثنا عبدالرحمن بن ابراهيم قال حديثنا الحسين بن مهران قال حدثني الحسين<sup>(٣)</sup> بن عبدالله عن أبيه عن جده عن جعفر بن محمد

---

(١) من - خل (٢) امر - خ (٣) الحسن - خ

عن أبيه عن جده الحسين بن علي ابن أبي طالب عليه السلام في هذا الحديث نحوه.

٢١٦٦ (٢٢) فقيه ٣٥ - وكتب أبوالحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمدبن سنان فيما كتب من جواب مسائله أن علة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقياً ما بين يدي الله عزوجل واستقباله أياه بجواره الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقبلهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتّل ويمسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتّل ما في الوجه والذراعين.

عيون الأخبار ج ٨٨ - حدثنا محمدبن علي - خ) ماجيلويه عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن محمدبن علي الكوفي عن محمدبن سنان وحدثنا علي بن احمدبن محمدبن عمران الدقّاق ومحمدبن احمد السناني وعلي بن عبدالله الورّاق والحسين بن ابراهيم بن احمدبن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد ابن أبي عبدالله الكوفي عن محمدبن اسماعيل<sup>(١)</sup> عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن ربيع الصحّاف عن محمدبن سنان وحدثنا علي بن احمدبن عبدالله البرقى وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وابو جعفر محمد بن موسى البرقى ره بالرّى قالوا حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله علة غسل الجناة إلى أن قال وعلة الوضوء وذكر نحوه علل الشرائع ج ١ - بالاسناد الأول عن محمدبن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب كتابه وذكر نحوه.

(١) محمدبن سهل - خ

(٢٣) ٢١٦٧ عيون الأخبار ٩٩ ج ٢ - حَدَّثَنَا عبدُ الْوَاحِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عبدُوسِ النَّيْسَابُورِيِّ الْعَطَّارُ بْنِ نَيْسَابُورٍ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ اثْنَتِينَ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثَمَائَةِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسْنِ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَتْبَةِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ (النَّيْسَابُورِيِّ - خ) وَحَدَّثَنَا الْحَاكِمُ أَبُو مُحَمَّدِ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ شَادَانَ عَنْ عَمِّهِ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ قَالَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ (النَّيْسَابُورِيِّ - خ) إِنْ سُئِلَ سَائِلٌ فَقَالَ أَخْبَرْنِي هَلْ يَجُوزُ (إِلَى أَنْ قَالَ) فَإِنْ قَالَ فَلَمْ يَأْمُرُوا بِالْوَضُوءِ وَبَدَءَ بِهِ قَيْلًا لَأَنَّ يَكُونُ الْعَبْدُ طَاهِرًا إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَارِ عِنْدَ مَنْاجَاتِهِ إِيَّاهُ مُطِيعًا لَهُ فِيمَا أَمْرَهُ نَقِيَاً مِنَ الْأَدْنَاسِ وَالتَّجَاسَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ ذَهَابِ الْكَسْلِ وَطَرْدِ التَّعَاسِ وَتَرْكِيَّةِ الْفَرَادِ لِلْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَارِ جَلَ جَلَالَهُ فَإِنْ قَالَ فَلَمْ يَجِدْ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدِينِ وَالرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ قَيْلًا لَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَارِ فَإِنَّمَا يُنَكَّشَفُ مِنْ جَوَارِحِهِ وَيَظْهُرُ مَا وَجَبَ فِيهِ الْوَضُوءَ وَذَلِكَ أَنَّهُ بِوْجُوهِهِ يَسْجُدُ وَيَخْضُعُ وَبِيَدِيهِ يَسْأَلُ وَيَرْغُبُ وَيَرْهَبُ وَيَتَبَتَّلُ وَيَنْسِكُ وَبِرَأْسِهِ يَسْتَقْبِلُ فِي رَكْوَعَهُ وَسَجْدَهُ وَبِرِجْلِيهِ يَقُومُ وَيَقْعُدُ.

فَإِنْ قَالَ فَلَمْ يَجِدْ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدِينِ وَجَعَلَ الْمَسْحَ عَلَى الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ غَسْلًا كَلْهَ أَوْ مَسْحًا كَلْهَ قَيْلًا لِعُلُلٍ شَتَّى مِنْهَا أَنَّ الْعِبَادَةَ الْعَظِيمَى أَنَّمَا هِيَ الرَّكُوعُ وَالسَّجْدَةُ وَأَنَّمَا يَكُونُ الرَّكُوعُ وَالسَّجْدَةُ بِالْوَجْهِ وَالْيَدِينِ لِبِالرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمِنْهَا أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَطِيقُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ غَسْلَ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ وَيَشْتَدُّ ذَلِكُ عَلَيْهِمْ فِي الْبَرِدِ وَالسَّفَرِ وَالْمَرْضِ وَأَوْقَاتِ الظَّلَلِ وَالنَّهَارِ وَغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدِينِ أَخْفَى مِنْ غَسْلِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَنَّمَا وَضَعَتُ الْفَرَائِصُ عَلَى قَدْرِ أَقْلَى النَّاسِ طَاقَةِ مِنْ أَهْلِ الصَّحَّةِ ثُمَّ عَمِّ فِيهِ الْقُوَّىُ وَالْعَسْرَى وَمِنْهَا أَنَّ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ لَيُسَاهمَا فِي كُلِّ وَقْتٍ بِأَدِينِ ظَاهِرِينَ كَالْوَجْهِ وَالْيَدِينِ لِمَوْضِعِ الْعَمَامَةِ وَالْخَفَّيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكِ الْخَبْرِ.

علل الشرائع ج ١ - بالاسناد الأول عن الفضل بن شاذان النيسابوري

ان سئل سائل فقال أخبرنى وذكر مثله بتفاوت يسير في اللّفظ . و في علل الشّرائع ٢٧٤ ج ١ - بعد ذكر تمام الحديث قال حدّثنا عبد الواحد بن محمد ابن عبدوس التّيسابوري العطار قال حدّثنا على بن محمد بن قتيبة التّيسابوري قال قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل اخبرنى عن هذه العلل التي ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج او<sup>(١)</sup> من نتائج العقل او هي مما سمعته و رويته فقال لي ما كنت لأعلم<sup>(٢)</sup> مراد الله مما فرض ولامراد رسوله صلى الله عليه وآلها بما شرع وسنّ ولا علل (ذلك - خ) من ذات نفسى بل سمعتها من مولاي أبي الحسن على بن موسى الرّضا عليه السلام مرّة بعد مرّة والشّيء بعد الشّيء فجمعتها فقلت فأحدّث بها عنك عن الرّضا عليه السلام فقال نعم.

وفي عيون الأخبار أيضاً بعد تمام الحديث مثل ما ذكرنا عن العلل وزاد وحدّثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان التّيسابوري عن عمّه أبي عبدالله محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان انه قال سمعت هذه العلل من مولاي أبي الحسن على بن موسى الرّضا عليه السلام متفرقة فجمعتها والفتها . وقدم في رواية عيسى بن المستفاد<sup>(٤)</sup> من باب (٢١) دعائم الإسلام من أبواب المقدّمات قوله عليه السلام واسbag الوضوء على المكاره واليدين والوجه والذراعين ومسح الرأس ومسح الرّجلين إلى الكعبين وفي روايته الآخرى قوله عليه السلام والوضوء الكامل على (غسل - ظ) اليدين والوجه والذراعين إلى المرافق ومسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين لا على خفّ ولا على خمار ولا على عمامة وفي رواية ابن قيس<sup>(١)</sup> وتفسیر العسكري<sup>(٢)</sup> وحديث اسئلة اليهودي<sup>(٣)</sup> من باب (٣) فضل الوضوء ومرسلة الكليني<sup>(٤)</sup> من باب (١٠) اسباغ الوضوء وروایتی عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> من باب (١١) استجواب غسل اليد من أبواب الوضوء ما يدلّ على كيفية الوضوء .

(١) وهي من - خ (٢) اعلم - خ

ويأتي في رواية ابن شاذان (٥) والأعمش (٩) وروایتی زرارۃ (١١-١٣) وعلى بن يقطین (٢١) والجعفريات (٣١) وزید بن علی (٣٢) من الباب التالي ورواية صفوان (٦) ودعائیم الإسلام (٧) من باب (٢٣) وجوب مسح الرجلين ورواية زرارۃ (٣٧) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين ورواية زرارۃ (١) وأبی بصیر (١١) من باب (٢٧) وجوب الترتیب في الوضوء ما يدل على ذلك.

وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدء الصلة من أبواب كيفية الصلة قوله عليه السلام ثم أوحى الله التي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهّرها وصلّ لربك فدنا رسول الله صلّى الله عليه وآلہ من صاد وهو ماء يسیل من ساق العرش الأيمن (ثم ذكر كيفية وضعه رسول الله صلّى الله عليه وآلہ فليلاحظ) وفي رواية الرزاوندی (١٠) من باب (٣٨) تحریم كلّ مسکر من أبواب الأشربة قوله عليه السلام الميثاق هو ما بين الله في حجّة الوداع من تحریم كلّ مسکر وكيفية الوضوء على ما ذكره الله في كتابه.

#### (١٧) باب كفاية المرّة الواحدة في الغسل والمسح من الوضوء واستحباب المرّتين وحكم الثالثة

(١) فقيه ٢١٦٨ ح ١- قال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآلہ الا مرّة مرّة (١) وتوضأ النبي صلّى الله عليه وآلہ مرّة مرّة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلة الا به.

(٢) الخصال ٢٨- حدثنا أبو احمد محمد بن جعفر البندار الفرغاني بفرغانية قال حدثنا ابوالعباس الحمادي قال حدثنا ابو مسلم الكجي قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمی عن أبيه عن

معاوية بن قرعة عن ابن عمر انّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه توضأً مرتة مرّة.  
 ٢١٧٠ (٣) تهذيب استبصار ج ١ - أخبرنا الشيخ أيّده الله

تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمدين يعقوب عن كافي ج ٢٦ -  
 محمدين الحسن (١) وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط  
 عن يوسف بن عمار قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلة فقال  
 مرّة مرّة.

٢١٧١ (٤) تهذيب استبصار ج ١ - بهذا الإسناد عن سهل بن  
 زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكرييم كافي ج ٢٧ - على بن محمد ومحمد بن  
 الحسن (٢) عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن  
 احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكرييم قال  
 سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء على (٣) عليه  
 السلام الا مرّة مرّة السوانح ٤٧٣ - (نقلأً عن نوادر احمد بن محمد ابن أبي نصر  
 البزنطي) قال حدثني عبد الكرييم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١٧٢ (٥) عيون الأخبار ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب ان جلد  
 الميّة لا يطهر بالدّياغ عن ابن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض  
 الاسلام ثم الوضوء كما أمر الله عزوجل في كتابه غسل الوجه واليدين الى  
 المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرّة واحدة الحديث.

وفي عيون الأخبار (بعد ذكر تمام الحديث قال) وحدثني بذلك حمزة  
 ابن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن  
 ابي طالب عليهم السلام قال حدثني ابو نصر قنبر بن على بن شاذان عن أبيه عن  
 الغفل بن شاذان عن الرضا عليه السلام الا انه لم يذكر في حديثه انه كتب  
 ذلك الى المؤمن (الى أن قال) وذكر فيه ان الوضوء مرّة فريضة واثنتان

(١) الحسين - كا (٢) الحسين - خ كا (٣) رسول الله - خ صا - رسول الله وعلی - خ صا

إسباغ .

(٦) مستدرك ٣٢٨ ج ١- القطب الزاوندي في لب اللباب قال

وقد توضأ صلّى الله عليه وآلـه مـرـّة وـقـالـ هـذـا وـضـوـءـ لـاـيـقـبـلـ اللـهـ الـصـلـوةـ الـآـلاـ بهـ فـمـنـ تـرـكـ شـيـئـاـ مـنـهـ اـخـتـيـارـاـ فـلـاـ صـلـوةـ لـهـ ثـمـ تـوـضـأـ مـرـّتـينـ فـقـالـ هـذـا وـضـوـءـ مـنـ أـتـىـ بـهـ يـضـاعـفـ لـهـ الـأـجـرـ مـرـّتـينـ فـمـنـ زـادـ اوـ نـقـصـ فـقـدـ تـعـدـيـ وـظـلـمـ.

(٧) فقيه ٢٥ ج ١- قال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان

كتافصه<sup>(١)</sup> علل الشرائع ٢٧٩ ج ١- أبي ره قال حدثنا على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. تحف العقول ٤٨٩

قال ابو محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام وذكر نحوه.

(٨) تهذيب ٨١ ج ١- استبصار ٧١ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله

تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحده من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين.

(٩) الخصال ٦٠٣- بالاسناد المتقدم في باب ان جلد المية

لا يطهر بالدّياغ عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرایع الدّین، هذا اسباغ الوضوء كما امر الله عزوجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرقفين ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرّة مرّة ومرّتان جائز.

(١٠) تهذيب ٦٩ ج ١- استبصار ٦٩ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله

تعالى عن احمد بن محمد تهذيب ٧٥ ج ١- أخبرني الشيخ قال أخبرني احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد كافي ٣ ج ٢٦ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد وأبي داود<sup>(٢)</sup> جميعاً عن الحسين بن

(١) كتفصه - خ (٢) ابوداود - خ

سعید عن فضالة (بن أثیوب - کا) عن حمّاد بن عثمان<sup>(١)</sup> عن علی بن المغيرة<sup>(٢)</sup> عن ميسرة<sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة وواحدة ووصف الكعب في ظهر القدم مستدرک ٣١٥ ج ١ العیاشی في تفسیره عن میسر عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

(١١) تهذیب ٣٦٠ ج ١ علی بن ابراهیم عن أبيه عن حمّاد بن عیسی (عن حریز - خ) عن زداره قال أبو جعفر عليه السلام ان الله وثر بحبت الوتر فقد يجزيک من الوضوء ثلاثة غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعین و تمسح بليلة يمناك ناصبیتك وما باقی من بلة يمناك ظهر قدمک اليمینی و تمسح بليلة يسارك ظهر قدمک الیسری تقدّم نقله عن کافی أيضاً في ذیل الخبر السادس من الباب المتقدّم

(١٢) السوانح ٤٧٣ - (نقلأً من نوادر احمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطی صاحب الرضا عليه السلام) عن المثنی عن زداره وأبی حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (في حدیث) واعلم ان الفضل في واحدة واحدة فمن زاد عن ثنتين لم یوجر قال أَخْمَدَ وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي يَعْفُورِ عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام فقيه ٢٦ ج ١ - روی ان من زاد على مرتین لم یوجر.

(١٣) تهذیب ٨٠ ج ١ - أخبرنی الشیخ أئدہ اللہ تعالیٰ عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن استبصار ٧٠ ج ١ - الحسین بن سعید عن القاسم بن عروة عن ابن بکیر عن زداره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثني مثني من<sup>(٤)</sup> زاد لم یوجر عليه وحکی لنا وضوء رسول الله صلی الله عليه وآلہ فغسل وجهه مرّة واحدة وذراعيه مرّة واحدة ومسح رأسه (بغضل)<sup>(٥)</sup> وضوئه ورجلیه - یب).

(١) عیسی - خلیب (٢) علی ابن أبي المغيرة - یب صا (٣) میسر - یب ٧٥  
 (٤) واحد ووصف - یب (٥) فمن - صا (٦) بفضلہ ورجلیہ - صا ٧٥

٢١٨١ (١٤) تهذيب ٨١ ج ١- أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ٧١ ج ١- محمد بن (١) يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زوارة وبكير انهم سئلاً أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآلله فدعا بخطبة (٢) وذكر الحديث (كذا في - يب صا) الى ان قال فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه و غرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله.

٢١٨٢ (١٥) فقيه ٢٥ ج ١- أبو جعفر الأحوال عمن رواه عن أبي عبدالله

عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة وضع رسول الله صلى الله عليه وآلله للناس اثنتين - قال الصدوق ره الاسناد منقطع وقال ان هذا على جهة الانكار لاعلى جهة الاخبار كأنه عليه السلام يقول حدّ الله حدّاً فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآلله وتعدها وقد قال الله عزّوجلّ «وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ».

٢١٨٣ (١٦) رجال الكشى ٣١٢ - حمدو يه وابراهيم قالا حدثنا محمد بن

اسمعائيل الرّازى قال حدثني احمد بن سليمان قال حدثني داود الرّقى قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له جعلت فداك كم عدّة الطهارة؟ فقال ما أوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآلله واحدة لضعف الناس ومن توّضاً ثلاثاً ثلثاً فلا صلوة له أنا معه في ذا حتى جاء داود بن زربى واخذ زاوية من البيت فسئلته عما سئلته في عدّة الطهارة فقال له ثلاثة ثلاثة من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرائصى وكاد ان يدخلنى الشّيطان فأبصر أبو عبدالله عليه السلام الى وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربى إلى

(١) تقدم هذا الخبر عن - كما بتمامه في الباب المتقى (٢) بخطبة - خ صا

جوار بستان أبي جعفر المنصور وكان قد ألقى إلى أبي جعفر أمر داود بن زربى وأنه رافقه يختلف إلى جعفر بن محمد فقال أبو جعفر (المنصور - خ) آتى مطلع على طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فلائي لأنغرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فأطلع داود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربى الموضوع ثلاثة ثلاثا كما أمره أبو عبدالله عليه السلام فما تم وضوئه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه.

قال داود فلما دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما أنت كذلك قال قد اطلعت على طهارتكم وليس طهارتكم طهارة الرفضة<sup>(١)</sup> فاجعلني في حل فأمر له بمائة ألف درهم قال فقل له داود الرقى التقيت أنا و داود بن زربى عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له داود بن زربى جعلنى الله فداك حقن دمائنا في دار الدّنيا و نرجو ان ندخل بيمنك و بركتك الجنة فقال أبو عبدالله عليه السلام فعل الله ذلك بك و بإخوانك من جميع المؤمنين فقال أبو عبدالله عليه السلام لداود بن زربى حدث داود الرقى بما مر عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثته بالأمر كله فقال أبو عبدالله عليه السلام لهذا أفتته لأنه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربى توضأ مني و لا تزدن<sup>(٢)</sup> عليه وائلك ان زدت عليه فلا صلوة لك.

١٧٢٤) تهذيب ج ٨٢ - محمد بن الحسن الصفار استبصار ٧١ ج ١

الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربى<sup>(٣)</sup> قال سئلت أبي عبدالله عليه السلام عن الموضوع فقال لي توضأ ثلاثة ثلاثا (قال يب) ثم قال لي أليس تشهد بغداد و عساكرهم قلت بلى قال فكنت يوماً أتوضاً في دارالمهدى فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال كذب من زعم أنك فلانى و أنت توضاً لهذا الموضوع قال فقلت لهذا والله أمرني.

(١) الراaffe - خ

(٢) لازيدن - خ

(٣) زرين - خ

(١٨) فقيه ٢١٨٥ ج ٢٥ - روى عمرو ابن أبي المقدام قال حدثني من

سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول أتى لاعجب ممن يرحب أن يتوضأ اثنين اثنين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنين اثنين.

(١٩) فقيه - روى أنّ مرتين أفضل.

(٢٠) فقيه - روى في مرتين آلة إسباغ.

(٢١) ارشاد المفيد ٢٩٤ - روى محمد بن اسماعيل عن محمد بن

الفضل قال اختلفت الرواية بين أصحابنا في مسح الرجلين في الوضوء فهو من الأصابع إلى الكعبين أم من الكعبين إلى الأصابع فكتب على بن يقطين إلى أبي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك أنّ أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين فإن رأيت أن تكتب إلى بخطك ما يكون عملك عليه فعلت إنشاء الله فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي أمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثة وتستنشق ثلاثة وتغسل وجهك ثلاثة وتخلل شعر لحيتك (وتحصل يدك من أصابعك إلى المرفقين - خ) وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما وتحصل رجليك إلى الكعبين ثلاثة ولا تختلف ذلك إلى غيره فلما وصل الكتاب إلى على بن يقطين تعجب مما رسم له فيه مما أجمع العصابة على خلافه ثم قال مولاي أعلم بما قال وأنا ممثل<sup>(١)</sup> أمره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امثلاً لأمر أبي الحسن عليه السلام وسعى بعلي بن يقطين إلى الرشيد وقيل له آنه راضى مخالف لك فقال الرشيد لبعض خاصته قد كثر عندي القول في على بن يقطين والقرف له بخلافنا وميله إلى الرفض ولست أرى في خدمته لي تقصيراً وقد امتحنته مراراً فما ظهرت منه على ما يقرف به وأحب أن استبرء أمره من حيث لا يشعر بذلك فيحتزز مني فقيل له إنّ الرافضة يا أمير المؤمنين تخالف

(١) ممثل - خ

الجماعة في الموضوع فتخفّفه ولا ترى غسل الرّجلين فامتحنه من حيث لا يعلم بالوقوف على وضوئه فقال أجل إنّ هذا الوجه يظهر به أمره ثمّ تركه مدة وناظه<sup>(١)</sup> بشيء من الشّغل في الدّار حتّى دخل وقت الصّلوة وكان علىّ بن يقطين يخلو إلى حجرة في الدّار لوضوئه وصلوته فلما دخل وقت الصّلوة وقف الرّشيد من وراء الم亥ط بحيث يرى علىّ بن يقطين ولا يراه هو فدعا بالماء للوضوء فتفضي صرضاً ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وخلل شعر لحيته وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ومسح رأسه وأذنيه وغسل رجليه ثلاثاً والرّشيد ينظر إليه فلما رأه قد فعل ذلك لم يملك نفسه حتّى اشرف عليه من حيث يراه ثمّ ناداه كذب يا علىّ بن يقطين من زعم أنت من الرّافضة وصلاحت حاله عنده ورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام ابتداء من الآن ياعلىّ بن يقطين توضيحاً كما أمر الله بإغسل وجهك مرة فريضة وآخر اسباغاً وإغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل ندوة وضوئك فقد زال ما كان يخاف عليك والسلام.

**٢١٨٩ (٢٢) استبصار ٤٧ ج ١-** أخبرني الشيخ ره عن أحمدين محمد عن أبيه عن الصّفار تهذيب ٤٧ ج ١ - محمد بن الحسن الصّفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الموضوع الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائب أو بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائب ثم يتوضأ مرتين مرتين.

**٢١٩٠ (٢٣) تهذيب ٨٠ ج ١-** استبصار ٧٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حمّاد (عن يعقوب - يب) عن معاوية بن وهب قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الموضوع فقال مثني مثني.

**٢١٩١ (٢٤) تهذيب ٨٠ ج ١-** استبصار ٧٠ ج ١ - احمد بن محمد عن

صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى - حمل الشيخ ره هذا وما قبله على السنة.

(٢١٩٢) بحار الأنوار ٢٥٧ ج ٨٠ - العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم معنى الى المرافق والفرض من الوضوء مرّة واحدة والمرتان احتياط.

(٢١٩٣) تهذيب ٨١ ج ١ - استبصار ٧١ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنان لا يجر الثالثة بدعة - قال الشيخ ره واثنان لا يجر يعني اذا اعتقاد انهما فرض لا يجر عليهمما انتهى ثم استشهد على ذلك برواية عبدالله بن بكير.

(٢١٩٤) بحار الأنوار ٢٥٧ ج ٨٠ - الهدایة الوضوء مرّة (الى ان قال ومن توّضاً مرتين لم يجر ومن توّضاً ثلاثة فقد أبدع).

(٢١٩٥) فقيه ٢٦ ج ١ - قوله الصادق عليه السلام من توّضاً مرتين لم يجر يعني به انه أتى بغیر الذی أمر به ووعد الأجر عليه فلا يستحق الأجر.

(٢١٩٦) مستدرک ٣٢٧ ج ١ - العياشی في تفسیره عن علي بن أبي حمزة قال سئلت أبا ابراهيم عليه السلام عن قول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا قُنْثُمْ إِلَى الصَّلْوةِ» الى قوله «إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فقال صدق الله قلت جعلت فداك كيف يتوضأ قال مرتين قلت كذا يمسح قال مرّة مرّة قلت من الماء مرّة قال نعم قلت جعلت فداك فالقدمين قال إغسلهما غسلا.

(٢١٩٧) (٣٠) الجعفریات ٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يمسح برأسه مرّة واحدة.

(٢١٩٨) (٣١) وفيه ٦ - باسناده عن علي بن الحسين عن أبيه قال كان

على عليه السلام اذا توّضاً تمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثة وغسل وجهه ثلاثة وغسل ذراعيه ثلاثة ومسح برأسه ثلاثة ونصح غابته ثم قال هكذا وضّأ رسول الله صلى الله عليه وآله . وفي المستدرك بعد ذكر الخبر عن الجعفرية قال قلت قال في الذكرى بعد نقل ذيل الخبر من هذا الكتاب ان الغابة هي الشعر تحت الذقن ويؤتي حكم تثليث الغسلات فاما تثليث المسح فالظاهر انه من سهو قلم النسخ فانه روى بعده بفصل خبر بهذا السنّد ان علياً عليه السلام كان يمسح برأسه مرّة واحدة وعقد له باباً ولم يذكر غيره و يؤتى ما ذكرناه ان السيد الرواندي روى الخبر المذكور وليس فيه كلمة ثلاثة والله العالم انتهى .

#### ٢١٩٩ (٣٢) تهذيب ٩٣ ج ١- استبصار ٦٥ ج ١- محمد بن الحسن الصفار

عن عبد (عيّد - خ) الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال جلست أتوّضاً واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الموضوع فقال لي تمضمض واستنشق واستنق ثم غسلت وجهي ثلاثة فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسى مررتين فقال قد يجزيك من ذلك المرّة وغسلت قدمي فقال لي يا على خلل بين الأصابع لاتخلّ بال النار - حمله الشيخ ره على التّقية.

#### ٢٢٠٠ (٣٣) وسائل ٤٤ ج ١- بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله عن محمد

ابن الحسين ابن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشّاب و محمد بن عيسى عن علي بن اسياط عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد انه دخل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل اني سئلت اباك عن الموضوع فقال مرّة فما تقول انت فقلت اني لن تسئلني عن هذه المسألة الا وانت ترى اني اخالف أبي توّضاً ثلاثة وخلل أصابعك .

وتقديم في أحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك فراجع .

ويأتي في رواية صفوان (٢) من باب (٢٣) وجوب مسح الرجلين ما يدل على ذلك وفي رواية أبي بصير (٨) من باب (٢٤) كيفية مسح القدمين قوله عليه السلام مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس.

(١٨) باب كيفية غسل الوجه واليدين واستحباب ابتداء الرجل بظاهر الذراع والمرئة بباطنها ولزوم تحويل الخاتم وأمثاله اذا لم يعلم جري الماء تحته

(١) تهذيب ١٢٠١ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٨ - ٣ - محمد بن الحسن (١) وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله (٢) تعالى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراقي» (فقلت هكذا ومسحت من ظهر كف إلى المرفق - كا) فقال ليس هكذا تنزيلها آنما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المراقي ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه (وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من أصله - خير).  
 (٢) الاستغاثة ٢٩ - لأبي القاسم (٣) علي بن أحمد الكوفي وفي مصحف أمير المؤمنين عليه السلام برواية الأئمة من ولده صلوات الله عليهم من المراقي (و - من الكعبين) (٤) حدثنا بذلك علي بن ابراهيم بن هاشم القمي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن محمد عن آبائه صلوات الله عليهم ان التنزيل في مصحف أمير المؤمنين صلوات الله عليه «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المراقي وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبتين».

(٣) تهذيب ١٢٠٣ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى قال أخبرني

(١) الحسين - يرب (٢) قوله - يرب

(٣) ليس هذا في متن كتاب الاستغاثة المطبوع وإنما أورده في الهاشم في ذيل آية الوضوء ثم قال كما في الأصل المختصر منه للحافظ ابن شهر آشوب السروي  
 (٤) إلى الكعبين - ك

جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافي ج٢٨ -٣ . على بن ابراهيم عن أخيه اسحاق بن ابراهيم عن محمدبن اسماعيل بن بزيغ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله تعالى على النساء في الوضوء (للصلوة - كا) ان يتبدئن (١) بباطن اذرعهن (٢) وفي الرجال بظاهر الذراع فقيه ج٣٠ -١ . قال الرضا عليه السلام فرض الله تعالى على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعها (٣) والرجل بظاهر الذراع الخصال ٥٨٥ - حدثنا احمدبن الحسن القطان قال حدثنا الحسن بن علي العسكري قال حدثنا أبو عبدالله محمدبن زكريأ البصري قال حدثنا جعفر بن محمدبن عمارة عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفري قال سمعت أبي جعفر محمدبن علي الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان (الى ان قال) و تبدء في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره الخبر.

(٤) تهذيب ج٨٥ -١ . أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس و اخبرني الشيخ عن أحمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمدبن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدرى هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضاً قرب الإسناد ١٧٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه .

(٥) تهذيب ج٨٥ -١ . أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني ابوالقاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافي ج٤٤ -٣ . محمدبن

يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن المرأة عليها السوار والدملج (٣) في بعض ذراعها لاتدرى (أ) -

(٣) ذراعيها - خ

(١) ان يبدأ - يب (٢) اذرعهن - خ يب

(٤) شيء يشبه التوار تلبس المرأة في عضدها

يب) يجري الماء تحته<sup>(١)</sup> أم لا كيف تصنع اذا توّضأت أو اغسلت؟ قال (قال  
- يب خ) تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه وعن الخاتم الضيق لا  
يدرك هل يجري الماء تحته اذا توّضاً أم لا وذكر مثله قرب الاسناد ١٧٦ -  
باسناده عن علّي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه الى  
قوله تنزعه.

٢٢٠٦ (٦) الجعفريات ١٧ - بasanاده عن علّي عليه السلام قال قال  
رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ أمرني جبرئيل ان آمرـتـى بـتحرـيكـ الخواتـيمـ  
عند الوضـوءـ والـغـسلـ للـجـنـابةـ<sup>(٢)</sup>.

٢٢٠٧ (٧) وفيه ١٨ - وبasanاده عنه عليه السلام قال قال رسول الله  
صلّى الله عليه وآلـهـ أولـاـ ما تأخذـ النـارـ منـ العـبـدـ منـ آمـرـتـىـ مـوـضـعـ خـاتـمـهـ وـسـرـتـهـ  
فـقـيـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـكـيـفـ ذـلـكـ قـالـ أـمـرـنـىـ جـبـرـئـيلـ اـنـ أـحـرـكـ خـاتـمـىـ عـنـ  
الـوـضـوءـ وـعـنـ الـغـسلـ مـنـ الـجـنـابةـ وـأـمـرـنـىـ أـجـعـلـ اـصـبـعـىـ فـىـ سـرـتـىـ فـأـغـسـلـهـ  
عـنـ الدـغـسلـ مـنـ الـجـنـابةـ وـأـمـرـنـىـ جـبـرـئـيلـ اـنـ آمـرـتـىـ بـذـلـكـ فـمـنـ ضـيـعـ ذـلـكـ  
أـخـذـتـ النـارـ مـوـضـعـ خـاتـمـهـ وـسـرـتـهـ.

٢٢٠٨ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٦٨ - وان كان عليك خاتم فدوره  
عند وضوئك فان علمت ان الماء لا يدخل تحته فانزع.

٢٢٠٩ (٩) مستدرک ٣٤٠ ج ١ - اختصاص المفید عن عبدالله ره عن  
أحمد ابن علی بن الحسن بن شاذان عن محمد بن علی بن الفضل الكوفی  
عن الحسين بن محمد بن الفرزدق عن محمد بن علی بن عمرو ویه عن  
الحسن بن موسی عن محمد بن عمر الانصاری عن معمر عن أبيه عن  
عبدالله ابن أبي رافع عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ  
اـذـ توـضـأـ لـلـصـلـوةـ حـرـكـ خـاتـمـهـ ثـلـاثـاـ.

٢٢١٠ (١٠) فقيه ٣١ ج ١ - فإذا كان مع الرجل خاتم فليدوره<sup>(٣)</sup> في

(١) تحتهما - خ يب (٢) من الجنابة - خ (٣) فليدوره - خ ل

الوضوء و يحرّكه عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم من (١) الصلوة فلا آمرك ان تعيد.

**(١١) ٤٥ ج ٣**- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغسلت قال حرّكه من مكانه وقال في الوضوء تدبره وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة. بحار الأنوار ٦٦ ج ٨١ - كتاب المسائل بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن الخاتم قال اذا اغسلت فحرّكه من مكانه وان نسيت وذكر مثله.

**(١٢) ٣٤٠ ج ١**- القطب الرأوندي في لب الباب قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخلّلوا بين اصابعكم بالماء قبل ان تخلّل بالنار.

**(١٣) الجھریات ٦**- بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج ذات يوم فقال حبذا المتخلّلون قبيل يا رسول الله وما هذا التخلّل قال التخلّل في الوضوء بين الأصابع والأظافير والتخلّل من الطعام فليس شيء اشد على ملكي المؤمن من ان يربا شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلى دعائم الإسلام ١٢٣ ج ١- عن علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله نحوه- اورده في (ج ٢) في باب آداب الأكل.

**(١٤) ٣١٨ ج ١- ٣٤١ ج ٦**- القاضي القضاوي في الشهاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال رحم الله المتخلّلين من امتى في الوضوء والطعام- وزاد في ص ٣١٨ وقال صلى الله عليه وآله حبذا المتخلّلون من امتى مستدرك ٣٤١ ج ١- قال السيد فضل الله الرأوندي في شرحه المسمى بضوء الشهاب على ما في البحر التخلّل في الوضوء قبل هو ا يصل الماء الى

أصول اللحمة وقيل هو إيصال الماء الى مابين الأصابع في وضع الصلوة بالأصابع يشتبكها<sup>(١)</sup> وهو أقرب الى الصواب قال وراوى الحديث أبو أيوب الأنصارى مكارم الأخلاق ١٥٣ - عنه صلى الله عليه وآلہ مثله

وتقديم في كثير من أحاديث باب (١٦) كيفية الوضوء ما يدل على ذلك وفي رواية علي بن يقطين (٢١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام يا علي بن يقطين توّضاً كما أمر الله إغسل وجهك مرّة فريضة وآخر اسباغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك. ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على بعض المقصود وفي رواية صفوان (٢٣) من باب (٢٣) وجوب مسح الرجال قوله فكيف الغسل قال عليه السلام هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح <sup>على</sup> الكف قلت له مرّة واحدة فقال كان ذلك يفعل مرّتين قلت يرث الشعر قال عليه السلام اذا كان عنده آخر فعل والا فلا.

(١٩) باب حدّ الوجه الذي يجب ان يغسل في الوضوء وانه لا يجب غسل ما كان تحت الشعر

(١) تهذيب ٤٥٤ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زدراوة قال قلت له اخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي (له - يب كا) ان يوّضاً<sup>(٢)</sup> الذي قال الله عزّوجلّ فقال الوجه الذي أمر الله عزّوجلّ بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجد وان نقص منه اثم ما دارت عليه (السبابة - كا يب) والوسطى والابهام من قصاص (شعر - يب فقيه) الرأس

(١) الشبك: الخلط والتداخل. (٢) يتوضأ - خ كا

الى الذقن وما جرت<sup>(١)</sup> عليه الأصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس (من الوجه - خ كا) قلت<sup>(٢)</sup> الصدغ<sup>(٣)</sup> (ليس - كاخ يب) من الوجه قال لا.

مستدرك ١٣١ ج ١- العتاشي في تفسيره عن زدراة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام وذكر مثله فقيه ٢٨ ج ١- قال زدراة بن أعين لأبي جعفر الباقي عليه السلام أخبرني عن حد الوجه وذكر مثله وزاد- قال زدراة قلت له أرأيت ما أحاط به الشعر فقال كل ما أحاط (الله - خ) به من الشعر فليس على العباد ان يطبوه ولا يحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء. الهدایة ١٧- حد الوجه الذي ينبغي أن يتوضأ ما دارت عليه الوسطى والإبهام.

٢٢١٦ (٢) تهذيب ٣٦٤ ج ١- الحسين بن سعيد عن حمّاد عن زدراة قال قلت له عليه السلام أرأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء.

٢٢١٧ (٣) دعائم الإسلام ١٠٧ ج ١- ثم امرروا عليهم السلام بعد المضمضة والاستنشاق بغسل الوجه من اعلى الجبهة بحيث (ما - خ) بلغ منبت الشعر الى اسفل الذقن مع جانبي الوجه.

٢٢١٨ (٤) تهذيب ٥٥ ج ١- أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨ ج ٣- على بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسئلته عن حد الوجه فكتب (الي - يب) من أول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين.

٢٢١٩ (٥) تهذيب ٥٥ ج ١- استبصار ٦٣ ج ١- بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

(١) حوت - يب خ (٢) فقال له - فقيه

(٣) الصدغ: ما ينحدر من الرأس الى مركب اللحفين وقيل هو ما يلين العين والأذن

ابن فضال عن ابن (١) بكير عن زراة قال سألت أبا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان (بطن - كايب ٥٥) الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح.

(٦) كافي ج ٢٩ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابده بالشق الأيمن - روى الوسائل هذا الخبر أيضاً عن يب ولكن لم نجده فيه فيحمل ان يكون مراده الخبر الآتي في باب تعين موضع مسح الرأس ومقداره عن محمدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه.

(٧) كافي ج ٢٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين (٢) عن صفوان تهذيب ج ٣٦٥ - احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يتوضأ ايطّن لحيته قال لا مستدرك ج ٣٤٣ - كتاب العلاء عن محمدبن مسلم قال سئلته وذكر مثله.

(٨) الجعفريات ١٨ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليهما السلام كان اذا توضأ يخلل لحيته.

(٩) وفيه ١٨ - و بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علية السلام قال كنت أوضي رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فلم يكن يدع ان ينصح غابته ثلاثة قال جعفر بن محمد غابته تحت لحيته.

(١٠) وفيه ١٨ - وبسانده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ امرني جبريل عن ربـيـ عزوجلـ ان اغسل فنيكي (٣)

(١) ابن أبي بكير - كاخ (٢) الحسن - خ (٣) الفنيك: ملتقى لخفي الانسان

عند الوضوء.

وتقديم في رواية زرارة (٤) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله فأشدَّهُ على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميماً وفي روايته الأخرى (٥) قوله فأشد لها (أى اليدين) على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين (١) جميماً وفي روايته الأخرى أيضاً (٦) قوله فملاًها ماء فوضعتها على جبهته (٢) ثم قال بسم الله و سد له على أطراف لحيته ثم أمرَ يده على وجهه و ظاهر جبهته (٣) مرَّة وفي رواية زرارة (٦) قوله عليه السلام ليس له ان يدع شيئاً من وجهه الا غسله.

وفي رواية ابي جرير (٢٠) قوله عليه السلام ولكن إغسله من أعلى وجهك الى اسفله وفي رواية على بن يقطين (٢١) من باب (١٧) كفاية المرة الواحدة قوله عليه السلام لعلى بن يقطين تغسل وجهك ثلثاً و تخلّل شعر لحيتك ومسح أساك كلّه و تمسح ظاهر اذنيك و باطنهما الخ وفي رواية الجعفريات (٣١) قوله ونصح عليه السلام غابتة ثم قال هكذا وضأت رسول الله صلى الله عليه وآلـه ويلاتـي في رواية على بن رثـاب (١٧) من باب (٢١) موضع مسح الرأس قوله الاذنان من الرأس قال عليه السلام نعم.

(٢٠) باب ان الأقطع يجب عليه ان يغسل او يمسح ماقطع منه

(١) كافي ٢٩ ج ٣- على (بن ابراهيم - خ) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن (٤) بن على عن رفاعة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقطع قال يغسل ماقطع منه.  
 (٢) تهذيب ٣٥٩ ج ١- محمد بن على (بن محبوب عن العباس

(١) العاجبين - خل - العجيين - خل (٢) جبئنه - خل - جنبيه - خل (٣) جبئنه - خل

(٤) الحسين - خل

عن عبدالله عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه.

(٣) كافي ٢٩ ج ٣ - تهذيب ٣٦٠ ج ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن

ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الأقطع اليد والرجل قال يغسلهما مستدركة ٣٤٦ ج ١ - كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

(٤) كافي ٢٩ ج ٣ - تهذيب ٣٦٠ ج ١ - محمد بن يحيى عن

العمري عن علي بن جعفر عن أخيه فقيه ٣٠ ج ١ - موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقى من عضده

(٥) فقيه ٣٠ ج ١ - (و في الفقيه بعد ذكر هذا الخبر) وكذلك

روى في قطع الرجل.

(٢١) باب تعين موضع مسح الرأس ومقداره للرجال والنساء وأنه يجوز  
للرجل أن يرفع عمامته بقدر ما يدخل أصبعه في مسح رأسه

(١) تهذيب ٩١ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام امسح (١) الرأس على مقدمه تهذيب ٦٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أبيه الله عن

احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن أبيه عن استبصار ٦٠ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه.

(٢) كنز الفوائد ٧٠ - روى أن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ

توضّأً ومسح بناصيته ولم يمسح الكلّ مستدرك ١٣ ج ١ - العوالى روى الوليد ابن مسلم عن ثور عن رجاء بن حبّوة<sup>(١)</sup> عن الورّاد عن المسورين شعبة أنَّ النّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مسح بناصيته.

٢٢٣٢ (٣) مستدرك ١٣ ج ١ - النّعمانى في تفسيره عن ابن عقدة عن احمدبن يوسف بن يعقوب عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عن أميرالمؤمنين عليهما السلام قال واما ما افترضه على الرّأس فهو ان يمسح من مقدمه بالماء في وقت الطّهور للصلوة بقوله سبحانه وامسحوا برؤسكم وهو من الايمان ورواه في البخار عن كتاب النّاسخ والمنسوخ لسعدبن عبد الله الأشعري عن مسایخه عن اصحابنا عنه عليه السلام مثله.

٢٢٣٣ (٤) تهذيب ٦١ ج ١ - أخبرني الشيخ أئدہ اللہ تعالیٰ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ٦٢ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الا تخربني من اين علمت وقلت انَّ المسح ببعض الرّأس وبعض الرّجلين فضحك ثم قال يا زراره قاله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ونزل به الكتاب من الله لأنَّ الله عزّوجلّ يقول «فاغسلوا وجوهكم» فعرفنا انَّ الوجه كله ينبغي<sup>(٢)</sup> (له - خ) ان يغسل ثم قال «وأئديكم إلى المراقق» ثم فصل بين الكلامين<sup>(٣)</sup> فقال «وامسحوا برؤسكم» فعرفنا حين قال برؤسكم انَّ المسح ببعض الرّأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها<sup>(٤)</sup> بالرأس انَّ المسح على بعضها<sup>(٥)</sup> ثم

(٣) الكلام - كا فقيه

(١) حبّوة - خ (٢) ينبغي له ان يغسله - صا

(٤) وصلهما - فقيه صاخ يب (٥) بعضهما - خ

فَسِرُّ(١) ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنَّاسِ فَضَيْعَوْهُ(٢) ثُمَّ قَالَ «فَلَمْ تَجِدُوا مَا ءَفَتَيْتُمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامسحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» فَلَمَّا (ان - فقيه) وضع الوضوء عَمِّنْ(٣) لَمْ يَجِدِ الماء اثْبَتَ بَعْضَ(٤) النَّسْلِ مَسْحًا لِأَنَّهُ قَالَ بِوْجُوهِكُمْ (وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ - خ - صا) ثُمَّ وَصَلَّى بَهَا وَأَيْدِيكُمْ (ثُمَّ قَالَ - يَبْ صا) مِنْهُ أَىٰ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمِمَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ اجْمَعٌ لَمْ يَجِدْ(٥) عَلَى الوجهِ لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدَ بِبَعْضِ الْكَفَّ وَلَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَالْحَرْجُ الصَّيْقِ». علل الشرائع ٩ ج ١- أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن

يزيد عن حماد عن حرizer عن زارة مثله مستدرك ٩ ج ٥٣٩- العياشى عن زارة نحوه الى قوله ولا يعلق ببعضها فقيه ٦ ج ٥٦- قال زارة قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجالين فصحح و قال يازراة قاله رسول الله صلى الله عليه وآلله ونزل به الكتاب من الله عزوجل لأن الله عزوجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين وذكر مثله.

(٥)٢٢٣٤ مستدرك ١٤ ج ٣- العياشى عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت كيف يمسح الرأس قال ان الله يقول «وَامسحُوا بِرُؤُسِكُمْ» فما مسحت من رأسك فهو كذا ولو قال امسحوا رؤوسكم فكان عليك المسح بكله - قال في البخار قوله فهو كذا أى داخل في المأمور به.

(٦)٢٢٣٥ دعائم الإسلام ٩ ج ١٠- و يمسح اعضاء المسح اصاب

(١) بين - صالح (٢) فصنوعه - خل (٣) فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء - كا

(٤) مكان الفسل - خل - بعض الفسل مسحأ - خيب (٥) لا يجري - يب صا

الباء منها ما الصاب وقد ذكر أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام بيان ذلك من كتاب الله عزوجل فقال في قوله تعالى «وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبتين» فبيان أن المسح أئمها هو بعضها لمكان الباء من قوله برؤسكم كما قال الله عزوجل في التيتم «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» وذلك أنه علم عزوجل أن غبار الصعيد لا يجري على كل الوجه ولا كل اليدين فقال «بوجوهكم وأيديكم منه» وكذلك مسح الرأس والرجلين في الوضوء.

(٧) تهذيب ٦٠ ج ١- استبصار ٦٠ ج ١- أخبرني الشيخ أبيده الله تعالى قال أخبرني (أبو القاسم - يب) جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل التيسابوري (عن العمركتي - خ كا) عن معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزى من المسح (١) على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل (٢).

(٨) رجال الكشى ٣٨٥- حدثنا حمدوه (٣) و ابراهيم قالا حدثنا محمد بن عيسى عن يونس قال قلت لحريز يوما يا ابا عبد الله كم يجزيك ان تمسح على (شعر - خ) رأسك في وضوء الصلوة قال بقدر ثلاث أصابع واومأ بالسبابة والوسطى والثالثة ويزعم حريز أن ذاك برواية وكان يونس يذكر عنه فقهائياً كثيراً.

(٩) تهذيب ٩٠ ج ١- استبصار ٦٠ ج ١- أخبرني الشيخ أبيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه (٤) عن أحد هما عليهما السلام في الرجل يتوضأ و

(١) من مسح الرأس - يب صا

(٢) الرجالين - خ كا (٣) محمد بن نصير - ك

(٤) أصحابنا - خ يب

عليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه.

(١٠) تهذيب ٩٠ ج ١- استبصار ٦٠ ج ١- سعد (بن عبد الله - صا)

عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن طريف<sup>(١)</sup> (بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يحيى عن الحسين بن عبدالله قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم - قال الشيخ ره ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه و مع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقى لأن ذلك مذهب بعض العامة).

(١١) تهذيب ٩٠ ج ١- استبصار ٦١ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله

تعالى عن أبي القاسم جعفرين محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل (النيسابوري - يب صا) عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل توّضاً وهو معتم فنزل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل أصبعه.

(١٢) تهذيب ٧٧ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠ ج ٣ - على (بن ابراهيم - يب) عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراة قال أبو جعفر عليه السلام المرئة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاثة أصابع ولا تلقي عنها خمارها.

(١٣) تهذيب ٧٧ ج ١- محمد بن أحمدين يحيى عن أبي اسحاق

عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبيطالب صلوات الله عليهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تمسح المرئة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرئة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها واذا

كان الظّهُر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيحتها تهذيب ٧٧ ج ١ - و أخبرني بهذا الحديث الشيخ أيده الله عن أحمدين محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد وعلی بن حديد وعبدالرّحمن بن أبي نجران عن حمادبن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زدراة قال قال أبو جعفر عليه السلام مثل الحديث الأول (هكذا في يب) ومراده بالحديث الأول خبر عبد الله بن الحسين الذي قبله.

(١٤) الخصال ٥٨٥ - باسناده المتقدم في باب (١٨) كيفية غسل

الوجه عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث الأحكام المختصة بالنساء) قال ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار من موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها خمارها. الهدایة ١٧ - فإذا توضأ المرأة أفت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه وذكر نحوه.

(١٥) تهذيب ٦٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين

ابن أبي العلاء قال أبو عبد الله عليه السلام إمسح الرأس على مقدمه ومؤخره.

(١٦) تهذيب ٩١ ج ١ - استبصار ٦١ ج ١ - أحمدين محمد (بن عيسى -

يب) عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كأنى انظر الى عكنة<sup>(١)</sup> في قفا أبي يمر عليها يده وسئلته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال كأنى انظر الى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها.

(١٧) تهذيب ٦٢ ج ١ - استبصار ٦٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن

يونس عن علي بن رئاب قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس

(١) العكنة: ما انطوى وتننى من لحم البطن

قال نعم قلت فإذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كأنى انظر الى أبي (و- خيب) في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزّه كأنى انظر<sup>(١)</sup> والماء ينحدر على عنقه<sup>(٢)</sup> حمل الشيخ ره هذا واللذين قبله على التقى.

وتقديم في روایة زراره وبکیر<sup>(١)</sup> من باب<sup>(٦)</sup> كيفية الوضوء قوله عليه السلام فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزئه وفي روایة زراره<sup>(٦)</sup> قوله ومسح على مقدم رأسه وقوله عليه السلام وتمسح بليلة يمناك ناصيتك وفي روایة على بن يقطين<sup>(٢١)</sup> من باب<sup>(١٧)</sup> كفاية المرة الواحدة قوله عليه السلام لعلى بن يقطين وتمسح رأسك كله (الى ان قال) يا على بن يقطين توضاً كما أمر الله (الى ان قال) وامسح مقدم رأسك وفي روایة زراره<sup>(٥)</sup> من بباب<sup>(١٩)</sup> حدّ الوجه قوله عليه السلام ليس عليهما (أى على الاذنين) غسل ولا مسح وفي روایة ابن مسلم<sup>(٦)</sup> قوله عليه السلام الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس قال وذكر المسح فقال عليه السلام امسح على مقدم رأسك

ويأتي في روایة أبي بصير<sup>(٨)</sup> من بباب<sup>(٢٤)</sup> كيفية مسح القدمين قوله عليه السلام مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره وفي روایة زراره وبکیر<sup>(٣٥)</sup> من بباب<sup>(٢٦)</sup> عدم جواز المسح على الحففين قوله عليه السلام واذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزئك وفي روایة الحلبي<sup>(٦)</sup> من بباب<sup>(٣١)</sup> حكم من نسى الوضوء قوله عليه السلام فتمسح به مقدم رأسك.

(٢٢) باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره وعدم جواز المسح فوق الحناء والعمامة والخمار والقلنسوة ونحوها مما يمنع من ا يصل الماء الى الرأس الا للضرورة

(٢) عاتقه - صا

(١) انظر اليه - يب خ

(١) كافي ج ٣٥٩ - تهذيب ٢٢٤٧ - استبصار ج ١ - محمد بن

يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي (١) يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء (٢).

(٢) استبصار ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن

محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ج ٣٥٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمربن يزيد قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء قال يمسح فوق الحناء - قال الشيخ ره الوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره فاذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء انتهى ثم استشهد برواية محمد بن مسلم.

(٣) استبصار ج ١ - بهذه الإسناد عن تهذيب ج ٣٥٩ - محمد بن

علي بن محبوب عن احمد (بن محمد - ص) عن الحسين عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضاً (٣) للصلوة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه.

(٤) وسائل ٤٥٦ ج ١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه

السلام قال سئلته عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها

وتقديم في رواية ابن طاووس (٤٥) من باب (٢١) دعائم الإسلام من

ابواب المقدمات قوله والممسح على الرأس والقدمين الى الكعبين لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة وفي احاديث الباب المتقدم ما يظاهره يدل على وجوب الممسح على البشرة وعدم جوازه على العمامة - ولا يبعد ان يستفاد من

(٣) ثمة يتوضأ - خ صا

(٤) الرجل - صا (٢) الماء - يب صا

جميع ماورد من النهي عن المسح على العمامة والخمار والحناء جواز المسح على الشعر أيضاً. وفي بعض أحاديث باب (٣) فضل الوضوء ومرسلة الكليني (٣٠) من باب (١٠) اسباغ الوضوء وجميع احاديث باب (١٦) كيفية الوضوء وكثير من أحاديث باب (١٧) كفاية المرأة الواحدة في الغسل والمسح مايدلّ بظاهره على وجوب المسح على بشرة الرأس الا ان يدعى بأنّ شعر الرأس ليس بخارج منه عرفاً.

و يأتي في كثير من أحاديث باب (٢٥) أنّ المسح ببلة الوضوء و باب (٢٧) وجوب الترتيب و باب (٣١) حكم من نسبي الوضوء فصلٍ ما يدلّ عليه وفي رواية ابن ثوبان (٣) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله عليه السلام سبق الكتاب الخفين والخمار.

وفي رواية الحضرمي (١٠) قوله سئلته عن المسح على الخفين والعمامة فقال عليه السلام سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف (ولا يخفى انّ الحديث يدلّ على عدم جواز المسح على العمامة أيضاً وان لم يصرّح به لأنّ الكتاب سبق الخفين والعمامة معاً) وفي رواية ابن مسلم (١٤) قوله سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال عليه السلام لا تمسح عليهما. وفي رواية الدعائم (١٩) قوله ونهوا عليهم السلام أيضاً عن المسح على العمامة والخمار والقلنسوة وفي الرضوى (٢٣) قوله عليه السلام لا تمسح على عمامة ولا على قلنوسة. وفي رواية الدعائم (٤١) قوله فتوضاً عليه السلام و مسح على خفيه و على عمامته وقال هذا وضوء من لم يحدث وفي كثير من احاديث باب (٣٠) حكم الجبائر والقرحة مايدلّ على جواز المسح على غير الرأس والشعر عند الضرورة.

وفي بعض أحاديث باب (٣) جواز صلوة المختصب من أبواب لباس المصلى مايدلّ على عدم جواز المسح فوق الحناء. وفي رواية جابر (١٢) من

باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء وما يكره لهنّ من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب (في كتاب النكاح) قوله عليه السلام ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها أن تلقي الخمار من موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصلوات تدخل أصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي خمارها.

(٢٣) باب وجوب مسح الرّجلين في الوضوء وعدم إجزاء غسلهما إلا تقية وجواز ادخال اليد من تحت الخف اذا لم يكن ليمسح ظهر قدميه

٢٢٥١ (١) استبصار ٦٤ ج ١ - تهذيب ٦٥ ج ٩٢ - أخبرني الشيخ أيده

الله تعالى عن (١) أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٣١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (ابن أبي الخطاب) - يب ٦٥ علل الشرائع ٢٨٩ ج ١ - حديثنا محمد بن الحسن قال حديثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان (٢) قال قال أبو عبد الله عليه السلام (أنه - يب كا) يأتي على الرجل ستون و (٣) سبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك (٤) قال لأنّه يغسل ما أمر الله عزوجل بمسحه فقيه ٢٤ ج ١ - قال الصادق عليه السلام أنّ الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لأنّه يغسل ما أمر الله عزوجل بمسحه.

٢٢٥٢ (٢) بحار الأنوار ٢٦٤ ج ٨٠ - العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله

عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أنّ الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء.

(١) قال أخبرني - يب ٦٥

(٢) محمد بن سهل - صا

(٤) ذلك - يب صا

(٣) أو ————— العلل

(٣) كافي ج ٣١ (٢٢٥٣) - على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد تهذيب ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن أبان تهذيب ج ٦٥ (١) استبصار ج ١ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حرير عن زرارة (عن أبي عبد الله عليه السلام يب ٩٣) قال قال (لي - يب صا) (أبي - يب ٩٣) لو اتّك توضّأت فجعلت مسح الرّجلين (١) غسلاً ثُمَّ أضمرت انّ ذلك هو المفترض (٢) لم يكن ذلك بوضوء ثم قال إيدء بالمسح على الرّجلين فان بدللك غسل فغسلته (٣) فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض (٤).

(٤) تهذيب ج ٦٣ (٢٢٥٤) - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني احمد بن محمد بن الحسن استبصار ج ٦٤ (١) - أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان و محمد بن يحيى عن أحمّد (٥) بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حمّاد بن عثمان عن سالم و غالب بن (٦) هذيل قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرّجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام.

(٥) تهذيب ج ٧٠ (٢٢٥٥) - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس و سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن حمّاد عن محمد بن التّعمان عن غالب بن الهذيل قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجل «وَافسُحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» على الخفاض هي ام على النصب قال بل هي على الخفاض مستدركة (١) ج ٣١ (١) العياشي في تفسيره عن غالب بن الهذيل مثله الا انّ فيه بدل النصب الرفع.

(١) الرجل - صا (٢) ذلك من المفروض - يب صا (٣) فغسلت - خل كا

(٤) المفروض - يب صا (٥) محمد - خل يب (٦) ابني - خل صا

(٦) مستدرك ٣١ ج ١ - وعن صفوان قال سئل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عزوجل «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وانسخوا برؤسكم وأذيلكم إلى الكعبتين» فقال عليه السلام قد سئل رجل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال سيكفيك او كفتك سورة المائدة يعني المسح على الرأس والرجلين قلت فاته قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح على<sup>(١)</sup> الكف قلت له مرّة واحدة فقال كان ذلك<sup>(٢)</sup> يفعل مرتين قلت يرد الشعر قال اذا كان عنده آخر فعل والا فلا.

(٧) دعائم الإسلام ٨ ج ١ - قوله تعالى «وأذيلكم إلى الكعبتين» على قرائة من قراءة وارجلكم خفاضاً فجعل ذلك نسقاً على مسح الرأس وهي قرائة أهل البيت عليهم السلام ومن واقفهم من قراءة العامة ولذلك قال أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام وقد سئل عن المسح على الرجلين فقال به نطق الكتاب وقال لما أوجب الله التيمم على من لم يجد الماء جعل التيمم مسحا على عضوي الغسل وهو الوجه واليدان واسقط عضوي المسح وهو الرأس والرجلان في حديث طويل (كذا في الدعائم) ذكره وبين ذلك فيه صلوات الله عليه اختصرناه.

(٨) مستدرك ٣١ ج ١ - العوالى عن انس بن مالك انه ذكر له قول الحاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الأصابع فقال انس صدق الله وكذب الحاج وتنلا الآية «فاغسلوا وجوهكم» الى آخرها.

(٩) تهذيب ٦٣ ج ١ - روی عن أمير المؤمنین عليه السلام و ابن عباس رض عن النبي صلی الله عليه وآلہ وآله توضاً ومسح على قدميه ونعليه.

(١٠) ٢٢٦٠ ورووا أيضاً عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله

(١) الى - خ (٢) يفعل ذلك - خ

صلّى الله عليه وآلـه فمسح على رجليه.  
 (١١) ٢٢٦١ ورواه عنه أيضاً انه قال في كتاب الله المصح ويأتي  
 الناس الا الغسل - وقد روى مثل هذا عن أمير المؤمنين عليه السلام (و-خ) انه  
 قال ما (أ-خ) نزل القرآن الا بالمسح كنز الفوائد ٦٩ - مرسلاً عن أمير المؤمنين  
 عليه السلام مثله.

(١٢) ٢٢٦٢ تهذيب ٦٣ ج ١ - وروى عن ابن عباس أيضاً انه قال  
 غسلتان ومسحتان.

(١٣) ٢٢٦٣ مستدرك ٣١٩ ج ١ - العوالى عن فخر المحققين قال روى عن  
 ابن عباس انه قال ما أجد في كتاب الله الا غسلين ومسحين كنز الفوائد ٦٩ -  
 عن ابن عباس نحوه.

(١٤) ٢٢٦٤ تهذيب ٦٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني  
 احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب  
 استبصار ٦٤ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن  
 أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد (٢) عن أبي همام عن  
 أبي الحسن الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى (قال - خ  
 صا) المصح والغسل في الوضوء للتنظيف.

(١٥) ٢٢٦٥ الجعفريات ١٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان  
 علينا عليه السلام كان يقراء «وامسحوا بِرُؤسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْيِينِ» قال أبو  
 عبدالله جعفر بن محمد فمن ثقل فهو غسل القدمين ومن خف فقراء وارجلكم  
 فإنما هو مسح على القدمين.

(١٦) ٢٢٦٦ تهذيب ٦٤ ج ١ - استبصار ٦٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله  
 تعالى قال أخبرني (٣) احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن الحسين بن

(٣) عن أحمد... صا

(١) وروى عنه - خ (٢) بن علي - خ يب

الحسن بن أبيأن و محمدبن يحيى عن أَحْمَدَ (١) بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء (عن محمدبن مسلم - خ صايب) عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس.

٢٢٦٧ (١٧) تهذيب ٦٥ ج ١ - محمدبن يعقوب عن كافي ٣١ ج ٣ - محمد

ابن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن التعمان عن القاسم بن محمد عن جعفرين سليمان (٢) (عن - خ كا) عمّه قال سئلت أباالحسن موسى عليهالسلام قلت (٣) جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيما يمسح ظهر قدمه (قدميه - خ ليب فقيه) أيجزيه (ذلك - كا) قال نعم فقيه ٣٠ ج ١ - سئل (أبوالحسن - خ) موسى بن جعفر عليهالسلام عن الرجل يكون خفه مخرقاً وذكر مثله.

٢٢٦٨ (١٨) تهذيب ٦٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن احمدبن

محمد عن أبيه عن استبصار ٦٥ ج ١ - سعدبن عبد الله عن احمدبن محمد عن أبوبن نوح قال كتبت الى أبي الحسن عليهالسلام استله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك و من غسل فلا بأس - حمله الشيخ ره على ارادة التنظيف.

٢٢٦٩ (١٩) تهذيب ٦٦ ج ١ - استبصار ٦٥ ج ١ - محمدبن (٤) احمدبن

يحيى عن احمدبن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عماربن موسى عن أبي عبد الله عليهالسلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجلية ثم يخوض الماء بهما خوضاً قال أجزاء ذلك - حمله الشيخ ره على التقىة.

وتقديم في روایة العسكري (٢) من باب (٣) فضل الوضوء قوله عليه

السلام واذ مسح رجلية او غسلهما للتقىة تناثرت عنه ذنوب رجلية.

(١) عن محمدبن محمد - خ ليب (٢) سليمان بن جعفر عن عمته - خ ل (٣) قلت - يب

(٤) ونقل هذه الرواية في الوافي بهذا الاستناد عن الكافي ولم نجد لها فيه

وفي رواية محمد بن قيس (١) وحديث أئلة اليهودي (٣) من هذا الباب ومرسلة الكليني (٣٠) من باب (١٠) اسباغ الوضوء وجميع احاديث باب (١٦) كيفية الوضوء ما يدلّ بظاهره على وجوب المسع على الرجالين الا رواية عبایة (١١) منه فانّ فيها قال عليه السلام اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات وفي رواية أبي جرير (٢٠) قوله عليه السلام فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك.

وفي رواية ابن يقطين (٢١) من باب (١٧) كفاية المرّة قوله عليه السلام وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثاً (الى ان قال عليه السلام) يا على بن يقطين توضأ كما امر الله وامسح مقدّم رأسك وظاهر قدميك وفي رواية ابن أبي حمزة (٢٩) قوله عليه السلام اغسلهما (أى القدمين) غسلاً.

وفي رواية زيد بن علي (٣٤) قوله عليه السلام وغسلت قدمي فقال لي يا على خلّل بين الأصابع لاتخلّ بالنّار وفي رواية عثمان بن زياد (٣٣) قوله عليه السلام توضأ ثلاثة و خلّل أصابعك - هذا يناسب الباب بناء على انّ المراد بالتخليل اصابع الرجالين او هما مع اليدين.

وفي رواية الرّاويني (١٢) من باب (١٨) كيفية غسل الوجه قوله عليه السلام تخلّلوا بين اصابعكم بالماء قبل ان تخلّل بالنّار وفي رواية الجعفريات (١٣) قوله صلى الله عليه وآله جبذا المتخلّلون فقبل يا رسول الله وما هذا التخلّل قال التخلّل في الوضوء بين الأصابع والاظافير وفي رواية القضاوي (١٤) قوله صلى الله عليه وآله رحم الله المتخلّلين من أمّتي في الوضوء والطّعام.

وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (١٩) حدّ الوجه قوله عليه السلام وامسح على القدمين وفي رواية رفاعة (٢) من باب (٢٠) حكم الأقطع قوله سئلته عن الأقطع اليد والرّجل كيف يتوضأ قال عليه السلام يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وفي رواية ابن مسلم (٣) قوله سئلته عن الأقطع اليد والرّجل قال

عليه السلام يغسلهما وفي مرسلة الفقيه(٥) قوله عليه السلام يغسل ما بقى من عضده وكذلك روى في قطع الرجل.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب(٢٦) عدم جواز المسح على الخفين ما يدل على بعض المقصود وفي مرسلة الفقيه(٣٤) من هذا الباب قوله عليه السلام وكان موضع ظهر القدمين منه مشفوفاً فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه وفي رواية زرارة(٢) من باب(٢٧) وجوب الترتيب قوله عليه السلام ثم امسح الرأس والرجلين وفي الرضوى(٤) قوله عليه السلام ابدء بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح بالرأس والقدمين.

وفي رواية أبي بصير(١١) قوله عليه السلام وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك وفي رواية العلبي(١٢) قوله عليه السلام غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وفي رواية علي بن جعفر(١٤) قوله عليه السلام ثم يمسح رأسه ورجليه وفي رواية ابن أبي يغفور(١٥) قوله عليه السلام ثم مسحت رأسك ورجليك.

وفي رواية الحميري(١٦) قوله عليه السلام يمسح عليهمما (أى على الرجلين) (جُمِيعاً معاً وفي رواية سماعة(١) من باب(٣١) حكم من نسى الوضوء فصلى قوله عليه السلام من نسي مسح رأسه أو قدميه (الى ان قال) اعاد الوضوء والصلوة وفي رواية منصور(٣) نحوه وفي رواية زرارة(٧) قوله عليه السلام ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وفي مرسلة الفقيه(١١) نحوه (في ثلاثة مواضع) وفي رواية أبي بصير(١٣) قوله عليه السلام فمسح على رأسه وعلى رجليه.

#### (٢٤) باب كيفية مسح القدمين وتعيين مقداره

(١) تهذيب ٦٤ ج ١ - أخبرنى الشيخ أبى الله تعالى قال أخبرنى

أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد<sup>(١)</sup> جمِيعاً عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت أبي الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه<sup>(٢)</sup> على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين فقلت له لو أن رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين قال لا إلا بكفه كلها<sup>(٣)</sup> الهدایة ١٧ . والمسح على الرّجلين إلى الكعبين.

(٤) تهذيب ٩١ ج ١- استبصار ٦٢ ج ١- محمد بن يعقوب عن كافى ٣٠ ج ٣- عدّة من أصحابنا<sup>(٤)</sup> عن احمد بن محمد (بن عيسى - خ كا) عن احمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحها<sup>(٥)</sup> إلى الكعبين إلى<sup>(٦)</sup> ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو أن رجلاً قال بأصبعين من أصابعه (هكذا - كا) فقال<sup>(٧)</sup> لا إلا بكفه . حمله الشيخ ره على الاستجواب قرب الإسناد ٣٦٨ . احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام وذكر مثله إلا أنه اسقط قوله إلى ظاهر القدم.

(٨) فقيه ٢٩ ج ١- قال أمير المؤمنين عليه السلام لو لاتي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظنت ان باطنهمما أولى بالمسح من ظاهرهما.

(٩) تهذيب ٧٦ ج ١- أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى قال أخبرني احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زراوة وبكير ابني أعين ائمها سئلاً ابا جعفر عليه

(١) محمد بن محمد - خل

(٢) كفه - خ

(٣) كلها - خ

(٤) كفه - خ

(٥) أصحابه - يب خ

(٦) على - خل كا

(٧) من أصابعه إلا يكفيه فقال لا يكفيه - صا - لا إلا بكفه كلها - خل صا - لا إلا بكفيه - خل

السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بخطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخر ما قال الله تعالى «وَانسخوا بِرُؤسِكُمْ وَأَزْجَلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فإذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه<sup>(١)</sup> ما بين الكعبين الى آخر اطراف الأصابع فقد أجزئه قلنا أصلحك الله فأين الكعبان<sup>(٢)</sup> قال هيئنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق - هذه قطعة مما نقلناه عن الكافي في باب كيفية الموضوع.

**٤٢٧٤ (٥) تهذيب ٨٣ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال**

أخبرني<sup>(٣)</sup> أبو القاسم جعفر بن محمد عن تهذيب ٥٧ ج ١- استبار ٥٨ ج ١- محمد بن يعقوب عن كافي ٣١ ج ٣- احمد بن ادريس عن محمد بن احمد (بن يحيى - ص) عن محمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم - كافي ويقول الأمر في مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبراً فانه من الأمر الموسّع انشاء الله قرب الإسناد ٦٣٠ .

محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن مثله كما في تهذيب .

**٤٢٧٥ (٦) تهذيب ٨٣ ج ١- أخبرني الشيخ قال أخبرني احمد بن محمد**

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يأس بمسح القدمين مقبلا ومدبراً .

**٤٢٧٦ (٧) تهذيب ٥٨ ج ١- روى الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن**

محمد عن أبيه عن استبار ٥٧ ج ١- سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه

(٣) عن أبي القاسم - يب ٨٣

(١) قدميه - خل يب (٢) الكعبين - خ ب

السلام قال لابأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً.

(٨) تهذيب ٨٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أئده الله تعالى عن احمد بن

محمد عن أبيه عن استبصار ٦١ ج ١ - سعد بن عبد الله عليه السلام في مسح القدمين و مسح عيسى رفعه الى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين و مسح الرأس قال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس و مؤخره و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما - قال الشيخ ره (و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما) يريد مقبلاً و مدبراً من الأصابع الى الكعبين و من الكعبين إلى الأصابع.

(٩) تهذيب ٩٢ ج ١ - استبصار ٦٢ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى

عن بكر بن صالح عن الحسن (٣) بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأتم فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب و ضرب الاخرى على باطن قدميه (٤) ثم مسحهما الى الأصابع حملها الشيخ ره على التقىة.

(١٠) الذّكري ٨٨ - أبو عمرو الزاهد في كتاب فائت الجمرة

قال اختلف الناس في الكعب فأخبرني ابن نصر عن الأصممي انه الناتي (٥) في اسفل الساق عن يمين و شمال و أخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرّجل (٦) وقال هكذا برجليه قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الأصممي الكعب هو عند العرب المنجم (٧) قال وأخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي عليه السلام في مجلس كان له وقال هيئنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكته هكذا وأشار الى مشط رجله فقالوا له ان الناس يقولون هكذا فقال لاهذا قول الخاصة وذاك قول العامة.

(١) بكر - يب خ (٢) الحسين - صالح (٣) قديمه - صالح

(٤) الناتي: كل شيء مرتفع (٥) المشط: العظام الرقاق المفترضة فوق ظهر القدم ورئما

اطلق على القدم (٦) المتجمان والميتجمان: عظام شاخصان في بوطن الكعبين يقبل أحدهما

على الآخر اذا صفت القدمان - اللسان.

وتقديم في رواية ميسير (٧) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال وأومى بيده الى أسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وفي رواية الأعمش (٩) من باب (١٧) كفاية المرأة قوله ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين وفي رواية ميسرة (١٠) قوله ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية زراراة (٤) من باب (٢١) تعين موضع مسح الرأس قوله عليه السلام فعرفنا حين وصلها (يعنى قوله تعالى وارجلكم) بالرأس ان المسح على بعضها وفي رواية الدعائم (٦) قوله ان المسح ائما هو بعضها لمكان الباء من قوله برؤسكم كما قال الله عزوجل في التيمم (الى ان قال) وكذلك مسح الرأس والرجلين في الوضوء وفي رواية معمر بن عمر (٧) قوله عليه السلام يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل. ويأتي في رواية زراراة وبكير (٣٥) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله عليه السلام اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الأصابع فقد أجزئك.

## (٢٥) باب ان المصح ببلة الوضوء

(١) تهذيب ٥٨ ج ١ - استبصار ٥٨ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سئلت أبا الحسن عليه السلام أيجزى (١) الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبناء جديد فقال برأسه نعم.

(٢) تهذيب ٥٩ ج ١ - استبصار ٥٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت أمسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح.

(١) أبيجوز للرجل - صا

(٣) تهذيب ٤٥٩ ج ١- ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة أبي عمارة الخارقى (١) قال سئلت جعفر بن محمد عليهما السلام أمسح رأسى ببل بل قال خذ لرأسك ماء جديداً - حمل الشيخ ره هذه الأخبار الثلاثة على التقبية.

وتقىدّم في مرسلة الكليني (٣٠) من باب (١٠) إسباغ الموضوع قوله عليه السلام ويمسح بالبلة رأسه ورجليه وفي أكثر أحاديث باب (١٦) كيفية الموضوع ما يدل على أن المسع ببلة ماء الموضوع وفي رواية زرارة (١١) من باب (١٧) كفاية المرة قوله عليه السلام وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما باقى من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى وفي رواية زرارة (١٣) ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه وفي رواية على بن يقطين (٢١) قوله عليه السلام وامسح مقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك. ويأتى في أكثر أحاديث باب (٣١) حكم من نسى الموضوع فصلى ما يناسب ذلك وفي رواية زرارة (١) من باب (٣٢) أنه يجب الاتيان بما شئت في اتيانه قوله عليه السلام وان شككت في مسع رأسك وأصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك.

## (٢٦) باب عدم جواز المسح على الخفين والجوربين والجرموقين (٢)

### ونحوها إلا مع الضرورة الشديدة والتقبية العظيمة

(١) تهذيب ٣٦١ ج ١- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسکان عن الحلبى قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لاتمسح وقال ان جدى قال سبق الكتاب الخفين.

(٢) الجعفريات ٢٤- بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً

(١) الحارثي - خل (٢) الجرموق: خفٌ صغير وقيل خفٌ صغير يلبس فوق الخف

عليه السلام كان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين.

(٣) مستدرك (٢٢٨٥) ج ١ - العياشي عن الميسرين ثوبان قال سمعت

عليّاً عليه السلام يقول سبق الكتاب الخفين والخمار.

(٤) تهذيب (٢٢٨٦) ج ١ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن

زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلّى الله عليه وآلـه وفـيهـم عـلـيـهـسـلـامـ فـقـالـ مـاـقـوـلـوـنـ فـيـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ قـفـالـ شـعـبـةـ بـنـ شـعـبـةـ فـقـالـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـبـلـ الـمـائـدـةـ أـوـ بـعـدـهـاـ فـقـالـ لـأـدـرـىـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ سـبـقـ الـكـتـابـ الـخـفـيـنـ أـنـمـاـ اـنـزـلـتـ الـمـائـدـةـ قـبـلـ اـنـ يـقـبـضـ بـشـهـرـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ.

(٥) مستدرك (٢٢٨٧) ج ١ - العياشي في تفسيره قال روى زراره بن

أعين وابوحنيفه عن أبي بكر بن حزم قال توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلّى فجاء على عليه السلام فوطأ على رقبته فقال ويلك تصلي على غير وضوء فقال أمرني عمر بن الخطاب قال فأخذ بيده فانتهى به اليه فقال انظر ما يروى هذا عليك ورفع صوته فقال نعم أنا امرته ان رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وفـيهـم عـلـيـهـ مـسـحـ قـالـ قـبـلـ الـمـائـدـةـ أـوـ بـعـدـهـاـ قـالـ لـأـدـرـىـ قـالـ وـلـمـ تـفـتـىـ وـأـنـتـ لـاتـدـرـىـ سـبـقـ الـكـتـابـ الـخـفـيـنـ.

(٦) وفيه (٢٢٨٨) ج ١ - عن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد

أن علياً عليه السلام خالف القوم في المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب قالوا رأينا النبي صلّى الله عليه وآلـه وفـيهـم عـلـيـهـ مـسـحـ علىـ الـخـفـيـنـ قالـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـبـلـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ أـوـ بـعـدـهـاـ قـالـ لـأـنـدـرـىـ قـالـ وـلـكـنـ أـدـرـىـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ حـيـنـ نـزـلـتـ الـمـائـدـةـ وـلـئـنـ أـمـسـحـ عـلـىـ ظـهـرـ حـمـارـ أـحـبـ إـلـيـهـ أـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ وـتـلـاـ هـذـهـ الـآـيـةـ «يـاـ أـئـمـهـ الـذـيـنـ

آمنوا إذا قُنْثُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الآية.

(٧) (الجعفريات) ٢٤ - بسانده عن جعفر بن محمد قال نشد عمر بن

الخطاب الناس من رأى رسول الله صلى الله عليه وآلـه مسح على الخفين فقام ناس من أصحاب رسول الله فشهدوا أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآلـه مسح على الخفين فقال عليـي بن أبيطالب عليه السلام سلـهم أقبل نزول المائدة أم بعدها فقالوا لـاندرى فقال عليـي عليه السلام لكنـى أدرى أنه لما نزلت سورة المائدة رفع المسـح ورفع الغسل فلـئن أمسـح على ظهر حمارـي أحبـ إلى من ان امسـح على الخـفين . بـحار الأنوار ج ٢٩٨ ٨٠ - نقلاً من نوادر الرـاوندى عن عبد الوـاحـدـين اسمـاعـيلـ عنـ محمدـ بنـ الحـسنـ التـمـيمـيـ عنـ سـهـلـ بنـ اـحمدـ الدـيـبـاجـيـ عنـ محمدـ بنـ محمدـ الأـشـعـثـ عنـ مـوسـىـ بنـ اسمـاعـيلـ بنـ مـوسـىـ عنـ أـبيـهـ عنـ جـدـهـ مـوسـىـ بنـ جـعـفـرـ عنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قالـ نـشـدـ عمرـ بنـ الخطـابـ وـذـكـرـ نحوـهـ . (٨) (ارـشـادـ المـفـيدـ) ٢٦٣ - روـيـ مـخـولـ بنـ اـبرـاهـيمـ عنـ قـيسـ بنـ

الـرـبـيعـ قالـ سـئـلتـ أـباـ اـسـحـاقـ (الـسـبـيعـيـ خـ) عنـ المسـحـ علىـ الخـفـينـ فـقـالـ أـدـرـكـتـ النـاسـ يـمـسـحـونـ حتـىـ لـقـيـتـ رـجـلـاـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ لـمـ أـرـ مـثـلـهـ قـطـ مـحمدـ بنـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ فـسـأـلـتـهـ عـنـ المسـحـ علىـ الخـفـينـ فـنـهـانـيـ عـنـهـ وـقـالـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـمـسـحـ وـكـانـ يـقـولـ سـبـقـ الـكـتـابـ المسـحـ علىـ الخـفـينـ قـالـ أـبـوـ اـسـحـاقـ فـمـاـ مـسـحـتـ مـنـذـ نـهـانـيـ عـنـهـ قـالـ قـيسـ بنـ الـرـبـيعـ وـمـاـ مـسـحـتـ أـنـاـ مـنـذـ سـمـعـتـ أـبـاـ اـسـحـاقـ .

(٩) (استـبـصـارـ) ٧٦ جـ ١ - أـخـبـرـنـيـ الشـيـخـ عـنـ اـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ

عـنـ الـحـسـينـ بنـ الـحـسـينـ بنـ أـبـانـ عـنـ تـهـذـيـبـ ٣٦٢ جـ ١ - الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عـنـ فـضـالـةـ عـنـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ التـعـمـانـ عـنـ أـبـيـ الـورـدـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ أـبـاـ ظـبـيـانـ حـدـثـنـىـ أـنـ رـأـيـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـرـاقـ المـاءـ ثـمـ

مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم<sup>(١)</sup> قول على عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل<sup>(٢)</sup> فيها<sup>(٣)</sup> رخصة فقال لا الا من عدو تقيه او ثلج تخاف على رجليك.

(١٠) تهذيب ٣٦١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى عن ابن مسakan عن أبي يكر الحضرمي قال سئلته عن المسح على الخفين والعمامه فقال سبق الكتاب الخفين (و-خ) قال لا تمصح على خف.

(١١) مستدرك ٣٣٢ ج ١ - العياشي في تفسيره عن عبدالله بن

ال الخليفة أبي الغريف<sup>(٤)</sup> الهمданى قال قام ابن الكووا الى على عليه السلام فسئل عن المسح على الخفين فقال عليه السلام بعد كتاب الله تسئلى قال الله «يا أيتها الذين آمنوا إذا قمنتم إلى الصلاة فاغسلوا» الى قوله «الكعبتين» ثم قام اليه فسئل فقال له مثل ذلك ثلاث مرات كل ذلك يتلو عليه هذه الآية.

(١٢) مستدرك ٣٣٢ ج ١ - وعن محمد بن احمد الخراسانى رفع

ال الحديث قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل فسئل عن المسح على الخفين فاطرق في الأرض ملياً ثم رفع رأسه فقال يا هذا ان الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح فجعل للوجه منه نصيباً وجعل للليدين منه نصيباً وجعل للرأس منه نصيباً وجعل للرجلين منه نصيباً فان كانتا خفافاً من هذه الأجزاء فامسح عليهمما.

(١٣) عيون الأخبار ١٢٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب ان جلد

الميتة لا يظهر بالدباغ عن الوضا عليه السلام في حديث محض الاسلام قال وان من مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى ورسوله وترك فريضته<sup>(٥)</sup> وكتابه.

(١٤) تهذيب ٣٦١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء

(١) بلفك - صا (٢) هل - يب خ (٣) فيما - خل صا

(٤) أبي الغريف - خ (٥) فريضة - خ

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما.

(١٥) فقيه ٢٩٨ ج ٤ - روى المنفَّضل بن عمر عن ثابت الشمالي عن حبابة الوالبي رضى قال سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول إنا أهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجرّى ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليسنَ بستانا.

(١٦) أمالى الشیخ ٦٤٧ - محمد بن الحسن قال أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن أبيه عن (أبيه - خ) محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن (أبيه - خ) الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (فى حديث) إنا أهل بيت لا نمسح على أخفافنا (خفافنا - ك).

(١٧) مستدرك ٣٣٤ ج ١ - صحيفه الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة وأمرنا بإسباغ الوضوء وان لا ننزى (١) حماراً على عتيقة ولا نمسح على خف ويأتي مثل ذلك عن العيون وصحيفه الرضا في باب (٢٢) حرمة الزكوة المفروضة على من انتسب الى هاشم من أبواب من يستحق الزكوة.

(١٨) قرب الإسناد ١٦٢ - محمد بن علي بن خلف العطار قال أخبرنا حسان المدائني قال سئلت جعفر بن محمد عليهما السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح.

(١٩) دعائم الإسلام ١١٠ ج ١ - ونهوا عليهم السلام أيضاً عن المسح على العمامة والخمار والقلنسوة والجوربين والقفازين والجرموقين و

(١) أي لا نحمله عليها للنساء

على النّعلين ألا ان يكون القبال<sup>(١)</sup> غير مانع من المسح على الرّجلين كليهما الهداية ١٧ - ولا يجوز المسح على الخفين والعمامة والجورب.

٢٣٠٢ (٢٠) كافي ٣٢ ح ٣ - تهذيب ١٤ ج ٩ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد تهذيب ٣٦٢ ح ١ - استبصار ٦ ح ١ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريري عن ذراة قال قلت له (هل - يب صا)<sup>(٢)</sup> في مسح الخفين تقية فقال لا - كا خ ثلاثة<sup>(٣)</sup> لأنّقى فيهنّ أحداً شرب المسكر ومسح<sup>(٤)</sup> الخفين و متعة الحجّ (كا - قال زراة ولم يقل الواجب عليكم ألا تتّقدوا فيهنّ أحداً).

٢٣٠٣ (٢١) كافي ٤١ ح ٦ - بهذا الاسناد عن ذراة عن غير واحد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين تقية قال لا ينقى في ثلاثة قلنا وما هنّ قال شرب الخمر او قال شرب المسكر والمسح على الخفين و متعة الحجّ.

٢٣٠٤ (٢٢) فقيه ٣٠ ح ١ - قال العالم عليه السلام ثلاثة لأنّقى فيهنّ أحداً شرب المسكر والمسح على الخفين و متعة الحجّ الهداية ١٧ - ولا تقية في ثلاثة أشياء وذكر مثله.

٢٣٠٥ (٢٣) فقه الرّضا عليه السلام ٦٨ - ولا تمسح على عمامة ولا على قلنوسة ولا على خفيلي فأنه أروى عن العالم عليه السلام لاتقية في شرب الخمر ولا المسح على الخفين ولا تمسح على جوربك ألا من عذر أو ثلوج تخاف على رجليك.

٢٣٠٦ (٢٤) دعائيم الإسلام ١١٠ ح ١ - قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما التقية ديني ودين آبائي ألا في ثلث في شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

(١) القبال من التعل زمامها

(٢) قلت أمسح على الخفين تقية - خ يب ٣٦٢ - يب ١٤ ح ٩

(٣) ثلاث - يب ١٤ ح ٩

(٤) والمسح على الخفين - خ يب ١٤ ح ٩

الخصال ٦١٤ - بالإسناد المتقدم عن على عليه السلام في

حديث الأربعيناء قال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية.

كافى ٥٨ ج ٨ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن

عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم صلّى على النبي صلّى الله عليه وآلـهـ (الى أن قال) قد عملت الولاة قبلـ اعمـالـاـ خـالـفـواـ فيها رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ متـعـمـدـينـ بـخـالـافـهـ<sup>(١)</sup> ناقضـينـ لـعـهـدـهـ مـغـيـرـينـ لـسـتـتـهـ ولو حـمـلـتـ النـاسـ عـلـىـ تـرـكـهـ وـحـوـلـتـهـ إـلـىـ مـوـاضـعـهـ إـلـىـ مـاـكـانـتـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـتـفـرـقـ عـنـ جـنـدـهـ حـتـىـ اـبـقـىـ وـحدـىـ اوـ قـلـيلـ منـ شـيـعـتـ الـذـيـنـ عـرـفـواـ فـضـلـيـ وـفـرـضـ اـمـامـتـيـ مـنـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـرـأـيـتـ لوـ أـمـرـتـ بـمـقـامـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـرـدـدـتـهـ إـلـىـ المـوـضـعـ الـذـىـ وـضـعـهـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ (الـىـ أنـ قـالـ) وـحـرـمـتـ المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ وـحـدـدـتـ عـلـىـ النـبـيـدـ وـاـمـرـتـ بـاحـلـالـ الـمـعـتـنـيـنـ وـاـمـرـتـ بـالـتـكـبـيرـ عـلـىـ الـجـنـائـرـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ وـأـلـزـمـتـ النـاسـ الـجـهـرـ بـيـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ (الـىـ أنـ قـالـ) اـذـاـ لـيـفـرـقـواـ عـنـ الـخـطـبـةـ.

الحسين بن سعيد عن على بن اسماعيل تهذيب ٣٦١ ج ١

الميشمي عن فضيل الرّisan عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسئلته عن أشياء فقال أتى أراك ممن يفتى في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن أنت فقلت ابن عمّ لصعصعة فقال مرحباً بك يابن عمّ صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثة للمسافر ويوماً وليلة للمقيم وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي أقبل يابن عمّ صعصعة فاقبّلت عليه فقال إنّ

ال القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيرون وكان أبي لا يقول برأيه .  
١٠ ج ٣٠ (٢٨) فقيه - روت عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله الله

قال أشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوئه على جلد غيره مستدركاً ج ٣٤ (٢٣) ع ١  
جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات بسانده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إن الله تعالى ضمن لكل إهاب أن يرده إلى جلده يوم القيمة وإن أشد الناس ذكر مثله .

١١ ج ٣٤٨ (٢٩) كافي - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن محدثين ع ٢٣  
عن محدثين على قال أخبرني سعادة بن مهران قال أخبرني الكلبي النسابة  
قال دخلت بالمدينة ولست أعرف شيئاً من هذا الأمر (إلى أن قال) ثم قال (أي)  
جعفر بن محمد عليه السلام سل قلت ما تقول في المسح على الخفين فتبسم  
ثم قال إذا كان يوم القيمة ورد الله كل شيء إلى شائه ورد الجلد إلى الغنم  
فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوئهم الحديث .

١٢ ج ٣٠ (٣٠) فقيه - وروى عن عايشة أنها قالت لشأنها المسح على ظهر  
غير بالفلاة أحب التي من أن المسح على خفي .

١٣ ج ٢٣١٣ (٣١) الجعفيات - بسانده عن جعفر بن محمد قال أخبرني  
جدى القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق قال سمعت عايشة تقول لشأنها  
شلت (١) يدى أحب التي من أن المسح على الخفين بحار الأنوار ج ٢٩٨ - ٨٠  
القطب الرأوندى في نوادره عن عبد الواحد بن اسماعيل عن محدثين الحسن  
التميمى عن سهل بن احمد الدبياجى عن محمد بن محمد بن الأشعث عن  
موسى بن اسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائهما  
عليهم السلام قال قالت عايشة ذكر مثله .

١٤ ج ٣٢ (٣٢) كافي - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيوب عن أبان عن اسحاق بن عمار قال سئلت  
أبا عبدالله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا.

٢٣١٥ (٣٣) مستدرك ج ١- القطب الرواندي في آيات الأحكام  
قال روى أوس بن أوس قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على  
نعليه ثم قام فصلّى.

٢٣١٦ (٣٤) فقيه ج ٣٠- ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خفّا  
الا خفّا (١) اهداه له التجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فمسح  
النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفّاه فقال الناس انه مسح على  
خفّيه.

٢٣١٧ (٣٥) تهذيب ج ٩٠- استبصار ٦١ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله  
تعالى قال أخبرني (٢) احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن  
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد ابن  
أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه  
السلام انه قال في المسح تمسح على التعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا  
مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك مابين كعبيك (٣) الى اطراف  
الأصابع فقد اجزئك.

٢٣١٨ (٣٦) فقيه ج ٢٥- روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسنت يارسول الله قال بل أنت نسيت  
هكذا أمرني ربّي.

٢٣١٩ (٣٧) كافي ج ٣١- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن  
اللوشاء عن أبان عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال توضأ على عليه  
السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده

(٣) كعب - خل

(١) خفّ - خل (٢) عن احمد بن محمد - صا

### تحت الشراك.

(٣٨) تهذيب ٦٤ ج ١ - أخبرنى الشيخ أىده الله تعالى عن احمد بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام ان علیاً عليه السلام مسح على التعلين ولم يستطع الشراكيـن - حملها الشيخ ره على ما اذا كانوا عربـين لأنـهما لا يمنعان عن وصول الماء الى الرجل فقيه ٢٧ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام مسح أمـير المؤمنـين عليه السلام على التعـلين ولم يستطـع الشرـاكـين.

(٣٩) مستدرك ٣٣٦ ج ١ - القطب الرـاونـدي في آيات الأـحكـام

عن حـبة العـرـنـى قال رأـيـت عـلـيـاً عـلـيـه السـلام شـرب فـي الرـحـبة قـائـماً ثـم توـضـأ و مـسـح عـلـى نـعـلـيه.

(٤٠) معانـى الأخـبار ٢٤٨ - أبي ره قال حدثنا عبد الله بن جعـفر

الـحـمـيرـى عن اـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسىـ عنـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عنـ عـشـمـانـ بنـ عـيـسىـ عنـ منـصـورـ بنـ حـازـمـ عنـ اـبـوـ اـهـمـيـمـ بنـ مـعـرـضـ قالـ قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ انـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ يـرـوـونـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلامـ أـنـ كـانـ بـالـكـوـفـةـ فـيـالـحـتـىـ رـغـىـ (١)ـ ثـمـ توـضـأـ ثـمـ مـسـحـ عـلـىـ نـعـلـيهـ ثـمـ قـالـ هـذـاـ وـضـوـءـ مـنـ لـمـ يـحـدـثـ قـالـ نـعـمـ قـدـ فـعـلـ ذـلـكـ قـالـ (ـقـلـتـ -ـخـ)ـ فـأـيـ حـدـثـ اـحـدـثـ مـنـ الـبـولـ فـقـالـ أـنـمـاـ يـعـنـيـ بـذـلـكـ التـعـدـىـ فـيـ الـوـضـوـءـ اـنـ يـزـيدـ عـلـىـ حـدـ الـوـضـوـءـ.

(٤١) دعـائـمـ الإـسـلامـ ١٠ جـ ١ - وقد روـيـناـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ

عـلـيـهـمـ السـلامـ أـنـ سـئـلـ عـلـىـ المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ فـسـكـتـ حـتـىـ مـرـبـوـضـ فـيـهـ مـاءـ وـالـسـائـلـ مـعـهـ فـنـزـلـ فـتـوـضـأـ وـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ وـعـلـىـ عـمـامـتـهـ وـقـالـ هـذـاـ وـضـوـءـ مـنـ لـمـ يـحـدـثـ.

وـتـقـدـمـ فـيـ روـاـيـةـ عـيـسـىـ بـنـ الـمـسـتـغـادـ (٤٥)ـ مـنـ بـابـ (٢١)ـ دـعـائـمـ الإـسـلامـ

(١) الرـغـوةـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الزـيدـ - وـمـنـ الـبـولـ مـاـ ظـهـرـ عـلـيـهـ عـنـ الـبـولـ

من أبواب المقدّمات قوله عليه السلام والمصح على الرأس والقدمين الى الكعبين لا على خفّ ولا على خمار ولا على عمامة وفي مرسلة التهذيب (٩) من باب (٢٣) مسح الرجلين من أبواب الوضوء قوله ومصح على قدميه ونعليه.

ويأتي في رواية الدعائم (٨) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف من أبواب الجماعة قوله عليه السلام لا تجوز الصلوة خلف من يرى المصح على الخفين لأنّه صلّى على غير طهارة وفي رواية محمد بن الفضل (١٨) من باب (١) انّ الحجّ على ثلاثة أوجه من أبواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام لا تنقى أحداً في التمتع بالعمرّة الى الحجّ واجتناب المسکر والمصح على الخفين.

وفي رواية أبي عمر الأعجمي (٥) من باب (١) وجوب الثقة من أبوابها ج ١٨ قوله عليه السلام والثقة في كلّ شيء إلا في النبـيـذ والمصح على الخفين وفي رواية عبدالله (٢٢) من باب (٢٦) ما يحلّ من السمك وما يحرم من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام من أقرّ بستة أشياء فهو مؤمن (وعدّ منها) وترك المصح على الخفين.

(٢٧) باب وجوب الترتيب والموالاة في الوضوء ووجوب الاعادة على من خالفهما على وجه يحصل معه الترتيب والموالاة وجواز مسح الرجلين معاً ٢٣٢٤ (١) تهذيب ٩٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان استبصار ٧٣ ج ١ - أخبرني ابن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زراره قال سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وب الرجل قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به ولبعـد ما كان ( فعل - خ )

## ٢٣٢٥ تهذيب ح ١٩٧ (٢) أخبارني الشیخ أیده اللہ تعالیٰ عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمدين يعقوب استبصار ح ١ - أخبارني الحسين بن عبيد الله عن عدّة من أصحابنا منهم أبو غالب احمد بن محمد الزرارى<sup>(١)</sup> و أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه و ابو محمد هارون بن موسى التلوكبرى و أبو عبد الله (الحسين - خ صا) ابن أبي رافع الصميري و ابو المفضل<sup>(٢)</sup> الشيبانى<sup>(٣)</sup> كلهم عن محمدين يعقوب (الكليني - صا) عن كافي ح ٣٤ - علی (بن ابراهيم - يب صا) عن أبيه و محمدين اسماعيل عن الفضل (بن شاذان - يب صا) جميعاً عن حماد (بن عيسى - يب صا) عن حريز عن زدراوة قال فقيه ح ٢٨ - قال أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل أبدء بالوجه ثم باليدين ثم إمسح الرأس<sup>(٤)</sup> والرجلين (ولاء - خ كا) ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء تختلف ما امرت به فان غسل الذراع قبل الوجه فابداء بالوجه وأعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس (قبل الرجل - يب كا صا) ثم أعد على الرجل إبدء بما بدأ الله عز وجل به فقيه وكذلك<sup>(٥)</sup> في الأذان والإقامة فابداء بالأول فالأخير فان قلت حتى على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حتى على الصلوة.

## ٢٣٢٦ فقيه ح ٢٩ (٣) وروى في حديث آخر فيمن بدء بغسل يساره

قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره<sup>(٦)</sup> وقد روى انه يعيد على يساره - نقل صاحب الوافي ره هذه الرواية أيضاً عن يب.

## ٢٣٢٧ فقه الرضا عليه السلام ح ٦٧ - و اياك ان تبعض الوضوء و تابع

بينه كما قال الله (تبارك و تعالى - خ) إبدء بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح

(٣) الشيبانى - خ

(٤) ابو الفضل - خ صا

(١) الرازى - خل صا

(٥) يحتمل ان يكون من قوله وكذلك الخ من فتاوى الصدقور

(٤) بالرأس - فقيه خ ب

(٦) بشماله - خل

بالرّأس (١) والقدمين فان فرغت عن بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمّ ثم اوتيت بالماء فأتمم وضوئك اذا كان ماغسلته رطبا فان كان قد جفّ فاعد الوضوء فان جفّ بعض وضوئك قبل ان تتمّ الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقى جفّ وضوئك اولم يجفّ وفيه ٧٨- ولا تقدّم المؤخر (من الوضوء - خ) ولا تؤخر المقدّم لكن تضع كلّ شيء على ما امرت او لا فأولاً.

(٥) دعائيم الإسلام ٨ ج ١ - ونهوا عليهم السلام ان يقدم منه

ما اخر الله سبحانه او ان يؤخر ما قدّم ولكن يبدء بما بدأ الله به جل ثناؤه.

(٦) مكارم الأخلاق ٢٠ ج ١ - عن النبي صلّى الله عليه وآلـهـ قال اذا

لبستم وتوضّأتم فابدؤا بما يامنكم.

(٧) رجال النجاشي ٥ - أخبرني ابوالحسن التّميمي قال حدثنا

احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا علي بن القاسم البجلي قرائة عليه قال

حدثني ابوالحسن علي بن ابراهيم بن المعلى البزار قال حدثنا عمر بن محمد بن

عمر بن علي بن الحسين قال حدثني أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله ابن

أبي رافع وكان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اذا توضاً أحدكم

للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده

(٨) أمالى ابن الشيخ ٣٨٦ - أخبرنا الشيخ المفيد ابو على

الحسن بن محمد الطوسي قال أخبرنا والدى (ره) قال أخبرنا ابن مخلد قال

حدثنا ابو عمرو قال حدثنا ابوبكر يحيى ابن أبي طالب قال أخبرنا عبد الرحمن بن

علقة المروزى قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا سفيان عن اسماعيل ابن

أبي خالد عن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلّى الله عليه وآلـهـ كان اذا توضاً

بدء بما منه.

(٩) مستدرك (٢٣٣٢) ج ١ - العوالى عن فخر المحققين قال قال النبي

صلى الله عليه وآلـه ان الله يحب التيامن فى كل شىء.

(١٠) تهذيب (٢٣٣٣) ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن

محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان استبصار (٧٣) ج ١ - أخبرنى ابن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام

في الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار.

(١١) تهذيب (٢٣٣٤) ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن استبصار (٧٤) ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافى (٣٥) ج ٣

عدة من أصحابنا<sup>(١)</sup> عن احمد بن محمد (وأبى داود جميعاً - كا يب) عن

الحسين بن سعيد عن فضالة بن أثيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن

أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال ان<sup>(٢)</sup> نسيت فغسلت ذراعيك<sup>(٣)</sup> قبل

وجهك فأعد غسل وجهك ثم إغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدئت بذراعك

الأيسر (قبل الأيمن - كا يب) فأعد غسل<sup>(٤)</sup> الأيمن ثم اغسل اليسار<sup>(٥)</sup> وان

نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك.

(١٢) استبصار (٧٤) ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافى (٣٤) ج ٣

تهذيب (٩٩) ج ١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى

عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماليه و

مسح رأسه ورجليه وذكر<sup>(٦)</sup> بعد ذلك غسل يمينه وشماليه ومسح رأسه ورجليه

وان كان ائما نسى شماليه فليغسل الشمال ولا يعيد<sup>(٧)</sup> على ما كان توّضاً وقال

أتبع وضوئك بعضه بعضاً.

(١) أصحابه - يب (٢) اذا - خ كا (٣) ذراعك - خ كا (٤) على - يب صا (٥) الأيسر - خ يب

(٦) فذكر - يب صا (٧) بعد - خ ل صا

(١٣) علل الشّرائع ٢٨٩ ج ١ - أبي ره قال حدثنا كافي ٣٥ ج ٣ -  
الحسين بن محمد (بن عامر - العلل) عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكيم بن حكيم قال سأله أبا عبدالله عليه  
السلام عن رجل نسى من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء إن  
الوضوء يُتبَعُ ببعضه بعضاً.

(١٤) قرب الأسناد ١٧٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل  
يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث أخطأ فيغسل يمينه ثم يساره ثم  
يسع رأسه ورجليه.

(١٥) السرائر ٤٧٣ - (نقلًا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي

نصر البزنطى) قال حدثني عبد الكري姆 عن ابن أبي يغفور عن أبي عبدالله عليه  
السلام فإذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت  
بعد أن بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك فإذا شكت في  
شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا  
كنت في شيء ولم تجزه.

(١٦) احتجاج الطبرسي ٣١٥ ج ٢ - نقلًا عن عبدالله بن جعفر

الحميري قال كتب إليه (أي الصاحب) صلوات الله عليه أيضاً في سنة ثمان  
وثلاثة كتاباً سأله فيه عن مسائل أخرى وفيه سئل عن المسح على الرجلين  
(و-خ) بأيّهما يبدء باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معاً فأجاب عليه السلام  
يسع عليهمما (جميعاً - خ) معاً فان بدأ بإحدىهما قبل الأخرى فلا يبتدىء إلا  
باليمين.

(١٧) الجعفريات ١٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان

علياً عليه السلام قال اذا توضأت فلا عليك بأيّ رجليك بدأت وبأيّ يديك  
بدأت وإذا انتعلت فلا عليك بأيّ رجليك انتعلت.

(١٨) تهذيب ٩٨ ج ١ - استبصار ٧٣ ج ١ - سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل توّضاً ونسى غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها<sup>(١)</sup> قال الشيخ ره معنى هذا الخبر أنه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها ثم استشهد برواية أبي بصير. قرب الإسناد ١٧٧ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله.

(١٩) فقيه ٣٦ ج ١ - سئل أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما

السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توّضاً موضع لم يصب الماء فقال عليه السلام يجزيه ان يبله من بعض جسده عيون الأخبار ٢٢ ج ٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سئلت أباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل وذكر نحوه.

(٢٠) علل الشرائع ٢٨٩ ج ١ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد تهذيب ٩٨ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (وأبي داود جمیعاً - كا يب) عن الحسين بن سعيد تهذيب ٨٧ ج ١ - استبصار ٧٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني<sup>(٢)</sup> أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن عثمان عن الحسين بن ادريس (عن الحسين بن عثمان - بب صاكا) عن سماعة عن أبي بصير (قال قال أبو عبدالله<sup>(٣)</sup> عليه السلام) اذا توّضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس<sup>(٤)</sup>

(١) وضوئه بشيء غيرها - خ ل يب (٢) عن - صا

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - يب) قال - يب ٩٨ - العلل (٤) يشف - خ كا

وضوئك فأعد وضوئك فانّ الوضوء لا يبعض<sup>(١)</sup>.

٢٣٤٤ (٢١) تهذيب ٨٧ ج ١ - استبصار ٧٢ ج ١ - بالاسناد الثاني عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار تهذيب ٩٨ ج ١ - كافي ٣٥ ج ٣ - على بن ابراهيم (عن أبيه - خ يب) عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد ابن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ربّما توّضّأت فنفّد الماء فدعوت الجارية فأبّطثت على الماء فيجفّ وضوئي فقال أعد.

٢٣٤٥ (٢٢) تهذيب ٨٨ ج ١ - استبصار ٧٢ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حرزيز في الوضوء يجفّ قال قلت فان جفّ الأول قبل ان أغسل الذي يليه قال جفّ أولم يجفّ اغسل ما بقى قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدء بالرأس ثم أفض على سائر جسده قلت وان كان بعض يوم قال نعم الذكرى ٩١ - نقلًا من مدينة العلم للصادق مسنداً عن حرزيز عن أبي عبدالله عليه السلام مثله - قال الشيخ ره فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضّى وضوئه وإنما يجفّه الرّيح الشّدید أو الحرّ العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جفّ ما كان وضاؤه وجب عليه الإعادة انتهى وجوز أيضًا أن يكون ورد مورد التّقىة قال لأنّ ذلك مذهب كثير من العامة.

وتقدّم في جميع أحاديث باب (١٦) كيفية الوضوء ما يدلّ بظاهره على وجوب الترتيب بين أفعال الوضوء وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (١٩) حدّ الوجه قوله عليه السلام وامسح على القدمين وابدء بالشق الأيمن. ويأتي في جميع أحاديث باب (٣١) حكم من نسبي الوضوء فصلّى ما يناسب الباب فلاحظ وفي رواية زرار (١) من باب (٣٢) انه يجب الاتيان بما شكّ في اتيانه قوله عليه السلام وان شكّت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلة

(١) لا يبعض - خ يب صا العلل

فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك (الى ان قال) وان تيقنت ائك لم تتعم  
وضوئك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأني على الوضوء وفي رواية على  
الصائغ (١) من باب (١١) حكم من بدأ بالمروة قبل الصفا من أبواب السعي  
قوله عليه السلام الا ترى <sup>أثُرَ</sup> لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدء بيمينه ثم  
يعيد على شماله.

وفي رواية على ابن أبي حمزة (٢) قوله عليه السلام الا ترى اله لو بدء  
بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد ان يعيد الوضوء وفي رواية منصور (٢) من  
باب (١٢) حكم من سعى بين الصفا والمروة قبل ان يطوف قوله عليه السلام  
الا ترى ائك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك.

#### (٢٨) باب حكم مسح القفاء بالماء بعد الوضوء

(١) كافي (٢٣٤٦) ج ٧٢ - محمد بن الحسن و غيره عن سهل بن زياد  
باستناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفّا  
من ماء فيمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار (١).

#### (٢٩) باب كراهة التمندل بعد الوضوء واستحباب عدم مسح الأعضاء المغسولة بشيء حتى يجف

(١) كافي (٢٣٤٧) ج ٧٠ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب  
ثواب الأعمال ٣٢ أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب  
عن ابراهيم بن محمد الثقفي المحسن ٤٢٩ - احمد بن محمد بن خالد عن  
ابراهيم بن محمد الثقفي عن على بن المعلى (البغدادي - خ المحسن) عن  
ابراهيم بن محمد بن حمران (عن أبيه - ثواب - المحسن) عن أبي عبدالله عليه

(١) الظاهر انه محمول على التقية ويحتمل ان يكون الثواب على هذا الفعل للتقية (آت)

السلام قال من توّضاً فتمندل كانت<sup>(١)</sup> له حسنة وان<sup>(٢)</sup> توّضاً ولم يتمندل حتى يجفّ وضوئه كانت<sup>(٣)</sup> له ثلاثون حسنة فقيه ج ٣١ - قال الصادق عليه السلام من توّضاً وتمندل كتب الله له حسنة ومن توّضاً وذكر مثله.

٢٣٤٨ (٢) تهذيب ج ٣٦٤ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حرير

عن محمدبن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجفّ قال لابأس به.

٢٣٤٩ (٣) تهذيب ج ٣٦٤ - عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان

عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لابأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا كان الثوب نظيفاً.

٢٣٥٠ (٤) تهذيب ج ٣٥٧ - سعد عن موسى بن الحسن عن أئبوب بن

نوح عن الحسن بن عليّ بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام توّضاً للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل إفعل هكذا فاتّي هكذا أفعل.

٢٣٥١ (٥) المحاسن -٤٢٩ - احمدبن محمد عن أبيه عن عليّ بن

النعمان عن منصورين حازم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لابأس به.

٢٣٥٢ (٦) وعنه عن أبيه عن ذكره عن عبدالله بن سنان قال سئلت

أبا عبد الله عليه السلام عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعليّ عليه السلام خرقه في المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها وعنده عن عليّ بن الحكم عن أبان عن<sup>(٤)</sup> عثمان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وباستناده قال كانت لعليّ عليه السلام خرقه يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توّضاً

(١) كتب - خ ثواب

(٢) ومن - خ

(٣) كتب - خ فقيه - كتب الله خ فقيه

(٤) ابان بن عثمان - في نسخة من الوسائل

يتمدل بها وعنها عن الوشأء عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان لأمير المؤمنين عليه السلام خرقه يمسح بها وجهه اذا توضاً للصلوة يعلقها على وتد ولا يمسها غيره.

(٧) مستدرك ٢٣٥٣ ج ١ - جامع الأخبار قال النبي صلى الله عليه وأله عشرون خصلة تورث الفقر الى ان قال ومسح الأعضاء المغسولة بالمنديل والكم.

ويأتي في رواية عبد الملك (١) وابن حازم (٢) من باب (١٢) ان المحرم يجوز ان يمسح وجهه بالمنديل من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يدل على جواز مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء.

(٣٠) باب حكم الجبائر والقرحة والجرحة في الوضوء والغسل  
قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩).

الحج (٢٢) وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٧٨).

(١) استبصار ٧٧ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣ ج ٣ -  
تهذيب ٣٦٢ ج ١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه (١) أو نحو (٢) ذلك من (٣) موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضاً ويمسح عليها اذا توضاً فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه وان كان لا يؤذيه الماء فليغسلها (٤) قال وسئلته عن الجرح كيف أصنع (٥) به في غسله قال اغسل (٤) ما حوله.

(١) ذراعيه - خ صا (٢) غير - صا (٣) في - خ كا (٤) يغسلها - خ صا (٥) يصنع - يب صا

(٦) يغسل - خ صا

(١) (٢٣٥٥) فقه الرضا عليه السلام ٦٩ - وان كان بك في الموضع

الّتى يجب عليها الوضوء قرحة او دماميل ولم يؤذك فحلّها واغسلها وان اضررك حلّها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولا تحلّها ولا تعبث بجراحتك وقد نروى في الجبائر عن أبي عبدالله عليه السلام قال يغسل ماحولها.

(٢) (٢٣٥٦) كافي ٣٢ ج ٣ - تهذيب ٣٦٣ ج ١ - على بن ابراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ماحوله.

(٣) (٢٣٥٧) فقيه ٢٩ ج ١ - وقد روى في الجبائر عن أبي عبدالله عليه

السلام انه قال يغسل ماحولها.

(٤) (٢٣٥٨) استبصار ٧٧ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن تهذيب ٣٦٢ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان - كا)

عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئل أبوالحسن (الرضا - كا) عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف

يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة (عند - خ يب) غسل الجمعة قال يغسل ماوصل

اليه الغسل (٢) مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ماسوى ذلك مما لا يستطيع

غسله ولا ينزع الجبائر ولا يبعث بجرأته تهذيب ٣٦٣ ج ١ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئل أبوابراهيم عليه السلام عن

الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع وذكر مثله.

(٥) (٢٣٥٩) تهذيب ٣٦٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن كلبي

الأسدى قال سئل أبوعبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جائه وليصلّ.

(١) الموضع الذى يجب عليه - خ (٢) الماء - خ يب

(٧) وسائل ٤٤ ج ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عن الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبار تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسع عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا أفرغ الماء على جسده فقراء رسول الله صلى الله عليه وآله «ولَا تُقْنِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا».

(٨) الجعفيات ١٨ - باسناده عن علي عليه السلام في رجل يصبه وثى (١) او كسر في جبر يده او رجله فيتوضاً وينسل ما استقبل من الجبار وليسع على العصائب.

(٩) وباسناده ٥٩ عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول من كان به جرح و عليه عصائب فاته يجزى عنه اذا توضاً ان يمسح على العصائب.

(١٠) تهذيب ٣٦٤ ج ١- استبصار ٧٦ ج ١- سعد (بن عبد الله) - صا) عن احمد (بن محمد - صا) عن الحسن بن علي الوشاء قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي (٢) الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي (٣) الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه عيون الأخبار ٢٢ ج ٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء نحوه.

(١١) كافي ٣٣ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٦٣ ج ١- استبصار ٧٧ ج ١- احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رياط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع

(١) اي وَجْعٌ (٢) يد الرجل - خ (٣) طلاء - خ صا

ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزوجل (قال الله عزوجل - يب صا) ما جعل (الله - كاخ) عليكم في الدين من حرج امسح عليه مستدرك ٣٣٨ ج ١ - العياشى عن عبد الأعلى مولى آل سام نحوه الى قوله من حرج.

**٢٣٦٥ (١٢) تهذيب ٤٤ ج ١ - استبصار ٧٨ ج ١ - محمد بن احمد بن**

يعيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار<sup>(١)</sup> السباطي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكاً<sup>(٢)</sup> قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه<sup>(٣)</sup> عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء - قال الشيخ ره فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا بأس به.

**٢٣٦٦ (١٣) استبصار ٧٨ ج ١ - بهذا الإسناد عن أبي عبدالله في الرجل**

ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر<sup>(٤)</sup> كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناه فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلدته وقد أجزئه ذلك من غير ان يحله - قال الشيخ ره هذا محمول على ضرب من الاستحباب من الامكان وحيث لا يؤدى الى الضرر تهذيب ٤٢٦ ج ١ - بهذا الإسناد<sup>(٥)</sup> عن الرجل ينكسر ساعده او موضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال<sup>(٦)</sup> الجبر

(١) عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام - صا

(٢) القيل: اللزج أى الممطر الذى يلتقط باليد ونحوها (٣) منه - خل صا (٤) اجبر - خ صا

(٥) وقبل هذه الرواية فى يب هكذا بهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وقبل ذاك مثل ما فى الاستبصار وقبل ذلك محمد بن احمد بن يعى عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن المعلى بن خنيس فيحتمل ان يكون مراده بقوله بهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار السنند الذى فيه اسحاق بن عمار كما هو دأبه ويحتمل ان يكون المراد السنند الذى فيه عمار بن موسى كما فى الاستبصار وقوله اسحاق بن عمار سهو. (٦) بحال - خ

وذکر مثله.

(١٤) تهذیب ٢٣٦٧ ح ٣٦٣ - الحسین بن سعید عن فضاله عن العلاء

عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الجنب به الجرح  
فيتخيّف الماء ان أصابه قال فلا يغسله ان خشى على نفسه.

ويأتي في أحاديث باب (٧) حكم المجدور والكسير من أبواب التّيّم

مايناسب الباب فراجع.

(٣١) باب حكم من نسی الوضوء او شيئاً منه فصلی او دخل فيها

(١) تهذیب ٢٣٦٨ ح ٢٠٠ ج ٢-٢ - الحسین بن سعید عن عثمان

عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال من نسی مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً  
من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة.

(٢) تهذیب ٢٣٦٩ ح ٨٩ ج ١ - محمدبن الحسن الصفار عن يعقوب بن

يزيد عن احمدبن عمر قال سئلت أباالحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسى  
ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسی مسح رأسه أو شيئاً من

الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة.

(٣) تهذیب ٢٣٧٠ ح ٨٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أئدہ الله تعالى عن احمد

ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعید  
تهذیب ٩٧ ح ١ - أخبرني الشيخ أئدہ الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن

سعدين عبدالله عن أحمدبن محمد عن استبصار ٧٥ ح ١ - الحسين بن سعید عن  
صفوان عن منصور(بن حازم - يب ٩٧) قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عنمن

نسی ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه.

(٤) تهذیب ٢٣٧١ ح ٨٩ ج ١ - بالاسناد الأولى عن صفوان عن ابن مسکان

عن أبي بصیر عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل توضأ ونسى ان

يمسح رأسه حتى قام في صلواته قال ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد.

(٥) تهذيب ٢٠٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل

عن أبي الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسى ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة فليمسح فليمسح (١) على رأسه ولبعد الصلوة فقيه ٣٦ ج ١ - وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ وذكر مثله.

(٦) كافي ٣٤ ج ٣ - تهذيب ١٠١ ج ١ - على بن ابراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت وأنت في صلواتك أئك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتّم الذي نسيته من وضوئك وأعد صلواتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بلالها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقلّم رأسك.

(٧) تهذيب ٨٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن

احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٩٩ ج ١ -

استبصار ٧٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زدراة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى (٢) مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلال بقدر ما يمسح رأسه ورجله فليفعل ذلك وليصلّ قال وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه ان يبدء بما نسي ويعيد ما باقى ل تمام الوضوء.

(٨) فقيه ٣٦ ج ١ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في

رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح رأسه من بلال لحيته.

(٩) الجعفريات ٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علّا

(١) وليمسح - خل فقيه

(٢) نسي - صا

عليه السلام كان يقول من توضأ فلم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل  
فليمسح به رأسه وليمض في صلوته.

(١٠) تهذيب ٢٠١ ح ٢٣٧٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن

مسكان عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه  
ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه  
وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليرعد الوضوء.

(١١) فقيه ٣٦ ج ١- قال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح

رأسك فامسح عليه وعلى رجلتك من بلة وضوئك فان لم يكن بقى في (١)  
يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما (٢) بقى (منه - خ) في لحيتك وامسح به  
رأسك ورجلتك فان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك  
وامسح به رأسك ورجلتك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء.

(١٢) تهذيب ٥٩ ح ١- أخبرني الشيخ أبيده الله

تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبد الله عن موسى بن جعفر  
عن (٣) وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حمداد عنّ أخبره عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة  
قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من  
حاجبيه (٤) او من اشفار عينيه.

(١٣) تهذيب ٢٠١ ح ٢٣٨٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان  
يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان قد استيقن ذلك انصرف  
فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شئ فلم يدر مسح اولم  
يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه

(٤) حاجبه- خيب

(٣) عفرين وهب- صا

(١) من- خل (٢) مطا- خ

ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه.

(١٤) فقه الرّضا عليه السلام ٨٢ - فان اغتسلت (أى لغير الجنابة) ونسبت الوضوء فتوضاً وأعد الصلوة.

وتقديم في روایة علی بن مهزیار (: من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع التجاوة من ابواب التجاسات قوله عليه السلام فاذا كان جنباً او صلی على غير وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبات اللواتي فاته و في احاديث باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من أبوابه ما يدل بطلاقه على وجوب اعادة الصلوة اذا صلی بغير ظهور.

ويأتي في احاديث باب (١) وجوب اعادة الصلوة على من صلی بغير ظهور من أبواب الخلل ما يناسب ذلك وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٦١) حكم الامام اذا كان جنباً فنسى من ابواب الجماعة قوله عليه السلام ومن صلی بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وفي احاديث باب (٦٥) انه من صلی بقوم وهو على غير ظهر يعيد ما يناسب ذلك.

(٣٢) باب انه يجب الاتيان بما شئت في اتيانه من اجزاء الوضوء مالم يفرغ منه ولا يجب الاتيان به اذا فرغ منه

(١) تهذيب ١٠٠ ج ١ - أخبارني (١) الشیخ أیده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد و محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣ ج ٣ - علی بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميماً عن حتاد(بن عيسى - كا) عن حریز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعداً على وضوء (٢) ولم تدر اغسلت ذراعيك (٣) ام لا فأعد عليهما (٤)

(٣) ذراعك - خ (٤) عليها - خ كا

(١) اخبرنا - خ (٢) وضوئك فلم تدر - يب

و علی جمیع ما شککت فيه ائک لم تغسله او تمسحه ممّا سمی الله مادمت فی حال الوضوء فاذا قمت من (١) الوضوء وفرغت (منه - یب) فقد صرت فی (٢) حال اخري فی صلوة (٣) او غير صلوة فشككت فی بعض ما (قد - خیب) سمی الله مسنا او جب الله تعالى عليك فيه (وضوء) فلا شيء عليك - کا) و ان شکكت فی مسح رأسك واصبت فی لحيتك بلة (٤) فامسح بها عليه وعلى ظهر قدموک وان لم تصب بلة (٥) فلا تنقض الوضوء بالشك وامض فی صلوتك وان تيقنت ائک لم تتم وضوئک فاعد على ما تركت يقيناً حتى تأتی على الوضوء قال حمّاد (و - کا) قال حریز قال زرارہ قلت له رجل ترك بعض ذراعه (٦) او بعض جسده من (٧) غسل الجنابة فقال اذا شک وکانت به بلة وهو فی صلوته مسح بها عليه وان کان استيقن رجع واعاد (٨) عليه الماء مالم يصب بلة فان دخله الشک وقد دخل (فی حال (٩) اخري - کا) فليمض فی صلوته ولا شيء عليه وان استيقن (١٠) رجع فاعاد الماء عليه (١١) وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان کان شاگاً فليس عليه في شگه شيء فليمض فی صلوته الهدایة ١٧ - کل من شک فی الفرض وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن شک فی الوضوء وقد قام عن مكانه فلا يلتفت الى الشک إلا ان يستيقن.

## ٢٣٨٣ (٢) تهذیب ١٠١ ج ١ - أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمدين محمد بن عيسى عن احمدبن محمد ابن أبي نصر عن عبدالکریم بن عمرو عن عبدالله ابن أبي یغفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا شکكت فی شيء من الوضوء وقد دخلت فی غيره فليس شک بشيء ائما الشک اذا كنت فی شيء لم تجزه. وتقديم مثل هذا عن

(١) عن - یب (٢) الى - خل کا (٣) فی الصلوة او فی غيرها - یب

(٤) وضوئه لا شيء عليك فيه - یب (٥) بلا - یب (٦) بلا - یب

(٧) ذراعيه - خل یب (٨) فی - کا (٩) فاعاد عليهم - یب

(١١) استبان - کا (١٢) عليه الماء - خیب

(١٠) فی صلوته - یب

السراير في الحديث الخامس عشر من الباب السابع والعشرين.

(٣) تهذيب ٢٣٨٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان بن

عثمان عن بكير بن أعين قال قلت له الرجل يشكّ بعد ما توضأ<sup>(١)</sup> قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشكّ.

(٤) الجغرفيات ٢٠ - بسانده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن

أبيه قال من شكّ في وضوئه بعد فراغه فلاشكّ عليه.

(٥) تهذيب ٢٣٨٦ ج ١ - سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن

أبي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول كلّ ما مضى من صلوتك وظهورك فذكرته تذكرةً فامضه ولا إعادة عليك فيه.

(٦) تهذيب ٢٣٤٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كلّما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

(٧) تهذيب ١٠١ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن

يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم تهذيب ١٠٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شكّ<sup>(٢)</sup> في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد.

(٨) تهذيب ٢٣٦٤ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي

يعيي الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك أغسل وجهي ثم أغسل يدي ويشككتني الشيطان التي لم أغسل ذراعي ويدى قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تبعد.

(١) يتوضأ - خ ب (٢) يشكّ - خ

وتقديم في رواية أبي بصير (١٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وان شك فلم يدر مسح اولم يمسح فيتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه.

ويأتي في أحاديث باب (١٢) آنه لاينقض الوضوء بالشك في الحدث من أبواب ماينقض الوضوء مايناسب الباب فراجع وفي رواية علي بن محمد القاساني (١٦) من باب (١٧) استحباب الصائم يوم الشك من ابواب غسل الصيام قوله عليه السلام اليقين لايدخل فيه الشك.

(٣٣) باب آنه من ابلي بالوضوء والصلوة فوسوس في نيتهم وافعالهما يجب عليه ان يجتنب عنها

(١) كافي ج ١٢ - محدثين يحيى عن احمدبن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال أبو عبدالله عليه السلام وأي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو فأنه يقول لك من عمل الشيطان.

ويأتي في بعض احاديث باب (٣٠) آنه من كثر عليه السهو فليمض في صلوته من ابواب الخلل مايسعر بذلك.

## أبواب ماينقض الوضوء وما لا ينقض

### (١) باب نواقض الوضوء وعلتها

(١) تهذيب ج ١٠ - أخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن احمدبن

محمدبن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمدبن محمدبن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جمیعاً عن تهذیب ٣٤٦ ج ١- الحسين بن سعید عن ابن أبي عمیر عن (عمر- یب ٣٤٦) ابن اذینة عن زدراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا (من- یب ١٠) غائط او بول او ضرطة (تسمع صوتها- یب ٣٤٦ ج ١) او فسوة تجد ريحها.

٢٣٩٢ (٢) تهذیب ١٠ ج ١- استبصار ٨٦ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمدبن محمد(بن الحسن بن الوليد- یب) عن أبيه<sup>(١)</sup> عن (محمدبن الحسن- یب) الصفار عن احمدبن محمد(بن عيسى- یب) كافي ٣٦ ج ٣- محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن ذكريّا بن آدم قال سئلت الرضا عليه السلام عن الناصر<sup>(٢)</sup> (اینقض الوضوء- کا) فقال ائما ينقض الوضوء ثلاثة<sup>(٣)</sup> البول والغائط والريح عيون الأخبار ٢ ج ٢- حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ذكريّا بن آدم مثله كما في یب صا.

٢٣٩٣ (٣) الجغرفیات ١٩- باسناده عن جعفرین محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام قال لا يعاد الوضوء الا من خلتين<sup>(٤)</sup> غائطا او بولاً او ريناً.

٢٣٩٤ (٤) عيون الأخبار ١٢٣ ج ٢- بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميّة لا يظهر بالدّباغ عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام ولا ينقض الوضوء الا الغائط<sup>(٥)</sup> او البول او الريح او التوم او الجنابة.

٢٣٩٥ (٥) بحار الأنوار ٢١٤ ج ٨٠- الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمدبن الحسن القطان ومحمدبن احمد السناني والحسين بن ابراهيم المكتّب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق كلّهم عن احمدبن

(١) قال أخبرني أبي- یب      (٢) الناصر- کا      (٣) ثلاثة- صا      (٤) اى ثقبيتين

(٥) الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة- خ

يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال لا ينقض الوضوء إلا البول والرّيح والتّوم والغائط والجنابة.

(٦) تهذيب ٦ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمدبن محمدبن الحسن عن أبيه عن محمدبن الحسن الصفار عن احمدبن محمدبن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جمِيعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن اديم بن العزير أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين.

(٧) تهذيب ١٠ ج ١- استبصار ٨٥ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني (١) أبو القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - يب) عن محمدبن يعقوب عن كافي ٣٥ ج ٣- محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (واحمدبن ادريس عن محمدبن عبد العجبار جمِيعاً - يب كا) عن صفوان بن يحيى عن سالم (٢) أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس (٣) ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين انعم الله بهما عليك (٤).

(٨) مستدرك ٢٣٠ ج ١- كتاب عاصم بن حميد عن سالم ابن أبي الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمَّا ينقض الوضوء فقال ليس ينقض الوضوء إلا ما انعم الله به عليك من الغائط والبول.

(٩) عيون الأخبار ١٨ ج ٢- حدثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال حدثني عتي أبو عبد الله محمدبن شاذان قال قال حدثنا الفضل بن شاذان قال سمعت (٥) محمدبن اسماعيل بن بزيع عن أبي

(١) عن أبي القاسم - صا (٢) سالم بن الفضل - خ - كا - سالم ابن أبي الفضل - خ - يب - سالم ابن أبي الفضل - خ - يب - سالم أبي الفضل - خ - يب - خ صا (٣) لا - خ (٤) عليك بهما - كا (٥) حدثنا - خ

الحسن الرّضا عليه السلام (فِي حَدِيثِ اسْتَهْلَكَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَبُو جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءُ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفِيكَ الَّذِينَ جَعَلَ (١) اللَّهُ لَكُمْ أَوْ قَالَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكُمْ.

(٢٤٠٠) (١٠) فَقَهَ الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٦٨ - لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءُ إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ.

(٢٤٠١) (١١) وَفِيهِ ٦٧ - أَيْضًاً وَلَا تَغْسِلُ ثُوبَكَ إِلَّا مَمَّا يَجُبُ عَلَيْكَ فِي خَرْوَجِهِ اِعْدَادَ الْوَضْوَءِ وَلَا يَجُبُ عَلَيْكَ اِعْدَادَ (٢) إِلَّا مِنْ بُولٍ أَوْ مَنْيَةٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ تَسْتَيقِنُهَا فَإِنْ شَكَكْتَ فِي رِيحِ أَنْهَا خَرَجْتَ مِنْكَ أَوْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَا تَنْقُضُ مِنْ أَجْلِهِ الْوَضْوَءَ إِلَّا أَنْ تَسْمَعْ صَوْتَهَا أَوْ تَجِدْ رِيحَهَا وَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ أَنَّهَا خَرَجْتَ مِنْكَ فَاعْدِ الْوَضْوَءَ سَمِعْتَ وَقَعْدَهَا أَوْ لَمْ تَسْمَعْ وَشَمِمْتَ رِيحَهَا أَوْ لَمْ تَشْمَ.

(٢٤٠٢) (١٢) تَهْذِيبُ ٦ ج ١ - اسْتِبْصَارُ ٧٩ ج ١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيْتَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي حَيْنَةِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرِيْنِ أَذِيْنَةٍ وَحَرِيزٍ عَنْ زَوَارَةٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفِيكَ أَوْ النَّوْمِ.

(٢٤٠٣) (١٣) دِعَائِمُ الْإِسْلَامِ ١٠١ ج ١ - رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَنْ عَلَيْهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا أَنَّ الَّذِي يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ الْغَائِطُ وَالْبُولُ وَالرِّيحُ تَخْرُجُ مِنَ الدَّبَرِ وَالْمَذَى وَهُوَ الْمَاءُ الرَّقِيقُ (الَّذِي - خ) يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْلَيلِ لِشَهْوَةِ الْجَمَاعِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

(٢٤٠٤) (١٤) وَفِيهِ ١٠١ ج ١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامِ أَنَّ الْوَضْوَءَ لَا يَجُبُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ وَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى بِوَضُوئِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ يَحْدُثْ أَوْ يَنْمِي أَوْ يَجْمَعْ أَوْ يُغْمِي عَلَيْهِ أَوْ يَكُنْ مِنْهُ مَا يَجُبُ لَهُ

(١) جعلهما... - أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ - خ (٢) اِعْدَادَهُ - خ

اعادة الوضوء.

**(١٥) ٢٤٠٥** الهداية -١٨- لابأس أن يصلّى الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلّها مالم يحدث.

**(١٦) ٢٤٠٦** تهذيب ح ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦ ح ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد(بن عيسى - يب) تهذيب ٩ ح ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراة(بن أعين - يب ح ١) قال قلت لأبي جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام ماينقض الوضوء فقا لا مايخرج من طرفك الأسفلين من الدبر<sup>(١)</sup> والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت.

**(١٧) ٢٤٠٧** فقيه ٣٧ ح ١- سئل زراة بن أعين أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام عمّا ينقض الوضوء فقا لا ماخرا من طرفك الأسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ماسوى ذلك من القيء والقلس والرّعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب<sup>(٢)</sup> الاستجاء - قوله ولا ينقض (الخ) يمكن ان يكون فتوى الصدوق (ره) ولذا لم يذكره الوسائل.

**(١٨) ٢٤٠٨** الهداية -١٨- لاينقض الوضوء الا مايخرج من الطرفين من بول او غائط او مني او ريح.

**(١٩) ٢٤٠٩** عيون الأخبار ٨٨ ح ٢- بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا عليه السلام في جواب مسائله وعلمه التخفيف في البول والغائط لأنّه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه

(٢) يجب - خل

(١) من الذكر والدبر من الغائط والبول والمني والريح - يب ح ١

بالوضوء لكرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه<sup>(١)</sup> ولاشهوة والجناة لا تكون إلا بالاستلذاد منهم والاكراء لانفسهم.

**٢٤١٠) عيون الأخبار ٤ ج ١٠٤ - علل الشرائع ١ ج ٢٥٧** - بالاسناد

المتقدّم في باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان في حديث العلل فان قال قائل فلم وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصةً و من النوم لا<sup>(٢)</sup> سائر الأشياء قيل لأنّ الطرفين هما طريق التجasse وليس للإنسان طريق تصيبه التجasse من نفسه إلاّ منهما فامروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك التجasse من انفسهم وأمّا النوم فانّ التائم اذا غابت<sup>(٣)</sup> عليه النّومة ينفتح<sup>(٤)</sup> كلّ شيء منه واسترخي فكان اغلب الأشياء عليه في الخروج منه الريح فيجب عليه الوضوء لهذه العلة.

**٢٤١١) تهذيب ٢ ج ١ - استبصار ٨٣ - ٨٦ - ٩٠ ج ١** - الحسين بن

سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عمّا ينقض الوضوء قال الحديث تسمع صوته او تجد ريحه والقرفة في البطن إلاّ شيء<sup>(٥)</sup> تصرّف عليه والصحيح في الصلة والقىء - حمله الشيخ ره بالنسبة إلى القيء على الاستحباب وجوز حمله على التقىء أيضاً قال لأنّ ذلك مذهب بعض العامة.

**٢٤١٢) تهذيب ٣٤٧ ج ١ - استبصار ٩٠ ج ١** - الحسين بن سعيد

عن فضالة (بن أيوب - يب) عن معاوية بن عمّار كافي ٣٦ ج ٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال أبو عبد الله عليه السلام أنّ الشيطان ينفع في دبر الإنسان حتى يخيلي إليه أنه قد خرجت منه ريح فلا ينقض الوضوء<sup>(٦)</sup> إلاّ ريح تسمعها او تجد ريحها.

**٢٤١٣) استبصار ٩٠ ج ١** - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن

(٤) يفتح - خل

(٢) دون - خ (٣) غالب عليه النّومة - خ

(٥) شيئاً - صا (٦) وضوئه - يب صا

محمد عن أبيه عن تهذيب ٣٤٧ ج ١ - سعد بن عبد الله عن الحسن (١) بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال إنَّ أبليس (يجيء - يب صا) فيجلس بين اليتى الرجل فيفسو (٢) ليشغله فقيه ٣٧ ج ١ - قال عبد الرحمن ابن أبي عبد الله للصادق عليه السلام أجد الريح وذكر مثله.

٢٤١٤ (٢٤) قرب الاستناد ٢٠٠ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون في صلواته فيعلم أن ريحًا قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتاً قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً وسائل ٢٤٨ ج ١ - على بن جعفر في كتابه مثله.

٢٤١٥ (٢٥) مستدرك ٢٢٨ ج ١ - العوالى عن الشهيد الأول ره روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال إنَّ الشيطان ليأتى (على - خ) أحدكم وهو في الصلوة فيقول أحدثت أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ورواه عبدالله بن زيد وابوهريدة ومروي عن الأئمة عليهم السلام.

٢٤١٦ (٢٦) المعتبر ٣١ - عن النبي صلى الله عليه وآله إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكّل عليه أخرى منه شيئاً أولم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

٢٤١٧ (٢٧) تهذيب ٦ ج ١ - استبصار ٧٩ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفرين محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير (٣) عن اسحاق بن عبد الله الأشعري عن أبي

(٢) فيحدث - فقيه (٣) محمد بن عبد الله - خل يب

(١) الحسين - صالح

عبدالله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حادث والنوم حادث.

٢٤١٨ (٢٨) تهذيب ٦ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن أئمتي بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى استبصار ٧٩ ج ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء.

٢٤١٩ (٢٩) تهذيب ٦ ج ١- استبصار ٧٩ ج ١- أخبرني الشيخ أئد الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماحة قالت سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضاً.

٢٤٢٠ (٣٠) مستدرك ٢٣٢ ج ١- العوالى عن فخر المحققين وفي الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وآله من نام فليتوضاً- قال في حاشية المستدرك و يحتمل ان يكون المرجع هو الصادق عليه السلام فان الخبر المروي قبله مروي عنه عليه السلام.

٢٤٢١ (٣١) تهذيب ٧ ج ١- استبصار ٨٠ ج ١- أخبرني الشيخ أئد الله تعالى عن احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى (عن - يب) الحسين بن الحسن بن أبان جمياً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى «إذا قُنْثَمْ إِلَى الصَّلَاةِ» ما يعني بذلك اذا قمت الى الصلاة قال اذا قمت من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت مستدرك ٢٣١ ج ١-

العياشى فى تفسيره عن بكير بن أعين قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام وذكر نحوه وعن بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» قلت ما عنى بها قال من النّوم مستدرك ٢٣٠ ج ١- القطب الرّاوندى فى آيات الأحكام فى قوله تعالى «إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا الْآيَةِ» روى أنّ الباقي عليه السلام سثل ما المراد من القيام اليها قال المراد به القيام من النّوم.

٦٢٩ (٣٢) الخصال - في حديث الأربععائة بالاسناد المستقدم

عن على عليه السلام اذا خالط النّوم القلب وجوب الوضوء.

٢٤٢٣ (٣٣) كافي ٣٧ ج ٣- على بن محمد (١) عن ابن جمهور عمن

ذكره عن أحمّد بن محمد عن سعد عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذنان وعيّنان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت العينان والاذنان انقض الوضوء.

٢٤٢٤ (٣٤) تهذيب ٦ ج ١- استبصار ٧٩ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن

أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبىه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيدة الله وعبد الله بن المغيرة قالا سئلنا الرّضا عليه السلام عن الرجل ينام على داتته فقال اذا ذهب النّوم بالعقل فليعد الوضوء.

٢٤٢٥ (٣٥) كافي ٣٧ ج ٣- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج تهذيب ٨٠ ج ١- استبصار ٨٠ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبىه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى و(عن - يب) الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن

الحجاج (عن زيد الشحام - يب صا) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال مأدري (ما - يب صا) الخفقة والخفقتان إن الله تعالى يقول «بِلِّ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» ان علياً عليه السلام (كان - خ يب صا) يقول من وجد طعم النوم (قائماً أو قاعداً) فقد وجب (١) كا عليه الوضوء.

٢٤٢٦ (٣٦) تهذيب ٨ ج ١ - بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حرizer عن زراوة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يازرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر.

٢٤٢٧ (٣٧) الجعفريةات ١٩ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال اذا خفق الرجل خفقة او خفقتين وهو جالس فليس عليه وضوء واذا نام حتى يغط (٢) فعليه الوضوء.

٢٤٢٨ (٣٨) دعائم الإسلام ١٠١ ج ١ - واجبوا عليهم السلام الوضوء من النوم الغالب اذا كان لا يعلم ما يكون منه فاما من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحسنه ويسمع فذاك لا ينقض وضوئه.

٢٤٢٩ (٣٩) تهذيب ٧ ج ١ - استبصار ٨٠١ ج ١ - أخبرني الشيخ أبيده الله تعالى عن احمدبن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمدبن الحسن - يب) الصفار عن احمدبن محمدبن عيسى و (عن - يب) الحسين بن الحسن بن أبيان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن محمدبن الفضيل (٣) عن أبي الصباح الكتاني

(١) فائماً وجب - يب صا (٢) غط النائم غطيطاً تر نفسه الى حلقة حتى يسمعه من حوله - مجمع

(٣) الفضل - خل صا

عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعله الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة.

(٤٠) فقيه ٣٨ ج ١- سئل أبا عبدالله عليه السلام سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعاً فقال ليس عليه وضوء. (٤١) مستدرك ٢٣١ ج ١- كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سئل العبد الصالح عن الرجل يخفق وهو جالس في الصلوة قال لا يأس بالخفة مالم يضع جبهته على الأرض او يعتمد على شيء.

(٤٢) تهذيب ٧ ج ١- استبصار ٨٠ ج ١- سعد بن عبد الله عن احمد ابن محمد(بن عيسى - ص) عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر ابن أبي بكر الحضرمي قال سئل أبا عبدالله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان أبي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعاً فعله الوضوء.

(٤٣) تهذيب ٨ ج ١- استبصار ٨١ ج ١- محمد بن علي بن محظوظ عن العباس (بن معروف - يب) عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوئه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة (وهو - خ) (في المسجد - يب) فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة - قال الشيخ ره هذا محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم.

(٤٤) فقيه ٣٨ ج ١- سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه مادام قاعداً ان لم يتغزج<sup>(١)</sup>.

(١) يندرج - خ

(٤٥) تهذيب ج ٧ ح ٨٠ - استبصار ١ - محمد بن احمد بن يحيى

عن العباس عن أبي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبداً صالحأ يقول من نام وهو جالس لا (١) يتعمّد النوم فلا وضوء عليه.

(٤٦) تهذيب ج ٩ ح ١ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣٧ ح ٣٧- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معقوب خلاد قال سئلت أبي الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يستدّ عليه وهو قاعد مستند بالوسائل (٢) فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له انّ الوضوء يستدّ عليه (لحال علته - كا) وقال اذا خفي عنه (٣) الصوت فقد وجب الوضوء عليه (تمام الحديث - يب) كافي - و قال يؤخر الظهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء (والظاهر ان تتمّة الحديث في التهذيب مانقلناه عن كافي).

(٤٧) نهج البلاغة ١٢٨٩ - وقال عليه السلام العين وكاء السه قال

السيد رضي الله عنه وهذه من الاستعارات العجيبة كأنه شبّه السه بالوعاء والعين بالوكاء فإذا أطلق الوكاء لم ينضبط الوعاء وهذا القول في الأشهر الأظهر من كلام النبي صلّى الله عليه وآلـه وقد رواه قوم لأمير المؤمنين عليه السلام وذكر ذلك المبرّد في الكتاب المقتضب في باب اللفظ بالحرروف وقد تكلّمنا على هذه الاستعارة في كتابنا الموسوم بمجازات الآثار التّبويّة

(٤٨) فقيه ٨ ح ٤ - في حديث مناهي النبي صلّى الله عليه وآلـه و

نهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرء مسلماً بطل صومه ونقض وضوئه. وقدّم في رواية سليمان (٢) من باب (١٩) عدم وجوب الاستنجاء من النّوم من أبواب التخلّي قوله رأيت أبي الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه

(٣) عليه - كا

(١) لم - يب (٢) بالواسدة - خ يب

يتوضاً ولا يستنجى وفي رواية ابن عمر (٢٦) من باب (٣) فضل الوضوء من أبواب الوضوء قوله ورفع عنه الوضوء الا من حدث وفي رواية الحلبى (١) من باب (١١) استحباب غسل اليدين قوله كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاناء قال واحدة من حدث البول واثنان من حدث الغائط وثلاثة من الجنابة.

وفي رواية حريز (٢) ومرسلتى الفقيه (٣) و(٤) ورواية عبدالكريم (٦) ما يقرب من ذلك. وفي رواية ابراهيم (٤٠) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله عليه السلام **فَإِنْ حَدَثَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبُوْلِ** حدث احد ث من البول.

ويأتى في رواية عنبرة (١) من الباب التالى قوله كان على عليه السلام لا يرى في المذى وضوء ولا غسلاً ما اصاب الثوب منه الا في الماء الأكبر وفي رواية ابن مسلم (٥) قوله عليه السلام لا يقطع (أى المذى) صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المنى. وفي رواية ذريح (١٤) ما يدل على ان البول ينقض الوضوء.

وفي رواية عمار (٥) من باب (٣) ان ما يخرج من البطن لا ينقض الوضوء قوله عليه السلام وان خرج متلطخا بالعدرة فعليه ان يعيد الوضوء وفي مرسلة الكليني (٤) نحوه وفي الرضوى (٦) قوله عليه السلام وان خرج منك حب القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضاً وفي احاديث باب (٥) حكم المسلوس ما يناسب الباب.

وفي الرضوى (١٣) من باب (٦) ان القلس لا ينقض الوضوء قوله عليه السلام فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك بول او غائط او ريح او مني وفي رواية أبي بصير (١٨) قوله عليه السلام **إِنَّمَا الوضوء مِنْ طَرْفِيكَ اللَّذَيْنِ** انعم الله تعالى بهما عليك وفي رواية بكر (١٥) من باب (٩) ان تقليم الاظفار لا ينقض الوضوء قوله عليه السلام **إِنَّمَا الوضوء مِمَّا يَخْرُجُ لِيْسَ مِمَّا**

يدخل وفي رواية ابن عباس (١٦) قوله صلى الله عليه وآلـه توضأوا مما يخرج منكم ولا تتوضاوا مما يدخل.

وفي رواية ابن بكر (١) من باب (١٢) انه لا ينقض الوضوء بالشك قوله عليه السلام فايـاـك ان تحدث وضوء ابداً حتى تستيقن انـك قد أحدثـتـ وفى مرسلة الفقيـه (١) من بـاب (١) وجـوب غـسل الجنـابة من أبوـاب الجنـابة قوله صلى الله عليه وآلـه فعلـيـه فى ذـلـك (اـى فـى خـروـج الـبـول وـالـغـائـط) الـوضـوء وـفـى روـاـيـة مـحـمـد بنـ سـنـان (٤) قوله عليه السلام وـعـلـة التـخـفـيف فـى الـبـول وـالـغـائـط انهـ أـكـثـر وأـدـوـمـ منـ الجنـابة فـرـضـىـ فـيـهـ بـالـوضـوءـ.

وفي رواية ابن سنان (٧) من بـاب (٢) ما يـوجـب غـسل الجنـابة قوله عليه السلام والـوـدـىـ فـمـنـهـ الـوضـوءـ لـأـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ درـيـرـةـ الـبـولـ. وـفـىـ كـثـيرـ مـنـ أـحـادـيـثـ بـابـ (١٠) كـيـفـيـةـ التـيـمـ منـ أـبـوـابـ التـيـمـ وـرـوـاـيـةـ سـمـاعـةـ (٢) منـ بـابـ (١٥) حـكـمـ مـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ الخـرـوجـ لـلـوضـوءـ مـنـ كـثـرـ النـاسـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ انـ الحـدـثـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ.

وفي رواية رفاعة (١) من بـاب (٣٤) كـراـهـةـ الـوضـوءـ فـىـ الـمـسـجـدـ منـ أـبـوـابـ الـمـسـاجـدـ قـوـلـهـ فـكـرـهـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (اـىـ الـوضـوءـ فـىـ الـمـسـجـدـ) مـنـ الغـائـطـ وـالـبـولـ. وـفـىـ روـاـيـةـ بـكـيرـ (٢) قوله عليه السلام اذا كانـ الحـدـثـ فـىـ الـمـسـجـدـ فـلاـ بـأـسـ بـالـوضـوءـ فـىـ الـمـسـجـدـ وـفـىـ روـاـيـةـ عـلـىـ بنـ جـعـفرـ (٦) منـ بـابـ (٢٢) انهـ لـاـ بـأـسـ بـانـ يـؤـذـنـ الرـجـلـ جـنـبـاـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـذـانـ قوله عليهـ السـلـامـ انـ كانـ الحـدـثـ فـىـ الـأـذـانـ فـلاـ بـأـسـ وـانـ كانـ فـىـ الـاـقـامـةـ فـلـيـتـوـضـأـ وـلـيـقـمـ اـقـامـتـهـ.

وفي أـخـبـارـ بـابـ (٤) حـكـمـ مـنـ أـحـدـثـ قـبـلـ التـشـهـدـ مـنـ أـبـوـابـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ انـ الحـدـثـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ وـفـىـ روـاـيـةـ عـلـىـ بنـ جـعـفرـ (٤) منـ بـابـ (١) انـ الـخـلـاءـ وـالـبـولـ يـقـطـعـ الـصـلـوةـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـقـطـعـ الـصـلـوةـ قولهـ

وخرج من المسجد متعمداً حتى أخرج الريح من بطنه ثم عاد إلى المسجد فصلى ولم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلّى.

وفي رواية الدعائم (٥) قوله عليه السلام من أحدث في صلوة فلينحرف فيتوضأ ثم يبتدىء الصلوة ولا ينحرف أحدكم من نفح ريح يخليه أنه خرج منه الا ان يجد ريحه أو يسمع صوته أو يتيقن انه أحدث وفي الرضوى (٨) قوله عليه السلام فان خرجمت منك ريح او غير ذلك مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم على اى حال كنت.

وفي رواية الفضيل (١٠) من باب (٢) كراهة الصلوة لمن يجد شيئاً من الأخبين قوله أكون في الصلوة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً فقال انصرف ثم توضأ.

وفي رواية أبي سعيد (١١) قوله رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في الصلوة (إلى أن قال عليه السلام) اذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك ويتوضاً ثم ينسرف الى مصلاه.

وفي بعض أحاديث باب (٦١) حكم الإمام اذا كان جنباً فنسى من أبواب الجمعة ما يدل على ان الحدث ينقض الوضوء وفي رواية أبي بصير (٣) من باب (٦) ان الكذب على الله يفطر الصائم من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم قوله عليه السلام الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذاك الكذب على الله عزوجل وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام.

وفي رواية سماعة (٥) قوله رجل كذب في شهر رمضان فقال قد أفتر عليه قصائه وهو صائم يقضى صومه ووضؤه اذا تعمد وفي رواية أبي بصير (٦) قوله من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضؤه اذا عملاه وفي أحاديث باب (٧) ان الغيبة توجب حرمان ثواب الصوم ما يدل على ان الغيبة تنقض الوضوء

## (٢) باب آن المدى والودى لاتنقض الوضوء وكذا البلل المشتبه بعد الاستبراء

(١) تهذيب ١٧ ج ١- استبصار ٩١ ج ١- أخبرني الشيخ أبيه الله

تعالى قال أخبرني (١) ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤ ح ٣- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشّاء عن ابان عن عنبرة (بن مصعب - كا) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (كان على عليه السلام - يب صا) لا يرى في المدى وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الأكبر.

(٢) فقيه ٣٩ ج ١- كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المدى

وضوء ولا غسل ما أصاب الثوب منه.

(٣) علل الشرائع ٢٩٥ ج ١- أبي ره قال حدثنا كافي ٣٩ ج ٣

عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريري عن زراوة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مدى او ودى (٤) وأنت في الصلوة فلا تغسله ولا - كا) تقطع الصلوة ولا تنقض (له - كا- العلل خ) الوضوء وان بلغ عقبيك (٥) فأنما ذلك بمنزلة النّخامة وكل شيء يخرج (٦) منك بعد الوضوء فانه من الجائز او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقدرها.

(٤) تهذيب ٢١ ج ١- أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن احمد بن

محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ٩٤ ج ١- الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريري قال حدثني زيد الشحام وزراوة و Mohammad bin مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مدى أو ودى فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك (٧) بمنزلة النّخامة

(٢) ودى - خل كا (٣) عقبيك - خ كا - عقبك - خ العلل

(١) عن أبي القاسم - صا

(٤) خرج - العلل (٥) هو - صا

(و- يب) كـل شيء خرج منك بعد الوضوء فـاته من الجـائل.

(٥) كـافـى ٤٠ جـ ٣- عـلى بن ابراهـيم عن أـبيه عن حـمـاد عن حـرـيز عن محمدـبن مـسلم قال سـأـلت أـبـا جـعـفر عـلـيـه السـلام عـن المـدى يـسـيل حـتـى يـصـيب الفـخذ فـقـال لـا يـقـطـع صـلـوـتـه وـلـا يـغـسلـه مـن فـخـذـه إـلـه لـم يـخـرـج مـن مـخـرـج الـمـنـى آـئـمـا هـو بـمـنـزـلـة التـخـامـة عـلـل الشـرـاعـع ٢٩٦ جـ ١- أـبـي رـه قال حـدـثـنـا عـلـى بن ابراهـيم عن أـبيه عن حـمـاد عن حـرـيز قال سـئـلت أـبـا جـعـفر عـلـيـه السـلام وـذـكـر نـحـوه.

(٦) تـهـذـيـب ١٧ جـ ١- أـسـبـصـار ٩١ جـ ١- أـخـبـرـنـى الشـيـخـ أـيـدـه اللهـ تعالى قال أـخـبـرـنـى (١) اـحـمـدـبـنـ مـحـمـدـ(بـنـ الـحـسـنـ)- يـبـ) عن أـبـيـهـ عنـ (مـحـمـدـبـنـ الـحـسـنـ- يـبـ) الصـفـارـ عنـ اـحـمـدـبـنـ مـحـمـدـبـنـ عـيـسـىـ عنـ أـبـيـهـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ اـبـنـ اـذـيـنـةـ عنـ زـيـدـ الشـحـامـ قالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ المـدىـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ قـالـ لـاـ وـلـاـ يـغـسلـ مـنـهـ الـثـوـبـ وـلـاـ الـجـسـدـ (وـ صـاـ) آـئـمـاـ هـوـ بـمـنـزـلـةـ الـبـزـاقـ وـالـمـخـاطـ (٢ـ).

(٧) عـلـلـ الشـرـاعـع ٢٩٦ جـ ١- حـدـثـنـا مـحـمـدـبـنـ الـحـسـنـ قالـ حـدـثـنـا محمدـبـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ عنـ اـبـراـهـيمـبـنـ هـاشـمـ كـافـى ٣٩ جـ ٣- عـلـىـ بنـ اـبـراـهـيمـ عنـ أـبـيـهـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ عمرـبـنـ اـذـيـنـةـ عنـ بـرـيدـبـنـ مـعـاوـيـةـ قالـ سـئـلتـ أـحـدـهـمـاـ (٣ـ) عـلـيـهـمـاـ السـلامـ عـنـ المـدىـ قـفـالـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ وـلـاـ يـغـسلـ مـنـهـ ثـوـبـ وـلـاـ جـسـدـ آـئـمـاـ هـوـ بـمـنـزـلـةـ الـمـخـاطـ وـالـبـزـاقـ (٤ـ).

(٨) تـهـذـيـب ١٩ جـ ١- أـسـبـصـار ٩٣ جـ ١- أـخـبـرـنـى الشـيـخـ أـيـدـه اللهـ تعالىـ عنـ اـحـمـدـبـنـ مـحـمـدـ(بـنـ الـحـسـنـ)- يـبـ) عنـ أـبـيـهـ عنـ (مـحـمـدـبـنـ الـحـسـنـ- يـبـ) الصـفـارـ عنـ اـحـمـدـبـنـ مـحـمـدـبـنـ عـيـسـىـ عنـ الـحـسـينـبـنـ سـعـيـدـ أـسـبـصـار ١٧٤ جـ ١- أـخـبـرـنـى الشـيـخـ عنـ اـحـمـدـبـنـ مـحـمـدـ عنـ أـبـيـهـ عنـ الـحـسـينـbـنـ الـحـسـنـbـنـ أـبـانـ عنـ

(٢ـ) الـبـصـاقـ وـالـتـخـامـةـ- خـلـ يـبـ

(١ـ) عنـ اـحـمـدـبـنـ مـحـمـدـ- صـاـ

(٤ـ) الـبـصـاقـ وـالـمـخـاطـ- خـلـ العـلـلـ

(٣ـ) أـبـأـبـدـالـهـ- خـلـ كـاـ

تهذيب ٢٥٣ ج ١- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمیرو عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس في المذى من الشهوة ولا من الانعاظ<sup>(١)</sup> ولا من القبلة ولا من متن الفرج ولا من المضاجعة وضوء لا يغسل منه التوب ولا الجسد

الجغرافيات ٢٤٤٧- ٩) بسانده عن علي عليه السلام قال آتى لمذاء وما ازيد على الوضوء.

تهذيب ٢٤٤٨ ج ١- اخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ٩٤ ج ١- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال الودى<sup>(٢)</sup> لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط<sup>(٣)</sup> والبزاق.

قرب الإسناد ١٢٦- محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام قلت الرجل يبول ويتنقض<sup>(٤)</sup> ويتوضأ ثم يجد البطل بعد ذلك قال ليس ذلك بشيء إنما ذلك من الجبائل.

فقه الرضا عليه السلام ٦٦- فان وجدت بلة في اطراف احليلك وفي ثوبك بعد نتر احليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح اسفل انشيك ونتر احليلك ثلاثة فلاتلتفت الي شيء منه ولا تنقض وضوئك له ولا تغسل منه ثوبك فان ذلك من الجبائل والبواسير بحار الأنوار ٣٦٣ ج ٨٠- نقلأ عن الهدایة ومن استتجى على ما وصفنا ثم رأى بعد ذلك بلاً فلا شيء عليه وذكر نحوه.

مستدرک ٢٣٩ ج ١- كتاب عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يرى البطل على طرف

(٢) الودى- خ صا (٣) التخامة والبصاق- خ ب

(١) نظر الذكر: قام وانتشر

(٤) ينقض- خ ل

ذكره فقال يغسله ولا يتوضأ.

**(١٤) ٢٤٥٢** مستدرك ج ١- كتاب محمد بن مثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريع المحاري قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن البول والتقطير فقال اذا نزل من العجائيل وشفف الرجل حشفته واجتهد ثم ان كان بعد ذلك شيء فليس بشيء.

**(١٥) ٢٤٥٣** تهذيب ج ١٧- استبصار ٩١ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله عن احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جمیعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئله عن المدى فقال ان علياً عليه السلام كان رجلاً مذاء واستحبى ان يسئل رسول الله صلى الله عليه وآلـه لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد ان يسئله وهو جالس فسئل له (النبي صلى الله عليه وآلـهـ خـ) ليس بشيء.

**(١٦) ٢٤٥٤** تهذيب ج ١٨- استبصار ٩٢ ج ١- الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سئله عن المدى فأمرني باللوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فأمرني باللوضوء منه وقال ان علياً عليه السلام امر المقداد ان يسئل رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ واستحبى ان يسئلته فقال فيه الوضوء قلت فان لم أتوضاً قال لا بأس (بهـ خـ يـ).

**(١٧) ٢٤٥٥** تهذيب ج ١٨- استبصار ٩٢ ج ١- احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيـع قال سئلت الرضا عليه السلام عن المدى فأمرني باللوضوء (منهـ خـ) ثم اعدت عليه في سنة اخرى فأمرني باللوضوء (منهـ يـ) وقال ان عليـ بن أبي طالب عليه السلام امر مقدادـ بن الأسودـ ان يسئل النبيـ صلى اللهـ عليهـ وآلـهـ واستحبـىـ ان يـسئـلـهـ فـقاـلـ فـيـهـ الـلـوـضـوـءـ قالـ الشـيـخـ رـهـ هـذـاـ خـبـرـ ضـعـيفـ شـاذـ ثـمـ اـسـتـشـهـدـ بـرـوـاـيـةـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ثـمـ قـالـ وـقـدـ روـيـ هـذـاـ

الرّاوی بعینه أَنَّه يجوز ترك الوضوء من المذى فعلم بذلك أَنَّ المراد بالخبر ضرب من الاستحباب.

**(١٨) الجعفريات ٢٠** - باسناده عن علیٰ عليه السلام قال كنت رجلاً مذاء فاستحييت ان اسئل رسول الله صلی الله عليه وآلہ لمکان فاطمة بنته لأنّها عندي قفلت للمقداد يمضى ويسئلها فسئل رسول الله صلی الله عليه وآلہ عن الرّجل الذي ينزل المذى من النساء فقال يغسل طرف ذكره واثنيهه ليتوضاً وضوئه للصلة مستدركة ٢٣٧ ج ١ - الرّاوندی في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله وفيه ويتوضأ وضوء الصلة.

**(١٩) تهذيب ٢١ ج ١ - استبصار ٩٥ ج ١** - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سئلت أباالحسن (الرّضا - خ يب) عليه السلام عن الرجل يمذى وهو في الصلة من شهوة او من غير شهوة قال المذى منه الوضوء - قال الشيخ ره قوله المذى منه الوضوء محمول على تعجب منه لا الاخبار ويمكن ان يحمل على التّقية.

**(٢٠) تهذيب ١٩ ج ١ - استبصار ٩٣ ج ١** - الصفار عن احمد بن محمد(بن عيسى - يب) عن الحسن بن علیٰ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علیٰ بن يقطين قال سئلت أباالحسن عليه السلام عن المذى اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض

**(٢١) تهذيب ١٩ ج ١ - استبصار ٩٣ ج ١** - الصفار عن معاوية بن حكيم عن علیٰ بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سئلت أباالحسن عليه السلام عن المذى فقال ما كان منه بشهوة (١) فتوضاً (٢) منه - حمله الشيخ ره على ما اذا كان خارجاً عن المعهود او يكون المراد منه ضرب من الاستحباب.

(١) لشهوة - خ صا (٢) فيتوضاً - خل يب

٤٦٠ (٢٢) تهذيب ١ ج ٩ - أخبرنى الشيخ أتىده الله تعالى عن احمد بن محمدبن الحسن بن الوليد عن أبيه عن استبصار ٣ ج ١ - محمدبن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المدى (١) يخرج من الرجل قال أحد لك فيه حداً قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال إن خرج منك على شهوة فتوضاً وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء.

وتقىدم في رواية عمر بن حنظلة (٢) من باب (٤) طهارة المدى من ابواب النجاسات قوله عليه السلام ما هو (أى المدى) عندى الا كالنخامة وفي روايته الاخرى (٣) ما هو والنخامة الا سواء وفي مرسلة الفقيه (٤) روى ان المدى والودى بمنزلة البصاق والمخاط وفى رواية ابن أبي العلاء (٧) قوله المدى يصيب الثوب فيلتزق به قال عليه السلام يغسله ولا يتوضأ.

وفى رواية ابن أبي يعفور (٨) من باب (١٥) استحباب الاستبراء من البول من ابواب التخلّى قوله رجل بال ثم توضاً وقام الى الصلة فوجد بلا قال عليه السلام لاشيء عليه ولا يتوضأ انما ذلك من الجبائل.

وفى سائر أحاديث هذا الباب ما يناسب المقام. وفي رواية سماعة (٦) من باب (٦) وجوب الاستنجاء بالماء قوله انى أبول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال عليه السلام ليس به بأس وفى رواية أديم (٦) وسالم (٧) من الباب المتقىدم قوله عليه السلام ليس ينقض الموضوع الا ما خرج من طرفيك الأسفلين وفي الرضوى (١٠) وزراره (١٢) نحره وفي كثير من احاديثه التي تدل على حصر التناقض ما يدل على ذلك.

ويأتى فى رواية ابن سنان (٧) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابة من ابواب الجنابة قوله عليه السلام والودى فمنه الموضوع لانه يخرج من دريرة

(١) الذى الذى - يب

البول قال والمذى ليس فيه وضوء وفي رواية الجعفريات (٨) قوله عليه السلام فأما المذى فالرجل يلاعب امرئته فيمذى ففيه الوضوء وأما الودى فهو الذى يتبع البول يشبه المنى ففيه الوضوء أيضاً وفي رواية الزراوندى نحوه وفي رواية عمر بن يزيد (١٧) من باب (٣) حكم احتلام المرأة قوله فأمذيت أنا وامنت هي فدخلتى من ذلك ضيق فسئللت أبا عبد الله عليه السلام من ذلك فقال عليه السلام ليس عليك وضوء ولا عليها غسل.

وفى مرسلة ابن رباط (٢) من باب (٤) ماورد فى علائم المنى قوله عليه السلام وأما المذى فأنه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه وأما الودى فهو الذى يخرج بعد البول وأما الودى فهو الذى يخرج من الأدواء ولا شيء فيه وفي رواية سماعة (١) من باب (٦) اعادة الغسل على من خرج منه البلل قوله عليه السلام فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجى وفي رواية محمد بن مسلم (٢) قوله عليه السلام وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بلا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً.

(٣) باب أَنْ مَا يخرج من البطن مثل حَبَّ الْقَرْعِ وَالدِّيدَانِ وَالنَّدَى وَالصَّفْرَةِ  
وَمَا يَسْتَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الدَّوَابِ لَا يَنْقُضُ الوضوء

١٢٤٦١ (١) تهذيب ١١ ج ١- استبصار ٨١ ج ١- أخبرنى الشيخ أئده الله تعالى قال أخبرنى (١) احمدبن محمد عن أبيه عن محمدبن الحسن الصفار عن احمد بن محمد (بن عيسى و- يب) (عن- صا) الحسين بن الحسن بن ابان (جميعاً- يب) عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حويز عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب (٢) وهو في الصلة قال يمضى في (٣) صلوته ولا ينقض ذلك وضوئه.

(٢) عن احمدبن محمد- صا

(٣) عن احمدبن محمد- صا

٢٤٦٢ (٢) تهذيب ١٢ ج ٨٢ ج ١- أخبرني الشيخ أئده الله تعالى قال أخبرني (١) ابوالقاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦ ج ٣- عدّة من أصحابنا (٢) عن احمدبن محمد عن محمدبن اسماعيل عن طريف (٣) (يعنى ابن ناصح - يب صا) عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد عن فقيه (٤) - أبي عبدالله (٥) عليه السلام قال ليس فى حب القرع والبدان الصغار وضوء ما (٦) هو الا بمنزلة القمل.

٢٤٦٣ (٣) كافي ٣٦ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن الحسن (٦) ابن أخي فضيل عن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء.

٢٤٦٤ (٤) وروى اذا كانت ملطخة (٧) بالعذر اعاد الوضوء والظاهر ان مراده بقوله (روى) رواية عمّار اللاحقة.

٢٤٦٥ (٥) تهذيب ١١ ج ١- أخبرني الشيخ أئده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمدبن ادريس عن محمدبن احمدبن يحيى استبصار ٨٢ ج ١ أخبرني الحسين بن عبيدة الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ٢٠٦ ج ١- محمدبن احمدبن يحيى عن احمدبن الحسن بن على بن فضال عن عمروبن سعيد (المدائى - يب ١١ صا) عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال (٨) سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع (كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفاً من العذر) - يب ١١ صا) فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه وان خرج متلطخاً بالعذر فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلة واعاد الوضوء

(١) عن أبي القاسم - صا

(٢) أصحابه - خ يب

(٣) طريف - خ كا

(٤) قال الصادق عليه السلام - فقيه (٥) ائما - فقيه كا (٦) الحسين - خ كا (٧) ملطخة - خ ل

(٨) عن أبي عبدالله في الرجل يكون - يب ٢٠٦

والصلة.

- (٦) فقه الرضا عليه السلام ٦٨ - وان خرج منك حب القرع وكان فيه ثقل فاستنج وتوضاً وان لم يكن فيه ثقل فلا وضوء عليك ولا استنجاء.
- (٧) تهذيب ١١ ج ١ - استبصار ٨٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء.
- (٨) الجغرفات ١٩ - باسناده عن علي عليه السلام في الذي يخرج من دبره الدور قال يتوضأ.

(٩) تهذيب ٣٤٧ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان، تهذيب ٤٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفرين محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى كافي ١٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اشيم (اخوه) علي بن احمد بن اشيم عن صفوان قال (١) سئل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا (٢) في مقعدتي فاتوضاً ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة (٣) (يخرج - يب) من المقعدة فأعأيد الوضوء قال (وقد - يب ٤٦ كا) انتقت (٤) قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء كافي ١٩ ج ٣ - احمد عن ابن أبي نصر قال سئل الرضا عليه السلام رجل بنحو حديث صفوان (هكذا في كافي).

(١٠) تهذيب ٣٤٥ ج ٣٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن العمركي (بن علي - يب) عن علي بن جعفر عن أخيه

(١) قال سئل رجل أباالحسن عليه السلام - يب ٣٤٧

(٢) خراجاً - يب ٤٦ - ان في خراجاً - خ يب ٤٦

(٣) بعد ذلك الصفرة - يب ٤٦

(٤) انتقت - خل يب

موسى (بن جعفر - يب) قال سأله عن الرّجل هل يصلح (له - كا) ان يستدخل الدّواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلّي حتى يطرحه قرب الإسناد ١٨٩ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله.

(١١) فقه الرّضا عليه السلام ٦٨ - وان احتقنت او حملت الشّياف فليس عليك اعادة الوضوء فان خرج منك مما احتقنت او احتملت من الاشياف<sup>(١)</sup> وكانت بالثّفل فعليك الاستنجاء والوضوء وان لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١) نواقض الوضوء ما يدلّ على ذلك لانحصر النواقض فيها ويأتي في رواية بكيير<sup>(١٥)</sup> من باب (٩) ان تقليم الاظفار لا ينقض الوضوء قوله عليه السلام انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وفي رواية ابن عباس<sup>(١٦)</sup> نحوه وزاد فانه يدخل طيباً ويخرج خبيطاً.

#### (٤) باب آنه لا يعاد الوضوء بترك الاستنجاء وحكم اعادة الصلة

(١) تهذيب ٤٤٨ ج ١ - استبصار ٥٣ ج ١ - أخبرنى الشيخ أىده الله تعالى قال أخبرنى<sup>(٢)</sup> احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبي حمزة عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه.

(٢) تهذيب ٤٤٨ ج ١ - استبصار ٥٤ ج ١ - سعد (بن عبد الله - يب) عن احمد<sup>(٣)</sup> بن محمد عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار (عن عليّ بن اسياط - يب) عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو ابن أبي نصر قال سئل

(٣) محمد - يب خ

(٢) عن احمد بن محمد - صا

(١) من الشياف - خ

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضاً قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه.

(٣) كافي ١٨ ج ٢٤٧٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يقول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره (ويعيد الصلوة - خ) ولا يعيد الوضوء.

(٤) تهذيب ٤٨ ج ١ - روى لنا الشيخ أبيده الله تعالى

استبصار ١ - أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة<sup>(١)</sup> بال يوما ولم يغسل ذكره معتقداً فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال بئس ما صنعت عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوئه.

(٥) كافي ١٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلّى قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء.

(٦) استبصار ٥٢ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن

أبيه عن الصفار تهذيب ٤٦ ج ١ - محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو ابن أبي نصر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ابول وأتوضاً وانسي استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوئك.

(٧) تهذيب ٤٧ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمدين محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير استبصار ٥٣ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير تهذيب ٥١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن أبان عن استبصار ٥٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير كافي ١٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - يب صا) بن اذينة عن زراوة قال توضّأت يوماً ولم أغسل ذكرى ثم صلّيت (فذكرت - يب ٥١) فسئلته أبا عبدالله عليه السلام (عن ذلك - يب ٤٧ ص ٥٣) فقال أغسل ذكرك واعد صلوتك.

(٨) علل الشرائع ٥٨٠ ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن تهذيب ٥٠ ج ١ - استبصار ٥٥ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩ ج ٣ - على بن ابراهيم عن محمدبن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضّأت ونسّيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صلّيت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت (١) الماء فنسّيت ان تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك اعادة الوضوء والصلوة (٢) وغسل ذكرك لأنّ البول (ليس - خ كا) مثل البراز (٣).

(٩) تهذيب ٤٧ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن

(١) قد هرقت - خ العلل

(٢) اعادة الوضوء وغسل ذكرك لأنّ - خ العلل  
(٣) البراز اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كانوا عنه بالخلاف لأنّهم كانوا يتبرّزون في الأمكنة الخالية عن الناس

سعید استبصار ج ٥٣ - اخبرنی الشیخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسین بن سعید عن فضاله بن أیوب عن حسین بن عثمان عن سماعة (بن مهران - یب) عن أبي بصیر قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان<sup>(١)</sup> اهرقت الماء و نسيت ان تغسل ذكرك حتى صلیت فعليک اعادة الوضوء و غسل ذكرك - حمله الشیخ ره على آنه لم يتوضأ.

**٢٤٨١** (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٧٨ - وان كنت اهرقت الماء فتوصلات و نسيت ان تستنجی حتى فرغت من صلوتك ثم ذكرت فعليک ان تستنجی ثم تعید الوضوء والصلوة.

**٢٤٨٢** (١١) قرب الإسناد ١٩٦ - بساندہ عن علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل بال ثم تمسح فاجاد التممس ثم توصلات وقام فصلی قال يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ ويعيد صلوته ولا يعتد بشيء مما صلی مستدرک ج ٢٧٥ - علی بن جعفر في كتابه مثله.

**٢٤٨٣** (١٢) تهذیب ٤٩ ج ١ - استبصار ج ٥٤ - الحسین بن سعید عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء - حملها الشیخ ره على الاستجباب.

**٢٤٨٤** (١٣) تهذیب ٤٨ ج ١ - استبصار ج ٥٤ - سعد عن موسی بن الحسن والحسن بن علی عن احمد بن هلال عن محمد ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة - قال الشیخ ره هذا الخبر مخصوص بمن لم يوجد الماء.

**٢٤٨٥** (١٤) تهذیب ٤٩ ج ١ - استبصار ج ٥٤ - سعد بن عبد الله عن

محمد بن الحسين تهذيب ٢٠١ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (ابن أبي الخطاب - صا يب ٤٩) عن جعفر بن بشير (البجلي - صا يب ٤٩) عن حمّاد بن عثمان عن عمّار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو انّ رجلاً نسى ان يستنجي من الغائط حتّى يصلّى لم يعد الصّلوة - حمله الشيخ ره على نسيان الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالاحجار.

٢٤٨٦ (١٥) تهذيب ٥١ ج ١ - استبصار ٥٦ ج ١ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن (١) عبدالله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصياني (٢) عن المثنى الحنّاط عن عمرو ابن أبي نصر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام انى صلّيت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ما صلّيت افأعيد قال لا - حمله الشيخ ره على عدم اعادة الوضوء دون الصّلوة.

٢٤٨٧ (١٦) تهذيب ٥٥ ج ١ - استبصار ٥٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر تهذيب ٢٠١ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - يب) عليه السلام قال سأله عن رجل ذكر وهو في صلوته ألم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي (٣) من الخلاء ويعيد الصّلوة (تهذيب ٥٠ - صا - وان ذكر وقد فرغ من صلوته (فقد - خ صا) اجزئه ذلك ولا اعادة عليه) حمله الشيخ ره على عدم الاستنجاء بالماء مع انه استنجى بالحجر السرائر (نقلأً من كتاب نوادر المصطفين تصنيف محمد بن علي بن محبوب الأشعري الجوهرى القمي) عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله قرب الاستناد ١٩٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله الا انه أسقط قوله من صلوته.

(١) ...علي عن عبدالله... - صا

(٢) القصياني - خ يب

(٣) وليستنج - يب ٢٠١

(١٧) استبصار ٥٢ ج ٢٤٨٨ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن

محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٥ ج ١ - محمد بن احمد بن  
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن  
صدقة عن عمّار (بن موسى - خ) (الساباطي - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام  
في الرجل ينسى أن يغسل ذرته بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار  
قال إن كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وإن كان قد  
مضى (١) (وقت - يب) تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضاً لما  
يستقبل من الصلوة وعن (٢) الرجل يخرج منه الريح (أ - خ يب) عليه أن  
يسترجى قال لا وقال إذا بالرجل ولم يخرج منه شيء غيره فأنما عليه أن  
يغسل أحليله وحده ولا يغسل مقعدهه وإن خرج من مقعدهه شيء ولم يبل فأنما  
عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الأحليل وقال أنما عليه أن يغسل ما  
ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها تهذيب - وسئل (٣) عن الرجل يتوضأ ثم  
يمس باطن ذرته قال قد نقض وضوئه وإن مس باطن أحليله فعليه أن يعيد  
الوضوء وإن كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعد الصلوة وإن فتح  
أحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلوة - حمل الشيخ ره قوله عليه السلام فليعد  
الوضوء وليعد الصلوة على الاستحباب.

## (٥) باب حكم المسلوس والمبطون والخاصي إذا رأى البلل بعد البلل في الوضوء والصلوة

(١٧) تهذيب ٣٥١ ج ١ - العياشي ابوالنضر (٤) عن محمد بن نصير

قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي

(١) خرجت - صا      (٢) تقدم من قوله (وعن الرجل يخرج إلى قوله لا) من يب في التاسع عشر  
من أبواب التخلّي والى قوله (باطنها) في الثالث عشر      (٣) ويأتي من قوله سئل عن الرجل الخ  
في الباب السابع من - يب صا      (٤) ابوالنصر - خ

عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلي.

(٢٤٩٠) كافي (٢) ج ٢٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة

عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقل لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة.

(٢٤٩١) تهذيب (٣) ج ١ - فقيه (٣٤٨) ج ١ - روى حرزيز عن أبي

عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول و(١) الدم اذا كان (٢) في الصلوة اتّخذ كيساً وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلي يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخّر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخّر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح.

(٢٤٩٢) تهذيب (٤) ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن رجل أخذته تقطير من (٣) فرجه اما دم او ما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ ول يصل فانما ذلك بلاء ابتنى به فلا يعيدهن الا من الحدث الذي يتوضأ منه.

(٢٤٩٣) كافي (٤) ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن

أبي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته.

(٢٤٩٤) تهذيب (٦) ج ٣٥٠ - العياشى ابوالنضر (٤) قال حدثنا محمد بن

نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقى فقيه (٤) ج ٢٣٧ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ وينبئ على صلوته.

(١) او - خ (٢) حين الصلوة - فقيه (٣) في - خ (٤) ابوالنصر - خ

(٧) تهذيب ٣٥٣ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن سعدان بن مسلم تهذيب ٤٢٤ ج ١ - سعد عن أحمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن (القصير - يب ٤٢٤) قال كتبت إلى أبي الحسن (الأول - يب ٤٢٤) عليه السلام في الشخصي<sup>(١)</sup> يقول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأً وينتصح<sup>(٢)</sup> (ثوبه - يب ٤٢٤) في النهار مرة واحدة.

(٨) كافي ٢٠ ج ٣ - الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في شخصي يقول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأً ثم ينتصح<sup>(٤)</sup> في النهار مرة واحدة فقيه ٤٣ ج ١ - سئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شخصي وذكر مثله قرب الاستناد ٣٦ - محمد بن عيسى و احمد بن اسحاق جميعاً عن سعدان بن مسلم قال كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام وذكر نحوه.

**(٦) باب ان القلس والقىء والرّعاف والحجامة وكل دم سائل والمدة  
لاتنقض الوضوء ولكنّه يستحبّ أن يتمضمض إذا جاء  
وهو على طهور أو خرج من فيه الدّم**

(١) تهذيب ٢٦٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن القلس وهي الجشأة<sup>(٥)</sup> يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقلياً وهو قائم في الصّلوة قال لا ينقض ذلك وضوئه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه السّرائر ٤٨٥ - (نقلأً من كتاب نوادر المصنّفين تصنيف محمد بن عليّ بن

(١) اسئلته عن شخصي - يب ٤٢٤ (٢) ينتصح - يب ٤٢٤

(٣) سعدان بن عبد الرحمن - خ كا - سعدان بن الرحمن - خ كا

(٤) ينصح ثوبه - فقيه (٥) الجشأ - كاخ

محبوب) عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن القلس وهي الجشاً فيرتفع الطعام من جوفه وهو صائم من غير ان يكون قيئاً او هو قائم في الصلوة (وذكر مثله).

(٢) كافي ٣٦ ج -٣- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجمساً فيخرج منه شيء ايعد الوضوء قال لا.

(٣) تهذيب ١٣ ج -١- استبصار ٨٣ ج -١- اخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال اخبرني (١) ابو القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - يب) عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦ ج -٣- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا.

(٤) استبصار ٨٣ ج -١- اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد (بن يحيى - خ) عن أبيه عن الصفار عن تهذيب ١٣ ج -١- احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء.

(٥) استبصار ٨٣ ج -١- اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ١٣ ج -١- محمد بن علي بن محبوب عن (علي بن - خ ص) الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقينات (٢) متعتمداً.

(٦) كافي ٣٧ ج -٣- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود (٣) عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرار عن أبي

(١) عن أبي القاسم - صا (٢) تقينات - صا (٣) ابي داود - خل

عبدالله عليه السلام قال اذا قاء الرّجل وهو على طهر فليتمضمض.

(٧) تهذيب ٣٢٨ ج ٢ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن

يقطرين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطرين قال سألت أباالحسن عليه السلام

عن الرّعاف والحجامة والقىء قال لainقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن

ينقض الصلة.

(٨) بحار الأنوار ١٣ ج ٨٠ - قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن

أخيه عليه السلام قال سأله عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسال

الدم هل ينقض ذلك وضوءه فقال لainقض الوضوء ولكنه يقطع الصلة.

(٩) تهذيب ١٥ ج ١ - استبصار ٨٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله

تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه (عن محمدبن الحسن - يب) عن الحسين بن

الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال

سمعته يقول اذا قاء الرّجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على

وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعید وضوئه.

(١٠) تهذيب ٣٤٩ ج ١ - محمدبن علي بن محبوب عن محمدبن

الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي هلال قال سئلت أباعبدالله عليه السلام

لينقض الرّعاف والقىء ونتف الابط الوضوء فقال وما يصنع بهذا هذا قول

المغيرةبن سعيد لعن الله المغيرة (و- يب خ) يجزيك من الرّعاف والقىء ان

تغسله ولا تبىد الوضوء.

(١١) استبصار ٨٤ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمدبن

محمدبن يحيى عن محمدبن يحيى تهذيب ١٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله

تعالى عن احمدبن محمدبن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمدبن يحيى عن

محمد بن علي بن محبوب (الأشعرى- يب) عن احمد عن ابراهيم ابن أبي

محمود قال سئلت الرّضا عليه السلام عن القىء والرّعاف والمدة اتنقض

الوضوء أم لا قال لاتنقض شيئاً عيون الأخبار ج ٢٢ - حديث أبي رضي قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن إبراهيم ابن أبي محمود عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحوه وزاد فيه بعد قوله المدة (والدم).

**٢٥٠٨** (١) فقه الرضا عليه السلام - ولا ينقض القيء ولا القلس والرّعاف والحجامة والدّماميل والقروح وضوء.

**٢٥٠٩** (١٣) وفيه ٦٩ - وكل ما خرج من قبلك ودرك من دم وقيح (وصدى حشو الرأس والدماغ - خ) وصديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك بول او غائط او ريح او مني.

**٢٥١٠** (١٤) دعائم الإسلام ج ١ - انهم لم يروا (أى النبي صلى الله وآله وامير المؤمنين والباقي الصادق عليهم السلام) من الحجامة ولا من الفصد ولا من القيء ولا من الدم ولا من الصديد او القيح يخرج من جرح او خراج من غير مخرج البول والحدث وضوءاً واجباً ويغسل مواضع ذلك ويتمضمض من ثقباً ويصلى اذا كان متوضطاً قبل ذلك.

**٢٥١١** (١٥) تهذيب ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله و محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب استبصار ج ٨٥ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبي حبيب الأسدى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرثى وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلى.

**٢٥١٢** (١٦) تهذيب ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى و احمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى استبصار ج ٨٤ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن

محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمدبن يحيى عن احمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن احمدبن النّضر عن عمروبن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقاً<sup>(١)</sup> ما زدت<sup>(٢)</sup> على ان امسح مني الدّم واصلي.

٢٥١٣ (١٧) تهذيب ٣٤٨ ج ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي اَنفِهِ فَيُصِيبُ خَمْسَ أَصَابِعِ الدَّمِ قَالَ لَا يَنْقِيهِ<sup>(٣)</sup> وَلَا يَعِدُ الْوَضُوءَ.

٢٥١٤ (١٨) تهذيب ١٥ ج ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي<sup>(٤)</sup> أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (بْنِ قَوْلُوِيَّةِ - صَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (الْكَلِينِيِّ - صَ) عَنْ كَافِيٍ ٣٧ ج ٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ سَئَلْتُهُ عَنِ الرَّعَافِ وَالحجَّامَةِ وَكُلَّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِي هَذَا وَضُوءَ إِنَّمَا الْوَضُوءُ مِنْ طَرْفِيكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا عَلَيْكَ الْخَصَالَ ٣٥- حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيٍّ رَضِيَّاً قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنَ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدِ بْنَ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرِ الْمَرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ سَئَلْتُهُ عَنِ الحجَّامَةِ وَالْقَيْءِ وَكُلَّ دَمٍ سَائِلٍ وَذَكْرِ نَحْوِهِ.

٢٥١٥ (١٩) تهذيب ٣٤٩ ج ١- مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ<sup>(٥)</sup> عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَعْقُوبِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُرْوَانِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الحجَّامَةِ أَفِيهَا

(٣) ينقيه-خ

(٤) ما زدلت-خ يب

(١) زورقاً- ذورقاً- خ صا

(٥) عن-خ

(٤) عن أبي القاسم- صا

وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لأن الحجمام مؤمن اذا كان ينظفه ولم يكن شيئاً صغيراً.

**٢٥١٦ (٢٠) قرب الإسناد** - بساندته عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل استاك او تخلل فخرج من فيه<sup>(١)</sup> دم اينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن يتضمض.

**٢٥١٧ (٢١) الجعفريات** - بساندته عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام انه كان لا يتوضأ من الدم الا دما يقطار او يسيل.

**٢٥١٨ (٢٢) تهذيب الإسناد** - بهذا الإسناد<sup>(٢)</sup> عن استبصار ج ٤ ج ١ أيوب بن الحز عن عبيد بن زراره قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلاً توضاً ويني قال ويسنح ذلك بين الصفا والمروة.

**٢٥١٩ (٢٣) تهذيب ج ١٣** - استبصار ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلاً فتوضاً - حملها الشيخ ره على التقية وجوز حملها على الاستحباب وعلى غسل الموضع فأنه يستوي وضوء.

**٢٥٢٠ (٢٤) تهذيب ج ١٣** - استبصار ج ٨٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرتعاف والقىء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وان لم تستكرره لم ينقض الوضوء - حمله الشيخ ره على الاستحباب وجوز حمله على التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة.

**٢٥٢١ (٢٥) الجعفريات** - بساندته عن علي عليه السلام انه رعف و

(١) فمه الدم - خ (٢) هكذا في يب رواه بعد خبر عبد العالى المتقدم

هو في الصلة وهو يصلّى بالناس فأخذ بيد رجل قدمه ثم خرج فتوضاً ولم يتكلّم ثم جاء فبني على صلوته ولم ير بذلك بأساساً مستدركاً ٢٣٥ ج ١- السيد فضل الله الزاوندي في نوادره مثله.

**(٢٦) الجعفريات ١٩** - بسانده عن علي عليه السلام قال من رعف وهو في الصلة (فلينصرف - خ) فليتوضاً وليستأنف الصلة مستدركاً ٢٣٥ ج ١- السيد فضل الله الزاوندي في نوادره مثله.

وتقديم في رواية علي بن جعفر (٢٤) من باب (٢٨) الدماء المغفورة من أبواب التجassات قوله الدمل يسيل منه القبيح (الى أن قال عليه السلام) ولا ينقض ذلك الوضوء وفي رواية سماعة (٣١) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله سئلته عمما ينقض الوضوء قال عليه السلام الحدث تسمع صوته (الى ان قال) والقىء وفي كثير من احاديشه ما يدل على ذلك لانحصر النواقض فيها.

ويأتي في رواية علي بن جعفر (٣) من باب (٣٥) جواز حك الجسد من ابواب ما يقطع الصلة قوله عليه السلام فان فعل (أى قطع الثالثول او الجرح) فقد نقص من ذلك الصلة ولم ينقض الوضوء.

## (٧) باب ان القبلة ومس الفرج والذكر واللامسة والمضاجعة والانعاذه لاتنقض الوضوء وحكم مس باطن الذبر وباطن الاحليل

**(١) استبصار ٨٨ ج ١** - أخبرني الشيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد تهذيب ٢٣ ج ١ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام

عن القبلة تنقض الوضوء قال لا يأس.

(٢٥٢٤) تهذيب ٢٣ ج ١- بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء.

(٢٥٢٥) تهذيب ٢١ ج ١- استبصار ٨٧ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني (١) احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أثيوب و محمد ابن أبي عمير عن جميل بن دراج و حماد بن عثمان عن زدراة كافي ٣٧ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي شحير عن جميل عن زدراة عن فقيه ٣٨ ج ١- أبي جعفر عليه السلام (٢) قال ليس في القبلة ولا (في - صا) المباشرة ولا مس الفرج وضوء.

(٢٥٢٦) تهذيب ٢٢ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابیان عن استبصار ٨٨ ج ١- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبیان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل مت فرج أمرته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها.

(٢٥٢٧) (٥) الجعفريات ١٩- باسناده عن على عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآلـه قبل زبـ (٣) الحسين بن على عليه السلام كشف عن ربيته (٤) وقام فصلـ من غير ان يتوضـا مستدرـك ٢٣٦ ج ١- السيد فضل الله الزاونـي في نوادرـه باسنـاده عنه عليه السلام مثلـه.

(١) عن احمد بن محمد - صا      (٢) قال أبو جعفر عليه السلام - فقيه (٣) زبـ - خ  
 (٤) اربـه - خـ - ازبـه - خـ - اربـه - خـ - الـارـية: اصل الفخذ او ما بين أعلاـها والـبـطن

(٦) تهذيب ٣٤٦ ج ١- استبصار ٨٨ ج ١- الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلى (أ- خ) يعید<sup>(١)</sup> وضوئه قال لا يأس بذلك انما هو من جسده.

(٧) فقه الرضا عليه السلام ٧٩- وليس<sup>(٢)</sup> من مس الفرج ولا من مس القرد والكلب والختير ولا من مس الذكر ولا من مس ما يؤكل من الزهوكات<sup>(٣)</sup> وضوء عليك.

(٨) تهذيب ٢٢ ج ١- استبصار ٨٧ ج ١- أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى قال أخبرني<sup>(٤)</sup> احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن أبيان بن عثمان عن أبي هريرة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فأن من عندنا يزعمون أنها<sup>(٥)</sup> الملامة فقال لا والله ما بذلك يأس وربما فعلته وما يعني بهذا «أولاً مسْنُمَ النِّسَاء» إلا المواقعة دون<sup>(٦)</sup> الفرج بحوار الأنوار ٢٠ ج ٨٠ العيashi في تفسيره عن أبي مريم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام وذكر مثل ما في التهذيب.

(٩) وسائل ٢٧٣ ج ١- محمد بن مسعود العيashi في تفسيره عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئله قيس بن رمانة فقال له أتووضأ ثم ادعـوـ الجارـيةـ فـتـمسـكـ بـيـدـيـ فأـقـومـ فـاـصـلـىـ أـعـلـىـ وـضـوءـ قـالـ لـاـ قـلـتـ فـاـنـهـمـ يـزـعـمـونـ آـنـهـ اللـمـسـ قـالـ لـاـ وـالـلـهـ مـاـ اللـمـسـ إـلـاـ الـوـقـاعـ يـعـنـ الـجـمـاعـ ثـمـ قـالـ كـانـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـدـ مـاـ كـبـرـ يـتـوضـأـ ثـمـ يـدـعـوـ الـجـارـيـةـ فـتـأـخـذـ بـيـدـهـ فـيـقـومـ نـيـصـلـىـ.

(١) اينقض - خل يب

(٢) الزهومات - خل

(٣) وليس عليك وضوء من مس الفرج الخ - خ

(٤) عن - صا (٥) آنه - صاخ (٦) في - خ صا

(١٠) كافي ٥٥٥ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن قول الله عزوجل «أَوْ لَا مُنْثِمُ النِّسَاءِ» قال هو الجماع ولكن الله ستر يحب الستر فلم يسم كما تسمون وسائل ٢٧٣ ج ١ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه وعن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال اللمس الجماع.

(١١) كافي ١٠٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمدبن محمد عن ابن محبوب تهذيب ٤٦١ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ملامسة النساء هي الواقع بهن.

(١٢) مجمع البيان ٥٢ ج ٢ - في قوله تعالى «أَوْ لَا مُنْثِمُ النِّسَاءِ» المراد به الجماع عن على عليه السلام وابن عباس ومجاحد والسدى وقتادة وفيه يروى أنّ العرب والموالى اختلفوا فيه (أى في قوله «أَوْ لَا مُنْثِمُ النِّسَاءِ») فقالت الموالى المراد به الجماع وقالت العرب المراد به متن المرأة فارتفعت أصواتهم إلى ابن عباس فقال غالب الموالى المراد به الجماع وستى الجماع لمساً لأنّ به يتوصل إلى الجماع كما يسمى المطر سماء مستدركة ٢٣٦ ج ١ - القطب الرأوندى في آيات الأحكام يروى أنّ العرب وذكر مثله.

(١٣) دعائى الإسلام ١٠٢ ج ١ - آتھم عليهم السلام لم يروا من القبلة ولا من اللمس ولا من متن الذكر ولا الفرج ولا الانثنين ولا من متن شيء من الجسد وضوء يجب.

(١٤) تهذيب ٣٤٨ ج ١ - استبصار ٨٨ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمدبن الحسن بن على بن فضال عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمدار بن موسى<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل

(١) هذه قطعة من رواية عمار المتقدمة في الباب الرابع

يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوئه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضاً ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة - حمله الشيخ ره على مصادفة النجاسة قال فأنه يجب حينئذ اعادة الوضوء والصلوة.

(١٥) تهذيب ٢٢ ج ١- استبصار ٨٨ ج ١- الحسين بن سعيد عن

عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء - حمله الشيخ ره على الاستحباب او على غسل اليدين فأنه يسمى وضوء.

وتقديم في كثير من احاديث باب (١) ما ينقض الوضوء ما يدل على ذلك لانحصر التواضع فيها وفى رواية ابن أبي عمير (٨) من باب (٢) ان المدى لا ينقض الوضوء قوله عليه السلام ليس في المدى من الشهوة ولا من الانتعاش ولا من القبلة ولا من الفرج ولا من المضاجعة وضوء.

ويأتى في رواية عمار (٣) من باب (١٧) حكم المرأة اذا حاضت في اثناء الصلوة من ابواب الحيض قوله عليه السلام تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وان لم تر شيئاً اتمت صلواتها.

#### (٨) باب ان مس الكلب والقرد والخنزير ومصافحة الكافر وملاقاة البول والعدرة لانتقض الوضوء

(١) تهذيب ٢٣ ج ١- استبصار ٨٩ ج ١- محمد بن علي بن

محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال من مس كلباً فليتوضاً - حمله الشيخ ره على غسل اليدين.

(٢) فقه الرضا عليه السلام ٧٩ - وليس عليك وضوء من مس

## القرد والكلب والخنزير.

(٣) استبصار ٩٤٠ ج ١- اخبرني الحسين بن عبيدة الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٣٤٧ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبدالله الرّازى عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الأنصار آله ستل أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجنوس قال لافسليه أيتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء - قال الشيخ ره يريد به غسل اليدين لأن ذلك يسمى وضوء على ما يتبناه وإنما يجب ذلك لكونهم انجاساً.

(٤) كافي ٣٩ ج ٣- علي بن محمد<sup>(١)</sup> عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام فى الرجل يطأ فى العذرة او البول أيعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وفي رواية اخرى اذا كان جاًفاً فلا يغسله.

وتقديم في رواية ابن مسلم (٢) من باب (١٣) نجاست الكفار من أبواب التجassات قوله رجل صافح مجوسيًا قال عليه السلام يغسل يده ولا يتوضأ وفي رواية زرارة (٧) من باب (٣٦) ان الأرض مطهرة قوله رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوئه (الى ان قال عليه السلام) يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّى وفي كثير من احاديث باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدلّ على ذلك لانحصر التوافق فيها.

(٩) باب ان تقليم الاظفار واخذ الشعر وشرب الالبان والابوال وأكل اللحم وما غيرته النار لانتقض الوضوء ولكنه يستحب ان يغسل يده  
ويتمضمض بعد أكل اللبن

(١) استبصار ٩٥ ج ١- اخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن تهذيب ٣٤٥ ج ١- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧ ج ٣- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - يب كا) عن ابن مسakan عن محمد الحلبى قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فیأخذ من أظفاره او شعره أیعد الوضوء (١) فقال لا ولكن يمسح رأسه و أظفاره بالماء قال قلت فائهم يزعمون أنّ فيه الوضوء فقال ان خاصمومكم فلا تخاصموهم و قولوا هكذا السنة - حمل الشيخ ره قوله يمسح رأسه و أظفاره بالماء على الاستحباب.

(٢) تهذيب ٣٤٦ ج ١- استبصار ٩٥ ج ١- سعد (بن عبد الله - يب) عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفارى ومن شاربى واحلق رأسي فأغتسل قال لا (بأنس - خ يب) ليس عليك غسل قلت (أ - خ ص) فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فأمسح على أظفارى الماء فقال (لا - خ يب) هو طهور ليس عليك مسح.

(٣) تهذيب ٣٤٦ ج ١- استبصار ٩٥ ج ١- الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حرizer عن فقيه ٣٨ ج ١- زدراة (٢) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقلّم أظفاره (٣) ويجزّ شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوئه فقال يا زدراة كلّ هذا ستة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيراً.

(٤) الجعفريات ١٩ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل قلم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء فقال لا لأنس لم يزده ذلك الا طهارة وليس هذا بمنزلة الحدث الذي يتوضأ منه

(١) الصلوة - خل صا (٢) سئل زدراة أبا جعفر (أبا عبد الله - خل) عن الرجل - فقيه

(٣) أظافرية - فقيه

**مستدرک ٢٤٠ ج ١-** السيد الرّاوندی فی نوادره مثله الى قوله طهارة.

**(٥) مستدرک ٢٤٠ ج ١-** كتاب درست ابن أبي منصور عن هشام بن

سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن جزّ الشعر وتقليم الأظافر فقال عليه السلام لم يزده ذلك الا ظهوراً دعائيم الإسلام ١٠٢ ج ١ - ولم يروا عليهم السلام فی قص الأظفار ولاأخذ الشارب ولا حلق الرأس وضوء واجباً وإن أمس ذلك الماء فحسن.

**(٦) استبصار ٩٦ ج ١-** اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٣٥٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البقر والإبل والغنم وأبوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه المحسن ٤٢٧ - احمد بن محمد عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او من شرب اللبن قال لا.

**(٧) دعائيم الإسلام ١٠٢ ج ١-** ولم يروا عليهم السلام (أى النبي

وأمير المؤمنين والباقي والصادق عليهم السلام) الوضوء من لحوم الإبل ولا من اللبن ولا مامنته النار وان غسل من مس ذلك يديه فهو حسن مرغب فيه ومندوب اليه وان صلى ولم يغسلهما لم تبطل<sup>(١)</sup> صلوته.

**(٨) العجفريات ٢٦-** باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً

عليه السلام قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآلـه قبل صلوة الغداة وفي يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم لصلوة الغداة فدخل فصلى بالناس من غير ان يمس ماء.

**(٩) تهذيب ٣٥٠ ج ١-** استبصار ٩٦ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب

(١) لم تفسد - ٩

عن احمدبن الحسن بن علي عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى - خ ص) السباطي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحماً أو سمكاً<sup>(١)</sup> هل له ان يصلّى من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان ليناً لم يصلّى حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يصلّى وقد أكل اللحم من غير ان يغسل يده وان أكل<sup>(٢)</sup> ليناً<sup>(٣)</sup> لم يصلّى حتى يغسل يده ويتمضمض.

(٤) ٢٥٥١ المحسن - احمدبن محمد عن حمّادبن عيسى عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضاً من البان الإبل قال لا ولا من الخبر واللحم وعنـه عن أبيه عن صفوان بن يحيى وعبد الله بن المغيرة عن محمدبن سنان مثله وعنـه عن الوشـاء عن محمدبن سنان مثله.

(٥) ٢٥٥٢ دعائم الإسلام ٢ ج ١٠٢ - ورّوينا عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه آتـى بكتف جزور مشوية وقد اذن بلال فأمره فأمسك هنيـة حتى أكل منها وأكل معه أصحابـه ودعا بـلين فـمدق له فـشرب منه وـشـربوا ثـم قـام فـصلـى ولم يـمسـ مـاء.

(٦) ٢٥٥٣ الجـعـفـريـات - باـسـنـادـه عنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السلامـ عنـ اـمـ سـلـمـةـ زـوـجـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـتـ دـخـلـتـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـنـاوـلـهـ كـتـفـ شـاـةـ فـبـيـنـاـ هوـ يـتـعـرـقـهـ اـذـ جـائـهـ بـلاـلـ يـؤـذـنـهـ بـالـصـلـوةـ فـقـامـ فـصـلـىـ وـلـمـ يـتـوـضـاـ وـبـاـسـنـادـهـ عـنـ جـعـفـرـيـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ وـحدـثـنـىـ زـيـنـبـ بـنـتـ اـمـ سـلـمـةـ عـنـ اـمـ سـلـمـةـ بـمـثـلـ ذـلـكـ المـحسـنـ ٤ - اـحـمـدـبـنـ محمدـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـنـ الـقـدـاحـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السلامـ عـنـ زـيـنـبـ بـنـتـ اـمـ سـلـمـةـ عـنـ اـمـ سـلـمـةـ نـحـوـهـ وـعـنـهـ عـنـ اـبـنـ

(٣) لـبـنـ - خـلـبـ

(٤) سـمـناـ - صـاـ (٥) كـانـ - يـبـ خـ

العزرمى عن زينب بنت ام سلمة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وآلہ وذکر نحوه.

(٢٥٥٤) ٤٢٧ (المحاسن) - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعنة بن مهران

قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحمًا أو شرب لبنا هل عليه وضوء قال لا قد أكل رسول الله صلى الله عليه وآلہ وذکر نحوه كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

(٢٥٥٥) ٤٢٧ (٤) - عن أبيه عن القاسم بن محمد عن الحسين ابن

أبي العلاء قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام فقال أن رسول الله صلى الله عليه وآلہ وذکر نحوه كان يأكل فجاء ابن أم مكتوم وفي يد رسول الله صلى الله عليه وآلہ وذکر نحوه كتف يأكل منها فوضع ما كان في يده منها ثم قام إلى الصلوة ولم يتوضأ فليس فيه طهور.

(٢٥٥٦) ٣٥٠ (تهذيب) - محمدين على بن محبوب عن يعقوب بن

يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن بكيرين أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء واتما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل الجعفريات ٢٦ - باسناده عن على بن الحسين قال قال على بن ابيطالب عليه السلام لا وضوء مما غيرت النار.

(٢٥٥٧) ٢٨٢ (علل الشّائع) - حدثنا أبي و محمدين الحسن بن

احمد بن الوليد رضي الله عنهما قالا حدثنا محمدين يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن ابيان عن محمدين اورمة عن احمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطى و عبد الرحمن ابن أبي نجران عن مثنى الحناظ عن منصور بن حازم عن سعيد بن احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وذکر نحوه كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ مما يخرج منكم ولا تتوضأ مما يدخل طيباً ويخرج خبيثاً مستدركاً ١ - ٢٤٣ (ج) العوالى عن مجموعة فخر المحققين عن النبي صلى الله عليه وآلہ وذکر نحوه مما يخرج لاما يدخل.

وقدّم في رواية ابن مسلم (١٥) من باب (٢) طهارة أبوالمايؤكل لحمه من أبواب النجاسات قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البان الإبل والغنم والبقر و ابوالها ولحومها فقال لاتوضأ منه وفي احاديث باب (١٦) طهارة الحديـد ما يناسب ذلك فليلاحظ وفي كثير من احاديث باب (١) نوافض الموضوع من أبواب ما ينقض الموضوع ما يدل على ذلك لانحصر النوافض فيها وفي رواية أبي هلال (١١) من باب (٦) ان القلس لا ينقض الموضوع ما يدل على عدم نقض الموضوع بنتف الابط.

#### (١٠) باب ان انشاد الشّعر والكذب والظلم وقتل البق ونحوها والغيبة لانتقض الموضوع

(١) تهذيب ١٧ ج ١- استبصار ٨٦ ج ١- أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الموضوع قال لا فقيه ٣٨ ج ١- سئل ابو عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر وذكر مثله.

(٢) تهذيب ٦ ج ١- استبصار ٨٧ ج ١- الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن نشيد (١) الشعر هل ينقض الموضوع او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعراً يصدق فيه او يكون يسيراً من الشعر الابيات الثلاثة و (٢) الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الموضوع - حملها الشيخ ره على الاستحباب واحتمل أيضاً ان يكون ينقض مصحف ينقص بالصاد المهملة.

(٣) وسائل ٢٦٩ ج ١- روى انشاد أمير المؤمنين عليه السلام

الشعر في بعض الخطب على المنبر ولم ينقل أنه خرج لل موضوع .  
 وتقديم في كثير من احاديث باب (١) نواقص الوضوء ما يدل على ذلك  
 لانحصر التوافق فيها . وفي بعضها ماتدل على ان الغيبة تنقض الوضوء .  
 ويأتي في رواية الحلبى (١) من باب (٣٩) انه يجوز للمصلى ان يقتل  
 البقة من أبواب ما يقطع الصلوة قوله الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة  
 والدباب في الصلوة اينقض (ذلك - خ) صلوته ووضوئه قال عليه السلام لا  
 وفي رواية ابي بصير (٣) من باب (٦) ان الكذب على الله يفطر الصائم من  
 أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم قوله سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان  
 الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هكذا قال ليس حيث تذهب  
 إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم  
 السلام وفي روايته الأخرى (٦) قوله من كذب على الله وعلى رسوله صلى الله  
 عليه وآله وهو صائم نقض صومه ووضوئه اذا تعمده وفي رواية سماعة (٥)  
 نحوه وفي رواية ابي هريرة وعبد الله بن عباس (٨) من باب ان الغيبة توجب  
 حرمان ثواب الصوم قوله عليه السلام و من اغتاب اخاه المسلم بطل صومه و  
 نقض وضوئه . ولاحظ سائر احاديث الباب فان فيها ما يدل على ذلك .

#### (١١) باب ان القهقهة لاتنقض الوضوء

(١) كافى ج ٣٦٤ - تهذيب ٢٤ ج ٢ - على بن ابراهيم عن أبيه عن  
 ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن زراوة عن أبي عبدالله عليه السلام قال  
 القهقهة لاتنقض الوضوء (لكن - خيب) تنقض الصلوة .  
 وتقديم في كثير من احاديث باب (١) نواقص الوضوء ما يدل على ذلك  
 لانحصر التوافق فيها وفي رواية سماعة (٣١) قوله سئلته عما ينقض الوضوء  
 قال الحديث (الى أن قال عليه السلام) والضحك في الصلوة .

ويأتي في مرسلة الفقيه<sup>(٤)</sup> من باب(١٣) أنّ القهقهة تقطع الصلة من أبواب ما يقطع الصلة قوله عليه السلام ويقطعها القهقهة ولا ينقض الوضوء وفي رواية زرارة<sup>(٥)</sup> قوله عليه السلام القهقهة لانقض الوضوء وفي رواية ابن أبي عمير<sup>(٦)</sup> قوله عليه السلام إنّ التبسم في الصلة لا ينقض الوضوء.

**(١٢) باب أنه لا ينقض الوضوء بالشك في الحديث وأنه من تيقن بالحدث فشك في الوضوء فلتوضاً وكذا من تيقن بهما ولا يدرى أتهما سبق**

(١) تهذيب ١٠٢ ج ١٠٢ (٢٥٦٢) أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر (القصباني - يب) عن عبدالله بن بكير عن أبيه قال قال لى أبو عبدالله عليه السلام اذا استيقنت انك قد (١) توّضأت فاياتك أن تحدث وضوءاً ابداً حتّى تستيقن انك قد احدث.

(٢) الخصال ٦١٩ - بالاسناد المتقدم في باب امكانه التخلّي عن على عليه السلام في حديث الأربعمائة قال من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإنّ الشك لا ينقض اليقين مستدركاً (١) ٢٢٨ ج ١ - ارشاد المفید قال أمير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه فإنّ اليقين لا يدفع بالشك.

(٣) فقه الرّضا عليه السلام ٦٧ - فان شككت في الوضوء و كنت على يقين من الحديث فتوّضاً وان شككت في الحديث فان كنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين الا ان تستيقن الحديث وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدرى أتهما سبق فتوّضاً وان توّضأت وضوء تاماً وصلّيت صلوتك او لم تصلّ ثم شككت فلم تدرك احدثت ام لم تحدث فليس

(١) احدثت فتوّضاً وایاك - خـ

عليك وضوء لأنَّ اليقين لا ينقضه الشكُ.

(٤) قرب الإسناد ١٧٧ - باسناده عن علَى بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون على وضوء فشك على وضوء هو أم لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف وتوضأ وأعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته أجزئه ذلك.

(٥) قرب الإسناد ١٧٧ - بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال سئلته

عن رجل يتذكر في المسجد فلا يدرى نام أم لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء وسائل ٢٤٨ ج ١ - علَى بن جعفر في كتابه مثله.

وتقدم في رواية زرارة (٦) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع

النجاسة من أبواب النجاسات قوله عليه السلام لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شكت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً ولا حظ باب (٣٢) وجوب الاتيان بما شك في اتيانه من أجزاء الوضوء من أبوابه وفي الرضوى (١١) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله عليه السلام فان شكت في ريح أنها خرجت منك أو لم تخرج فلا تنقض من أجلها الوضوء الخ وفي رواية معاوية (٢٢) قوله عليه السلام ان الشيطان ينفع في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها أو تجد ريحها.

وفي رواية عبد الرحمن (٢٣) نحوه وفي رواية علَى بن جعفر (٢٤)

قوله ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك (أى خروج الريح) يقيناً

وفي رواية الشهيد (٢٥) قوله ان الشيطان ليأتى على

احدهم وهو في الصلوة فيقول أحدهما أحدهما فلا ينصرف

حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا وفي مرسلة المعتبر (٢٦) قوله

صلى الله عليه وآله اذا وجد أحدهم في بطنه شيئاً فأشكل عليه

أخرج منه شيء أو لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو

يجد ريحًا. وفي رواية زرارة (٣٦) قوله فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال عليه السلام لاحقًا يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بيّن والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر.

ويأتي في رواية اسحاق (٤) من باب (٢٢) حكم من شك في غير الأولتين من أبواب الخلل قوله عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال عليه السلام نعم وفي رواية زرارة (٤) من باب (٢٤) حكم من لا يدرى ركعتين صلى أم أربعًا قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وفي رواية على بن محمد (١٦) من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشك على انه من شعبان من أبواب فضل الصوم وفرضه قوله عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤبة وافطر للرؤبة.

## أبواب الفصل وأحكامه

### (١) باب عدد الأغسال

عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشرة موطنًا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مرريم عليه السلام وقبض موسى عليه

السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم<sup>(١)</sup> العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم و يوم الزيارة ويوم تدخل البيت و يوم التروية و يوم عرفة و اذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد و يوم الجمعة و غسل الجنابة فريضة و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغسل.

**٥٠٨ - (٢) الخصال** - حدثنا أبي رض قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله قال قال محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وذكر نحوه الا ان فيه و يوم عرفة و غسل الميت اذا غسلت ميتا و كفنته او مسسته بعد ما يبرد و يوم الجمعة و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغسل واقض الصلوة.

**٤٤٤ - (٣) فقيه ج ١** - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطننا ليلة سبع عشر من شهر رمضان و ليلة تسعة<sup>(٢)</sup> عشر و ليلة احدى وعشرين و ليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر و غسل العيدين واذا دخلت الحرمين و يوم تحرم و يوم الزيارة و يوم تدخل البيت و يوم التروية و يوم عرفة و اذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد و يوم الجمعة و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت فلم<sup>(٣)</sup> تصل فعليك ان تغسل و تقضى الصلوة و غسل الجنابة فريضة.

**٩٨ ج - (٤) استبصار** - أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى تهذيب ١٠٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أئده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطننا منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة و غسل من غسل<sup>(٤)</sup> ميتا

---

(١) يومي - خ      (٢) تسعة عشرة - خ (٣) ولم - خل      (٤) ميتا - خل صا

والغسل للحرام - قال الشيخ ره قوله والغسل للحرام وان لم يكن عندنا فرض معناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة.

### ٢٥٧١ (٥) تهذيب ١٠٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أبيده الله تعالى قال أخبرني

احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن فقيه ٤٤٥ ج ١- سماعة<sup>(١)</sup> قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض<sup>(٢)</sup> (اذا طهرت - يب) واجب وغسل الاستحاضة<sup>(٣)</sup> واجب (و- خ فقيه) اذا<sup>(٤)</sup> احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها (الغسل كل يوم مرّة و- يب) الوضوء لكل صلوة وغسل التفاساء<sup>(٥)</sup> واجب وغسل المولود (واجب - يب خ فقيه) وغسل الميت واجب وغسل من غسل<sup>(٦)</sup> ميّتاً واجب (وغسل مس الميت واجب - خ فقيه) وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا<sup>(٧)</sup> من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم (واجب و- فقيه) يستحب ان لا يدخله (الرجل - فقيه) الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها<sup>(٨)</sup> لانه<sup>(٩)</sup> يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى (ستة - يب) لأحّب تركهما وغسل الاستخاراة مستحب - حمل الشيخ ره لفظ الوجوب فيما ليس بواجب على ان المراد به

(١) سئل سماعة بن مهران - فقيه

(٢) الحيض - خ فقيه

(٣) المستحاضة - خل فقيه

(٤) فإذا - خ فقيه (٥) التفاس - خل يب

(٦) من الميت - خ فقيه

(٧) الا من به علة - خ فقيه

(٨) لا تتركه - خ فقيه

(٩) فاته - فقيه

تأكيد السنة. استبصار ٩٧ ج ١- بهذه الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام آنه قال غسل الجنابة واجب وذكر مثله الى قوله وغسل من غسل ميتاً الا آنه ليس فيه (وغسل المولود واجب).

(٦) كافي ٤٠ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان

ابن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر وقلة<sup>(١)</sup> الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا ظهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرّة والوضوء لكل صلوة وغسل النساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركهما فانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لأحبت تركها<sup>(٢)</sup> وغسل الاستخاراة (و- خ) يستحب العمل في غسل الثلاث الليلات من شهر رمضان ليلة تسعة عشرة و احدى وعشرين وثلاث وعشرين.

(٧) الخصال ٦٠٣- بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميّة

لا يظهر بالدّياغ عن الأعمش عن جعفر بن محمد عن على عليه السلام في حديث شرائع الدين والاغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميت وغسل من مس الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل الميت وغسل يوم الجمعة وغسل العيددين وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة

(١) لقنة الماء- خ (٢) تركهما- خ

تسع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين منه أما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد.

(٨) بحار الأنوار ٢٣ ج ٨١ - الهدایة للصدق قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد. بحار الأنوار ٢٧ ج ٨١ - نقلًا عن المقنع والأمامي مرسلاً مثله.

(٩) عيون الأخبار ١٢٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في الباب المذكور عن ابن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الإسلام وغسل يوم الجمعة سنة وغسل العيددين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزياراة وغسل الأحرام وأول ليلة من شهر رمضان وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذه الأغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله.

(١٠) تهذيب ١٠٥ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد<sup>(١)</sup> عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيددين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم (وإذا أردت دخول البيت الحرام - خ) وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت.

(١١) تهذيب ١١٠ ج ١ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس و من غسل ميّتاً وحين يحرم و (عند - خ) دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزياراة والثلاث الليلية في<sup>(٢)</sup> شهر رمضان.

(١) الكريم - خ (٢) من - خ

**٢٥٧٨ (١٢) الخصال ٤٩٨** - حَدَّثَنَا أَبُو رَهْبَانْ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنَى نَصْرَ الْبَزْنَطِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَنَّ الْغَسْلَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْطَنًا غَسْلَ الْمَيْتِ وَغَسْلَ الْجَنْبِ وَغَسْلَ مَنْ غَسَّلَ الْمَيْتَ وَغَسْلَ الْجَمَعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ عَرْفَةِ وَغَسْلِ الْأَحْرَامِ وَدُخُولِ الْكَعْبَةِ وَدُخُولِ الْمَدِينَةِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ وَالْزِيَارَةِ وَلَيْلَةِ تِسْعَةِ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ.

**٢٥٧٩ (١٣) كافي ٤٤ ج ٣** - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغَسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمِ الْجَمَعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَحِينَ تَحرُمُ وَحِينَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَيَوْمَ عَرْفَةِ وَيَوْمَ تَزُورُ الْبَيْتِ وَحِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ وَفِي لَيْلَةِ تِسْعَةِ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ وَمِنْ غَسْلِ مَيْتَةِ.

**٢٥٨٠ (١٤) تهذيب ٩٨ ج ١١٠ ج ١** - مُحَمَّدُ بْنُ اَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ الحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْلَّوْلَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ خَلْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْغَسْلَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْطَنًا وَاحْدَ فَرِيَضَةً وَالباقِيَ سَتَّةً - قَالَ الشَّيْخُ رَهْمَةُ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ وَاحْدَأَ مِنْهَا فَرِيَضَةً بَظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ هَنَاكَ أَغْسَالٌ أُخْرَى يَعْلَمُ فَرَضُهَا بِالسَّنَّةِ

**٢٥٨١ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٨٢** - وَالْغَسْلُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ مِنَ

الْجَنَابَةِ وَالْأَحْرَامِ وَغَسْلَ الْمَيْتِ وَمِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ وَغَسْلِ الْجَمَعَةِ وَغَسْلِ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَغَسْلِ دُخُولِ الْحَرَمِ وَغَسْلِ دُخُولِ مَكَّةَ وَغَسْلِ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَيَوْمِ عَرْفَةِ وَخَمْسَ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْلَى لَيْلَةً مِنْهُ وَلَيْلَةُ سِبْعَ عَشَرَ وَلَيْلَةُ تِسْعَ عَشَرَ وَلَيْلَةُ اَحَدٍ وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَدُخُولِ الْبَيْتِ وَالْعِيدَيْنِ وَلَيْلَةُ

النصف من شعبان وغسل الزيارات وغسل الاستخاراة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وغسل يوم غدير خم، الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة.

٢٥٨٢ (١٦) وفيه ٨٣ - وقد روى أن الغسل أربعة عشر وجهًا ثلاثة منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء يتيم ثم ان وجّدت الماء فعليك الاعادة وأحد عشر غسلاً سنة غسل العيددين والجمعة (وغسل الاحرام - ك) ويوم عرفة ودخول مكة ودخول المدينة وزيارة البيت وثلاث ليالٍ في شهر رمضان ليلة تسع عشر وليلة أحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ومتى ما نسى بعضها أو اضطرر أو به علة تمنعه من الغسل فلا اعادة عليه.

٢٥٨٣ (١٧) تهذيب ٤٦٤ ج ١ - سعد عن أبي الجوزاء المنبه بن عبيدة الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت أجزئك وذكر غير ذلك - قال الشيخ ره قوله وان تطهرت يحمل على التقية.

٢٥٨٤ (١٨) فلاح السائل ٦١ - ذكر مانورده من الأغسال المندوبة وهو غسل التوبه وغسل الجمعة وغسل أول ليلة من شهر رمضان وغسل كل ليلة مفردة منه وأفضل أغساله غسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة تسع عشرة منه وغسل ليلة أحدى وعشرين منه وغسل ليلة ثلث وعشرين منه وذكر الشيخ (ابن - ظ) أبي قرة رحمة الله في كتابه عمل شهر رمضان غسل ليلة أربع وعشرين منه وغسل ليلة خمس وعشرين منه وليلة سبع وعشرين منه وليلة تسع وعشرين منه وروى في ذلك روایات وغسل ليلة عيد الفطر وغسل يوم عيد الفطر وغسل يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجه وغسل عيد الأضحى عاشر ذي الحجه وغسل يوم الغدير ثامن عشر ذي الحجه وغسل يوم المباهلة

وهو رابع عشرين ذى الحجّة وغسل يوم مولد النبى صلّى الله عليه وآلـه وهو سابع عشر ربيع الأول وغسل صلوة الكسوف اذا كان قد احترق كلـه وتركها متعمداً فيغسل ويقضيها وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل الاحرام وغسل دخول الحرم وغسل دخول المسجد الحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول مسجد النبى صلّى الله عليه وآلـه وعند زيارته عليه أكمل الصلوة وعند زيارة الأئمة من عترته أين كانت قبورهم عليهم أفضل التحيات وغسل أخذ التربة من ضريح الحسين عليه السلام في بعض الروايات.

٢٥٨٥ (١٩) مستدرك ج ٤٩٨ - السید علی بن طاووس فی فلاح السائل روی ابن بابویه فی الجزء الأول من کتاب مدینة العلم عن الصادق عليه السلام حدیثاً فی الأغسال وذکر فیها غسل الاستخارة وغسل صلوة الاستسقاء وغسل الزیارة.

ويأتی فی أحادیث باب (٤) ما يستحب من الأغسال فی شهر رمضان من أبواب الأغسال المسنونة وباب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر وباب (٦) استحباب الغسل فی أول رجب وباب (٧) استحباب الغسل لمن قتل وزغا وباب (٨) استحباب غسل التوبه ان من الأغسال غسل أول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وفی العشر الاواخر فی كل ليلة منه وفی أول يوم منه وغسل ليلة العيد وغسل أول رجب ووسطه وأخره ويوم النیروز والتاسع من ربيع الأول وغسل من قتل وزغاً أو قصد الى مصلوب أو نام سكراناً ولا نکراف الشمسم والقمر وغسل التوبه عن الكفر والمعصية وغسل من أطال الجلوس فی الكنیف ليسمع الغناء وليلاحظ باب (٩) سائر الأغسال المسنونة فان فيه ما يعلم منه كثير من الأغسال وكذا باب (١١) حكم من أجب في شهر رمضان بالليل وترك الغسل متعمداً من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم.

(٢) باب كييفية الغسل وآدابه ووجوب النية والخلوص فيه ولزوم ابعال الماء الى اصول الشعر وظواهر البدن دون البواطن وعدم وجوب غسل الشعر ونقضه وحكم الاستعانة فيه

(١) تهذيب ١٣٣ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٣ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت (له- خير) كيف يغسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء (١) غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فأنقاه (ثلاثة غرف - كا) ثم صبت على رأسه ثلاثة أكف ثم صبت على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزئه.

(٢) تهذيب ١٣٢ ج ١- استبصار ١٢٣ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلاء كافي ٤٤٣ ج ٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد (بن مسلم - صاحب كا) عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن غسل الجنابة فقال تبدئ بكفيك (فتغسلهما - كا) ثم تغسل فرجك ثم تصب الماء - خ (كا) على رأسك ثلاثة ثم تصب الماء - خ (كا) على سائر جسده مرتين فما جرى عليه الماء (٢) فقد طهر.

(٣) تهذيب ١٣٢ ج ١- بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في آنائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاثة مرات ملاء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كفييه ثم يفيض الماء على جسده

(١) مني - خير (٢) الماء عليه فقد طهره - مير

كَلَّهُ فَمَا انتَضَحَ مِنْ مَائِهِ فِي أَنَائِهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ مَا وَصَفَتْ فَلَا يَأْسُ.

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٨١ - فإذا أردت الغسل من الجنابة

فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضلة المني في أحليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الأذى منك وتغسل يديك الى المفصل ثلاثة قبل ان تدخلها الاناء وتسقى بذكر الله قبل ادخال يدك الى الاناء وتصب على رأسك ثلاثة أكف وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك وعلى جانبك الأيسر مثل ذلك وعلى صدرك ثلاثة أكف وعلى الظهر مثل ذلك وان كان الصب بالاناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار والاستظهار فيه اذا امكن وقد يروى<sup>(١)</sup> تصب على الصدر من مد العنق ثم تممسح سائر بدنك بيديك . بخار الأنوار ٧٢ ج ٨١ - الهدایة وذكر نحوه .

(٥) فقه الرضا و ميّز شعرك بأنّا ملك عند غسل الجنابة فانه نروى

عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه انّ تحت كل شرة جنابة بلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها و خلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا تبقى شرة من رأسك و لحيتك الا وتدخل تحتها الماء . بخار الأنوار ٧٢ ج ٨١ - الهدایة وذكر نحوه .

(٦) وفيه ٨٤ - وان كان عليك خاتم فحوّله عند الغسل وان كان

عليك دملج وعلمت ان الماء لا يدخل تحته فائز عه .

(٧) تهذيب ١٣١ ج ١ - استبصار ١١٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن

حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سئلت أبي عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك (في الإناء<sup>(٢)</sup> - خ ص) فتغسل فرجك ثم تمضمض و تستنشق و تصب الماء على رأسك ثلاثة مرات و تغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء .

(٨) بخار الأنوار ٤١ ج ٨١ - العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال

(١) نروى - خ (٢) في الماء - خ صا

حدود الغسل غسل اليدين وما أصاب اليدين من القدر وغسل الفرج بعد البول والمرافق وهو ما يدور عليها الذكر والمضمضة والاستنشاق ووضع ثلاث أكف على الرأس ثم على سائر الجسد فما أصابه الماء فقد طهر.

٢٥٩٤) قرب الإسناد ٣٦٨ - احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن

أبي نصر قال قال الرضا عليه السلام في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تدخلها في الإناء ثم اغسل ما اصاب منك ثم افض على رأسك وسائر جسده.

٢٥٩٥) تهذيب ١٣١ ج ١ - استبصار ١٢٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده

الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت أبي الحسن (الرضا عليه السلام - خصا) عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسده ولا وضوء فيه.

٢٥٩٦) الخصال ٦٣٠ - بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام في

حديث الأربعاء اذا اراد احدكم الغسل فليبدئ بذراعيه فليغسلهما.

٢٥٩٧) تهذيب ١٣٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد

ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسده من أذى ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسده فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل زجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل زجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فصحح و قال (و - خ) أى وضوء انقى من الغسل وابلغ.

٢٥٩٨ (١٣) تهذيب ١٤٨ ج ١- بهذا الإسناد عن تهذيب ٣٧٠ ج ١-

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر بن اذينة عن زراة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمنيك على شمالك فتغسل فرجك (و مرفقك)<sup>(١)</sup> يب (١٤٨) ثم تمضمض واستنشق<sup>(٢)</sup> ثم تغسل جسده من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو انّ رجلاً (جنباً) يب (٣٧٠) ارتسم في الماء ارتماماً واحدة اجزئه ذلك وان لم يد لك جسده.

٢٥٩٩ (١٤) دعائم الإسلام ١١٤ ج ١- روينا عن علي عليه السلام وعن

غيره من الأئمة من ولده عليهم السلام انّهم قالوا في الغسل من الجنابة يبدء فيه بالوضوء كما قدمنا ذكره و يغسل عند غسل الفرج ما كان به من لطخ ثم يمرّ الماء على الجسد كله ويمرّ اليدين على ما لحقتا منه ولا يدع منه موضعًا إلا أمر الماء عليه واتبعه بيده وبل الشّعر وانقى البشرة وليس في قدر الماء له شيء موقّت ولكنه اذا أتى على البدن كله وامر يديه عليه وغسل ما به من لطخ وبل الشّعر حتى يصل الماء إلى البشرة وتوضأً قبل ذلك فقد ظهر.

٢٦٠٠ (١٥) أمالى الصدق ٣٩١- عقاب الأعمال ٢٧٢- حدثنا أبي ره

قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب تهذيب ١٣٥ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمدبن علي عن محمدبن الحسن عن محمدبن يحيى عن محمدبن احمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجرين زائدة عن أبي عبد الله (الصادق) - خ أمالى

(١) الظاهر ان المراد بقوله مرفقك اطراف الفرج - وعن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم المرافق هي ما يدور عليها الذكر - وفي المجمع في حديث تغسيل الميت تبدء بمرافقه فتشغلها قال بعض الشارحين المراد بالمرافق هنا العورتان وما بينهما ولم نظر بما يدل عليه من كتب اللغة ولعل الكلمة بالغين المعجمة بدل القاف فصحف وقال في مادة رفع وفي المص الرفع ماحول الفرج وقد يطلق

على الفرج (٢) وتنشق - خ

خ العقاب) عليه السلام قال من ترك شرة من الجنابة متعمداً فهو في النار  
المقفع ١٢ - الهدایة ٢٠ - مرسلاً نحوه.

٢٦٠١ (١٦) الجعفريات ٢٢ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهمما  
السلام حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه  
اذا اغتسل من الجنابة يغرف على رأسه ثلاث مرّات.

٢٦٠٢ (٢٢) وبساند ٥٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهمماالسلام  
قال سئل الحسن بن محمد جابر بن عبد الله عن غسل رسول الله صلى الله عليه  
وآلـه فقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يغرف على رأسه ثلاث  
مرّات غرفات فقال الحسن بن محمد ان شعرى كثير كما ترى فقال جابر يا حرـ  
لاتقل ذلك فليشعر رسول الله صلى الله عليه وآلـه كان أكثر واطيب.

٢٦٠٣ (١٨) دعائم الإسلام ١١٦ ج ١ - قالوا عليهم السلام تحركـ  
الدميج والختام وقت الغسل ليصل الماء الى ماتحتهما ويمرّ الماء عليهما.

٢٦٠٤ (١٩) تهذيب ١٤٧ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن  
محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٥ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله  
ابن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عليهـ  
السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة تهذيب ١٤٧ ج ١ -  
أخبرني الشيخ أبـيه الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله  
عن احمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن  
عبد الله بن مسكان عن محمد بن علىـ الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عليهـ  
السلام عن أبيه عن علىـ عليهـ السلام مثله تهذيب ١٦٢ ج ١ - علىـ بن الحسن بن  
فضـال عن محمد بن علىـ عن محمد بن يحيـ عن غياث بن ابراهيم عن أبي  
عبد الله عن أبيه عن علىـ عليهمـ السلام مثله.

٢٦٠٥ (٢٠) الجعفريات ٢ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهـ

السلام ان علیاً عليه السلام كان يقول اذا اغسلت المرأة من الجناة فلا يأس ان لاتنقض شعرها تصب عليه الماء ثلاث حفنات ثم تعصره.

٦ (٢١) كافي ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی ابن الحكم وعلی بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر جميعاً عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احديهم الى القراميل<sup>(١)</sup> من الصوف تفعله المشطة تصنعه مع الشعر ثم تحسوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقه رقيقة ثم تخيطه بمسلة<sup>(٢)</sup> ثم تجعله<sup>(٣)</sup> في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الأول انما يمشطن<sup>(٤)</sup> المقادير فاذا اصابهن الغسل بقدر<sup>(٥)</sup> مراها ان تروى رأسها من الماء وتعصره حتى يرتوى فاذا رتوى فلا يأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضاً.

٧ (٢٢) كافي ج ٤٥- تهذيب ج ١٤٧- علی بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عمّا تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كان يجمعنه ثم وصف أربعة أمكنة ثم قال يبالغن في الغسل.

٨ (٢٣) تهذيب ج ١٤٧- الحسين بن سعيد عن حماد عن ربى بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال حدثني سلمي خادم رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قالتـ كانـ اشعارـ نـسـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـرـونـ رـؤـسـهـنـ مـقـدـمـ رـؤـسـهـنـ فـكـانـ يـكـفيـهـنـ مـنـ المـاءـ شـئـ قـلـيلـ فـاماـ النساءـ الآـنـ فـقـدـ يـنـبغـيـ لـهـنـ اـنـ يـبـالـغـنـ فـيـ المـاءـ.

٩ (٢٤) الجعريات ٢٢- بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان

(١) القراميل: ما وصلت به المرأة شعرها من صوف او شعر او ابريس - اللسان

(٢) المسلة: الإبرة الكبيرة - وفي المحكم مخيط ضخم (٣) تجعلها - خ (٤) يمشطن - خ

(٥) تقدر - خ - تقدر - خ - قال صاحب المتن قوله تقدر معناه ترك الشعر على حاله ولا تنقضه

سلمي امرأة أبي رافع خادم رسول الله صلى الله عليه وآلـه سئلت عن الغسل من الجنابة فقالت كنـا نمسـك بمشـط أربعـة أقرـن<sup>(١)</sup> نجـمعها وسـط الرـأس وانتـن تحسـين<sup>(٢)</sup> الغـسل فـلا يـصل إـلـى رـؤـسـكـنـ.

**٢٦١٠ (٢٥) استبصار ١٤٨ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن**

أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى<sup>(٣)</sup> احمد بن يحيى عن تهذيب ٤٠ ج ١- احمد بن محمد كافي ٨٢ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محـبـوبـ عنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـخـازـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ الحـائـضـ مـاـبـلـغـ بـلـلـ المـاءـ مـنـ شـعـرـهـ اـجـزـئـهـ.

**٢٦١١ (٢٦) فقيه ٥٥ ج ١- سـئـلـ عـمـارـ بـنـ مـوـسـىـ السـابـاطـيـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـحـائـضـ تـغـتـسـلـ وـعـلـىـ جـسـدـهـ الزـعـفـرانـ لـمـ يـذـهـبـ بـهـ المـاءـ قـالـ لـأـبـاسـ بـهـ وـعـنـ الـمـرـثـةـ تـغـتـسـلـ وـقـدـ اـمـتـشـطـتـ بـقـرـامـلـ وـلـمـ تـقـضـ شـعـرـهـاـ كـمـ يـجـزـيـهـ مـنـ الـمـاءـ قـالـ مـثـلـ الـذـىـ نـشـرـتـ<sup>(٤)</sup> شـعـرـهـاـ وـهـ ثـلـاثـ حـفـنـاتـ<sup>(٥)</sup> عـلـىـ رـأـسـهـ وـ حـفـنـاتـ عـلـىـ الـيـمـينـ وـ حـفـنـاتـ عـلـىـ الـيـسـارـ ثـمـ تـمـرـ يـدـهـاـ عـلـىـ جـسـدـهـاـ كـلـهـ.**

**٢٦١٢ (٢٧) تهذيب ١٣١ ج ١- اـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ**

**استبصار ١١٧ ج ١- أـخـبـرـنـيـ الشـيـخـ رـهـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ سـعـدـانـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـأـيـجـنـبـ الـانـفـ وـالـفـمـ لـأـنـهـمـ سـائـلـانـ.**

**٢٦١٣ (٢٨) استبصار ١١٨ ج ١- عـنـ أـبـيـ يـحـيـىـ الـوـاسـطـيـ**

**تهذيب ١٣١ ج ١- اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ يـحـيـىـ الـوـاسـطـيـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـاحـهـ**

(١) ذُوابة المرأة - الخصلة من الشعر والصفوف

(٢) تحسـينـ الغـسلـ أـيـ تـصـبـيـنـ المـاءـ عـلـيـهـ قـلـيلاـ قـلـيلاـ وـلـاتـالـغـنـ فـيـ الغـسلـ

(٣) عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ خـلـ (٤) ثـرـتـ خـلـ يـشـرـبـ خـلـ

(٥) الحـفـنـةـ مـيـلـاـ الـكـفـنـ (٦) هـكـنـاـ فـيـ صـاـبـعـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ

قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يتمضمض (ويستنشق - صا) قال لأنما يجنب الظاهر.

**٢٦١٤ علل الشرائع ج ٢٨٧ ح ١- أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله**

عن احمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطى عمّن حدّه قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يتمضمض فقال لأنما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والضم من الباطن.

**٢٦١٥ وروى ٢٨٧ ج ١- في حديث آخر أن الصادق عليه السلام**

قال في غسل الجنابة ان شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على مابطن.

**٢٦١٦ (٣١) الهدایة ٢٠- وان شئت أن تمضمض وتستنشق فافعل وليس**

ذلك بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على مابطن.

**٢٦١٧ (٣٢) استبصار ١١٨ ج ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن**

محمد عن أبيه عن تهذيب ١٣١ ج ١- محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الموضوع مضمضة ولا استنشاق.

**٢٦١٨ (٣٣) فقه الوضاع عليه السلام ١- وقد نرى أن يتمضمض ويستنشق**

ثلاثاً ويروى مرّة يجزيه وقال الأفضل الثالثة وان لم يفعل فغسله تام.

**٢٦١٩ (٣٤) تهذيب ١٤٨ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي**

القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ١٢٥ ج ١- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣ ج ٣

عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حمّاد عن الحلبي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسه<sup>(١)</sup> واحدة اجزئه ذلك من غسله فقيه ٤٨- قال عبيد الله بن عليّ الحلبي وحدثني من

سمعه (يعنى أبا عبد الله) عليه السلام يقول اذا اغتنس وذكر مثله الهدایة ٢٠ -  
مرسلاً مثله.

(٣٥) ٢٦٢٠ كافي ج ٣ - على عن أبيه عن التوفى عن السكونى عن  
أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسة  
واحدة فيخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم.

(٣٦) ٢٦٢١ دعائيم الإسلام ج ١ - قالوا عليهم السلام في الجنب  
يرتمس في الماء وهو ينوى الطهر ويأتى على ما ذكرناه انه قد طهر.

(٣٧) ٢٦٢٢ وفيه ج ١ - وروينا عن على عليه السلام انه قال اذا  
اغتسل الجنب ولم ينبو بغسله الغسل من الجنابة لم يجزه وان اغتسل عشر مرات.

(٣٨) ٢٦٢٣ دعائيم الإسلام ج ١ - عن على عليه السلام انه قال  
الغسل من الحيض وال النفاس كالغسل من الجنابة واذا حاضت المرأة وهي  
جنب اكتفت بغسل واحد.

وتقىد في احاديث باب (١٣) وجوب النية في العبادات من أبواب  
المقدّمات ما يدل على اعتبار النية والخلوص في الغسل بالطلاق وفي روایتي  
أبى بصير (٢ و ٣) ورواية شهاب (٧) وروایتي سماعة (٨ و ٩) من باب (٨) ان  
الماء الرّاكد اذا كان اقل من الکرّ ينجز من ابواب المياه ما يدل على استحباب  
غسل اليد للجنب قبل الغسل.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها  
في الإناء من ابواب الوضوء قوله كم يفرغ الرجل على يده (اليميني - خ) قبل  
ان يدخلها في الإناء (الى أن قال عليه السلام) وثلاثة من الجنابة وفي رواية  
حرiz (٢) ومرسلة الفقيه (٣) نحوه. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (١٣)  
استحباب المضمضة قبل الوضوء قوله عليه السلام المضمضة والاستنشاق مما  
سن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وفي حديث الأربعمائة (٤) نحوه.

وفي رواية على بن جعفر(٥) من باب(١٨) كيفية غسل الوجه قوله المرأة عليها التسوار والدملح في بعض ذراعها لاتدرى ايجرى الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغسلت قال قال عليه السلام تحرّكه حتى يدخل الماء تحته او تزرعه. وفي رواية الجعفريات(٦) قوله صلى الله عليه وآلـهـ أمرني جبرائيل ان آمر أمتى بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل للجناة وفي روايته الاخرى(٧) نحوه وزاد وأمرني ان اجعل اصبعي في سرتى فاغسلها عند الغسل من الجنابة وأمرني جبرائيل ان آمر امتى بذلك فمن ضيق ذلك اخذت النار موضع خاتمه وسرته.

وفي مرسلة الفقيه(١٠) قوله عليه السلام فليدّوره (أى الخاتم) في الوضوء ويحوّله عند الغسل و قال الصادق عليه السلام ان نسيت حتى تقوم من (١) الصلة فلا آمرك ان تعيد وفي رواية ابن أبي العلاء(١١) قوله سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغسلت قال عليه السلام حوله من مكانه. ويأتي في رواية الفضلاء(٣) من باب(٧) مقدار ماء الغسل قوله عليه السلام فضرب صلى الله عليه وآلـهـ بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فأنقت فرجها الخ وفي رواية العيسى(١٧) قوله يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء وفي رواية على بن جعفر(٢) من باب(٩) جواز الاغتسال بالمطر قوله عليه السلام ينبغي له (أى للغاسل) ان يتمضمض ويستنشق ويمرر يده على مانالت من جسده.

وفي رواية ابن يقطين(٨) من باب(١٢) ان الغسل هل يجزى عن الوضوء قوله الجنب يغسل بيدها فيغسل بيديه الى المرفقين قبل ان يغمسمها في الماء ثم يغسل ما أصابها من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلـهـ وفي رواية الحضرمي(١٦) قوله كيف اصنع اذا اجبت قال عليه السلام

اغسل كفك وفرجك وتوضاً وضوء الصلوة ثم اغسل.

وفي رواية يونس (٥) من باب (٩) كيفية غسل الميت من أبواب غسله قوله عليه السلام ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل (١) الانسان من الجنابة الى نصف الدراع.

وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام وكل غسلة كغسل الجنابة يبدأ فيوضيه كوضوء للصلوة ثم يمر الماء على جسده كله (الى أن قال) كما يغسل الجنب وفي الرضوى (٨) قوله عليه السلام غسل الميت مثل غسل الحن من الجنابة الا ان غسل الحن مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات تبتدأ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثاً ثلثاً ثم الفرج ثلثاً الخ فراجع.

وتقدم في باب (١٥) حكم الاستعanaة في الوضوء من ابواب الوضوء حكم الاستعanaة في الغسل ومقدماته.

### (٣) باب استحباب الدعاء بالمؤثر عند الغسل وبعده

(١) تهذيب (٢٦٢٤) ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار السباطي قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا اغسلت من جنابة فقل «اللهم طهر قلبي وتنبئ سعيبي واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» واذا اغسلت للجمعة فقل «اللهم طهر قلبي من كل آفة تتحقق بها ديني وتبطل بها» (٢) عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». (٢) تهذيب (٢٦٢٥) ج ١ - أخبرنى الشيخ أىده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن

(١) يغسل - خل (٢) به - خل

حثّاد عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحي بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي و زك عملی وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي (و في حديث آخر - هكذا في يب) اللهم اجعلني من التوابين وأجعلني من المتطهرين كافي ٤٣ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحکم عن بعض أصحابنا قال قال تقول في غسل الجمعة وذكر مثله الى قوله خيراً لي.

(٣) تهذيب ١٠ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن

دويل بن هارون عن ابى ولاد الحنّاط عن فقيه ٦١ ج ١ - ابى عبد الله عليه السلام (١) قال من اغسل يوم الجمعة (٢) فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وأجعلني من التوابين وأجعلني من المتطهرين كان (له - يب) طهراً (٣) من الجمعة الى (يوم - يب) الجمعة. مصباح الشّيخ ٢٥٠ - فإذا أراد الغسل فليقل اشهد ان لا اله الا الله وذكر مثله وزاد في آخره والحمد لله رب العالمين.

(٤) مستدرك ٥٠٩ ج ٢ - الكفعى في البلد الأمين عن كتاب

الاغسال لأبى العباس احمد بن محمد بن عياش ان علیاً عليه السلام كان اذا وبنج الرجل قال والله لآنت أعجز من تارك غسل الجمعة الى ان قال ويقول بعد غسله اشهد ان لا اله الا الله وذكر مثله وزاد بعد قوله من المتطهرين والحمد لله رب العالمين فهو طهر من الجمعة الى الجمعة.

(٥) فقيه ٦١ ج ١ - يقول المغتسل للجمعة اللهم طهري وطهري

قلبي وان غسلى وأجر على لسانى محبة منك (٤).

(٦) مستدرك ٤٧٨ ج ١ - الشهيدره في التقليه يستحب ان يقول في

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه (٢) للجمعة - فقيه (٣) طهر - يب (٤) مدحلك - خل

اثناء كل غسل اللهم طهر قلبي واسرح لى صدرى وأجر على لسانى مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لى طهوراً وشفاء ونوراً انك على كل شيء قادر و يقول بعد الفراغ اللهم طهر قلبي و زك عملى و تقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين مصباح الشیخ<sup>٩</sup> يستحب ان يقول عند الغسل اللهم طهرنى و طهر لى قلبي واسرح لى صدرى وذكر مثله الى قوله قادر

#### (٧) مستدرك٤٧٨ ج ١- القطب الرزاويني في لب الباب عن النبي

صلى الله عليه وآلہ قال اذا اغتسلتم فقولوا باسم الله اللهم استرنا بسترك.

#### (٨) فقه الرضا عليه السلام ٨١- وتذكر الله فانه من ذكر الله على

غسله وعند وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر الله طهر من جسده ماإصاب الماء.

#### (٩) وفيه ١٧٥- فإذا فرغت منه (أى من غسل الجمعة) فقل

اللهم طهرنى وطهر قلبي وانق غسلى وأجر على لسانى ذكرك وذكر نبيك محمد صلى الله عليه وآلہ واجعلنى من التوابين ومن المتطهرين.

#### (١٠) الهدایة ٢٣- وقال الصادق عليه السلام اذا اغتسل

احدكم<sup>(١)</sup> يوم الجمعة فليقل اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين.

وتقديم في رواية العسكري<sup>(٢)</sup> من باب<sup>(٣)</sup> فضل الوضوء من أبواب

الوضوء قوله عليه السلام وان قال في آخر وضوئه او غسله من الجنابة

سبحانك اللهم وبحمدك الى آخر الحديث وفي الرضوى<sup>(٤)</sup> من باب<sup>(١١)</sup>

استجباب غسل اليدين قبل ادخالها في الاناء قوله عليه السلام واذكر الله عند وضوئك وطهرك الى ان قال عليه السلام فإذا فرغت فقل اللهم اجعلنى من

التوبتين واجعلنى من المتطهرين والحمد لله رب العالمين.

(١) احد منكم - خ

ويأتي في رواية أبي عنبيسة (٨) من باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر من أبواب الأغسال المسنونة ماورد من الدعاء عند غسل العيد فلاحظ وفي مرسلة الفقيه من باب استحباب الغسل للاحرام من أبوابه قوله عليه السلام وقل اذا اغتسلت (أى للاحرام) بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً واماً من كل خوف الخ.

#### (٤) باب وجوب الترتيب في أفعال الغسل وعدم وجوب المواتات فيها وحكم من خالف فيها الترتيب او احدث في اثناء الغسل

(١) تهذيب ١٣٣ ج ١ - أخبرنا الشيخ أيده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى استبصار ١٢٤ ج ١ - اخبرني الحسين بن عبيدة الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى كافي ٤٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز (عن زرارة - كا يب خ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم (١) يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدّا من اعادة الغسل.

(٢) فقه الرضا عليه السلام ٨٥ - فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس.

(٣) تهذيب ١٣٤ ج ١ - استبصار ١٢٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان أبو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم اسماعيل فأصحاب من جاريته فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها (و - يب) قال لها اذا أردت ان تركبى فاغسلى رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبدالله عليه

السلام الى ذلك المكان<sup>(١)</sup> فقلت له أم اسماعيل أئمّة موضع هذا قال لها  
هذا - يب) الموضع الذي احبط الله فيه حجتك عام أول.

قال الشيخ ره في التهذيب فهذا الخبر قد وهم الزّاروا فيه واشتبه عليه  
لأنه لايمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلى رأسك  
فإذا أردت الزّكوب فاغسلى جسدك فاشتبه على الزّاروا فروى بالعكس من ذلك  
والذى يدلّ على ذلك ان هشام بن سالم راوى هذا الحديث قد روى ما قبلناه.

**٢٦٣٧ (٤) تهذيب ١٣٤ ج ١ - استبصار ١٢٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن**

النّضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي عبد الله عليه  
السلام فسلط له وهو يكلّم امرأة فأبطة عليه فقال ادنه<sup>(٢)</sup> هذه ام اسماعيل  
جائت<sup>(٣)</sup> وانا ازعم انّ هذا المكان الذي احبط الله فيه حجتها عام أول كنت  
أردد الاحرام فقلت ضعوا الى الماء في الخباء فذهب الجارية بالماء فوضعته  
فاستخففتها فأصبحت منها فقلت إغسلى رأسك وامسحيه مسحًا شديداً لاتعلم به  
مولاتك فإذا أردت الاحرام فاغسلى جسدك ولا تتغسلى رأسك فتستري بمولاتك  
فدخلت فسلط مولاتها فذهبت تتناول<sup>(٤)</sup> شيئاً فمسّت مولاتها رأسها فإذا لزوجة  
الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجتك.

**٢٦٣٨ (٥) تهذيب ١٣٤ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤ ج ٣ - علي بن**

ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن  
حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ  
علياً عليه السلام لم يربّأ أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده  
عند الصلوة.

**٢٦٣٩ (٦) فقه الواضحا عليه السلام ٨٥ - ولا يأس بتبعيض الغسل تغسل**

يديك و فرجك و رأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل ان

(١) الموضع - خ كا (٢) ادن - خل يب (٣) جنت - خل يب

(٤) تناول - خ صا

أردت ذلك فان أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد الغسل من اوله. الهدایة ٢١ - ولا يأس بتبعيض الغسل وذكر نحوه.

(٧) المدارك ٤٥ - نقاًلاً من كتاب عرض المجالس للصادق ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال لا يأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وذكر مثله ثم قال ورواه الشهيدان وغيرهما من الأصحاب.

وتقديم في روایة حریز (٢٢) من باب (٢٧) وجوب الترتيب في الموضوع من أبواب الموضوع قوله الموضوع يجفّ قال قلت فان جفّ الأول قبل أن أغسل الذي يليه قال عليه السلام جفّ او لم يجفّ أغسل ما بقى قلت وكذلك غسل الجنابة قال عليه السلام هو بتلك المنزلة وابداً بالرأس ثم افض على سائر جسده قلت وان كان بعض يوم قال عليه السلام نعم وفي احاديث باب (٢) كيفية الغسل ما يدلّ على بعض المقصود.

## (٥) باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل

(١) تهذيب ١٣٢ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤ ج ٣ - محمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حمّاد عن بكر بن (١) كرب قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغسل في مكان يسيل الماء على رجليه (بعد الغسل - كما) فلا عليه ان لا يغسلهما (٢) وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجاله في الماء فليغسلهما.

(٢) فقه老婆 علىه السلام ٨٤ - وان كان عليك نعل و علمت ان

الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما وان لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما وفيه ٨٤ - وان اغسلت في حفيرة و جرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما

(٢) ان لم يغسلهما - يب ان يغسلهما - خ يب

(١) بكير بن كرب - خل كا

وان كانت رجلاك مستنقعتين في الماء فاغسلهما.

(٣) كافي ٤٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٣ ج ١ - احمد بن

محمد عن أبي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سندية  
فقال إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك.

(٤) فقيه ١٩ ج ١ - سئل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام فقال له

اغتسل من الجناة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سندية  
فاغتسل وعلى النعل كما هي فقال (له - خ) ان كان الماء الذي يسيل من  
جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل اسفل قدميك.

وتقديم في رواية ابن حكيم (١) من باب (٢) كيفية الغسل قوله عليه

السلام فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في  
مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك.

## (٦) باب الله لا يأس ببقاء أثر الطيب والخلوق والرّغفران والعلك

### ونحوها بعد الفصل

(١) كافي ٨٢ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن تهذيب ٤٠٠ ج ١ - محمد

ابن احمد (بن يحيى - يب) عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد  
عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض  
تغسل و على جسدها الرّغفران لم يذهب به الماء قال لا يأس (تقديم هذا أيضاً  
في رواية عمّار (٢) عن الفقيه من الباب الثاني).

(٢) تهذيب ٣٦٩ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن

معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن  
آباءه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآلـه اذا اغتسلن من

الجناة يبقين (١) صفة الطيب على أجسادهن وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصببن الماء صبأ على أجسادهن علل الشرائع ج ٢٩٣ ح ١- أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن التوفى عن السكونى مثله.

(٢) العجفريات ٢٢- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

على بن الحسين عن أبيه عن على عليهم السلام قال كن النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجناة بقيت صفة الطيب على أجسادهن.

(٣) كافى ٣٥١ ح ١- تهذيب ١٣٠ ح ١- أحمد بن محمد عن إبراهيم ابن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشىء اللذك (٤) مثل علك الروم (٥) والطرار (٦) وما اشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقى في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس.

## (٧) باب تعين مقدار ماء الغسل

### وجواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد

(١) تهذيب ١٣٧ ح ١- استبصار ١٢٢ ح ١- الحسين بن سعيد عن التضر (بن سويد- خ ص) عن محمد ابن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد.

(٢) كافى ٢٢ ح ٣- تهذيب ١٣٧ ح ١- استبصار ١٢٢ ح ١- محمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء (بن رزين- كا) عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال سأله عن وقت (٥) غسل

(١) أبقين - العلل (٢) اللزق - يب

(٣) العلك: كل صنع يعلك - العلك: اللزج أي المتمطر الذى يعلق باليد ونحوها

(٤) الطرار: نوع من الطين اللزج - الطرار - خ - الظرب - خ

(٥) الوقت بمعنى الحد

الجناية (و- خ ص) كم يجزى من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يغتسل بخمسة امداد (١) بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من إماء واحد.

(٣) تهذيب ٢٦٥١ ج ٣٧٠ الحسين بن سعيد عن حمـادـ عن حـرـيزـ عن زـارـةـ ومـحمدـ بـنـ مـسـلـمـ وأـبـيـ بـصـيرـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ آـثـئـمـاـ قـالـاـ توـضـأـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ بـمـدـ وـاغـتـسـلـ بـصـاعـ ثـمـ قـالـ اـغـتـسـلـ هـوـ وـزـوـجـتـهـ بـخـمـسـةـ اـمـدـادـ مـنـ إـماءـ وـاحـدـ قـالـ زـارـةـ فـقـلـتـ (لهـ يـبـ) كـيـفـ صـنـعـ هـوـ قـالـ بـدـأـ هـوـ فـضـرـبـ بـيـدـهـ (٢) فـيـ المـاءـ (٣) قـبـلـهـ وـأـنـقـىـ فـرـجـهـ ثـمـ ضـرـبـ (هـيـ فـقـيـهـ) فـانـقـتـ فـرـجـهـ ثـمـ اـفـاضـ هـوـ وـأـفـاضـ هـىـ عـلـىـ نـفـسـهـ حـتـىـ فـرـغـاـ فـكـانـ الـذـىـ اـغـتـسـلـ بـهـ رـسـولـ (٤) اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ثـلـاثـةـ اـمـدـادـ وـالـذـىـ اـغـتـسـلـتـ بـهـ مـدـيـنـ وـآـثـمـاـ أـجـزـءـ عـنـهـمـ لـأـنـهـمـاـ اـشـتـرـكـاـ (فـيـهـ خـ فـقـيـهـ) جـمـيعـاـ وـمـنـ انـفـرـدـ بـالـغـسـلـ وـحـدـهـ فـلـابـدـ لـهـ مـنـ صـاعـ فـقـيـهـ (١) جـ ٢٣ـ قالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ اـغـتـسـلـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ هـوـ وـزـوـجـتـهـ مـنـ خـمـسـةـ اـمـدـادـ مـنـ إـماءـ وـاحـدـ قـالـ لـهـ زـارـةـ كـيـفـ صـنـعـ فـقـالـ بـدـءـ هـوـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ.

(٤) تهذيب ٢٦٥٢ ج ١٣٦ أـخـبـرـنـيـ الشـيـخـ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ عـنـ التـنـضـرـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ آـثـئـمـاـ سـمـعـاهـ يـقـولـ كـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ يـغـتـسـلـ بـصـاعـ مـنـ مـاءـ وـيـتـوـضـأـ بـمـدـ مـنـ مـاءـ.

(٥) تهذيب ٢٦٥٣ ج ١ـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ استـبـصـارـ ١٢٠ـ جـ ١ـ أـخـبـرـنـيـ الشـيـخـ رـهـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـيـانـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـوـضـوءـ فـقـالـ كـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ

---

(١) اـرـطـالـ خـلـ يـبـ (٢) يـدـهـ فـقـيـهـ (٣) بـالـمـاءـ يـبـ (٤) الـنـبـيـ فـقـيـهـ

وآله يتوضأ بمدٍ (من ماء - يب) ويغسل بصاص.

٢٦٥٤ (٦) تهذيب ١٣٦ ج ١- استبصار ١٢١ ج ١- كل باسناده عن

الحسين بن سعيد عن حماد عن حرزيز عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدٍ ويغسل بصاص والمد رطل و  
نصف والصاص ستة أرطال (يعني ارطال المدينة - يب) قال الشيخ ره في  
التهذيب فيكون تسعة أرطال بالعربي.

٢٦٥٥ (٧) تهذيب ١٣٦ ج ١- أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي

عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن محمد بن  
يعيى عن محمد بن احمد بن يحيى استبصار ١٢١ ج ١- أخبرني الحسين بن  
عبدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن  
علي بن محمد (عن رجل - يب) عن سليمان بن حفص المروزى وابن الشيخ  
عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن  
حفص المروزى قال فقيه ٢٣ ج ١- قال ابوالحسن (موسى بن جعفر عليه السلام -  
فقيه) الغسل (١) بصاص من ماء وللوضوء بمدٍ من ماء وصاص النبي صلى الله عليه  
وآله خمسة امداد والمد (٢) وزن مائتين وثمانين درهماً والدرهم (وزن - يب)  
ستة دوانيق والدّائق وزن ست حبات والحبة وزن حبتى (٣) شعير من  
اوساط (٤) الحب لامن صغاره ولا من كباره تهذيب - وروى هذا الحديث  
محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزى  
معانى الاخبار ٢٤٩ ج ١- أبي ره ومحمد بن الحسن ره قالا حدثنا احمد بن  
ادريس و محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن علي بن محمد عن  
رجل عن سليمان بن حفص المروزى وذكر مثل ما في التهذيب بتفاوت يسير.

(١) للغسل صاص من ماء وللوضوء مد - فقيه

(٢) والمد مائتان وثمانون درهماً - صا

(٤) اوسط - خ فقيه صا

(٣) وزن حبتين من شعير - فقيه وخ ل صا

٢٦٥٦) (٨) تهذيب ١٣٦ ج ١- استبصار ١٢١ ج ١- كلّ بساندته عن

محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الذي يجزى من الماء للغسل فقال اغسل رسول الله صلى الله عليه وآلها بصاص وتوضاً بمدّ وكان الصاص على (١) عهده خمسة امداد (٢) وكان المدّ قدر رطل وثلث اوّاق - قال الشيخ في الإستبصار قوله عليه السلام في هذا الخبر الصاص خمسة امداد وتفسير المدّ برطل وثلث اوّاق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لأنّه فسر المدّ برطل ونصف فالصاص يكون ستة أرطالاً وذلك مطابق لهذا القدر.

فاما تفسير سليمان المرزوقي المدّ بمائتين وثمانين درهماً فمطابق للخبرين لأنّه يكون مقداره ستة أرطال بالمدني ويكون قوله عليه السلام خمسة امداداً وهذا من الروايات لأنّ المشهور من هذه الرواية أربعة امداد ويجوز أن يكون ذلك إخباراً عمّا كان يفعله النبي صلى الله عليه وآلها إذا شارك في الإغتسال بعض ازواجه

٢٦٥٧) (٩) تهذيب ١٠٦ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٨٢ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ابن أبي نصر استبصار ١٤٧ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٩٩ ج ١- محمد بن (٣) احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ابن أبي نصر عن مثنى الحناط (٤) عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال الطامث تغسل بتسعة أرطال من ماء.

٢٦٥٨) (١٠) تهذيب ٣٩٩ ج ١- استبصار ١٤٨ ج ١- محمد بن علي بن

محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبي الحسن عليه

(١) في - خ صا (٢) أرطال - يب

(٣) احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن أبي نصر - خل صا

(٤) الخناط - صا

السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرقاً (١) حمله الشيخ ره في التهذيب على الإسباغ والفضل دون الفرض والإيجاب.

(١١) تهذيب ١٣٨ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي

جعفر محمد بن عليٍّ عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن استبصار ١٢٢ ج ١- محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشَاب عن يزيد بن اسحاق كافي ٢٢ ج ٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة (الغنوبي - يب صا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنقاء مابلت (٢) (يمينك - كا).

(١٢) تهذيب ١٣٨ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن

أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن استبصار ١٢٢ ج ١- محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشَاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما أجزء (٣) من الدهن الذي يبلل الجسد.

(١٣) كافي ٢١ ج ٣- تهذيب ١٣٧ ج ١- استبصار ١٢٣ ج ١-

علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب) عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال (قال - صا) الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليله وكثيرة فقد أجزئه.

(١٤) تهذيب ١٣٨ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن

احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحتمدين محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و

(١) الفرق مكيال معروف بالمدينة يسع ثلاثة اصوات

(٢) بللت يدك - يب صا - مثلث - خل كا

(٣) يجزى - خ صا

محمد بن خالد الأشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زدراة قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال أفض على رأسك ثلث أكف و عن يمينك وعن يسارك اثما يكفيك مثل الدهن.

(١٥) كافي ج ٢١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمدبن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء أوسع من ذلك.

(١٦) كافي ج ٤٣ ج ٣ - محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثة لا يجزيه أقل من ذلك.

(١٧) كافي ج ١٠ ج ٣ - محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم قال سألت أبي عبد الله عليه السلام هل يغسل الرجل والمرأة من إناء واحد فقال نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء قال وسألته عن سور الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما في الإناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يغسل هو و عائشة في إناء واحد و يغسلان جميعاً.

(١٨) فقه الرضا عليه السلام ٨٢ - ويجزى من الغسل عند عوز الماء (١) الكثير ما يجزى من الدهن .

(١٩) وفيه ٨٣ - وادنى ما يكفيك و يجزيك من الماء ماتبلى به جسدك مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وبعض نسائه بصاع من ماء .

وتقديم وفي مرسلة الفقيه (١٩) من باب (١٠) اسباغ الوضوء من أبواب

(١) عوز الشيء: اذا لم يوجد

الوضوء قوله صلى الله عليه وآله الوضوء مدّ والغسل صاع . وفي رواية  
الجعفريات (١٩) قوله عليه السلام الغسل بصاع .

وفي الرضوي (٢٣) قوله عليه السلام ويجزيك من الماء في الوضوء  
مثل الدهن (إلى أن قال عليه السلام) وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء  
سواء وأكثرها في الجنابة صاع الخ وفي رواية زرارة (١) من باب (٢) كيفية  
الغسل من أبواب الغسل قوله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد أجزئه .

وفي رواية ابن مسلم (٢) قوله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد طهر  
وفي رواية الدعائم (١٤) قوله عليه السلام وليس في قدر الماء شيء موقت  
ولكتنه إذا أتى على البدن كله وأمر بيديه عليه وغسل ما به من لطخ وبل الشعر  
حتى يصل الماء إلى البشرة وتوضأً قبل ذلك فقد طهر وفي رواية ابن  
مسلم (٢٥) قوله عليه السلام الحائض مبالغة بلال الماء من شعرها أجزئها  
وفي رواية عتار (٢٦) قوله ولم تنتقض شعرها كم يجزيها من الماء قال عليه  
السلام مثل الذي نشرت (١) شعرها وهو ثلث حفتان على رأسها وحفتان  
على اليمين وحفتان على اليسار .

ويأتي في روايتي على بن جعفر (١ و ٢) من الباب التالي ما يناسب الباب  
وفي رواية الجعفريات (١٣) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابة من أبواب  
الجنابة قوله عليه السلام ولا يوجب صاعاً من ماء هو لصاع من ماء أو يوجب وفي  
رواية زرارة (٢٠) قوله عليه السلام اتوجبون عليه الحد والزجم لا توجبون  
عليه صاعاً من ماء وفي رواية الصفار (١) من باب (١٢) حد الماء الذي يغسل به  
الميت من أبواب غسله أن الجنب يغسل بستة ارطال والحاirst ص بتسعة أرطال .

(٨) باب كيفية التطهير بالماء القليل إذا أصابه الرجل في الطريق

(١) تهذيب ٤٦ ج ١- استبصار ٢٨ ج ١- احمد بن محمد عن

موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سأله عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغسل<sup>(١)</sup> فيه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداءً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع (به - يب) وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة فلينضنه<sup>(٢)</sup> خلفه وكفّاً (عن - يب) امامه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقًا فقدر ان يجمعه والا اغسل من هذا (من - خصا) هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه قرب الإسناد<sup>٣٠٦</sup> - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام نحوه.

(٢) تهذيب ٣٦٧ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسماعيل الهاشمي عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعاً فيتخوف أن يكون السباع قد شربت منها يغسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداءً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة ولينضنه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى السرائر<sup>٤٨٥</sup> - (نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن محمد بن احمد بن اسماعيل الهاشمي عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه

(١) ايغسل به - من الجنابة - صا      (٢) وينضنه - خ صا

موسى عليه السلام نحوه.

**(٣) تهذيب ٢٦٧٠ ج ١- استبصار ٢٨ ج ١- الحسين بن سعيد عن**

ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لى ثقة ائته سئل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل (الجنب - السرائر) ينتهي الى الماء القليل في الطريق في يريد ان يغتسل (منه - السرائر) وليس معه إماء والماء في وحده (١) فان هو اغتنسل (به - صا) رجع غسله في الماء كيف (هو - يب خ) يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفًا من خلفه وكفًا عن يمينه وكفًا (٢) عن شماله ثم يغتسل.

**السرائر ٤٧٣- (نقلًا من نوادر احمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطى) عن**

عبدالكريم عن محمد بن ميسير مثله المعتبر ٢٢- روى احمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطى في جامعه عن عبدالكريم عن محمد بن عيسى نحوه.

**(٤) كافي ٣ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٤٠٨ ج ١- احمد بن**

محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلى قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا أتيت ماءً وفيه قلة فانضج عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ.

**(٥) فقه الرضا عليه السلام ٨٥- وان اغتنست من ماء في وحده و**

خشيت ان يرجع ما تصب عليك أخذت كفًا فصبيت على رأسك وعلى جانبيك كفًا كفًا ثم امسح بيديك وتذلك بذلك.

وتقديم في رواية محمد بن ميسير (٦) من باب (٨) حكم الماء الرائد اذا

كان اقل من الكثر من أبواب المياه قوله الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه إماء والخ.

#### (٩) باب جواز الاغتسال بالمطر

**(١) تهذيب ١٤٩ ج ١- استبصار ١٢٥ ج ١- محمد بن علي بن**

(١) اي المكان المنخفض - الحفرة (٢) كفي خلفه وكفي عن يمينه وكفي عن شماله - السرائر

محبوب عن احمدبن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر<sup>(١)</sup> حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك قال إن كان يغسله<sup>(٢)</sup> اغتساله بالماء أجزئه ذلك - قال الشيخ ره في الاستبصار فهذا الخبر يحتمل أن يكون آثما أجاز له اذا غسل هو الأعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها قرب الإسناد ١٨٢ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله

٢٦٧٤ (٢) وسائل ٢٣٢ ج ٢ - على بن جعفر في كتابه مثله وزاد (كذا في الوسائل) الا انه ينبغي له أن يتضمض ويستنشق ويمزح يده على مانالت من جسده قال وسألته عن الرجل تصييه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصييه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمم فقال ان غسله اجزئه والا تيمم قرب الإسناد ١٨١ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل تصييه الجنابة وذكر مثله بتفاوت يسير.

٢٦٧٥ (٣) فقيه ١٤ ج ١ - سئل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يجنب<sup>(٣)</sup> هل يجزيه عن<sup>(٤)</sup> غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك.

٢٦٧٦ (٤) كافي ٤٤ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمدبن عيسى وابو داود<sup>(٥)</sup> جمیعاً عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على<sup>(٦)</sup> جسده أيجزيه ذلك من الغسل قال نعم.

(١) القطر - خل يب (٢) يغسله كما يغسل بالماء - خ - قرب الإسناد

(٣) الجنب - خل وفي بعض التسخ المجنب (٤) من - خل (٥) أبي داود - خ (٦) عن - خ

وتقديم في الرضوى (٣) من باب (١٣) ان الماء المضاف اذا لاقته النجاسة تنجرس من أبواب المياه قوله عليه السلام وكل ذلك لا يجوز استعمالها الا الماء القراب او التراب او ماء المطر.

#### (١٠) باب عدم وجوب اعلام الغير بخلل في غسله وحكم من نسى بعض العضو او شك فيه

(١) كافي ٤٥ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام تهذيب ٣٦٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال اغتسل أبي من الجناية فقيل له قد ابقيت (١) لمعة (٢) في (٣) ظهره لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده.

(٢) الجعفريات ١٧ - باسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اغتسل من جناية فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآلـه من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس مستدرك ٤٨١ ج ١ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره بالاسناد عنه عليه السلام مثله.

(٣) دعائم الإسلام ١١٥ ج ١ - وروينا (عنهم عليهم السلام - خ) ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اغتسل من جناية فلما فرغ من غسله نظر الى لمعة بقىـت في جسده (و - خ) لم يصبها الماء فأخذ من بلل شعره فمسح عليها. وتقديم في رواية زرارة (١) من باب (٣٢) وجوب الاتيان بما شك في اتيانه من أبواب الوضوء قوله ترك بعض ذراعه (٤) او بعض جسده من

---

(١) قد بقىـت - يـب (٢) أـى قطـعة (٣) مـن - يـب (٤) ذراعـه - خـل

غسل الجنابة فقال عليه السلام اذا شَكَ وكانت به بَلَةٌ وهو في صلوٰته مسح بها عليه الخ فليلاحظ.

(١١) باب ائمَّةِ لابَاسٍ ان يغسل الرَّجُل بارزاً اذا لم يره احد وانه يكره الغسل تحت السَّمَاءِ الاَّ بمُتَزَّرٍ ويستحب الغسل في موضع لا يراه فيه أحد ويجوز ان يغسل الرَّجُل بين يدي اهله وخادم زوجته عاريَاً اذا احلَّت له ذلك

(١) تهذيب ٣٧٤ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن (١) شعيب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يغسل الرجل بارزاً فقال اذا لم يره احد فلا يلبس.

(٢) فقيه ٤٧ ج ١- قال الحلبـي سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغسل بغير ازار حيث لا يراه أحد قال لابـاسـ به.

(٣) فقيه ٦١ ج ١- نهى النبي صلى الله عليه وآلـهـ عن دخول الأنـهـارـ الاـ بمـتـزـرـ وـقـالـ انـ للمـاءـ اـهـلاـ وـسـكـاناـ.

(٤) فقيه ٢٥٨ ج ٤- بالـاسـنـادـ المـتـقـدـمـ فيـ حـدـيـثـ وـصـيـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـعـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ (قالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـكـرـهـ الغـسلـ تـحـتـ السـمـاءـ الاـ بمـتـزـرـ وـنـهـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عنـ دـخـولـ الـأـنـهـارـ الاـ بمـتـزـرـ وـقـالـ كـرـهـ دـخـولـ الـحـمـامـ الاـ بمـتـزـرـ.

(٥) فـقيـهـ ٣٦٣ ج ٣- بالـاسـنـادـ المـتـقـدـمـ فيـ بـابـ أـمـكـنـةـ التـخـلـيـ عنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـنـهـ قالـ اـنـ اللهـ عـزـوـجلـ كـرـهـ لـكـمـ اـيـتـهـاـ الـأـمـةـ أـرـبعـاـ وـعـشـرـينـ خـصـلـةـ وـنـهـاـ كـمـ عـنـهـاـ (الـيـ اـنـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـكـرـهـ الغـسلـ تـحـتـ السـمـاءـ بـغـيرـ مـتـزـرـ وـكـرـهـ المـجـامـعـةـ تـحـتـ السـمـاءـ وـكـرـهـ دـخـولـ الـأـنـهـارـ الاـ بمـتـزـرـ وـ

قال في الأنوار عatar و سكأن (١) من الملائكة وكثرة دخول الحمامات لا بمثزر امالي الصدق ٢٤٨ - بهذه الإسناد مثله الخصال ٥٢٠ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن حفص عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشى عن سليمان بن حفص البصري عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عزوجل كثرة و ذكر مثله.

(٦) مستدرك ٤٨٨ ج ١ - ابو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نظر إلى رجل يغتسل بحيث يراه الناس فقال أيها الناس إن الله يحب من عباده الحباء والستر فايتكم اغتسل فليتوار - من الناس فإن الحياة زينة الإسلام.

(٧) الخصال ٦٣٠ - بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام في

حديث الاربعائة أنه قال اذا تعرى الرجل نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا.

(٨) تفسير علي بن ابراهيم ١٩٧ ج ٢ - عن أبيه عن النضرىن سويد

عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أن بنى اسرائيل كانوا يقولون ليس لموسى عليه السلام مال للرجال وكان موسى اذا أراد الإغتسال يذهب الى موضع لا يراه فيه أحد من الناس فكان يوماً يغتسل على شط نهر وقد وضع ثيابه على صخرة فأمر الله الصخرة فتباعدت عنه حتى نظر بنوا اسرائيل اليه فعلموا انه ليس كما قالوا فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى الآية مجمع البيان ٣٧٢ ج ٤ - ان موسى كان حيثاً ستيراً يغتسل وحده فقالوا ما يستتر منا الا لعيوب بجلده إما برص واما أدرة فذهب مرتة يغتسل فوضع ثوبه على حجر فمر الحجر بشوبه فطلبه موسى فرأه بنوا اسرائيل عرياناً كأحسن الرجال خلقاً فبرأه الله متنا قالوا رواه أبو هريرة مرفوعاً

وقال قوم ان ذلك لا يجوز لأن فيه اشهار النبي وابداء سوأته على رؤوس الأشهاد وذلك ينفر عنه.

(٩) تهذيب ٣٧٢ ج ١- احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت أباالحسن عليه السلام عن المرئة هل يحل (١) لزوجها التعرّى والغسل بين يدي خادمها قال لا يأس ما احلى له من ذلك مالم يتعدّه.

وتقديم في مرسلة مجمع البيان (٢) من باب (٤) التباعد عن الناس عند التخلّي من أبواب التخلّي قوله عليه السلام لم يره (أى لقمان) أحد من الناس على بول ولا غائط قطّ ولا على اغتسال لشدة تسّرّه و تحفظه في أمره وفي روایة يونس (١) من باب (١٨) كراهة غسل الحرة فرج زوجها قوله أيغتسل الرجل بين يدي أهله فقال عليه السلام نعم ما يفضي به أعظم.

## (١٢) باب ان الغسل هل يجزى عن الوضوء ام لا

(١) تهذيب ١٣٩ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله عن احمد بن محمد

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض (٢) استبصار ١٢٦ ج ١- أخبرني الشيخ عن احمد ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزى عن الوضوء وأى وضوء أظهر من الغسل.

(٢) كافي ٤٥ ج ٣- روى أى وضوء أظهر من الغسل - و يحتمل

قوياً ان يكون المراد منه ما نقلناه عن الشيخ.

(٣) تهذيب ١٤١ ج ١- استبصار ١٢٧ ج ١- سعد(بن عبد الله- صا)

عن موسى بن جعفر(بن وهب - صاح - فضال) عن الحسن بن الحسين(١) اللؤلؤى عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يغسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء فقال أبو عبدالله عليه السلام وأي وضوء أطهر من الغسل.

(٤) تهذيب ٢٦٩٢ - استبصار ١٢٦ ج ١ - روى محمد بن احمد بن يحيى مرسلاً بان الوضوء قبل الغسل وبعد بيعة.

(٥) كافي ٤٤٥ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب ١٤٠ ج ١ - احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبدالله بن سليمان قال سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بيعة تهذيب ١٤٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام مثله المعتبر ٥٢ - روى من طرق عن الصادق عليه السلام انه قال وذكر مثله.

(٦) تهذيب ١٤١ ج ١ - استبصار ١٢٦ ج ١ - سعد بن عبدالله عن الحسن (٢) بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمданى كتب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره.

(٧) تهذيب ١٤١ ج ١ - استبصار ١٢٧ - سعد(بن عبدالله - صا) عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار السباطي قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل (اذا - يب) اغتسل من جنابته (٣) او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزئه الغسل والمرئة مثل ذلك اذا

---

(١) عن الحسين بن الحسن - صا      (٢) الحسين - صا      (٣) جنابة - صا

اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولا بعد (و- يب خ) قد أجزأها الغسل.

(٨) تهذيب ١٤٢ ج ١- أخبرني الشيخ أئدہ الله تعالى عن احمد بن

محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فما نزل به جبرائيل عليه السلام فقال الجنب يغسل بيده فيغسل بيديه الى المرفقين قبل أن يغمسمها في الماء ثم يغسل ما أصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلّه ثم قد قضى<sup>(١)</sup> الغسل ولا وضوء عليه.

(٩) استبصار ٢٥ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن

أبيه عن تهذيب ١٣٩ ج ١- (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز أو عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام انّ أهل الكوفة يروون عن عليٍ عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على عليٍ عليه السلام ما وجدوا<sup>(٢)</sup> ذلك في كتاب عليٍ عليه السلام قال الله تعالى «وَإِنْ كُثُنْمْ جُبْنَا فاطَّهَرُوا».

(١٠) تهذيب ١٤٣ و ٣٠٣ ج ١- استبصار ٢٠٩ ج ١- محمد بن

الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال في كلّ غسل وضوء الا (غسل-خ) الجنابة مستدرک ٤٧٧ ج ١- العوالى عن النبي صلّى الله عليه وآلـه نحـوه.

(١١) تهذيب ١٣٩ ج ١- استبصار ١٢٦ ج ١- أخبرني الشيخ عن

أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٤٥ ج ٣- محمد بن يحيى (وغيره - يب كا) عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن (محمد-

(١) مضى - خل (٢) ما وجدنا - يب

صاخ) ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال كُلّ غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة.

(١٢) فقه الرّضا عليه السلام ٨٢ - وليس في غسل الجنابة وضوء

والوضوء في كُلّ غسل مخالف غسل الجنابة لأنّ غسل الجنابة فريضة مجزية عن الفرض الثاني ولا يجزيه سائر الأغسال عن الوضوء لأنّ الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكابرهما يجزى عن أصغرهما فإذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوظّأ وأعد الصّلوة.

(١٣) الهدایة ١٩ - كُلّ غسل من الأغسال فيه وضوء الا غسل

الجنابة لأنّ كُلّ غسل سنة الا غسل الجنابة وغسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة فإذا اجتمع فرضان فاكابرهما يجزى عن أصغرهما ومن اغتسل بغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لأنّ الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض.

(١٤) كافي ٤٥ ج ٣ - روى انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا

غسل يوم الجمعة فإنّ قبله وضوء.

(١٥) تهذيب ١٤٢ ج ١ - استبصار ١٢٧ ج ١ - محمد بن الحسن (١)

عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين (٢) عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال اذا أردت ان تغتسل للجمعة (٣) فتوظّأ واغتسل (٤).

(١٦) تهذيب ١٤٠ ج ١ - استبصار ١٢٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن

فضالة عن سيف بن عميرة تهذيب ١٠٤ ج ١ (٥) استبصار ٩٧ - أخبرني الشيخ

(١) الصنوار - صا (٢) الحسن - صا (٣) يوم الجمعة - خل صا (٤) ثم اغتسل - صا

(٥) اوردها في التهذيب في فهرس الاغلاط ولم يذكرها في الصفحة ١٠٤

أيده الله تعالى قال أخبرني (١) احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر (٢) (الحضرمي) - صناعاً يب (٤٠) عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله قلت كيف اصنع اذا اجبت قال إغسل كفلك (٣) وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغسل - قال الشيخ ره في التهذيب ٤٠ فاما اراد به الندب والاستحباب لا الوجوب.

وتقديم في رواية احمد بن محمد (١٠) من باب (٢) كيفية الغسل قوله عليه السلام ولا وضوء فيه (أى في غسل الجنابة) وفي رواية ابن حكيم (١٢) قوله ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فصحح عليه السلام وقال عليه السلام وأى وضوء انقى من الغسل والبلوغ وفي رواية زرارة (١٣) قوله عليه السلام ليس قبله (أى قبل غسل الجنابة) ولا بعده وضوء وفي رواية الدعائم (١٤) قوله انهم عليهم السلام قالوا في الغسل من الجنابة يبدء فيه بالوضوء (الى أن قال عليه السلام) وببل الشعر حتى يصل الماء الى البشرة و توضأ قبل ذلك فقد طهر.

### (١٣) باب اجزاء غسل واحد من اسباب متعددة وعدم ارتفاع حدث الجنابة بغسل المرأة في اثناء الحيض

١٢٧٠٥ كافي ٤٤ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى تهذيب ١٠٧ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السندي عن حمّاد بن عيسى عن حرزيز عن زدراة (عن أحدهما عليهما السلام - يب) قال اذا اغسلت

(١) أخبرني الشيخ ره عن - ص

(٢) عن ابي بكر قال سئل أبو جعفر عليه السلام كيف اصنع - يب ١٠٤ ص ٩٧

(٣) كفيك - يب ١٠٤ ص ٩٧

بعد طلوع الفجر أجزئك غسلك ذلك للجناة وال الجمعة<sup>(١)</sup> و عرفة والتحرر (والحلق - كا) والذبحة والزيارة فإذا اجتمعت (الله - يب) (لك و - السرائر ٤٨٥) عليك حقوق أجزئها<sup>(٢)</sup> عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها السرائر ٤٨٥ (نقلأً من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) مثله سندًا و متنًا و زاد وقال زراة و حرم اجتمع في حرمة يجزيك لها غسل واحد وفيه ٤٨٠ -(نقلأً من كتاب حريز) عن زراة عن أبي جعفر مثله من دون زيادة. ورواه أيضاً في الوسائل عن تهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حريز ولم يذكره الوافي.

٦٢٧٠٦ (٢) كافي ٤١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزم في ذلك اليوم.

٦٢٧٠٧ (٣) كافي ٨٣ ج ٣ - تهذيب ٣٩٥ ج ١ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد.

٦٢٧٠٨ (٤) تهذيب ٦ ج ١٠ - استبصار ٩٨ ج ١ - أخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي (بن الحسن - يب) بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زراة عن محمد بن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسئل أبي عبدالله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم.

(٢) أجزئك عنها - خل يب

(١) والعمامة - خ كا

(٥) تهذيب ١٦٢ ج ١- على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زراة عن محمد ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبي عن فقيه ٤٤ ج ١- أبي عبدالله عليه السلام (١) قال غسل الجنابة والحيض واحد أهالي الصّدوق ٥١٥- قال الصّادق عليه السلام وذكر مثله.

(٦) استبصار ١٤٦ ج ١- أخبرني احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزّبير عن تهذيب ٣٩٥ ج ١- على بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب أجزئها غسل واحد السّائر ٤٨٥- (نقلًا من كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب) بالاسناد السابق عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام مثله دعائم الإسلام ١٢٨ ج ١- عن على عليه السلام نحوه.

(٧) تهذيب ٣٩٥ ج ١- استبصار ١٤٧ ج ١- على بن الحسن عن على بن اسپاط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل أصاب من امرئته ثم حاضت قبل ان تغسل قال تجعله غسلاً واحداً.

(٨) فقه الرضا عليه السلام ١٩٣- واذا أرادت المرأة ان تغسل من الجنابة فأصابها الحiyض فلتترك الغسل حتى تطهر فاذا طهرت اغسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض وفي موضع آخر ٢٣٦- منه نحوه.

(٩) تهذيب ٣٩٥ ج ١- استبصار ١٤٧ ج ١- على بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشّاب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرئته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلاً واحداً اذا طهرت او تغسل مررتين قال تجعله غسلاً واحداً عند طهرها.

(١٠) تهذيب ٣٩٦ ج ١- استبصار ١٤٧ ج ١- على بن الحسن عن

(١) قال الصّادق عليه السلام - فقيه

احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن المرأة يواعقها زوجها ثم تحيض قبل ان تغسل قال إن شئت ان تغسل فعلت وان لم تفعل ليس (١) عليها شيء فإذا طهرت اغسلت غسلاً واحداً للحيض والجناة.

(١١) كافي ٢٧١٥ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرئة ترى الدّم وهي جنب تغسل من الجنابة او (٢) غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد أثناها ما هو أعظم من ذلك.

(١٢) كافي ٢٧١٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٩٥ و ٣٧٠ ج ١  
احمد (بن محمد) - كا يب (٣٩٥) عن عليّ بن الحكم السرائر - (نقلًا من كتاب نوادر محمد بن عليّ بن محبوب) عن احمد عن عليّ بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) قال سأله عن المرأة يجامعها زوجها (٤) فتحيض وهي في المغسل تغسل (٥) أو لا تغسل فقال قد جائها ما يفسد الصلة فلا تغسل.

(١٣) تهذيب ٣٩٥ ج ١ - استبصار ١٤٧ ج ١ - عليّ بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب السرائر - (نقلًا من كتاب نوادر محمد بن عليّ بن محبوب) عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عليه السلام عن الرجل وذكر مثله.

(١) فليس - صا (٢) أم - خ (٣) قال سأله أبي عبدالله عليه السلام - يب ٣٧٠ - السرائر

(٤) الرجل - يب ٣٧٠ - السرائر (٥) هي في المغسل فتحيض قبل أن تغسل أم لا قال قد جاء - يب ٣٧٠ - أيفتسل أم لا تغسل قال قد جاء - السرائر

وتقديم في رواية الأعمش (٧) من باب (١) عدد الأغسال قوله عليه السلام وغسل الجنابة والحيض واحد وفي رواية الدعائم (٣٨) باب (٢) كيفية الغسل قوله عليه السلام وإذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد. ويأتي في رواية شهاب (١) من باب آنَّه لابأس للجنب ان يغسل الميت من أبواب غسله قوله عليه السلام فان غسل ميتاً ثم توضأ ثم آتى أهله (و- خ يب) يجزيه غسل واحد لهما وفي جميع احاديث باب (٢٣) آنَّه يجزي غسل واحد لمن مات وهو جنب ما يدل على ذلك فليلاحظ.

#### (٤) باب جواز تولية الغير الغسل مع العجز

ويأتي في رواية عبد الله بن سليمان (١٨) من باب (٧) حكم المجدور من أبواب التيمم قوله عليه السلام فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا آنَا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني.

### أبواب الجنابة

(١) باب وجوب غسل الجنابة للصلة ونحوها وبيان علته وفضله ووجوب إعادة الصلة على من صلّي بها جنباً وعدم وجوب الغسل من الغائط والبول

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) يا أئمّة الّذين آتُوكُمُوا لِتَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَئْتُمْ شَكَارِيَ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَنْهُلُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ شُنْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَبَرَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا الآية (٤٣).

المائدة (٥) وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ الآية (٦)

**٢٧١٨** (١) فقيه ٤٣ ج ١- جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسئلته اعلمهم عن مسائل وكان فيما سئلته أن قال لأى شيء أمر الله عزوجل بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة دبت (١) ذلك في عروقه وشعره فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كلى عرق وشعرة في جسده فأوجب الله عزوجل على ذريته الإغتسال من الجنابة إلى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان فعليه في (٢) ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد.

**علل الشرائع** ٢٨٢ ج ١- حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمّه عن احمد ابن أبي عبدالله عن أبي الحسن علي بن الحسن البرقى عن عبدالله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبدالله عن أبيه عن جده الحسن بن علي بن ابيطالب عليهم السلام نحوه.

**أمالى الصدقى** ١٥٧ - اختصاص المفید ٣٧ - بالاسناد المتقدّم في باب كيفية الوضوء عن الحسن (٣) بن على عليهما السلام في حديث اسئلة اليهودي عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه و زاد فأخبرنى ماجزاء من اغتسل من الحلال قال النبي صلى الله عليه وآله (إن المؤمن إذا جامع أهله بسط سبعون ألف ملك جناحه وتنزل الرحمة فإذا اغتسل - الأمالى) بنى الله بكل قطرة (٤) بيتأ في الجنة وهو سر فيما بين الله وبين خلقه يعني الإغتسال من الجنابة (قال اليهودي صدقت يا محمد - الأمالى) بحار الأنوار ٢ ج ٨١ - العلل لمحمد بن على بن ابراهيم مرسلأ نحوه.

(١) أى سرى (٢) من - خل (٣) الحسين - الاختصاص (٤) بنى الله له بكل قطرة من ذلك الماء قصراً في الجنة وهو شيء بين الله وبين عباده من الجنابة - الاختصاص

(٢) احتجاج الطبرسي ج ٧٧ - (ومن سؤال الزنديق الذي سئل أباعد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة إلى أن قال عليه السلام ٩٢) وكانت المجروس لاغتسيل من الجنابة والعرب كانت تغسل والاغتسال من خالص شرائع الحنيفية (إلى أن قال ٩٣) فما علة الغسل من الجنابة وإنما أتى حلالاً وليس في الحلال تدليس قال عليه السلام إن الجنابة بمنزلة الحيض وذلك أن النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع إلا بحركة شديدة وشهوة غالبة وإذا فرغ تنفس البدن و وجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك و غسل الجنابة مع ذلكأمانة ائمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها الخبر.

(٣) علل الشرائع ج ١ - عيون الأخبار ج ١٠ - عيون الأخبار ج ٢ - باسنادهما المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فأن قال قائل فلئم لم يؤمرروا بالغسل من هذه النجاسة (أي البول والغائط) كما أمروا بالغسل من الجنابة قيل لأن هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الإغتسال منه كلما يصيب ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها والجنابة ليست هي أمراً دائماً وإنما هي شهوة يصيبها إذا أراد ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الأيام (١) الثلاثة والأقل والأكثر وليس ذلك هكذا فان قال قائل (٢) فلم أمرروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمرروا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابة وأقدر قيل من أجل أن الجنابة من نفس الإنسان وهو شيء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس الإنسان إنما هو غذاء يدخل من باب وينخر من باب.

(٤) فقيه ج ٤ - وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب (إليه - خ) من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة (و - خ) لتطهير الإنسان مما أصابه (٣) من أذاه (٤) وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول

(٣) أصاب - خل (٤) أذاه - خ

(١) للأيام - العلل (٢) فان قيل - العلل

والغافط آله أكثر وأدوم من الجنابة فرضى الله فيه بالوضوء لكثرة ومشقةه ومجبيته بغير ارادة منه ولاشهرة والجنابة لا تكون الا بالإستلذاذ منهم والاكراه<sup>(١)</sup> لأنفسهم علل الشائع ٢٨١ ج ١- عيون الأخبار ٨٨ ج ٢- بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب من جواب مسائله نحوه.

(٥) ٢٧٢٢ فقه الرضا عليه السلام ٨١ - اعلموا رحmkm الله ان غسل الجنابة فريضة من فرائض الله جل وعز وانه ليس من الغسل فرض غيره وباقى الأغسال ستة واجبة ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها ألزم من بعض وأوجب من بعض.

(٦) ٢٧٢٣ وفيه ١٢٥ - قال العالم عليه السلام من اجنب ثم لم يغسل حتى يصلى الصلوة كلهن ذكر بعد ما صلّى قال فعليه الإعادة.

(٧) ٢٧٢٤ دعائم الإسلام ١٤ ج ١ - وقالوا عليهم السلام (أى الأئمة) في الغسل منه فرض ومنه سنة فالفرض منه غسل الجنابة الخ.

(٨) ٢٧٢٥ كافي ٣٦ ج ٢ - على بن ابراهيم عن أبيه عن بكرين صالح عن القاسم بن بريد قال حدثنا ابو عمرو الزبيري عن ابى عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) وفرض الله على اليدين ان لا يبطش<sup>(٢)</sup> بهما الى ما حرم الله عزوجل وان يبطش بهما<sup>(٣)</sup> الى ما امر الله به وفرض عليهم من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والظهور للصلوة قال الله عزوجل «يا أيها الذين آمنوا إذا قُنثتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم واندبهكم إلى المراقي وامسحوا برؤوسكم وازجلكم إلى الكعبتين وإن كُنتم جنباً فاطهروا» الخبر دعائم الإسلام ٧ ج ١ - عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث مثله الا ان فيه والظهور للصلوة.

(١) ولا كراه - خل (٢) يبطش - خل - البطش: التناول بشدة عند الصلوة - الأخذ القوى التديد - اللسان (٣) بطشا - خ

(٩) ٢٧٢٦ مستدرك ٤٤٨ ج ١- القطب الرّاوِنِي فِي آيات الأحكام عن

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اَللّٰهِ اَعَلَمْ اَذَا اجْنَبَ الْمَكْلُفَ فَقَدْ وَجَبَ الغسل.

(١٠) ٢٧٢٧ مستدرك ٤٤٨ ج ١- وَفِي دُعَوَاتِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَبْعَةٌ

جَسُورٌ عَلَى جَهَنَّمْ يَحْسَبُ الْعَبْدَ فِي أُولَئِكَ الْأَيَّامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَيَحْسَبُ فِي  
الجَسْرِ السَّادِسِ بِالْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَإِنْ كَانَ أَذَاهُمَا وَإِلَّا تَرَدَّى فِي  
النَّارِ.

(١١) ٢٧٢٨ مستدرك ٤٨٨ ج ١- القطب الرّاوِنِي فِي لَبِ الْلَّبَابِ وَفِي

الْخَبْرِ أَنَّ اللَّهَ يَبْاهِي الْمَلَائِكَةَ بِمَنْ يَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(١٢) ٢٧٢٩ أَمَالِي الصَّدُوقِ ١٩١ - حَدَّثَنَا الشِّيخُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنِ

عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوِيِّهِ الْقَمِيِّ رَهْ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَيْسَى

الْعَجْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ الصَّلَتِ قَالَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمَهْلَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) عَنْ عَلَىٰ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسِيبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ (٢) قَالَ كَنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ يَوْمًاً فَقَالَ (إِنَّى - أَمَالِي) رَأَيْتُ الْبَارِحةَ عَجَابًا (إِلَى أَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْهِ) وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَمَّتِي وَالنَّبِيِّينَ حَلْقًا حَلْقًا كَلِمًا أَتَى حَلْقَةَ طَرَدِ

فَجَائِهِ اغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَخْذَ بِيَدِهِ فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنَبِيٍّ مُسْتَدْرِكَ ٤٨٧ ج ١-

الصَّدُوقُ فِي فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الْثَلَاثَةِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مُثْلِهِ.

(١٣) ٢٧٣٠ مستدرك ٤٤٧ ج ١- العوالي عن أبي الدرداء قال قال

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَمْسٌ مَا جَاءَ بِهِنَّ احْدَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ اِيمَانِ الْأَلاَّ  
دَخَلَ الْجَنَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَادِيَ الْأَمَانَةَ قَيلَ وَمَا الْأَمَانَةُ قَالَ الغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَإِنَّ

اللَّهُ لَمْ يَأْمُنْ ابْنَ آدَمَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ غَيْرِهَا.

(١) هَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ (٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَبِيرَةَ - فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ

وتقديم في رواية الدّعائيم<sup>(٤٤)</sup> من باب (٧) عدم حججية القياس من أبواب المقدّمات قوله عليه السلام اي نعمان ايهما اظهر المنى أم البول فقال المنى قال فان الله قد جعل في البول الوضوء وفي المنى الغسل الخبر وفي مرسلة أبي زهير<sup>(٤٧)</sup> قوله عليه السلام يا بني حنيفة ايما ارجس البول او الجنابة فقال البول فقال عليه السلام فما بال الناس يغسلون من الجنابة ولا يغسلون من البول.

وفي مرسلة الطبرسي<sup>(٤٩)</sup> قوله عليه السلام (أبى حنيفة) البول أقدر لمى المنى قال البول أقدر قال عليه السلام يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المنى وقد أوجب الله تعالى الغسل من المنى دون البول وفي رواية المفضل<sup>(٦٢)</sup> من باب (٢٠) اشتراط قبول الأعمال بولاية الأئمة عليهم السلام قوله وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك لم يصل ولم يصم ولم يزك ولم يحج ولم يعتمر ولم يغسل من الجنابة ولم يتظاهر وفي رواية البرقى<sup>(١٤)</sup> من باب (٢١) دعائم الإسلام قوله لرسول الله صلى الله عليه وآلـه اعرض لى الاسلام فقال قل اشهد ان لا اله الا الله (الى ان قال صلى الله عليه وآلـه) و تغسل من الجنابة. وفي رواية ابن<sup>(١٥)</sup> نحوه وفي رواية معاذ<sup>(٤١)</sup> قوله اسألـك عن الدين الذى لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا إله الا الله (الى ان قال) والغسل من الجنابة.

وفي رواية عيسى بن المستفاد<sup>(٤٤)</sup> من باب دعائم الإسلام ما يدل على وجوب غسل الجنابة وفي رواية ابن أبى محمود<sup>(٦)</sup> من باب (١٣) نجاسة الكفار من ابواب النجاسات قوله الجارية التصرانـية تخدمك وانت تعلم انـها نصرانـية ولا تتوضا ولا تغسل من جنابة قال عليه السلام لا بأس تغسل يديها وفي روايته الآخرى<sup>(١٧)</sup> من باب (١٤)

طهارة عرق الجنب قوله صلى الله عليه وآله اذا اغسلت (أى من الجنابة) صلت فيما وفي رواية على بن مهزيار<sup>(٥)</sup> من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة قوله عليه السلام فإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته وفي رواية عمار<sup>(٧)</sup> من باب (٢٧) انحصر التّوب في التجس قوله عليه السلام يتيتم (أى من لم يجد الماء للغسل) ويصلّى.

و في رواية الحلبى<sup>(٨)</sup> و روايتى سماعة<sup>(٩-١٠)</sup> نحوه. و في رواية زرارة<sup>(١)</sup> من باب (١٠) وجوب الاستنجاء للصلوة من ابواب التخلّى قوله عليه السلام لا صلوة الا بظهور وفي رواية زرارة<sup>(١)</sup> من باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من ابواب الوضوء قوله عليه السلام لا صلوة الا بظهور وفي روايته الاخرى<sup>(٢)</sup> قوله عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الظهور والصلوة ولا صلوة الا بظهور وفي رواية النعمانى<sup>(١)</sup> من باب (٤) اشتراط طهارة ماء الوضوء قوله عليه السلام فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الظاهر وكذلك الغسل من الجنابة (الى ان قال عليه السلام) فالفرضية من الله عزوجل الغسل بالماء عند وجوده.

وفي رواية الجعفريات<sup>(٧)</sup> من باب (١٨) كيفية غسل الوجه قوله عليه السلام امرنى جبرئيل ان اجعل اصبعى فى سرتى فاغسلها عند الغسل من الجنابة وامرنى جبرئيل ان آمر امتنى بذلك فمن ضيق ذلك اخذت النّار موضع خاتمه وسرّته وفي مرسلة الفقيه<sup>(١٠)</sup> قوله عليه السلام وان نسيت (أى تحويل الخاتم فى غسل الجنابة) حتى تقوم من (في - خ) الصلوة فلا آمرك ان تعيد وفي رواية ابن أبي العلاء<sup>(١١)</sup> نحوه وفي رواية زرارة<sup>(١)</sup> من باب (٣٢) وجوب الاتيان بما شك فى اتيانه ما يدل على وجوب غسل الجنابة للصلوة. وفي رواية ابن سنان<sup>(١٦)</sup> من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما

ينقض الوضوء ما يدل على وجوب غسل الجنابة وفي أكثر أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ما يدل على ذلك وفي رواية حجر بن زائدة (١٥) من باب (٢) كيفية الغسل قوله عليه السلام من ترك شرة من الجنابة متعتمداً فهو في النار ويمكن أن يستفاد من أكثر أحاديثه وبعض أحاديث سائر أبوابه أيضاً وجوبه.

**وفي الرضوى (١٢)** من باب (١٢) أن الغسل هل يجزى عن الوضوء قوله عليه السلام لأنّ غسل الجنابة فريضة وقوله عليه السلام وغسل الجنابة والوضوء فريضتان وفي رواية الحلبى (٥) من باب (١٣) إجزاء غسل واحد من اسباب متعددة قوله سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال عليه السلام نعم.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب وفيه دلالة على وجوب غسل الجنابة للطواف وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢) وجوب غسل الحيض من أبواب الحيض قوله عليها غسل مثل غسل الجنب قال عليه السلام نعم يعني الحائض. وفي مرسلة لبت اللباب (٤) قوله صلى الله عليه وآله من اغتسل من الحيض أو الجنابة اعطاه الله بكل قطرة عينا في الجنة (الخ) وفي مرسلة جامع الأخبار (٤) من باب (٧) الغسل لمن قتل وزرعاً من أبواب الأغسال المنسوبة قوله صلى الله عليه وآله فإذا أصبح وجب عليه أن يغتسل كما يغتسل من الجنابة.

**وفي رواية ابن سنان (١)** من باب (١) وجوب التيمم من أبواب التيمم قوله عليه السلام (للجنب) فإذا وجد ماء فليغتسل وفي مرسلة عبد الرحمن ابن أبي نجران (١) من باب (٦) حكم اجتماع الجنب والميت قوله عليه السلام لأنّ الغسل من الجنابة فريضة وفي رواية الحسين بن النضر الارمني (٣) قوله عليه السلام يغتسل الجنب ويترك الميت لأنّ هذا فريضة وهذا سنة وفي أكثر أحاديث أبواب الجنابة وجميع أحاديث باب (٢٣) إجزاء غسل واحد لمن

مات وهو جنب من أبواب غسل الميت ورواية حنظلة غسيل الملائكة (١٠) من باب (٥) أحكام الشهيد ما يدل على وجوب غسل الجنابة بل هو من الضروريات.

وفي رواية اسحاق (١) من باب (٣٠) أنه يجوز أن يؤذن غير البالغ من أبواب الأذان قوله عليه السلام لا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وفي رواية ابن وهب (٤) من باب (٥٢) أنه ليس يضمن الإمام من صلوة المأمور من أبواب الجماعة قوله عليه السلام أي شيء يضمن إلا أن يصلّى بهم جنباً أو على غير طهر وفي مرسلة الفقيه (١) من باب (٦١) حكم الإمام اذا كان جنباً فنسى قوله عليه السلام وان كان جنباً فليغتسل ول يصلل الصلوة كلها وفي رواية الحلبى (٤) قوله عليه السلام ومن صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعله الإعادة وفي أحاديث باب (٦٥) أنه من صلى بقوم وهو على غير طهر يعيد ما يناسب ذلك.

وفي رواية عبدالله بن الحسين (١٠) من باب (٢) وجوب صوم شهر رمضان من أبواب فضله وفرضه قوله عليه السلام وغسل الجنابة نسخ كل غسل وفي كثير من أحاديث باب (١١) حكم من أجبن في شهر رمضان بالليل وترك الغسل متعمداً من أبواب ما يمسك عنه الصائم ما يدل على وجوب غسلها وكذا في أحاديث باب (١٩) حكم من أجبن في شهر رمضان ونسى أن يغتسل حتى مضت الجمعة أو خرج الشهير من أبواب من يجب عليه الصوم وفي رواية أبي بصير (٩) من باب (١٥) حجّ إبراهيم وأسماعيل من أبواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام وكان في أيديهم الحجّ والتلبية والغسل من الجنابة.

وفي رواية الدعائم (٢٦) من باب (٢) بدو التزويج وفضله من أبواب التزويج قوله صلى الله عليه وآله وإذا اغتسلا (أى من الجنابة) لم يمر الماء على شعرة من كل واحد منها الا كتب الله لهما (بها - ك) حسنة ومحى عنهما (بها - ك) سيئة فان كان ذلك فى ليلة باردة قال الله عزوجل للملائكة انظروا الى عبدي هذين اغتسلا

في الليلة الباردة علماً آتى ربهم اشهادكم آتى غفرت لهم وفي رواية تحفة الاخوان قوله عليه السلام فاذا اغتسل المؤمن من حلاله بكى ابليس وقال يا ويلاته هذا العبد اطاع ربته وغفر له ذنبه.

و في رواية الحولاء (٤) من باب (٣٧) آنَّه يحرم على المرأة ان تسخن زوجها من ابواب مباشرة النساء قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا حَوْلَاءَ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْزِمَ بَيْتَهُ (الى ان قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) واقامت صلوتها واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها وفي رواية حذيفة بن اليمان (٢٦) من باب (٢) تحريم الميتة من ابواب الأطعمة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاتَّا الدَّعْمُوسَ (١) فانه مسخ لأنَّه كان رجلاً اذا جامع النساء لم يغتسل من الجنابة وفي رواية محمد بن الحسن (٢٠) قوله عليه السلام ومسخت الارنب لأنَّها كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابة.

## (٢) باب ما يوجب غسل الجنابة وما لا يوجب

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدِ بْنِ حَمْدَلَةَ (٢٧٣١) تَهْدِيبُ ١٩ ج ١ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدِ بْنِ حَمْدَلَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ أَبِي الْحَسِينِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مَصْعُبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى فِي شَيْءٍ غَسْلًا فِي الْمَاءِ أَكْبَرَ

٢- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدِ بْنِ حَمْدَلَةَ (٢٧٣٢) تَهْدِيبُ ٣٦٨ ج ١ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدِ بْنِ حَمْدَلَةَ فَضَالَّةَ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ مَسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مَصْعُبٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ رَجُلٌ احْتَلَمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرُهُ إِلَى ثُوبِهِ فَلَمْ يَرَ بِهِ شَيْئًا قَالَ يَصْلِي فِيهِ قَلْتُ فَرَجَلٌ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَلَمَّا قَامَ وَجَدَ بِلَّا قَلِيلًا عَلَى طَرْفِ ذَكْرِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلٌ إِنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَقُولُ أَنَّمَا غَسْلَهُ مِنْ

(١) الدَّعْمُوسُ: دُوَيْبَةٌ صَغِيرَةٌ تَكُونُ فِي مَسْتَنْدَعِ الْمَاءِ

الماء الأكبر.

(٣) تهذيب ١٢٠ ج ١٢٣٣  
القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ٩ ج ١٠ محدثين يعقوب عن كافي ٤٨ ج ٣  
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (بن عيسى - يب كا) عن علي بن الحكم  
عن الحسين ابن أبي العلاء قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى  
في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه  
الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول آئما  
الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل.

(٤) فقيه ٤٨ ج ١ - قال الحلبـي سـئل أبو عبد الله عليه السلام عن  
الرـجل يـنام ثم يـستيقظ فـيمـس ذـكرـه فـيرـى بـلـلاـ وـلـم يـرـ فيـ منـامـه شـيـئـاً يـغـتـسلـ قـالـ  
لـآئـماـ الغـسلـ منـ المـاءـ الأـكـبـرـ.

(٥) مستدرك ٤٥ ج ١ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي  
عن جعفر بن محمد بن شريح عن عمر بن حنظلة عن ذريع عن أبي جعفر عليه  
السلام قال سئلته عن شهوة تعرض للرجل في خلوة في حديث نفسه حتى  
يعرض له ماشاء الله من ذلك ثم يسكن عنه ذلك فيبول بعد قليل فيدقق في أثر  
بوله مثل (١) راحته مني لتلك الشهوة أي يجب ذلك عليه غسلاً قال لا قال  
أمير المؤمنين عليه السلام لا إلا الماء الأكبر.

(٦) دعائم الإسلام ١١٥ ج ١ - قالوا (أى الأئمة عليهم السلام)  
من أنزل في اليقظة من جماع أو غير جماع من رجل أو امرأة فعلية الغسل.

(٧) تهذيب ٢٠ ج ١ - استبصار ٩٤ ج ١ - الحسن بن (علي بن - يب)  
محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجون من  
الأحليل وهـنـ (٢) المـنـىـ فـمـنـهـ (٣) الغـسلـ والـوـدـيـ فـمـنـهـ الـوـضـوـءـ لـأـنـهـ يـخـرـجـ منـ

(٢) ولا يـعـدـ انـ يـكـونـ مـصـحـفـ مـلـأـ رـاحـتـهـ صـاـ

(٣) وـفـيهـ خـ صـاـ

دريرة البول<sup>(١)</sup> قال والمذى ليس فيه وضوء (و-صا) ائما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف.

٢٧٣٨ (٨) **الجعفريةات** -٢٠- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ان امرت المقداد يسئلته وهو يقول ثلاثة اشياء مني ومذى و ودى فأماما المذى فالرجل يلاعب امرئته فيمذى ففيه الوضوء واما الودى فهو الذي يتبع البول يشبه المنى ففيه الوضوء أيضاً واما المنى فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل مستدرك ٢٣٨ ج ١- السيد فضل الله الرزاوندي في نوادره باسناده عنه عليه السلام مثله وفيه واما الودى فهو الذي يتبع البول الماء الغليظ شبه المنى ففيه الوضوء.

٢٧٣٩ (٩) **تهدىب استبصار** ٤ ج ١- أخبرنى الشيخ أبا عبد الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٦ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله كا الحلبى قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ أعليه غسل قال نعم اذا انزل.

٢٧٤٠ (١٠) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٣٦- وان جامعت مفاخذة حتى أدققت الماء فعليك الغسل وليس على المرأة الغسل الا غسل الفخذين.  
 ٢٧٤١ (١١) **الجعفريةات** ٢١- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام سئل عن الرجل يجامع امرئته او اهله ممّا دون الفرج فيقضى شهوته قال عليه الغسل وعلى المرأة أن تغسل ذلك الموضع إذا اصابها فان انزلت من الشهوة كما انزل الرجل فعليها الغسل.

٢٧٤٢ (١٢) و فيه ٢١- باسناده عن علي عليه السلام قال من جامع

(١) اي من سيلان البول

فخرج منه بقية المتن مع بوله فعليه إعادة الغسل مستدرک ٤٥٤ ج ١ - السيد الرّاوندي في نوادره نحوه

(١٣) الجعفريات ٢٠ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ علياً عليه السلام سئل هل يوجب الماء الا الماء فقال عليه السلام يوجب الصداق ويفهم الطلاق ويوجب الحدّ ويفهم العدّة ولا يوجب صاعاً من ماء هو لصاع من ماء أو جب مستدرک ٤٥١ ج ١ - السيد الرّاوندي في نوادره بسانده عن علي عليه السلام مثله.

(١٤) تهذيب ١٨ ج ١ - استبصار ٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦ ج ٣ السرائر ٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا دخله (١) فقد وجب الغسل والمهر والرّجم (وفي لفظ آخر اذا غييت الحشمة - السرائر).

(١٥) تهذيب ٤٦ ج ٧ - استبصار ٢٢٦ ج ٣ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن على بن اسپاط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا دخله (٢) وجب الغسل والمهر والرّجم.

(١٦) السرائر ٤٧٤ - (نقلأً من نوادر احمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي) قال وسئلته الرّضا عليه السلام ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة قال اذا اولجه وجب الغسل والمهر والرّجم.

(١٧) كافي ١٠٩ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جمياً عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله

(١) ادخلته - السرائر

(٢) دخلت - خب

عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر.  
 كافي (١٨) ج ١٠٩ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل.

(١٩) فقيه ٤٧ ح ١ - قال الحلبـي وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل عليه غسل قال كان على عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان على عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد ي يجب فيه وقال ي يجب عليه المهر والغسل.

(٢٠) تهذيب ١١٩ ح ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ربعي بن عبد الله عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآلـه فقال ماتقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الأنصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلى عليه السلام ماتقول يا أبا الحسن فقال على عليه السلام أتوجبون عليه الحـد والرـجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ماقالت الأنصار السـوانـف ١٩ - روى حمـاد عن ربعي بن عبد الله عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه الا انه أسقط قوله الحـد.

(٢١) الجـعـفـرـيـات ٢٠ - بـاستـادـه عن جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عنـ أـبـيهـ قـالـ اـجـتـمـعـتـ قـرـيـشـ وـالـأـنـصـارـ قـالـتـ الـأـنـصـارـ المـاءـ مـنـ الـمـاءـ وـقـالـتـ قـرـيـشـ اـذـاـ تـقـىـ الـخـتـانـانـ فـقـدـ وـجـبـ الـغـسـلـ فـتـرـافـعـوـاـ إـلـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـامـعـشـ الـأـنـصـارـ أـيـوـجـبـ الـحـدـ قـالـوـاـ نـعـمـ قـالـ أـيـوـجـبـ الـمـهـرـ قـالـوـاـ نـعـمـ قـالـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـبـالـ مـاـأـوـجـبـ الـحـدـ

والمهر لا يوجب الماء وأبوا على أمير المؤمنين عليه السلام وأبئ عليهم أمير المؤمنين عليه السلام مستدرك ٤٥١ ج ١ - السيد الراوندي في نوادره بسانده عنه عليه السلام مثله مستدرك ٤٥٢ ج ١ - العوالى عن فخر المحققين في حديث على عليه السلام للأنصار لما اختلف المهاجرون والأنصار في وجوب الغسل بالإدخال من غير ازدحام فقال الأنصار رويانا عنه صلّى الله عليه وآلـه آتـما الماء من الماء و قال المهاجرون رويانا عنه صلـى الله اذا التقى الختان وجب الغسل فقال عليه السلام للأنصار أتـوجـبـونـ عـلـيـهـ الجـلدـ وـالـرـجـمـ فقالـواـ نـعـمـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـتـوـجـبـوـنـ عـلـيـهـ الجـلدـ وـالـرـجـمـ وـلـاـتـوـجـبـوـنـ عـلـيـهـ صـاعـاـ مـاءـ اـذـاـ دـخـلـهـ قـدـ وـجـبـ الغـسـلـ فـرـجـعـوـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

٢٧٥٢ (٢٢) الجعفريةات ٢١ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهما السلام قال سمعت أبي على بن الحسين عليه السلام وذكروا بين يديه قول الأنصار الماء من الماء فقال أبي أجمعنا ولد فاطمة عليها السلام على أنه اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل قال وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام .

٢٧٥٣ (٢٣) تهذيب ١١٩ ج ١ - استبصار ١٠٩ ج ١ - أخبرني (١) الشيخ

أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفرين محمد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه (٢) الحسين بن على بن يقطين قال سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يصيّب الجارية البكر لا يفضي إليها غسل (٣) قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر .

٢٧٥٤ (٢٤) كافي ٤٦ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن

الحسين (٤) بن على بن يقطين عن أخيه الحسن (٥) عن على بن يقطين قال

(١) أخبرنا - خل (٢) عن أخيه الحسين بن على بن يقطين عن أبيه - خ صا (٣) الغسل - يب

(٤) الحسن - خ (٥) الحسين - خ

سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا<sup>(١)</sup> ينزل عليها أعلىها غسل وان كانت ليست بيكر ثم أصابها ولم يفض اليها أعلىها غسل قال إذا وقع الختان على الختان فقد وجوب الغسل البكر وغير البكر.

٢٧٥٥ (٢٥) تهذيب ح ١١٨ ج ١- استبصار ١٠٨ ج ١- أخبرني الشيخ ره

عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا يتزلا ن متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجوب الغسل فقلت إلتقاء الختانين هو غيبوبة الحشمة قال نعم.

٢٧٥٦ (٢٦) مستدرك ٤٥٣ ج ١- كتاب درست ابن أبي منصور عن

عمرو الواسطي أبي خالد وكان زيدياً عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يجب الغسل إلا التقاء الختانين وهو تغيب الحشمة.

٢٧٥٧ (٢٧) دعائم الإسلام ١٥ ج ١- وأوجبوا صلوات الله عليهم الغسل

بالالتقاء الختانين وان لم يكن انزال وقالوا ان التقاء الختانين هو أن تغيب الحشمة في الفرج فإذا كان ذلك فقد وجوب الغسل عليهم ما كان منه انزال او لم يكن وان من جامع دون الفرج، فلم ينزل لم يكن عليه غسل.

٢٧٥٨ (٢٨) الجعفريات ٢١ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهم السلام انه سئله سائل عن مجاوزة الختان الختان فقال اذا غابت الحشمة.

٢٧٥٩ (٢٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٦ - فإذا جامعت فعليك بالغسل

إذا التقى الختانان وان لم تنزل.

٢٧٦٠ (٣٠) مستدرك ج ٤٤٥٢ - العوالى عن فخر المحققين وابن فهد ره

عن النبي صلّى الله عليه وآلـه انه قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

٢٧٦١ (٣١) وعنـه صلـى الله عـلـيـه وـآلـهـ قـالـ اـذـاـ تـقـىـ خـتـانـهـ

ختانها وجب الغسل انزل اولم ينزل.

٢٧٦٢ (٣٢) وعنـهـ جـ ٤٤٥٢ـ الفـخـرـ وـفـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ اـذـاـ قـعـدـ الرـجـلـ بـيـنـ

شعـبـهـ الـأـرـبـعـ وـجـهـدـهـاـ فـقـدـ وـجـبـ الغـسـلـ.

٢٧٦٣ (٣٣) وـفـيـ آـخـرـ اـذـاـ اـدـخـلـهـ وـجـبـ الغـسـلـ.

٢٧٦٤ (٣٤) وـفـيـ آـخـرـ اـذـاـ تـصـقـ الـخـتـانـ بـالـخـتـانـ فـقـدـ وـجـبـ

الـغـسـلـ.

٢٧٦٥ (٣٥) السـرـافـرـ ٤٨٥ـ (نـقـلاـ مـنـ كـتـابـ نـوـادـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ

محـبـوبـ الـأـشـعـرـىـ) عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ

مـحـمـدـ بـنـ عـذـافـرـ عـنـ عـمـوـ بـنـ يـزـيدـ قـالـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـتـىـ يـجـبـ

عـلـىـ الرـجـلـ وـالـمـرـثـةـ الغـسـلـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـجـبـ عـلـيـهـمـاـ الغـسـلـ حـينـ يـدـخـلـهـ

وـاـذـاـ تـقـىـ الـخـتـانـ فـيـ غـسـلـانـ فـرـجـيـهـمـاـ.

٢٧٦٦ (٣٦) تـهـدـيـبـ ٤١٤ـ وـ٤٦١ـ جـ ٧ـ اـسـتـبـصـارـ ١١٢ـ جـ ١ـ الحـسـينـ بـنـ

سـعـيـدـ عـنـ اـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـفـصـ بـنـ سـوقـةـ عـمـنـ أـخـبـرـهـ قـالـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ

عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ يـأـتـىـ أـهـلـهـ مـنـ خـلـفـهـ قـالـ هـوـ اـحـدـ الـمـأ~تـيـنـ فـيـهـ الغـسـلـ

ضـعـفـهـ الشـيـخـ رـهـ فـيـ الإـسـتـبـصـارـ اوـلـاـ بـالـأـرـسـالـ وـحـمـلـهـ ثـانـيـاـ عـلـىـ التـقـيـةـ وـرـدـهـ ثـالـثـاـ

بـأـئـهـ مـنـ اـخـبـارـ الـأـحـادـ الـتـيـ لـاتـجـبـ عـلـمـاـ وـلـأـعـمـاـ.

٢٧٦٧ (٣٧) كـافـيـ ٤٧ـ جـ ٣ـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ تـهـدـيـبـ ١٢٥ـ جـ ١ـ

اسـتـبـصـارـ ١١٢ـ جـ ١ـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـبـرـقـىـ رـفـعـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ قـالـ اـذـاـ أـتـىـ الرـجـلـ الـمـرـثـةـ فـيـ دـبـرـهـاـ فـلـمـ يـنـزـلـ فـلـاـغـسـلـ عـلـيـهـمـاـ فـاـنـ اـنـزـلـ

فـعـلـيـهـ الغـسـلـ وـلـاـغـسـلـ عـلـيـهـ.

(٣٨) تهذيب ٣١٩ ج ٤- عنه<sup>(١)</sup> عن بعض الكوفيين يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل التراثي ٤٨٥- (نقلًا من كتاب نوادر المصنفين تصنيف محمد بن علي بن محبوب الأشعري الجوهري القمي) عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

(٣٩) تهذيب ٣١٩ ج ٤- و ٤٦٠ ج ٤- احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا أتى الرجل المرأة في الدبر<sup>(٢)</sup> وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل - قال الشيخ في التهذيب ٣١٩- هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الإسناد لا يعول عليه. (٤٠) كافي ٤٩ ج ٣- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان تهذيب ١٤٦ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عمروة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تغسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا.

و تقدّم في كثير من احاديث باب (٧) عدم حجية القياس من أبواب المقدمات ما يدل على أن خروج المنى يوجب الغسل وفي رواية ابن بكر (١٤) من باب (٣) نجاسة المنى من ابواب التجassات قوله عليه السلام ان الشوب لا يجنب الرجل وفي رواية ابن حمران (١٥) قوله عليه السلام لا يجنب التوب الرجل وفي مرسلة الفقيه (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام فاذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشرفة في جسده فأوجب الله عزوجل على

(١) يمكن ان يكون مرجع القسمير محمد بن علي بن محبوب كما في الواقي لأنه قبلها بعده روايات ويمكن ان يكون احمد بن محمد لأنه اقرب إليها منه كما في الوسائل ويؤيد ما في الواقي نقل التراثي هذه الرواية عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد (٢) دبرها - خل

ذرّيته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة.

وفي رواية الطبرسي (٢) قوله عليه السلام فوجب الغسل لذلك (اي للجماع). وفي رواية ابن شاذان (٣) قوله فان قال قاتل امرؤ بالغسل من الجنابة (الى ان قال) قيل من أجل ان الجنابة من نفس الانسان وهو شيء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان وفي مرسلة الفقيه (٤) قوله عليه السلام لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٥) حكم من يرى في ثيابه المنى وباب (٦) وجوب اعادة الغسل على من خرج منه البطل ما يناسب الباب وفي رواية سليمان بن خالد (٧) من الاخير ما يدل على ان خروج نطفة الرجل من المرئة لا يوجب الغسل وفي رواية جابر الجعفري (٨) من باب (٨) حكم دخول الجنب بيوت الانبياء قوله عليه السلام اقبل اعرابي الى المدينة ليختبر الحسين عليه السلام لما ذكر له من دلائله عليه السلام فلما صار بقرب المدينة شخص (١) ودخل المدينة فدخل على الحسين عليه السلام وهو جنب فقال له الحسين عليه السلام اما تستحيي يا اعرابي ان تدخل على امامك وأنت جنب (الى ان قال) فخرج من عنده عليه السلام واغتنسل.

وفي مرفوعة علي بن ابراهيم (٢١) من باب (٧) حكم المجدور من أبواب التيّم قوله عليه السلام ان اجنب نفسه فعليه ان يغتنسل على ما كان منه وان احتلم تيّم وفي مرفوعة علي بن احمد (٢٣) نحوه وفي مرسلة الزاوندي (٩) من باب (١٠) كيفية التيّم قوله ان عماراً وعمر كانوا في السفر فاحتلما ولم يجدا الماء (الى ان قال) ثم علمه صلى الله عليه وآله كيفية التيّم وفي كثير من اخبار باب (٢) وجوب تغسيل الميت من ابواب غسله ما يدل على ذلك. وفي حديث علي بن ابراهيم من باب (٥) احكام الشهيد من أبواب غسل الميت ما

(١) شخص: اي استمني

يدلّ على أنَّ الدخول يوجب الغسل.

وفى رواية الدعائين (٩) من باب (١١) حكم من أجبن فى شهر رمضان بالليل وترك الغسل متعمداً من أبواب ما يمسك عنه الصائم قوله عليه السلام (فيمن وطأ امرئه فى ليل شهر رمضان ونام متعمداً) فليغتسل وليستغفر ربّه وفى رواية محمد بن مسلم (١١) قوله الرجل يصيّب الجارية فى شهر رمضان ثمَّ ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضى ذلك اليوم وفى رواية الرضوى (١٢) نحوه وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدلّ على أنَّ الاحتلام والدخول يوجب الجنابة وفى رواية ابن شهر آشوب (١) من باب (٥٣) ماورد فى أنَّ آدم عليه السلام لمَّا أراد ان يغشى أهله خرج بها من الحرم من أبواب بدؤ المشاعر فى كتاب الحجّ قوله عليه السلام كان آدم لمَّا أراد ان يغشى حواء خرج بها من الحرم ثمَّ كانوا يغسلان ويرجعان الى الحرم وفى رواية زرارة (٢) من باب (٤٣) جواز الاغتسال والاستحمام للحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام فان كان ملبدًا فلا يفيف على رأسه الماء الا من الاحتلام.

وفى رواية معاوية بن عمّار (١) من باب (٥٦) حكم المحرم اذا نظر الى امرئه قوله مُحرِّم نظر الى امرئه فأمنى أو أمنى وهو محرم قال عليه السلام لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه وفى الرضوى (٣) نحوه وفى رواية ضريس (٢) من باب (٦٤) حكم من أتى أمته بعد ما أحترمت وهو محلٌّ قوله فتشيها بعد ما أحترمت قال عليه السلام يأمرها فغتسل وفى رواية حمران (١٠) من باب (٦٩) حكم من وقع على أهله قبل طاف النساء قوله ثمَّ غشى جاريته قال عليه السلام يغتسل ثمَّ يرجع فيطوف.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِ (أى على من أتى أهله) بدنّة ويفتسل ثمَّ يعود فيطوف وفى رواية عبيد بن زرارة (١١) قوله فتشى أهله فقال عليه السلام أفسد حجّه وعليه بدنّة ويفتسل ثمَّ يرجع فيطوف وفى حديث الرسالة الذهبية (١)

من باب (١٨) كراهة الجماع من غير اهراق الماء من أبواب مباشرة النساء قوله عليه السلام ثم انهض للبول اذا فرغت (أى من الجماع) من ساعتك شيئاً فإنك تأمن الحصاة باذن الله تعالى ثم اغتسل وفي رواية الحذاء<sup>(٩)</sup> من باب (٤) حكم مالو ظهر كون الزوج خصياً من أبواب العيوب والتلليس قوله فهل كان عليها فيما يكون منه ومنها غسل قال فقال عليه السلام ان كانت اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا وفي رواية ابن سنان<sup>(٢)</sup> من باب (١٧) ان المهر يجب بالدخول من ابواب المهر قوله عليه السلام اذا دخله وجب الغسل.

### (٣) باب حكم احتلام المرأة وامنانها

(١) تهذيب ١٢٠ ج ١- استبصار ٥ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله

تعالى عن أبي القاسم جعفرين محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى ٤٨ ج ٣- محمدبن يحيى عن استبصار ١٠٨ ج ١- احمدبن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل- كافي ٤٨ ج ٣- وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدّثوهنّ بهذا فيتّخذنه علة.

(٢) تهذيب ١٢١ ج ١- استبصار ٥ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله

تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن حمادبن عثمان عن أديم بن الحر قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (أ- صاخ) عليها غسل قال نعم ولا تحدّثوهنّ فيتّخذنه علة.

(٣) دعائم الإسلام ١١٥ ج ١- وقالوا (أى الأئمة عليهم السلام)

في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فعليها الغسل.

(٤) وفيه ١١٥ ج ١- عن عليٍ صلوات الله عليه انه قال أنت نساء

الى بعض نساء النبي صلى الله عليه وآلـه فحدّثنـها فقالـت لـرسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـاـ رـسـولـهـ أـنـ هـؤـلـاءـ نـسـوـةـ جـئـنـ يـسـئـلـنـكـ عـنـ شـئـءـ تـسـتـحـيـنـ مـنـ ذـكـرـهـ قـالـ لـيـسـئـلـنـ عـمـاـ شـئـ فـاـنـ اللهـ لـاـ يـسـتـحـيـنـ مـنـ الـحـقـ قـالـ يـقـلـ مـاتـرـىـ فـيـ الـمـرـأـةـ تـرـىـ فـيـ مـنـاـمـهـ مـاـ يـمـرـىـ الـرـجـلـ هـلـ عـلـيـهـ الـغـسلـ قـالـ نـعـمـ عـلـيـهـ الـغـسلـ أـنـ لـهـ مـاءـ كـمـاءـ الـرـجـلـ وـلـكـنـ اللهـ أـسـرـ مـائـهـ وـأـظـهـرـ مـاءـ الـرـجـلـ فـاـذـاـ ظـهـرـ مـائـهـ فـيـ وـقـتـ الـجـمـاعـ عـلـىـ مـاءـ الـرـجـلـ ذـهـبـ شـبـهـ الـوـلـدـ إـلـيـهـ وـاـذـاـ ظـهـرـ مـاءـ الـرـجـلـ عـلـىـ مـائـهـ ذـهـبـ شـبـهـ الـوـلـدـ إـلـيـهـ وـاـذـاـ اـعـتـدـلـ الـمـائـاـنـ كـانـ الشـبـهـ بـيـنـهـمـاـ وـاـحـدـاـ فـاـذـاـ ظـهـرـ مـنـهـاـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـرـجـلـ فـلـتـغـسـلـ وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ أـلـاـ فـيـ شـارـهـ مـسـتـدـرـكـ جـ٤٥٥ـ جـ١ـ .

الـعـوـالـىـ عـنـ اـبـنـ فـهـدـ عـنـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـحـوـهـ اـلـىـ قـوـلـهـ فـلـتـغـسـلـ.

٢٧٧٥(٥)ـ المـعـتـبـرـ .ـ روـيـ أـنـ اـمـرـأـةـ سـئـلـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـرـىـ فـيـ الـمـنـاـمـ مـثـلـ مـاـ يـمـرـىـ الـرـجـلـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـجـدـ لـذـةـ فـقـالـ نـعـمـ قـالـ عـلـيـهـ ماـ عـلـىـ الـرـجـلـ مـسـتـدـرـكـ جـ٤٥٥ـ جـ١ـ .ـ الـعـوـالـىـ عـنـ فـخـرـ الـمـحـقـقـيـنـ وـابـنـ فـهـدـ رـهـ مـرـسـلـاـ أـنـ اـمـ سـلـيـمـ اـمـرـأـةـ أـبـيـ طـلـحةـ قـالـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـذـكـرـ نـحـوـهـ .

٢٧٧٦(٦)ـ تـهـدـيـبـ جـ١ـ جـ٢٣ـ أـخـبـرـنـيـ الشـيـخـ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ أـبـيـ القـاسـمـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـسـتـبـصـارـ جـ١ـ جـ١٠٧ـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ كـافـيـ جـ٤٨ـ جـ٣ـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـاـنـاـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـمـمـادـ (بـنـ عـشـمـانـ)ـ كـاـ )ـ عـنـ الـحـلـبـيـ قـالـ سـئـلـتـ أـبـاـعـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (١)ـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـرـىـ فـيـ الـمـنـاـمـ مـاـ يـمـرـىـ الـرـجـلـ قـالـ اـذـاـ (٢)ـ أـنـزـلـتـ فـعـلـيـهـ الـغـسلـ وـاـنـ لـمـ تـنـزـلـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ الـغـسلـ فـقـيـهـ جـ٤٨ـ جـ١ـ .ـ قـالـ عـبـيـدـ اللهـ بـنـ عـلـيـ الـحـلـبـيـ وـسـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـرـأـةـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ الـمـقـنـعـ جـ١٣ـ .ـ روـيـ أـنـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الـغـسلـ اـذـاـ اـنـزـلـتـ فـاـنـ لـمـ تـنـزـلـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـئـ .ـ

(١) عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ قـالـ سـئـلـهـ .ـ كـاـ (٢) إـنـ .ـ يـبـ صـافـيـهـ

(٧) تهذيب ١٢٤ ج ١- أخبرني الشيخ أئده الله تعالى عن

احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله و محمد بن الحسن الصفار عن  
احمد بن محمد بن عيسى عن استبصار ٨٠ ج ١- الحسين بن سعيد عن محمد بن  
اسماعيل قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل  
(أ- صا) عليها غسل قال نعم.

(٨) تهذيب ١٢٢ ج ١- استبصار ٦١٢ ج ١- محمد بن علي

ابن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين  
عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة  
إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل  
إذا جامعها (فيما - السرائر) دون الفرج في اليقظة فامنت قال لأنها رأت في  
منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر إنما جامعها  
دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله ولو (كان - يب صا) ادخله في  
اليقظة وجب (١) عليها الغسل امنت أو لم تمن السرائر ٤٨٥- (نقلاً من كتاب  
محمد بن علي بن محبوب) مثله متناً وسندًا إلا أنه اسقط قوله في فرجها.

(٩) تهذيب ١٢٢ ج ١- أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن

موسى عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن  
عبدالكريم (٢) استبصار ٦١٠ ج ١- أخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن  
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي (٣)  
عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار (٤) قال سمعت أبا عبد الله عليه  
السلام يقول إذا امنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أولم يجامعها في  
نوم كان (٥) ذلك أو في يقظة فإن عليها الغسل.

(١) لوجب - صاخ ١٠٦

(٢) عبد الملك الأوزدي - خل يب

(٣) الأوزدي - خل

(٤) معاوية بن حكيم - يب

(٥) كانت - صا

(١٠) ٢٧٨٠ استبصار ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ج ١ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن محمد بن عبد الحميد (الطائي - صا) قال حدثني محمد بن الفضيل (١) عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت (له - صا) تلزمي المرأة او الجارية من خلفي وأنا متوك (٢) على جنب (٣) فتحرّك (٤) على ظهرى فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل أم لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل قرب الإسناد - محمد بن الفضيل قال و قلت له (أى لأبي الحسن عليه السلام) وذكر مثله.

(١١) ٢٧٨١ تهذيب ج ١٢٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٧ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سئل أبوالحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرّك (٥) على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها (٦) الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل.

(١٢) ٢٧٨٢ استبصار ج ١٠٥ - أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ج ١٢٢ - الصفار عن احمد (بن محمد - صا) عن شاذان عن يحيى ابن أبي طلحة انه سئل عبداً صالحأ عن رجل مس فرج امرئه او جاريته يبعث بها حتى انزلت (أ - صاخ) عليها غسل أم لا قال أليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل.

(١٣) ٢٧٨٣ كافي ٤٧ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ج ١٢٣ -

- |  |                               |
|--|-------------------------------|
| (١) الفضل - خ                              | (٢) متوك - خ صا (٣) جنبي - يب |
| (٤) تحرّك - خ صا - حتى تحرّك - قرب الإسناد | (٥) فتحرّك - يب               |
| (٦) جاءت الشهوة - يب                       |                               |

استبصار ١٠٨ ج ١- احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال سئلت الرّضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يبعث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل.

- ٢٧٨٤ (١٤) كافي ج ٣- محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٣ و ١٢٥

استبصار ١٠٨ ج ١- احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع<sup>(١)</sup> قال سئلت الرّضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة في مادون الفرج وتنزل<sup>(٢)</sup> المرأة (هل - يب صا) عليها غسل قال نعم.

٢٧٨٥ (١٥) استبصار ١١١ ج ١- أخبرني الحسين بن عبيدة الله عن احمد بن

محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ١٢٥ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن (احمد بن محمد عن - يب) ابن أبي عمير عن حمّاد عن فقيه<sup>(٤)</sup> ج ١- الحلبّي قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج<sup>(٣)</sup> أعلىها<sup>(٤)</sup> غسل ان هو أنزل و<sup>(٥)</sup> لم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل.

٢٧٨٦ (١٦) تهذيب ١٢١ ج ١- استبصار ٦ ج ١٠٦- محمد بن علي بن

محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - صا) عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعلىها غسل فقال إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا أن يدخله قلت فان أمنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل<sup>(٦)</sup>.

٢٧٨٧ (١٧) تهذيب ١٢١ ج ١- استبصار ٦ ج ١٠٦- وروى هذا الحديث

الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال

(١) اسقط قوله ابن بزيع - يب ١٢٥ (٢) فتنزل - يب صا (٣) ذلك - خ فقيه

(٤) عليهمـ خ فقيه (٥) أوـ فقيه (٦) غسل - صا

اغسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطهيت فمررت بي وصيفه ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلت من ذلك ضيق فسئلته أبا عبد الله عليه السلام من (١) ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل - قال الشيخ ره يتحمل أن الساعي وهو في سماعه وأنه قال أمنت وتخيل أنه قال أمنت و يتحمل أن يكون آثما أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه و علم أنه اعتقاد في جاريته أنها أمنت ولم يكن كذلك فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لاعتقاده.

#### ٢٧٨٨ (١٨) تهذيب ١٢٤ ج ١- استبصار ١٠٧ ج ١- الصفار عن ابراهيم

ابن هاشم عن نوح بن شعيب عمّن رواه عن عبيد بن زراة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وأيّكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احداً (٢) من قرباته قائمة تغسل ف يقول مالك فتقول احتملت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال الله تعالى «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوهُ» ولم يقل ذلك لهنـ - ضعف الشيخ ره هذا الخبر بالارسال واحتمل حملها على ما يأتى في الخبر اللاحق.

#### ٢٧٨٩ (١٩) تهذيب ١٢٣ ج ١- استبصار ١٠٧ ج ١- الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن عمرين اذينة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تحتمل في المنام فتهريق الماء الأعظم قال ليس عليها الغسل تهذيب - وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح و حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك - حملها الشيخ ره على أنها رأت الماء الأعظم في حال منامها فإذا انتبهت لم تر شيئاً.

**وتقديم في بعض أحاديث باب (١) وجوب غسل الجنابة وباب (٢) ما**

(١) عن ذلك - يب (٢) واحدة - صا

يوجب غسل الجنابة ما يمكن ان يستدلّ باطلاقه على وجوب الغسل على المرأة اذا خرج منها شيء وفى رواية الجعفريات (١١) من هذا الباب قوله عليه السلام فان انزلت من الشهوة كما انزل الرجل فعليها الغسل.

#### (٤) باب ماورد فى علائم المنى للصحيح والموريض

قال الله تبارك وتعالى في سورة الطارق (٨٦) فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٦)  
خُلِقَ مِنْ مَاءِ دَافِقٍ (٧) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَائِبِ (٨).

٢٧٩٠ (١) تهذيب ١٢٠ ج ١- استبصار ١٠٤ ج ١- على بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر- يب) عليه السلام قال سأله عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه قال اذا جئت الشهوة ودفع وفتر لخروجه (١) فعليه الغسل وان كان ائمماً هو شيء لم يوجد له فترة ولا شهرة فلا يأس وسائل ١٩٤ ج ٢- على بن جعفر في كتابه نحوه الا انه قال فيخرج منه الشيء. قرب الإسناد ١٨١- بسانده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال و سأله عن الرجل يلاعب المرأة وذكر نحوه.

٢٧٩١ (٢) استبصار ٩٣ ج ١- اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٢٠ ج ١- (محمد بن الحسن- يب) الصفار عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدى عن على بن الحسن الطاطرى عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المنى والمذى والودى والوذى فأماماً المنى فهو الذى تسترخي له العظام ويفتر منه (٢) الجسد وفيه الغسل وأماماً المذى (فاته- صا) يخرج (٣) من الشهوة ولا شيء فيه وأماماً الودى فهو الذى يخرج بعد البول وأماماً الوذى فهو الذى يخرج من الادواع ولا شيء فيه.

٢٧٩٢ (٣) علل الشرائع ٢٨٨ ج ١- أبي ره قال حدثنا على بن ابراهيم

(١) بخروجه- يب (٢) به- يب (٣) فيخرج- يب

كافٰ٤٨ ج٣- تهذيب ٣٧٠ ج١- على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى- كا يب) عن حرِيز عن زدارة (عن أبي جعفر عليه السلام- العلل) قال اذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فاته ربيما كان هو الدافق (و- كاخ) لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه.

(٤) كافٰ٤٨ ج٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة تهذيب ٣٦٩ ج١- استبصار ١٠ ج١- محمدبن عليٰ بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حرِيز عن (عبدالله- يب صا) ابن أبي يعفور قال (١) قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد (٢) شيئاً ثم يمكث (الهؤين- يب صا) بعد فيخرج قال ان كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق (٣) (ما- خ كا) بينهما فقال لأنّ الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدققة (٤) قوية (٥) وان (١) كان مريضاً لم يجيء الا بعد عدل الشرائع ج١ ٢٨٨

أبي ره قال حدثنا على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن حرِيز عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه.

(٥) كافٰ٤٨ ج٣- محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار تهذيب ٣٦٨ ج١- استبصار ١٠٩ ج١- محمدبن عليٰ بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (٦) قال سئلته عن رجل احتمل فلما انتبه وجد بلاً (قليلاً- يب صا) فقال ليس بشيء الا ان يكون مريضاً (فاته يضعف- يب صا)

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له يب صا (٢) فلا يرى- صا (٣) الفرق- يب

(٤) بدقعة- يب (٥) جاء بدقعة وقوية- كا (٦) اذا- كا

(٧) قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل- يب صا

فعليه الغسل.

وتقديم في رواية الجعفريات (٨) من باب (٢) ما يجب غسل الجنابة قوله عليه السلام وأما المني فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل وفي رواية معاوية (٩) وروایتی ابن الفضیل (١١ - ١٠) ورواية ابن أبي طلحة (١٢) واسماعيل (١٣) من الباب المتقدم ما يدل على أنّ من علامته خروجه مع الشهوة.

ويأتي في رواية ابن مسلم (٤) والدعائم (٦) من الباب التالي ما يدل على ذلك.

(٥) باب حكم من يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه آنه احتمل وحكم من يرى آنه احتمل ولم ير في ثوبه شيئاً

(١) استبصار ١١ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب ٣٦٧ ج ١- الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة (١) قال سئلته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه (٢) المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه آنه قد احتمل قال فليغسل و ليغسل ثوبه ويعيد صلوته.

- (٢) كافي ٤٩ ج ٣- محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٦٨ ج ١- استبصار ١١ ج ١- احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه آنه (قد- خ يب) احتمل فوجد (٣) في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم.

(٣) تهذيب ٣٦٧ ج ١- استبصار ١١ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال

(١) سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال- خ صا

(٢) في ثيابه- صا (٣) فيجد- كا

سئل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه (١) مئياً ولم يعلم أنه احتلم قال ليغسل ما وجد ثوبه ولتيوضاً - حمله الشيخ ره في الإستبصار على الثوب الذي يشاركه فيه غيره.

(٤) تهذيب ٣٦٩ ج ١ - استبصار ١١٠ ج ١ - عنه عن موسى بن

جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حرير عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً قال فقال إن كان مريضاً فعليه الغسل وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه.

(٥) السرائر ٤٧٤ - (نقلًا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر

البنطلي صاحب الرضا عليه السلام) عن علاء عن محمد بن مسلم قال سئلته عن رجل لم ير في منامه شيئاً فإذا استيقظ فإذا هو بليل قال ليس عليه غسل.

(٦) دعائيم الإسلام ١١٥ ج ١ - وقالوا (أى الأئمة عليهم السلام)

إن رأى أنه احتلم وانتبه فلم يجد بللاً فلا غسل عليه وإن وجد ماء دافقاً اغسل.

وتقديم في رواية عنبرة (٢) من باب (٢) ما يجب غسل الجنابة قوله

رجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئاً قال يصلّي فيه قلت فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره قال عليه السلام ليس عليه غسل وفي رواية ابن أبي العلاء (٣) قوله الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل (إلى أن قال عليه السلام) فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل. وفي رواية الحلبي (٤) ما يدل على أنه إذا خرج الماء الأكبر يجب الغسل رأى في المنام شيئاً أم لا.

(١) يصيب ثوبه - بب خ ل

## (٦) باب وجوب اعادة الغسل على من خرج منه البول اذا لم يبل قبل الغسل وعدم وجوبها عليه اذا بال واستحباب الاستبراء بالبول بعد المنى

١(١) كافي ٤٩ ج ٣ - ابو داود عن تهذيب ١٤٤ ج ١ - استبصار ١٩ ج ١

الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بلاً بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان<sup>(١)</sup> كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي.

٢(٢) تهذيب ١٤٤ ج ١ - اخبرني الشيخ أبيد الله تعالى عن احمد بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله و محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن استبصار ١٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلة الا أن يكون (قد - خ صا) بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد<sup>(٢)</sup> بلاً فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بلاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء (تهذيب - لأن البول لم يدع شيئاً).

٣(٣) الهدایة ٢١ - ومن خرج من احليله بعد الغسل شيء وقد كان

بال قبل ان يغتسل فلا شيء عليه وان لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعيد الغسل.

٤(٤) تهذيب ١٤٤ ج ١ - بهذه الإسناد عن استبصار ١٩ ج ١ - الحسين

ابن سعيد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان (كان - خ صا) لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البول فليعيد الغسل.

٥(٥) استبصار ١٨ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن احمد بن يعقوب عن تهذيب ١٤٣ ج ١ - كافي ٤٩ ج ٣ - على بن

ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد (بعد ذلك - كا) بلاً وقد كان بال قبل ان يغتسل قال إن كان بال قبل الغسل (١) فليعيد الغسل (٢).

٦(٢٨٠٦) فقيه ٤٧ ج ١- قال عبيد الله بن على الحلبى سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بلاً وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضاً وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعيد الغسل.

٧(٢٨٠٧) استبصار ١١٨ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن مسakan تهذيب ١٤٣ ج ١- احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسakan تهذيب ١٤٨ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان علل الشرائع ٢٨٧ ج ١- حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسakan كافي ٤٩ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسakan عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل أجنبي فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها (شيء - يب ١٤٣ - العلل) بعد الغسل قال لا تعيد (الغسل - يب ١٤٨ ج ١) قلت فما فرق بينهما (٣) قال لأنّ ما يخرج من المرأة (٤) إنما هو من ماء الرجل (٥) تهذيب ١٤٨ ج ١- بالاسناد الثاني عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسakan عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك (هكذا - في يب) وقال لأنّ ما يخرج من المرأة ماء الرجل.

(١) قبل ان يغتسل - صاخ كا (٢) الوضوء - خ كا

(٣) فما فرق (فيما - خ) بينهما - يب صا العلل (٤) الماء - خ صا

(٥) من الرجل - خ يب ١٤٨

(٨) فقه الرضا عليه السلام - ٨٥ . وان خرج من احليلك شيء بعد الغسل وقد كنت بلت قبل ان تغتسل فلا تعدد الغسل وان لم تكن بلت فأعد الغسل.

(٩) المقنع - ١٣ . وان اغتسلت من الجنابة ووجدت بلالاً فان كنت بلت قبل الغسل فلا تعدد الغسل وان كنت لم تبلغ قبل الغسل فأعد الغسل (١) .  
 (١٠) وفي حديث آخر ان لم تكن بلت فتوضاً ولا تغتسل ائماً ذلك من العجائب.

(١١) فقيه ٤٧ ج ١ - روی فی حدیث ان کان قد رأی بلالاً و لم يكن بالفیتوضاً ولا یغتسل ائماً ذلك من العجائب.

(١٢) تهذیب ١٤٥ ج ١ - استبصار ١١٩ ج ١ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم یغتسل قبل ان یبول ثم یخرج منه شيء بعد الغسل فقال لاشيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه.

(١٣) تهذیب ١٤٥ ج ١ - استبصار ١١٩ ج ١ - عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل اجنبي ثم اغتسل قبل ان یبول ثم رأى شيئاً قال لا یعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً قال الشيخ ره في الإستبصار فالوجه في هذين الخبرين احد شيئاً واحدهما أن يكون الغاسل قد اجهد في البول فلم یتأتّ له فحيثئذ لم یلزمها اعادة الغسل والثاني أن يكون ذلك مختصاً بمن فعل ذلك ناسياً.

(١٤) استبصار ١٢٠ ج ١ - اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذیب ١٤٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن

على بن السندي عن ابن أبي عمر عن جمبل بن دراج قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً قال لاقد تعصرت ونزل من الحبائل.

(٢٨١٥) (١٥) استبصار ١٢٠ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٤٥ ج ١ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سئلته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب أن الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل قال الشيخ ره في الاستبصار فجاء هذا الخبر مفسراً للأحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك بمن تركه ناسياً.

(٢٨١٦) (١٦) الجعفريات ٢١ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول مخافة أن يتزدد بقية المنى فيكون منه داء لادواء له.

(٢٨١٧) (١٧) وفيه ٢١ - باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام قال وكثيراً ما كنت اسمع أبي يقول يعجبني اذا اجنب الرجل أن يفصل بين غسله ببول فاته أخرى أن لا يبقى منه شيء.

ويأتي في حديث الرسالة الذهبية (١) من باب (١٨) كراهة الجماع من غير اهراق الماء من أبواب مباشرة النساء قوله عليه السلام ثم انهض للبول اذا فرغت (يعنى من الجماع) من ساعتك شيئاً فانك تأمن الحصاة باذن الله تعالى ثم اغتسل.

(٧) باب عدم جواز جلوس الجنب والحائض ونومهما في المساجد وجواز مورهما فيها الا المسلمين ولهمما ان يأخذها منها وليس لهمما ان يضعها شيئاً وحكم من نام واحتلم او حاضت في المسجد

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) يا أيتها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وآتئم  
سکاری حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا (٤٣)  
(١) تهذيب ١٥ ج ٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن  
محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الجنب يجلس في  
المسجد قال لا ولكن يمر فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة.

(٢) تهذيب ١٢٥ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن  
محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ج ٥٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن  
ابن أبي عمر عن جميل قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس  
في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرّسول  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٣) كافي ج ٣ - على بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل بن  
زياد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد  
الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٤) فقيه ٥ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة سور الفار عن  
على عليه السلام في حديث المناهي ونهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ان يقعد الرجل  
في المسجد وهو جنب.

(٥) دعائيم الإسلام ج ١٤٩ - قال على عليه السلام في قول الله  
عزوجل «ولا جنبا إلا عابري سبيل» قال هو الجنب يمر في المسجد مروراً  
ولا يجلس فيه.

(٦) مستدرك ٢٦ ج ٢ - العياشي في تفسيره عن زدراة عن أبي  
جعفر عليه السلام قال قلت له فالجنس والجنب يدخلان المسجد اما لا فقال  
لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله يقول «ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى

تَغْتَسِلُوا» ويأخذان من المسجد الشيء ولا يضعان فيه شيئاً.

(٧) علل الشرائع ج ١- أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله

قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا قلنا له الحائض والجنب وذكر نحوه وزاد قال زراره قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ويقدران على وضع ما يديهما في غيره قلت فهل يقرآن من القرآن شيئاً قال نعم ماشاءوا إلا السجدة ويدرك أن الله على كل حال تفسير على بن ابراهيم ج ١- سئل الصادق عليه السلام عن الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا وذكر نحوه الى قوله في غيره.

(٨) مجمع البيان ٢ ج ٥- في تفسير قوله تعالى «وَلَا جُنْبًا إِلَّا

عاِبِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» قال إن معناه لاقربوا مواضع الصلوة من المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين عن جابر والحسن وعطاء والزهري وابراهيم وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

(٩) تهذيب ٤٠٧ ج ١- محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن

النضرين سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او (في - يب خ) مسجد الرسول صلى الله عليه وآلله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد.

(١٠) كافي ٧٣ ج ٣- محمد بن يحيى رفعه عن أبي حمزة مثله الى

قوله متيمماً (ثم قال) حتى يخرج منه ثم يغسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلسان فيها.

(١١) فقيه ٢٥٨ ج ٤- بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلّي

في حديث وصيحة النبي صلى الله عليه وآلـه لعلـيـه السلام ياعلىـ كرهـ الله عزـوجـلـ لأـمـتـيـ العـبـثـ فـيـ الـصـلـوةـ وـالـمـنـ فـيـ الـصـدـقـةـ وـاـتـيـانـ الـمـسـاجـدـ جـنـبـاـ.

(١٢) ٢٨٢٩ (أمالـيـ الصـدـوقـ) ٦٠ - حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ

الـوـلـيدـ رـهـ قـالـ حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ عنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عنـ الـحـسـينـ بـنـ مـوـسـىـ الـخـصـالـ ٣٢٧ - حدـثـناـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ الـعـطـّارـ قـالـ حدـثـناـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عنـ الـحـسـينـ (١) بـنـ مـوـسـىـ الـخـشـابـ عنـ خـيـاثـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ (عـنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـتـمـارـ الـخـصـالـ) (عـنـ الصـادـقـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ (٢)) قـالـ فـقـيـهـ ٤ جـ ٢ - قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـنـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ كـرـهـ لـىـ ستـ خـصـالـ وـكـرـهـتـهـنـ (٣) لـلـاوـصـيـاءـ مـنـ وـلـدـيـ وـاـتـبـاعـهـمـ مـنـ بـعـدـ (الـىـ اـنـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـاـتـيـانـ الـمـسـاجـدـ جـنـبـاـ المـحـاسـنـ ١٠ - اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ الـدـيـلـيـمـيـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ستـ كـرـهـهاـ اللهـ لـىـ فـكـرـهـتهاـ لـلـأـئـمـةـ مـنـ ذـرـيـتـيـ وـكـرـهـهاـ الـأـئـمـةـ لـأـتـبـاعـهـمـ اـنـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـاـتـيـانـ الـمـسـاجـدـ جـنـبـاـ الـجـعـفـرـيـاتـ ٣٧ - باـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـنـ اللهـ عـزـوجـلـ كـرـهـ لـكـمـ أـشـيـاءـ (الـىـ اـنـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـالـجـلوـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـأـنـتـمـ جـنـبـاـ.

(١٣) ٢٨٣٠ (تـهـذـيـبـ) ٣٧١ جـ ١ - الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـقـاسـمـ

قالـ سـئـلـتـ أـبـاـالـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـجـنـبـ يـنـامـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـقـالـ يـتوـضـأـ وـلـأـبـاسـ اـنـ يـنـامـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـيـمـرـ فـيـهـ.

(١٤) ٢٨٣١ (كافـ) ٥١ جـ ٣ - اـبـوـ دـاـودـ عـنـ تـهـذـيـبـ ١٢٥ جـ ١ - الحـسـينـ بـنـ

سعـيدـ عـنـ فـضـالـةـ (بـنـ أـيـوبـ - كـاـ) عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ سـئـلـتـ أـبـاـعـبدـ اللهـ

(٢) عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ الـخـصـالـ

(١) الـحـسـنـ - الـخـصـالـ

(٣) كـرـهـتـهـنـ - الـخـصـالـ

عليه السلام عن الجنب والحاirst يتناولان من المسجد المتعار يكون فيه قال  
نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً.

- ١٤٢٨٣٢ (١٥) كافي ٦١ ج - محدثين يحيى عن تهذيب ٣٩٧ ج ١  
احمد بن محمد عن حتاب بن عيسى عن حريز عن زدراة عن أبي جعفر عليه  
السلام قال سئلته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تتضع فيه فقال  
لأنّ الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه  
الآن منه.

- ٢٨٣٣ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٨٥ - ولا تدخل المسجد وأنت  
جنب ولا حائض الا مجتازين ولهمما ان يأخذنا منه وليس لهمما ان يضعوا فيه  
شيئاً لأنّ ما فيه لا يقدر ان على اخذه من غيره وهمما قادران على وضع ما معهمما  
في غيره اذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغسل الا ان  
تكون احتلمت في أحد هذين المساجدين فتيمم ثم اخرج ولا تمرّ عليهمما  
مجتازاً الا وانت متيمم الهدایة ٢١ - ولا يدخل الجنب والحاirst وذكر نحوه.

- ٢٨٣٤ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ١٩٢ - ولا تدخل المسجد الحائض  
الآن تكون مجتازة.

- ٢٨٣٥ (١٨) مستدرك ٢٧ ج ٢ - محدثين مسعود العياشي في تفسيره عن  
حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل «إني  
نذرتك لك ما في بطنِ محراً» المحرر يكون في الكنيسة لا يخرج منها «فلمَّا  
وضعتها، أثني «قالت ربي إني وضعتها أثني والله أعلم بما وضعت ولئن الذكر  
كان الأثني» ان الأنثى تحيض فتخرج من المسجد والمحرر لا يخرج من المسجد.

- ٢٠١ ج ١ (١٩) علل الشرائع ٢٠١ حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر  
العلوي ره قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه قال حدثنا نصر بن

احمد البغدادى قال حدثنا عيسى بن مهران قال حدثنا محوّل قال أخبرنا عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن عبید الله ابن أبي رافع عن أبيه وعمته عن أبيهما عن أبي رافع قال إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه خطب الناس فقال ايتها الناس انّ الله عزّوجلّ أمر موسى وهارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتاً وامرهمما أن لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيها النساء الا هارون وذرّيته وانّ علياً عليه السلام مني بمنزلة هارون من موسى فلا يحل لأحد أن يقرب النساء في مسجدى ولا يبيت فيه جنب الا على وذرّيته فمن ساعه ذلك فهيهنا وضرب بيده نحو الشام.

(٢٨٣٧) علل الشرائع ج ٢٠٢ - بهذا الإسناد عن نصر بن احمد البغدادى قال حدثنا محمد بن عبید بن عتبة قال حدثنا اسماعيل بن أبان عن سالم<sup>(١)</sup> ابن أبي عميرة عن معروف بن خرّبود عن أبي طفیل<sup>(٢)</sup> عن حذيفة<sup>(٣)</sup> بن اسد<sup>(٤)</sup> الغفارى قال إنّ النبي صلّى الله عليه وآلـه قام خطيباً فقال إنّ رجالاً لا يجدون في أنفسهم ان اسكن علياً في المسجد و اخرجهم والله ما اخرجتهم و اسكنته بل الله اخرجهم و اسكنه انّ الله عزّوجلّ أوحى إلى موسى و أخوه أن تبؤا لقومكم بما في مصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلوة ثم أمر موسى أن لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب الا هارون وذرّيته وانّ علياً مني بمنزلة هارون من موسى وهو أخي دون أهلى ولا يحل لأحد أن ينكح فيه النساء الا على وذرّيته فمن ساعه فهيهنا و اشار بيده نحو الشام.

(٢٨٣٨) مستدرك ج ٤٦١ - الجعفريات بأسناده عن علي عليه السلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه انّ الله عزّوجلّ أوحى إلى موسى عليه السلام أن ابن مسجداً طاهراً لا يكون فيه غير موسى وهارون وابني هارون شبراً وشبراً وانّ الله تعالى أمرني ان ابني مسجداً طاهراً لا يكون فيه

(١) سلام - خل (٢) الطفیل - خل (٣) الحدیقة - خل (٤) اسید - خل

غيرى وغير أخرى على وغير ابني الحسن والحسين.

(٢٨٣٩) (٢٢) أمالى الشیخ ٦٥ - حدثنا الشیخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قدس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الهمданى بالکوفة وسألته قال حدثنا محمد بن المفضل بن ابراهيم بن قيس الأشعري قال حدثنا علي بن خسان الواسطى قال حدثنا عبد الرحمن بن كثير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن الحسن بن علي عليهم السلام (في حديث طويل أنه قال لمعاوية) وامر رسول الله صلى الله عليه وآلله بسد الأبواب الشارعة في مسجده غير بابنا فكلموه في ذلك فقال (أما-خ) أتى لم اسد أبوابكم وأفتح باب علي من تلقاء نفسي ولكنني أتبع ما يوحى إلى وان الله أمر بسدتها وفتح بابه فلم يكن من بعد ذلك أحد تصييده جنابة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلله ويولد فيه الأولاد غير رسول الله وابي علي بن ابيطالب عليه السلام تكرمة من الله تعالى لنا وفضلاً اختصنا به على جميع الناس الحديث.

(٢٨٤٠) تفسير العسكري عليه السلام ١٨ - عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآلله في حديث سد الأبواب قال لا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت في هذا المسجد جنبًا الا محمد صلى الله عليه وآلله وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمتربون من آللهم الطيبون من أولادهم.

(٢٨٤١) مستدرك ٤٦٢ ج ١ - السيد المرتضى في شرح القصيدة الذهبية للسيد الحميري ره عن أم سلمة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآلله إلى المسجد فنادى بأعلى صوته ثلاثة إلا أن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض إلا لرسول الله صلى الله عليه وآلله وأزواجه وعلى وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآلله وفي حديث آخر برواية أبي سعيد الخدري قال

قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه لعلـي ياعـلى آنـه لا يـحلـ لأـحدـ منـ هـذـهـ الـأـمـةـ أـنـ يـجـنـبـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـجـدـ غـيرـيـ وـغـيرـكـ.

(٢٤٢) أمالـيـ الصـدـوقـ ٤٢١ـ حـدـثـنـاـ الشـيـخـ الفـقـيـهـ أـبـوـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ

علـىـ بنـ الحـسـينـ بنـ مـوـسـىـ بنـ بـابـوـيـهـ القـمـيـ رـهـ قـالـ عـيـونـ الـأـخـبـارـ ٤ـ ١ـ حـدـثـنـاـ عـلـىـ بنـ الحـسـينـ بنـ شـاذـوـيـهـ المـؤـذـبـ وـجـعـفـرـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـرـورـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـاـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ جـعـفـرـ الـحـمـيرـيـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ الرـقـانـ بـنـ الـصـلـتـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ (فـيـ خـطـبـةـ طـوـيـلـةـ إـلـىـ أـنـ قـالـ) ٤٢٤ـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـلـاـ أـنـ هـذـاـ الـمـسـجـدـ لـاـ يـحلـ لـجـنـبـ أـلـاـ لـمـحـمـدـ وـآلـهـ الـحـدـيـثـ.

(٢٤٣) عـيـونـ الـأـخـبـارـ ٥٨ـ جـ ٢ـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ

اسـلـمـ (١)ـ بـنـ الـبـرـاءـ الـجـعـابـيـ قـالـ حـدـثـنـىـ اـبـوـ مـحـمـدـ الـحـسـنـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـعـبـاسـ الرـازـىـ التـيمـيـ قـالـ حـدـثـنـىـ سـيـدـىـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ حـدـثـنـىـ أـبـىـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ قـالـ حـدـثـنـىـ أـبـىـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ قـالـ حـدـثـنـىـ أـبـىـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ قـالـ حـدـثـنـىـ أـبـىـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـىـ قـالـ حـدـثـنـىـ أـبـىـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـالـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ (صـ ٦٠ـ) لـاـ يـحلـ لـأـحـدـ يـجـنـبـ فـيـ هـذـاـ الـمـسـجـدـ أـلـاـ أـنـ وـعـلـىـ وـفـاطـمـةـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـينـ وـمـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـيـ فـإـنـهـمـ مـنـىـ.

(٢٤٤) أمالـيـ الصـدـوقـ ٢٧٤ـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الـبـغـادـيـ قـالـ

حـدـثـنـىـ الـحـسـنـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ التـيمـيـ قـالـ حـدـثـنـىـ أـبـىـ قـالـ حـدـثـنـىـ سـيـدـىـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ عـنـ أـبـيـهـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ عـنـ أـبـيـهـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـىـ عـنـ أـبـيـهـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

(١) سـلـمـ - خـ

لايحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلى فاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فأنهم متى.

**٤٥٦ - حديثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قدس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حديثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العزمي عن أبيه عن عثمان أبي اليقظان عن أبي عمر زادان قال لما وادع الحسن بن علي عليهما السلام معاوية صعد معاوية المنبر وجمع الناس فخطبهم وقال إن الحسن بن علي رآني للخلافة أهلاً ولم ير نفسه لها أهلاً وكان الحسن عليه السلام اسفل منه بمرقة فلما فرغ من كلامه قام الحسن عليه السلام فحمد الله تعالى بما هو أهله ثم ذكر المباهلة فقال فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله من الأنس بأبيه ومن الابناء بي وبأخيه ومن النساء بأمه وكذا أهله ونحن له وهو متأ ونحن منه ولما نزلت آية التطهير جمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله في كساء لأم سلمة رضي الله عنها خيرى ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتي وعترتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً فلم يكن أحد في الكساء غيري وأخي وأبيه وأمي ولم يكن أحد يجنب في المسجد ويولد له فيه إلا النبي صلى الله عليه وآله وأبي تكراة من الله تعالى لنا وتفضيلاً منه لنا الحديث.**

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يمكن ان يستدل به على بعض المقصود بالأولوية وفي رواية ابن مسلم (٥) من باب (٩) جواز قرائة القرآن للجنب قوله عليه السلام ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقدعن فيه ولا يقربان المسجدتين الحرمتين وفي رواية الدعائم (٩) من باب (١٢) تحريم الصلة على الحائض من ابواب الحيض قوله عليه السلام ولا يقربن (أى الحُيُّض) مسجدًا.

وفي رواية الجعفري (٩) من باب (١٣) أنه يجب على الحائض قضاء

ما فاتها من الصيام قوله عليه السلام فأصابت القرعة زكريا وكفلها زكريا فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت وفي رواية الدعائم (٧) من باب (١٦) جواز تعليق التعميد<sup>(١)</sup> على الحائض قوله عليه السلام ولا تدخل (أى الحائض) مسجداً. وفي رواية عبد الرحمن (١١) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضة قوله عليه السلام وكل شيء استحلت به الصلوة فليأنها زوجها ولتطف بالبيت.

وفي رواية يونس (٢) من باب (١١) أن الحائض أو النساء إذا بلغت الوقت تغتسل من أبواب الاحرام قوله عليه السلام ولا تدخل المسجد وفي الرضوى (٥) قوله عليه السلام ولا تقرب المسجد الحرام وفي رواية الدعائم (١٠) من باب (٣٤) حكم المتمتّعة إذا حاضت قبل طواف العمرة من أبواب الطواف قوله عليه السلام ولا يدخلن (أى الحائض والنساء والمستحاضة) المسجد وفي الرضوى (١٧) قوله عليه السلام ولا تجوز (أى الحائض) على المسجد حتى تيّم وتخرج منه وفي رواية معاوية (١) من باب (٣٨) ما ورد في علاج الحائض قوله عليه السلام وإذا أرادت ان تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول فعلت مثل ذلك (أى تدعى بدعاء الدم).

وفي رواية عمر بن يزيد (٣) قوله حاضت صاحبتي وأنا بالمدينة وكان ميعاد جمّانا وابان مقامنا وخرّوجنا قبل ان تطهر ولم تقرب القبر ولا المسجد ولا المنبر قال فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل ثم لتأت مقام جبريل (الى ان قال) فنطّهرت ودخلت المسجد. وفي رواية حمّاد (١٠) من باب (٢٢) تأكّد استحباب توديع البيت من أبواب زيارة البيت قوله عليه السلام اذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت ان تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد ولتودع البيت وفي رواية أبي حمزة الثمالي (١) من

(١) التعميد: الرقية التي تكتب وتعلق على الانسان لتقيه في زعيمهم من الجنون والعين

باب(١٨) ان المؤمن كفو المؤمنة من ابواب التزويج قوله عليه السلام ولا يمرن فيه (أى في مسجدا النبي صلى الله عليه وآلها) جنب.

### (٨) باب حكم دخول الجنب بيوت الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم اجمعين

٢٨٤٦ (١) رجال الكشى - ١٧٠ - حدثني حمدوه قال حدثني محمد بن

عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت أبا بصير المرادي قلت أين تريد قال أريد مولاك قلت أنا اتبعك فمضى معى فدخلنا عليه وأحد النظر إليه فقال هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب قال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك فقال أستغفر الله ولا عود وروى ذلك أبو عبدالله البرقى عن بكير.

٢٨٤٧ (٢) مدينة المعاجز للسيد هاشم - ٣٤٠ - قال أبو جعفر محمد بن جرير

الطبرى قال حدثنا أبو المفضل محمد بن عبدالله الشيبانى قال حدثنا محمد بن جعفر الزيات عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أريد أن يعطيني دلالة مثل ما أعطاني أبو جعفر عليه السلام فلما دخلت عليه قال يا بامحمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل على امامك وأنت جنب قال قلت جعلت فداك ما فعلت الا على عمد قال او لم تؤمن قال قلت بل ولكن ليطمئن قلبي قال قم يا بامحمد فاغتسل فاغتسلت وعدت إلى مجلسى فعلمت عند ذلك أنه الإمام.

٢٨٤٨ (٣) وفيه ٣٤١ - قال أبو جعفر روى بكر بن محمد الأزدي وجماعة

من أصحابنا قال بكر خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السلام فللحينا أبو بصير خارجاً من الرقاق وهو جنب ونحن لانعلم حتى دخلنا على

أبى عبد الله عليه السلام (قال-خ) فرفع رأسه الى أبى بصير فقال يابا محمد الا<sup>(١)</sup> تعلم انه لاينبغى للجنب أن يدخل بيوت الأوصياء (قال-خ) فرجع ابو بصير ودخلنا.

وفيه ٣٤١- ابن شهرآشوب قال في كتاب الدلالات عن الحسن بن على ابن أبى حمزة البطائنى قال قال ابو بصير اشتهرت دلالة الإمامة فدخلت على أبى عبدالله عليه السلام وذكر نحوه كشف الغمة ١٨٨ ج ٢- نقلت من كتاب الدلائل عن أبى بصير قال دخلت على أبى عبدالله عليه السلام وانا اريد ان يعطينى وذكر نحوه وسائل ٢١٢ ج ٢- سعيد بن هبة الله الزاوندى فى الخرائج والجرائح عن أبى بصير نحوه.

بصائر الدرجات ٤١- حدثنا ابو طالب عن بكرين محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل أبى عبدالله عليه السلام وذكر مثل روایة بكرين محمد الأزدي الا انه قال لاينبغى لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء والأوصياء. قرب الاستناد ٤٣- حدثنا احمد بن اسحاق (بن سعد-خ) قال بكر بن محمد خرجنا وذكر نحو ما في البصائر.

(٤) ارشاد المفید ٢٧٣- روى أبو بصير قال دخلت المدينة وكانت معى جويرية لى فأصببت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى جعفر بن محمد عليهما السلام فخفت ان يسبقونى ويفوتني الدخول اليه<sup>(٢)</sup> فمشيت معهم حتى دخلت الدار (معهم- المناقب) فلما مثلت بين يدي أبى عبدالله عليه السلام نظر الى ثم قال يا أبا بصير أما علمت ان بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت وقلت له يابن رسول الله آتى لقيت اصحابنا فخفت<sup>(٣)</sup> ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت مناقب ابن شهرآشوب ٢٢٦ ج ٤- ابن بابويه القمي في دلائل الأئمة

(١) أما-البصائر (٢) عليه-مناقب (٣) فخشيت- ارشاد المفید

و معجزاتهم قال أبو بصير و ذكر مثله.

(٥) **الخراچ والجرائح** ج ١ - روى عن جابر الجعفي عن زين العابدين عليه السلام قال أقبل أعرابي إلى المدينة ليختبر الحسين عليه السلام لما ذكر له من دلائله عليه السلام فلما صار بقرب المدينة خصص ودخل المدينة فدخل على الحسين عليه السلام وهو جنب فقال له الحسين عليه السلام أما تستحيي يا أعرابي أن تدخل على أمامك وانت جنب فقال انت معاشر العرب اذا دخلتم (١) خصخصتم فقال الاعرابي يامولاي قد بلغت حاجتي فيما جئت فيه فخرج من عنده واغتسل ورجع اليه فسئلته عما كان في قلبه. ويأتي في رواية ابن القداح (١١) من باب (١٦) استحباب التسليم والمصافحة من ابواب العشرة (ج ٢٠) قوله صلى الله عليه وآله يأخذيفه بسطت يدي إليك فكفت يدك عنى فقال حذيفة يا رسول الله ييدك الرغبة ولكنني كنت جنباً فلم أحب أن تمس يدك وانا جنب فقال النبي ﷺ أما تعلم ان المسلمين اذا التقى فتصافحا تحتات ذنوبهما كما يتتحاث ورق الشجر.

#### (٩) باب جواز قرائة القرآن للجنب لا السجدة

**وعدم جواز من اسم الجلاله وكتابه القرآن له**

قال الله تبارك وتعالى في سورة الواقعة (٥٦) لا يمسه إلا المطهرون الآية (٧٩).  
 (١) **كافى** ج ١٠٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقرأ الحائض القرآن والتفساء والجنب أيضاً.

(٢) **تهذيب** ج ١٢٨ - أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد استبصار ١١٤ ج ١ - أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال لابأس ان (٢) تتلو الحائض والجنب القرآن.  
 (٣) **تهذيب** ج ١٢٨ - بهذا الإسناد عن استبصار ١١٤ ج ١ -

(١) خلوتم - خ ل. (٢) بأن - خ صا.

احمدبن محمد عن ابن أبي عمير (عن حمّادبن عثمان - صا) عن عبيدهالله بن علىّ الحلبّي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته أتقرأ النّفسيّة والحايّض والجنب والرّجل يتغوط (١) القرآن فقال يقرؤن ماشاءوا.

(٤) تهذيب ٢٧ و ١٢٩ ج ١- أخبرني جماعة عن أبي محمد

هارون بن موسى عن احمدبن محمدبن سعيد عن علىّ بن الحسن واستبصار ١١٥ ج ١ احمدبن عبدون عن علىّ بن محمد بن الزبير عن علىّ بن الحسن (بن فضال - صا) عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زراره و محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال (قلت يب ٢٧) الحيّض والجنب يقراءان شيئاً قال نعم ماشاءا الا السجدة ويدرك ان الله تعالى على كل حال.

(٥) تهذيب ٣٧١ ج ١- محمد بن الحسن الصّفار عن ابراهيم بن

هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الجنب والحايّض يفتحان المصحف من وراء الشّوّب ويقراءان من القرآن ماشاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المساجدين الحرميين.

(٦) المعتبر ٤٩- يجوز للجنب والحايّض ان تقراء ماشاءا من

القرآن الا سور العزائم الأربع وهي «اقرء باسم رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» والتّجم وتنزيل السجدة وحم السجدة - روى ذلك البزنطي في جامعه عن المتنّى عن الحسن الصّبّيل عن أبي عبدالله عليه السلام وهو مذهب فقهائنا أجمع.

(٧) فقه الرضا عليه السلام ٨٤- ولا يأس بذكر الله وقراءة القرآن

وأنت جنب الا العزائم التي تسجد فيها وهي: الم تنزيل وحم السجدة والنّجم وسورة اقرء باسم ربّك. الهدایة ٢٠- ولا يأس بذكر الله وذكر نحوه.

(٨) تهذيب ٢٨٥٨ - أخبرنى الشيخ عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبىان عن استبصار ١١٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا<sup>(١)</sup>) عن سماعة قال سأله عن الجنب هل يقرأ القرآن قال مابينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة (قال - صا) سبعين آية.

(٩) كنز الكراجى ٢٦٦ - حدثنى القاضى ابوالحسن اسدبن ابراهيم السلمى الحرانى وابوعبد الله الحسين بن محمد الصيرفى البغدادى قالا جميعاً اخبرنا ابوبكر محمدبن محمد المعروف بالمفید لقرائتى عليه بجرجرايا<sup>(٢)</sup> و قال الصيرفى سمعت منه إملاء سنة خمس وستين وثلاثمائة قال حدثنا على بن عثمان بن الخطاب بن عبد الله بن عوام البلوى من مدينة بالمغرب يقال لها مزيدة<sup>(٣)</sup> يعرف بابى الدنيا<sup>(٤)</sup> الأشج<sup>(٥)</sup> المعمر قال سمعت على بن ابيطالب عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحجبه او لا يحجزه من قراءة القرآن الا الجنابة مستدرك ٤٦٥ ج ١ - أمالى الشيخ عن المفید عن ابراهيم بن الحسن ابن جمهور عن أبي بكر المفید الجرجانى عن ابن أبي الدنيا المعمر المغربي قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام وذكر مثله وفيه لا يحجزه.

(١٠) الهدایة ٤٠ - قال أميرالمؤمنين عليه السلام سبعة لا يقرأون القرآن الزاكع والتساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنساء والمحاضن الخصال ٣٥٧ - حدثنا حمزة بن محدثبن احمد العلوى رضى الله عنه قال أخبرنى على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال

(٢) بجرجرايا - ك (٣) مزيدة - ك

(٤) الأشج - ك

(١) بن سعيد - خل صا

(٥) بابن أبي الدنيا - ك

سبعة لا يقرؤون وذكر مثله.

(١١) ٢٨٦١ المعترض - في كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدرهم وفيها اسم الله واسم رسوله فقال لابأس به ربما فعلت ذلك (اقول هذا وأشباهه اما محمول على عدم مس الموضع الذي فيه اسم الله او على الضرورة).

(١٢) ٢٨٦٢ تهذيب ١٢٦ ج ١- استبصار ١٣١ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن الجن والطامث يمسان بأيديهما الدرهم البيض قال لابأس - حمله الشيخ ره على الدرهم الذي لم يكن عليه اسم الله تعالى.

(١٣) ٢٨٦٣ المعترض ٥٠ - في جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام سئلته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب فقال والله انى لآوتى بالدرهم فاختذه واتى لجنب.

(١٤) ٢٨٦٤ مجمع البيان ٢٢٦ ج ٥ - قالوا<sup>(١)</sup> لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف عن محمد بن علي الباقي عليه السلام وطاوس وعطاء وسالم.

(١٥) ٢٨٦٥ فقه الرضا عليه السلام ٨٥ - ولا تمس القرآن اذا كنت جنباً او كنت على غير وضوء ومس الاوراق. الهدایة ٢٠ - ولا تمس القرآن اذا كنت جنباً او على غير وضوء ومس الورق.

وتقديم في روایة عمّار<sup>(١٤)</sup> من باب<sup>(١٥)</sup> كراهة الاستنجاء باليدين من ابواب التخلّي قوله عليه السلام لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله. وفي روایة ابراهيم<sup>(١٣)</sup> من باب<sup>(١)</sup> ما يعتبر فيه الوضوء من ابواب

الوضوء قوله عليه السلام المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنباً ولا يمس خيطه<sup>(١)</sup> ولا تعلقه وفي رواية ابن مسلم (٧) من باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب في المساجد من أبواب الجنابة قوله فهل يقرءان (أى الحائض والجنب) من القرآن شيئاً قال نعم ماشاءا الا السجدة ويدركان الله على كل حال.

ويأتي في رواية ابن بكر<sup>(٨)</sup> من الباب التالي قوله عليه السلام يأكل (أى الجنب) ويشرب ويقرء القرآن ويدرك الله عزوجل ماشاء. وفي رواية أبي سعيد الخدري<sup>(٩)</sup> من باب (٢) استحباب اكرام العروس من أبواب مباشرة النساء قوله صلى الله عليه وآله ياعلى من كان جنباً في الفراش مع امرئه فلا يقرء القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهم نار من السماء فتحرقهما.

(١٠) باب آنہ يکرہ للجنب ان يأكل ويشرب وينام الا ان يتوضأ او يتيمم او يغسل يده ووجهه و يتمضمض

(١) فقيه ٤٧ ج ٤ - أمالى الصدقى ٣٤٤ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهة سور الفار عن على عليه السلام فى حديث مناهى النبي صلى الله عليه وآله قال ونهى صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال آنہ يورث الفقر.

(٢) فقيه ٤٧ ج ١ - روى ان الأكل على الجنابة يورث الفقر الخصال ٥٠٤ حدثنا محمدبن على ماجيلويه رض قال حدثنا عمى محمد بن أبي القاسم عن محمدبن على القرشى الكوفى قال حدثنا أبو زياد محمدبن زياد البصرى قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المدائى<sup>(٢)</sup> قال حدثنا ثابت ابن أبي صفية التمالي عن ثوربن سعيد عن أبيه سعيدبن علاقة قال سمعت أمير المؤمنين على ابن ابيطالب عليه السلام يقول الأكل على الجنابة يورث

الفقر.

(٣) ٢٨٦٨ جامع الأخبار ٣٤ - قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَونَ

خصلة تورث الفقر أو لها القيام من الفراش للبول عرياناً والأكل جنباً الخبر.

(٤) ٢٨٦٩ مستدرك ٤٦٧ ج ١ - سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار عن

أمير المؤمنين عليه السلام قال ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر  
والأكل على الجنابة يورث الفقر.

(٥) ٢٨٧٠ فقيه ٤٧ ج ١ - قال الحلبـي قال أبو عبد الله عن أبيه عليهما

السلام اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ.

(٦) ٢٨٧١ كافي ٥٠ ج ٣ - تهذيب ٢٩ ج ١ - على بن ابراهيم عن أبيه (و)

محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - (كا) عن حمادبن عيسى عن  
حرiz عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال الجنب إذا أراد أن يأكل و

يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب.

(٧) ٢٨٧٢ فقه الرضا عليه السلام ٨٤ - و اذا أردت أن تأكل على

جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى أن تغسل فان  
أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص ولا تعد على ذلك الهدایة ٢٠ -

إذا أردت أن تأكل وذكر نحوه.

(٨) ٢٨٧٣ تهذيب ١٢٨ ج ١ - استبصار ١٤١ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن

أبي القاسم جعفرين محمد عن محمدبن يعقوب عن كافي ٥٠ ج ٣ - عدّة من  
 أصحابنا عن احمدبن محمد عن ابن فضـال عن ابن بـكـير قال سـئـلت أبا عبد الله

عليـهـ السـلامـ عنـ الجنـبـ يـأـكـلـ وـيـشـرـبـ وـيـقـرـأـ (الـقـرـآنـ - يـبـ صـاـ)ـ قـالـ نـعـمـ يـأـكـلـ وـ

يـشـرـبـ وـيـقـرـأـ (الـقـرـآنـ - خـ)ـ وـيـذـكـرـ اللـهـ عـزـوجـلـ ماـشـاءـ قـرـبـ الإـسـنـادـ ١٧٢ـ

محمدـ بنـ الـولـيدـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ بـكـيرـ قالـ سـئـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ أـيـأـكـلـ

الـجـنـبـ وـيـشـرـبـ وـيـقـرـءـ قـالـ يـأـكـلـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ.

**(٩) تهذيب ٣٧٢ ج ١** - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الواقع أهله أينام على ذلك قال إن الله تعالى يتوفى الأنفس في منامها ولا يدرى ما يطرقه من البلية إذا فرغ فليغسل قلت أياكل الجنب قبل أن يتوضأ قال آنا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل.

**(١٠) علل الشرائع ٢٩٥ ج ١** - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله

قال حدثنا محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور فإن لم يجد الماء فليتيم بالصعيد فإن روح المؤمن تروح (١) إلى الله عزوجل فيلقها (٢) ويبارك عليها فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكان (٣) رحمته وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته (٤) فيردوها (٥) في جسده الخصال ٦١٣ - بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام في حديث الأربعمائة مثله.

**(١١) فقه الرضا عليه السلام ٨٤** - ولا يأس ان تنام على جنابتك

بعد ان تتوضأ وضوء الصلوة.

**(١٢) كافي ٥١ ج ٣** - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن

تهذيب ٣٧٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن (أبيه - كا) الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الرجل (٦) يجنب ثم يريد النوم قال إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل (أحب التي و - كا) افضل من ذلك وإن هو نام ولم يتوضأ ولم

(٢) فيقبلها - الخصال

(١) ترفع - الخصال

(٤) من الملائكة - العلل

(٣) كنوز - الخصال

(٦) الجنب - يب

(٥) فيردونها - الخصال

يغسل فليس عليه شيء انشاء الله.

(١٣) ٢٨٧٨ - فقيهٔ ٤٤٧ ج١ - قال عبیدالله بن علی الحلبی سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أینبغی له ان ينام وهو جنب فقال (له - خ) يکره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر (قال - خ) أنا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك آئی اريد ان اعود.

(١٤) ٢٨٧٩ - بساندہ عن جعفر بن محمد عليهما السلام  
قال جعفر وسمعت أبي عليه السلام يقول آئی لأجنب اول الليل فما اغسل حتى آخر الليل عمداً حتى أصبح.

(١٥) ٢٨٨٠ - كافی ٩١ ج٨ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سوید عن درست ابن أبي منصور عن أبي بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد قال صدقـت أمـا الكاذـبة المختـلـفة فـانـ الرـجل يـرـيهـا فـيـ اـولـ لـيـلـةـ فـيـ سـلـطـانـ الـمـرـدـةـ الـفـسـقـةـ وـأـمـاـ هـيـ شـيـءـ يـخـيـلـ إـلـىـ الرـجـلـ وـهـيـ كـاذـبـةـ مـخـالـفـةـ لـأـخـيـرـ فـيـهاـ وـأـمـاـ الصـادـقـةـ إـذـاـ رـآـهـاـ بـعـدـ الثـلـثـلـينـ مـنـ الـلـيـلـ مـعـ حلـولـ الـمـلـائـكـةـ وـذـلـكـ قـبـلـ السـحـرـ فـهـيـ الصـادـقـةـ لـاتـخـلـفـ إـنـ شـاءـ اللهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ جـنـبـاـ أوـ يـنـامـ عـلـىـ غـيـرـ طـهـورـ وـلـمـ يـذـكـرـ اللهـ عـزـوجـلـ حـقـيقـةـ ذـكـرـهـ فـإـنـهـ تـخـلـفـ (١)ـ وـتـبـطـيـعـ عـلـىـ صـاحـبـهـ.

(١٦) ٢٨٨١ - تهذیب ٣٦٩ ج١ - الحسین بن سعید عن النضر عن محمد ابن ابی حمزة عن سعید الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرئة وهي جنب.

(١٧) ٢٨٨٢ - مستدرک ٤٦٨ ج١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة النهدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا يقبل

الله لهم صلوة جبار كفار وتجنب نام على غير طهارة والمتضمخ<sup>(١)</sup> بخلوق.  
ويأتي في رواية السكوني<sup>(٢)</sup> من الباب التالي قوله عليه السلام  
ولايذوق (أى الجنب) شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فاته يخاف منه  
الوضوح<sup>(٣)</sup>.

### (١١) باب كراهة الاختضاب والإذهان في حال الجنابة والاجناب مختصباً وانه يجوز للجنب التنوير والاحتجام

(١) تهذيب ١٨٢ ج ١- أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن و احمد بن عبدون استبصار ١٦ ج ١- أخبرني احمدبن عبدون عن علي بن محمد<sup>(٤)</sup> بن الزبير عن علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن علي بن اسپاط (عن عمّه يعقوب الأحمر - صا) عن عامر بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب<sup>(٥)</sup> ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب.

(٢) تهذيب ١٨١ ج ١- استبصار ١٦ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عبداللهبن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغسل وهو مختصب.

(٣) تهذيب ١٨١ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن استبصار ١٧ ج ١- سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان<sup>(٥)</sup> عن جعفر (بن

(١) اى المسلط بالطيب  
(٢) الوضوح: البرص - الوضوح - خ  
(٣) على بن احمد - صاخ

(٤) الخضاب - صا  
(٥) زعلان - يب خل

محمد - يب) ابن يونس ان أباه كتب الى أبي الحسن عليه السلام يسئله عن الجنب يختصب<sup>(١)</sup> او يجنب وهو مختصب فكتب لا أحّب له (ذلك - يب).

**٤٢٨٨٦ مكارم الأخلاق - ٨٣** - نقاً من كتاب اللباس (العياشي) عن

عليّ بن موسى عليه السلام قال يكره ان يختصب الرجل وهو جنب وقال من اختصب و هو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصييه الشيطان بسوء.

**٤٢٨٨٧ وفيه ٤٣** - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا تختصب

و أنت جنب ولا تجنب وأنت مختصب ولا طامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا يأس به للنفساء.

**٤٢٨٨٨ تهذيب ١٨١ ج ١ - استبصار ١٦ ج ١** - أخبرني الشيخ أيده

الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي سعيد قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام أيختصب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختصب قال لا ثم سكت<sup>(٢)</sup> قليلا ثم قال يا أبا سعيد ألا<sup>(٣)</sup> ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختسبت بالحناء و اخذ الحناء مأخذة و بلغ فحيثئذ فجامع.

**٤٢٨٩٩ تهذيب ٣٧٧ ج ١ - احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن**

**(أ - خ) سلم مولى عليّ بن يقطين** قال أردت ان اكتب الى أبي الحسن عليه السلام أسأله يتتّور الرجل وهو جنب قال فكتب لي<sup>(٤)</sup> ابتداء التّورة تزيد الجنب نظافة و لكن لا يجامع الرجل مختصباً و لا تجامع المرأة مختصبة.

**٤٢٢٤ ج ٢ - الخرائج والجرائم** عن عليّ بن يقطين مثله مستدرك ٢٢٣ ج ١٤

ابو جعفر محمد بن عليّ الطوسي في ثاقب المناقب عن عليّ بن يقطين نحوه.

**٤٢٨٩٠ كافي ٣ ج ٥١** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن أبي

(١) أيختصب - يب (٢) مكت - صا (٣) أفلأ - صا (٤) الى - الخرائج

نصر (١) عن أبي جميلة عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا يأس ان يختضب الجنب ويتجنب المختضب ويطلى بالنوره.

كافى (٩) ٢٨٩١ ج ٥١ و روى أيضاً ان المختضب لا يتجنب حتى يأخذ الخطباب واما في اول الخطباب فلا.

تهذيب (١٠) ٢٨٩٢ ج ١١٦-استبصار ١١٦ ج ١-الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبي المعزا (عن علي - يب) عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت (له - خ صا) الرجل يختضب وهو جنب قال لا يأس وعن المرئة تختضب وهي حائض قال ليس به يأس.

تهذيب (١١) ٢٨٩٣ ج ١-أخبرني الشيخ عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبد الله عن احمدبن محمد عن استبصار ١١٦ ج ١-الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبي المعزا عن سماعة قال سئلت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان قال لا يأس.

كافى (١٢) ٢٨٩٤ ج ٣-تهذيب ١٣٠ ج ١-استبصار ١١٦ ج ١-علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفى عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يأس بأن يختضب الرجل و يتجنب وهو مختضب ولا يأس بأن يتتّر الجنب ويحتاجم ويذبح (ولا يدّهن - صا) ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه و يتمضمض فائه يخاف منه الوضع (٢).

كافى (١٣) ٢٨٩٥ ج ٣- محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٧٢ ج ١- احمد بن محمد عن تهذيب ١٢٩ ج ١-استبصار ١١٧ ج ١-الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حرويز (بن عبدالله - يب ٣٧٢) قال قلت (٣) لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يدّهن ثم يغسل قال لا.

(٢) الوضع بالتحريك هو البرص - الوضع - خ يب

(١) عبدالله ابن أبي نصر - خ كا

(٣) قيل - يب ٣٧٢

(١٤) كافي ج ٣٥١ - علی بن ابراهیم عن أبيه عن ابن أبي عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان يتحجّم (١) الرجل وهو جنب.

و يأتي في رواية مسمع (٧) من باب (٢٢) جواز صلوة المختضب من أبواب لباس المصلى قوله عليه السلام لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب.

(١٢) باب ان الكتبية اغتسلت من الجنابة او لم تغتسل فعليها سواء لأن الشرك أعظم منها

(١) الجفرات ٢٢ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول في الرجل تحته اليهودية أو النصرانية لا تغتسل من الجنابة فقال عليه السلام الشرك الذي فيها أعظم من الجنابة اغتسلت او لم تغتسل.

## أبواب الحيض والاستحاضة والقفاس

(١) باب بدء الحيض وحده وفضله ومن لا تحيض من النساء  
و من تحيض من دبرها

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُثْوَرْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢).

(١) فقيه ٤٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الأرض دم حواء حين حاضت.

(٢) مستدرك ٣٨٢ ج ٢ - القطب التاوندي في قصص الأنبياء بسانده

عن الصَّدُوق عن ماجيلويه عن محمدبن يحيى العطار عن ابن أبَان عن محمدبن أورَمة عن عمر بن عثمان عن العبرى عن اسْبَاط عن رجل حدَّثه على بن الحسين صلوات الله عليهما إِنَّ طَارُوساً قَالَ فِي مَسْجِدٍ (١) الْحَرَامَ أَوَّلَ دَمَ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ دَمَ هَابِيلَ حِينَ قُتْلَهُ قَابِيلُ وَهُوَ يَوْمَذْ قُتْلَ رِبِّ النَّاسِ فَقَالَ لِهِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ كَمَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ دَمَ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ دَمَ حَوَاءَ حِينَ حَاضَتِ الْخَبَرُ (٢) فَقَيْهٗ ٤٩ ج ١ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْحِيْضَ

لِلنِّسَاءِ نِجَاسَةٌ رِمَاهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا وَقَدْ كَنَّ النِّسَاءَ فِي زَمَنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَتَمَا تِحِيْضَ (٣) الْمَرْثَةَ فِي السَّنَةِ (٤) حِيْضَةٌ حَتَّى خَرَجَ نِسْوَةٌ مِنْ مَجَانِهِنَّ (٥) وَكَنَّ سِبْعَمِائَةً اَمْرَثَةً فَانْطَلَقْنَ (٦) فَلَبِسْنَ الْمَعْصِفَاتِ (٧) مِنَ الثِّيَابِ وَتَحْلِيَنِ وَتَعَطَّرْنَ ثُمَّ خَرَجْنَ فَتَفَرَّقْنَ فِي الْبَلَادِ فَجَلَسْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَشَهَدْنَ الْاعْيَادَ مَعَهُمْ وَجَلَسْنَ فِي صَفَوْفِهِمْ فَرِمَاهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحِيْضَ عِنْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ يَعْنِي اَوْلَىكَ التَّسْوِيَةِ بِاعْيَانِهِنَّ فَسَالَتْ دَمَانِهِنَّ فَأَخْرَجْنَ مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ فَكَنَّ يَحْضُنْ فِي كُلِّ شَهْرٍ حِيْضَةً فَشَغَلْهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحِيْضَ وَكَسَرْ شَهْوَتِهِنَّ قَالَ وَكَانَ غَيْرَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ الْلَّوَاتِي لَمْ يَفْعَلْنَ مِثْلَ مَا فَعَلْنَ يَحْضُنْ فِي كُلِّ سَنَةٍ حِيْضَةً قَالَ فَتَرَوْجَ بَنُو الْلَّاتِي يَحْضُنْ فِي كُلِّ شَهْرٍ حِيْضَةً بَنَاتِ الْلَّاتِي يَحْضُنْ فِي كُلِّ سَنَةٍ حِيْضَةً فَامْتَرَجَ الْقَوْمُ فَحَضَنَ بَنَاتِ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حِيْضَةً فَكَثُرَ أَوْلَادُ الْلَّاتِي يَحْضُنْ فِي كُلِّ شَهْرٍ حِيْضَةً لِاستِقَامَةِ الْحِيْضَ وَقَلَّ أَوْلَادُ الْلَّاتِي يَحْضُنْ فِي السَّنَةِ (٨) حِيْضَةً لِفَسَادِ الدَّمِ قَالَ فَكَثُرَ نِسْلُ هُؤُلَاءِ وَقَلَّ نِسْلُ اَوْلَىكَ.

**علل الشَّرائع** ٢٩ ج ١ - حدَّثنا محمدبن موسى بن المتنوكَلَ قال حدَّثنا على بن الحسين السعدآبادي قال حدَّثنا احمد ابن أبي عبد الله البرقي قال حدَّثنا

(١) المسجد- ظ (٢) يَحْضُنْ- خل (٣) فِي كُلِّ سَنَةٍ- خل العسل

(٤) مَحَارِيَهُنَّ- خل- مَجَارِيَهُنَّ- خل- مَخَازِنَهُنَّ- خل- مَخَابِيَهُنَّ- خل (٥) فَانْطَلَقْنَ- خل

(٦) عَصْفَرُ الْقُوبِ صَبِيْغَهُ بِالْمَعْصِفِ وَهُوَ صَبِيْغَ اَصْفَرُ الْلَّوْنِ (٧) كُلِّ سَنَةٍ- خ

الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبيدة الحداء عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال الحيض وذكر نحوه.

١(٤) كافي ج ٣٧٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تعالى حد للنساء في كل شهر مرّة.

٢(٥) فقيه ج ٥٤٠ - قال النبي صلى الله عليه وآله إن فاطمة صلوات

الله عليها ليست كأحد منكن إنها لا ترى دمًا في حيض ولا نفاس كالحورية.

٣(٦) أمالى ابن الشيخ ٤٣ - الحسن بن محمد عن أبيه محمد بن

الحسن عن جماعة عن أبي غالب عن خاله عن الأشعري عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن سهل الكاتب عن أبي طالب الغنو عن

علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرم الله عزوجل على علي عليه السلام النساء مادامت فاطمة عليها السلام حية قلت

كيف قال لأنها طاهرة لاتحيض.

٤(٧) مستدرك ج ٣٧ - البحار عن مصباح الأنوار لبعض

الأصحاب عن أمير المؤمنين عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله سئل ما البتوء فإنما سمعناك يارسول الله صلى الله عليه وآله تقول إن مريم بتول وإن

فاطمة عليها السلام بتول فقال صلى الله عليه وآله البتوء التي لم تر حمرة (قط) - العلل) أي لم تحضر فإنه مكرور في بنات الأنبياء علل الشرائع ج ١٨١

حدثنا احمد بن محمد بن عيسى بن علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن اسياط قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد (١)

القطان قال حدثني ابو الطيب احمد بن محمد بن عبد الله قال حدثني عيسى بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن علي بن ابيطالب عليه السلام

(١) محمد بن زيد - خل

عن آبائه عن عمر بن على عن أبيه على بن ابيطالب مثله.

(٢٩٠٥) مستدرك ج ٣٧ - البحار عن كتاب دلائل الامامة للطبرى

عن الحسين بن ابراهيم القمي عن على بن محمد العسكري عن صعصعة بن ناجية عن زيد بن موسى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن عمته زيد بن على عليهما السلام عن أبيه عن سكينة وزينب بنتى على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ان فاطمة عليها السلام خلقت حورية فى صورة انسية وان بنات الانبياء لا تحيض كافى ج ٤٥٨ - محمد بن يحيى عن العمركتى بن على عن على بن جعفر عن أخيه عن أبي الحسن عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة وان بنات الانبياء لا يطمئنـ.

(٢٩٠٦) علل الشرائع ج ٢٩٠ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن أبي جميلة عن أبي جعفر عليه السلام قال ان بنات الانبياء صلوات الله عليهم لا يطمئنـ ائما الطمـ عقوبة و اول من طمـت سارة.

(٢٩٠٧) مستدرك ج ٣٨ - العياشى عن على بن مهزيار فى حديث

قال أكان يصيب مريم ما تصيب النساء من الطمـ قال عليه السلام نعمـ ما كانت الا امرأة من النساء.

(٢٩٠٨) مستدرك ج ٤١ - القطب الزاوندى فى لـتـ الـلـبـابـ قال

النبيـ صلى الله عليه وآلـهـ حـيـضـ يـوـمـ لـكـنـ خـيـرـ مـنـ عـبـادـةـ سـنـةـ صـيـامـ نـهـارـهـ وـقـيـامـ لـلـهـلـاـ.

(٢٩٠٩) وفيه ج ٤١ - وقال صلى الله عليه وآلـهـ من ماتـ فيـ

حيـضـهاـ مـاتـ شـهـيـدـهـ.

(٢٩١٠) علل الشرائع ج ١٤٢ - حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد

الهاشمى قال حدثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفى قال حدثنا محمد بن

على بن معمر قال حدثنا ابو عبد الله احمد بن علي بن محمد بن الرّملي قال حدثنا احمد بن موسى قال حدثنا يعقوب بن اسحاق المروزى قال حدثنا عمرو بن منصور قال حدثنا اسماعيل بن ابان عن يحيى ابن أبي كثير عن أبيه عن أبي هارون العبدى عن جابر بن عبد الله الانصارى في حديث قال قال النبي صلّى الله عليه وآلـه يا على لا يغضنك من قريش الا سفاحي ولا من الانصار الا يهودي ولا من العرب الا دعى ولا من سائر الناس الا شقى ولا من النساء الا سلقلىة وهي التي تحيسن من دبرها الخبر.

(١٤) الاختصاص ٣٠٥ - الحسين بن علي الدينوري عن محمد بن

الحسين<sup>(١)</sup> قال حدثني ابراهيم بن غياث عن عمرو بن ثابت عن ابن أبي حبيب عن الحارت الأعور قال كنت مع أمير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء إذ أقبلت امرأة مستعدية على زوجها فتكلمت بحجتها فتكلم الزوج بحجته فوجه القضاة عليها فقضبت غضباً شديداً ثم قالت والله يا أمير المؤمنين لقد حكمت على بالجور وما بها امرك الله فقال لها يا سلف يا مهيع يا قردع بل حكمت عليك بالحق الذي علمته فلما سمعت منه (هذا - خ) الكلام ولت هاربة ولم ترد عليه جواباً فاتبعها عمرو بن حرث فقال لها والله يا أمة الله لقد سمعت اليوم منك عجباً وسمعت أمير المؤمنين قال لك قوله فقمت من عنده هاربة مولية ما ردت عليه جواباً فقالت يا عبد الله لقد أخبرني بأمر لم يطلع عليه أحد الا الله وأنا وما قمت من عنده الا مخافة ان يخبرني باعظم مثنا رمانى به فصبرى على واحدة كان اجمل من ان اصبر على واحدة بعد واحدة قال لها عمرو فأخبريني عافاك الله ما الذي قال لك قالت يا عبد الله انى لا اقول لك ذلك لانه قال مافي وما اكره وبعد فانه قبيح ان يعلم الرجل مافي النساء من العيوب فقال لها والله ما تعرفي ولا اعرفك ولعلك لاتراني ولا اراك بعد

(١) الحسن - خ

يومى هذا قال عمرو فلما رأته قد الححت عليها قالت أمّا قوله يا سلفع فوالله ما كذب علىّ أتى لا حypress من حيث تحيض النساء واتّا قوله يا مهيع فإني والله صاحبة النساء و ما أنا بصاحبة الرجال و امّا قوله يا قردع فاتي المخرية بيت زوجي الخبر وروى نحوه الصفار في البصائر .٣٥٩

### (١٥) الاختصاص ٣٠٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن

عبد العزيز عن رجل عن غير واحد من أصحابنا منهم بكار بن كردم و عيسى بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعناه وهو يقول جائت امرأة شنيعة و امير المؤمنين عليه السلام على المنبر وقد قتل اخاهما واباهما فقالت هذا قاتل الأختة فنظر اليها امير المؤمنين عليه السلام فقال لها يا سلقع يا جريئة يابذية يا منكرة يا التي لا تحيض كما تحيض النساء يا التي على هنها شيء بين مدللي فمضت و تبعها عمرو بن حرث و كان عثمانياً فقال يا أيتها المرأة أنت لازالت يسمعنا العجائب ماندرى حقها من باطلها وهذه دارى فادخلت فأمر امهات أولاده فنظرن اليها فإذا شيء على ركبها مدللي فقالت يا ولها اطلع منها علىّ بن ابيطالب على شيء لم يطلع الا اتى أو قابلتى قال و وهب لها عمرو بن حرث شيئاً وروى نحوه الصفار في البصائر بهذا السندي .٣٥٩

## (٢) باب وجوب غسل الحيض عند انقطاع الدّم للصلوة والصيام و نحوهما وفضله

### (١) تهذيب ١٠٦ ج ١- استبصار ٩٨ ج ١- أخبرنى احمد بن

عبدون عن علىّ بن محمد بن الزبير عن تهذيب ١٦٢ ج ١- علىّ بن (الحسن بن - يب) فضال عن علىّ بن اسپاط عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته أعلىها غسل مثل غسل الجنب قال نعم

يعنى الحائض.

(٢) مستدرك ٢٩١٤ ج ٢ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلى قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول في الحائض اذا انقطع عنها الدم ثم رأت صفرة ليس بشيء تغسل ثم تصلى.

(٣) مستدرك ٢٩١٥ ج ٤١ - القطب الرّاوندي في لب اللباب في الخبر و اذا اغتسلت من حি�ضها كفر لها كل ذنب ولم يكتب عليها خطيبة الى الحيضة الأخرى.

(٤) مستدرك ٢٩١٦ ج ٤١ - وقال صلى الله عليه وآلـه من اغتسل من الحيـض او الجنـابة اعـطاـه الله بـكـلـ قـطـرة عـيـناـ فيـ الجـنـةـ وـ بـعـدـ كـلـ شـعـرـةـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـ جـسـدـهـ قـصـرـاـفـيـ الجـنـةـ اوـسـعـ منـ الدـنـيـاـ سـبـعـينـ مـرـةـ لـاعـينـ رـأـتـ وـ لـأـذـنـ سـمعـتـ وـ لـاخـطـرـ عـلـىـ قـلـبـ بشـرـ.

وتقـدمـ فيـ روـاـيـتـيـ سمـاعـةـ (٥ و ٦) منـ بـابـ (١) عـدـدـ الـاغـسـالـ مـنـ اـبـوـابـ الغـسلـ قولهـ عـلـىـ السـلـامـ وـ غـسـلـ الـحـائـضـ اـذـ طـهـرـتـ وـ اـجـبـ وـ فـيـ روـاـيـةـ (٧) قولهـ عـلـىـ السـلـامـ اـمـاـ الفـرـضـ فـغـسـلـ الـجـنـابةـ وـ غـسـلـ الـجـنـابةـ وـ الـحـيـضـ وـ اـحـدـ وـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ شـاذـانـ (٩) قولهـ عـلـىـ السـلـامـ وـ غـسـلـ الـجـنـابةـ فـرـيـضـةـ وـ غـسـلـ الـحـيـضـ مـثـلـهـ.

وـ فـيـ روـاـيـةـ عـمـارـ (١) مـنـ بـابـ (٦) اـنـ لـابـاسـ بـيـقـاءـ اـثـرـ الطـيـبـ بـعـدـ الغـسلـ. وـ روـاـيـةـ الصـيـقـلـ (٩) وـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ (١٠) مـنـ بـابـ (٧) مـقـدـارـ مـاءـ الغـسلـ وـ روـاـيـةـ عـمـارـ (٧) مـنـ بـابـ (١٢) اـنـ الغـسلـ هـلـ يـجزـىـ عـنـ الـوـضـوءـ وـ اـكـثـرـ اـحـادـيـثـ بـابـ (١٣) إـجـزـاءـ غـسلـ وـ اـحـدـ مـنـ اـسـبـابـ مـتـعـدـدـةـ وـ روـاـيـةـ الطـبـرـيـ (٢) مـنـ بـابـ (١) وـ جـوـبـ غـسلـ الـجـنـابةـ مـنـ اـبـوـابـ الـجـنـابةـ مـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ وـ جـوـبـ غـسلـ الـحـيـضـ.

وـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ حـمـزةـ (١٠) مـنـ بـابـ (٧) عـدـمـ جـواـزـ جـلوـسـ الـجـنـبـ فـيـ

المساجد قوله عليه السلام فليتيمم (أى الجنب) ولا يمْرُّ في المسجد إلا متيمماً حتى يخرج منه ثم يغسل وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك. ويأتي في رواية يونس (١١) من باب (٤) أن أفلح الحيض ثلاثة من أبواب الحيض قوله عليه السلام وكان حি�ضها خمسة أيام ثم انقطع الدّم اغسلت وصلت. وفي الرّضوئ (١٥) قوله عليه السلام فلتقدّع عن الصّلوة عشرة ثم تغسل يوم الحادى عشر وفي رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتداة قوله فأمرها صلّى الله عليه وآلـهـ ان تغسل وتسنّف<sup>(١)</sup> بثوب وتصلى.

وفي مواضع منها أيضاً ما يدلّ على وجوب الغسل على الحائض عند انقطاع الدّم وفي الرّضوئ (٣) قوله عليه السلام فإذا ذهب عنها الدّم اغسلت وصلت. وفي رواية علي بن جعفر (٩) من باب (٦) أن الدّم في أيام العادة حيض قوله عليه السلام تقدّع في طمثها ثم تغسل وتصلى وقوله عليه السلام فلتغسل كلّما انقطع عنها و قوله عليه السلام ولا غسل عليها من صفة الا من صفرة تراها في أيام طمثها.

وفي رواية زراره (٢) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله عليه السلام ثم هي مستحاضة فلتغسل وتسوّق من نفسها وتصلى. وفي رواية الجعفري (٤) قوله عليه السلام فان هي رأت طهراً اغسلت وفي رواية سعيد (٧) قوله و ربما رأيت بعد ذلك الشيء من الدّم الرّقيق بعد اغسالها من طهرها فقال عليه السلام تستظهر وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٩) حكم الإستبراء من الدّم قوله عليه السلام وان لم تر شيئاً فلتغسل الخ.

وفي رواية يونس (٤) قوله عليه السلام وان لم يخرج فقد طهرت تغسل وتصلى وفي الرّضوئ (٥) قوله عليه السلام وان لم يخرج (أى الدّم) اغسلت. وفي رواية محدثين على (٨) قوله تقدّع أيام اقرانها فإذا هي اغسلت رأت

---

(١) اى نشأة فرجها بخرقة عريضة او قطنة تحتشى بها

القطرة بعد القطرة قال فقال عليه السلام مرها فلتقم الخ وفي رواية أبي بصير (١) من باب (١٤) حكم الحائض اذا ظهرت بليل قوله عليه السلام ان ظهرت بليل من حيضتها ثم توالت<sup>(١)</sup> ان تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم.

وفي رواية الدعائم (٧) من باب (١٥) ان الصلوة تجب على المرأة اذا كانت طاهرة بمقدار أدائها قوله فإذا كان ذلك فقد ظهرت وعليها ان تغتسل حينئذ وتصلي. وفي غير واحد منه وبعض أحاديث باب (١٨) بطلان صوم الحائض وباب (٢١) حرمة وطى الحائض وجميع أحاديث باب (٢٣) حكم وطى الحائض بعد انقطاع الدم وباب (٢٤) ان المرأة اذا تيممت من الحيض حلّت لزوجها. وبعض أحاديث باب (٢٦) أقسام الاستحاضة ورواية أبي عبيدة (١٠) من باب (١) وجوب التيمم على من لم يجد الماء من أبواب التيمم والرضوى (٢٦) من باب (١٠) كيفية التيمم وبعض أحاديث باب (٢٣) انه يجزى غسل واحد لمن مات وهو جنب من أبواب غسل المبت مابيناسب الباب.

وفي غير واحد من أحاديث باب (١٠) كراهة الجماع بالنهار في شهر رمضان للمسافر ولمن يجوز له الإفطار من أبواب من يجب عليه الصوم ما يدلّ على لزوم الغسل للحائض اذا ظهرت. وفي الرضوى (٥) من باب (١١) ان الحائض اذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشى من أبواب الإحرام قوله عليه السلام فان ظهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد ادركت متعتها فعليها ان تغتسل وتطوف بالبيت. وفي أحاديث باب (٣٤) حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل الطواف من أبواب الطواف وباب (٣٥) ان المرأة اذا ظهرت وطافت بالبيت ولم تسعّ وباب (٣٧) ان من حاضت فاستحيت ان تعلم اهلها ما يدلّ على وجوب غسل الحيض للطواف.

وفي رواية الحولاء (٤) من باب (٣٧) انه يحرم على المرأة ان تسخّط زوجها من أبواب مباشرة النساء (ج ٢٥)

قوله يا حواء للرجل على المرأة ان تلزم بيته (الى ان قال صلى الله عليه وآله) وأقامت صلوتها واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها. وفي رواية أبي بصير (٢) من باب (٥١) ما ورد من الثواب للحامل من أبواب أحكام الأولاد (قوله عليه السلام حكاية عن الله) كتب لك (أى لحواء) من ثواب الاغتسال والولادة ما لو رأيتها من الشّواب الدائم والنعيم المقيم والملك الكبير لقررت عينك. وفي كثير من أحاديث باب (٢) تحريم الميّة من أبواب الأطعمة ما يدلّ على انّ الأربّ مسخ لأنّه كانت امرأة لا تغتسل من حيضها.

### (٣) باب علائم دم الحيض والاستحاضة والعدرة والقرحة

(١) تهذيب ١٥١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٩١ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة فسئلته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو أو غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط<sup>(١)</sup> أسود له دفع حرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد (رقق - يب خ) فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول (والله أن - كا) لو كان امرأة ما زاد على هذا.

(٢) تهذيب ١٥١ ج ١ - بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن

كافي ٩١ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى وابن أبي عمر (جميعاً - كا) عن معاوية بن عمّار قال أبو عبدالله عليه السلام ان دم الاستحاضة<sup>(٢)</sup> والحيض ليس<sup>(٣)</sup> يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار.

(١) عبيط: خالص طرى - غليظ - خ ليب (٢) المستحاضة - يب خ (٣) ليسا - خ كا

(٣) ٢٩١٩ تذكرة العلامة - ٣٠ (في أقسام المستحاضات) عن الصادق عليه السلام انّ دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حارّ محتمد<sup>(١)</sup> له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد.

(٤) الدعائم ١٢٧ ج ١ - وروينا عنهم عليهم السلام انّ دم الحيض ينفصل من دم الاستحاضة لأنّ دم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة رقيق.

(٥) فقه الوضوء عليه السلام ١٩٤ - ودم الحيض حارّ يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل وهي لاتعلم.

(٦) وفيه ١٩٢ - وتفسیر المستحاضة ان دمها يكون ريقاً تعلوه صفرة ودم الحيض الى السواد وله غلظة.

(٧) كافي ٩٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٢ ج ١ - احمد ابن محمد (بن عيسى - كا) عن ابن محبوب المحاسن ٣٠٧ - احمد بن محمد عن أبيه عن ابن محبوب عن (علي - يب) بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتضى<sup>(٢)</sup> امرئته أو امته فرأى دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً<sup>(٣)</sup> كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف (معها - المحاسن) فان خرجت القطنة مطروقة بالدم فانه من العذر تغسل وتمسك معها قطنة وتصلى وان خرج الكرسف منغمساً<sup>(٤)</sup> بالدم فهو من الطمث تقعده<sup>(٥)</sup> عن الصلوة ايام الحيض.

(٨) كافي ٩٢ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جمیعاً عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد ورواه احمد أيضاً عن محمد بن اسلم عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض

(١) اي شديد الحرّ (٢) اقتضى - المحاسن (٣) يومها - يب المحاسن

(٤) خرجت القطنة منغمسة - المحاسن (٥) تقعده - المحاسن

اصحابنا جارية معاصرأ<sup>(١)</sup> لم تطمت فلما اقتضها سال الدّم فمكث سائلاً لاينقطع نحواً من عشرة ايام قال فأرّوها القوابيل ومن ظنوا أنّه يبصّر ذلك من النساء فاختلّفن فقال بعضهنّ هذا (من - كا) دم الحيض وقال بعضهنّ<sup>(٢)</sup> (هو من - خ) دم العدّرة فسئلوا عن ذلك فقهائهم (كأبي حنيفة وغيره من فقهائهم - كا) فقالوا هذا شيء قد اشـكـلـ (عليـناـ - المـحـاسـنـ) والصلوة فريضة واجبة فلتوضـأـ ولتصلـأـ وليمسـكـ عنها زوجها حتـىـ ترىـ البياضـ فـانـ كانـ دـمـ الحـيـضـ لمـ تـضـرـهاـ الـصـلـوةـ وـانـ كانـ دـمـ العـدـرـةـ كـانـ قـدـ اـدـتـ الفـرـيـضـةـ فـفـعـلـتـ الـجـارـيـةـ ذـلـكـ وـ حـجـجـتـ فـيـ تـلـكـ السـنـةـ فـلـمـ صـرـنـاـ بـمـنـيـ بـعـثـتـ إـلـيـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـ رـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .

فقلت جعلت فداك انّ لنا مسئلة قد ضيقنا بها ذرعاً فان رأيت ان تؤذن لي فآتيك واستثلك عنها فبعث الى اذا هدئت الرجل وانقطع الطريق فأقبل ان شاء الله قال خلف فرأيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربيه فلما كنت قريباً اذا أنا بأسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حمّاد قال ادخل بغير اذن فقد أمرني ان اقعد هيئنا فاذا أتيت اذنت لك فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفساطط غيره فلما صرت بين يديه سئلني وسئلته عن حاله فقلت له ان رجلاً من مواليك تزوج جارية معاصرأ لم تطمت فلما اقتضها<sup>(٣)</sup> سال الدّم فمكث سائلاً لاينقطع نحواً من عشرة ايام وان القوابيل اختلّفن في ذلك .

فقال بعضهنّ دم الحيض وقال بعضهنّ دم العدّرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر

(١) التي بلغت عصر شبابها وادركت -اللسان-

(٢) بعض كاخ

(٣) اقضها -أى ازال بكارتها وافتض بالفاء أيضاً بمعناه- مجمع

وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتوطضا ولتصل ويأتيها بعلها ان احبت ذلك قلت له وكيف لهم ان يعلموا ممّا هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فاللثت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه أحد قال ثم نهد(١) الى ثم قال ياخلف سر الله (سر الله - خ) فلاتذيعوه(٢) ولاتعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل أرضوا لهم بمارضى الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخلقطنة ثم تدعها مليئا ثم تخرجها اخرجاً رفياً فان كان الدّم مطوقاً فيقطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعاً فيقطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني(٣) الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما أبكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال والله انى ما اخبرك الا عن رسول الله صلي الله عليه وآلـه عن جبرائيل عليه السلام عن الله عزوجل المحسن ٣٠٧ - احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد الكوفي نحوه.

(٩) تهذيب ٣٨٥ ج ١ - احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلاً من مواليك سئلني ان استئلك عن مسئلة فتأذن لي فيها فقال لي هات قلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشتري جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غالب الدّم فمكثت اياماً وليالي فاريـت القوابـل بعض قال من الحـيبة و بعض قال من العـذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحـيض فليمـسك عنها بـعلـها ولـتمـسـك عن الصـلـوة وـانـكانـمنـالـعـذـرـةـ فـلـتوـطـضاـ ولـصلـلـ ويـأـتـيـهاـ بـعـلـهاـ انـاحـبـ ذلكـ قـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ وـكـيـفـ لـهـاـ انـتـعـلـمـ منـالـحـيـضـ هوـ اوـ منـالـعـذـرـةـ فـقـالـ يـاخـلـفـ سـرـ اللهـ فـلـاتـذـيـعـوهـ تـسـتـدـخـلـ قـطـنـةـ ثمـ تـخـرـجـهاـ فـانـ خـرـجـتـ قـطـنـةـ مـطـوـقـةـ بـالـدـمـ فـهـوـ منـالـعـذـرـةـ وـانـ خـرـجـتـ مـسـتـنقـعـةـ بـالـدـمـ فـهـوـ منـ

(١) اى نهض وقدم - مجمع (٢) تذيعه - خ (٣) فاستخفني - بالحاء المهملة - خ

الطَّمْثُ.

(١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٩٤ - وان افتقضها زوجها ولم يرقاً دمها ولا تدرى دم الحيض هو أم دم العدمة فعليها أن تدخلقطنة فان خرجتقطنة مطوقة بالدم فهو من العدمة وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض واعلم ان دم العدمة لا يجوز الشفترتين.

(١١) كافي ح ٩٤ ج ٣- تهذيب ح ٣٨٥ ج ١- محمد بن يحيى رفعه عن ابن قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتاة منّا بها قرحة في جوفها<sup>(١)</sup> والدم سائل لا تدرى من دم الحيض او من دم القرحة فقال مراها فلتستلق على ظهرها ثم<sup>(٢)</sup> ترفع رجليها و<sup>(٣)</sup> تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدّم من الجانب الايسر<sup>(٤)</sup> فهو من الحيض وان خرج من الجانب الأيمن<sup>(٥)</sup> فهو من القرحة فقه الرضا عليه السلام ١٩٣ - وان اشتبه عليها دم الحيض بدم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقى على قفاهما وذكر نحو ما في يب. فقيه ٥٣ ج ١ - المقنع ١٦ - وان<sup>(٦)</sup> اشتبه على المرأة دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها أن تستلقى على قفاهما وتدخل اصبعها فان خرج وذكر مثل ما في يب. ويأتى في مواضع من رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة ما يدل على ذلك وفي رواية حريز (١٣) من باب (٧) حكم الاستظهار قوله عليه السلام دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد. وفي رواية يونس (٤) من باب (٩) حكم الاستبراء من الدّم قوله عليه السلام فان خرج على رأسقطنة مثل رأس الذّباب دم عبيط لم تظهر وفي رواية ابن مسلم (٩) من باب (١٠) حكم الحبل اذا رأت الدّم قوله عليه السلام ان كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلى وان كان قليلاً أصفر فليس عليها الا الوضوء وفي رواية اسحاق بن عمّار (١٣) قوله عليه السلام ان كان دماً عبيطاً فلا تصلى ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغسل عند كل صلواتين.

(١) في فرجها - كـ. (٢) وترفع - يـ. (٣) ثم - كـ. (٤) الجانب الأيمن - كـ.

(٥) الجانب الأيسر - كـ. (٦) واذا - مقنع.

وفي رواية سماعة (٤) من باب (٢٦) اقسام الاستحاضة ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية جميل (١) من باب (٥) ان المستحاضة ترجع الى عادتها من أبواب العدد من كتاب الطلاق قوله عليه السلام لأنّ دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد.

(٤) باب ان اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وان اقل الطهر بين الحيضتين أيضاً عشرة وان المرأة اذا رأت الدّم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى وان رأت بعدها فهو من الحيضة الثانية وحكم من رأت الدّم في بعض ايات الشهر

وطهرت في بعضها

(١) تهذيب ١٥٦ ج ١- استبصار ١٣٠ ج ١- أخبرني الشيخ أبيه الله

تعالى عن أبي القاسم جعفرين محمد عن محمدبن يعقوب عن كافي ٣٧٥ ج ٣  
عدة من اصحابنا عن احمدبن محمدبن عيسى عن علي بن احمدبن اشيم عن احمد بن محمد ابن أبي نصر قال سئلت أباالحسن (الرضا - يب) عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال (ادناه - ص) ثلاثة (ايات - يب ص) واكثره عشرة.

(٢) تهذيب ١٥٦ ج ١- استبصار ١٣٠ ج ١- بهذا الإسناد عن

محمدبن يعقوب عن كافي ٧٥ ج ٣- محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (و علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً - كا) عن صفوان بن يحيى قال سئلت أباالحسن (الرضا - ص) عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة (ايات - صاخ) وابعده عشرة تهذيب ١٥٦ ج ١- استبصار ١٣٠ ج ١- أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه (١) عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن التّنصر عن يعقوب بن يقطين عن أبي

(١) عن أبيه عن الصفار عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد الخ - خ صا

الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة (اٰيام - خ يب) واقصاه عشرة.  
 كافى (٣) ٧٥ ج ٣- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و  
 على بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي  
 عبدالله عليه السلام قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة اٰيام واكثر ما يكون عشرة  
 اٰيام<sup>(١)</sup>.

(٤) عيون الأخبار ١٢٤ ج ٢- بالاسناد المتقدم في باب ان جلد  
 الميّنة لا يطهر بالدّباغ عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام في حديث  
 محض الإسلام وأكثر (اٰيام - الخصال) الحيض عشرة اٰيام وأقله<sup>(٢)</sup> ثلاثة اٰيام  
 الخصال ٦٠٦- (بالاسناد المتقدم في الباب المذكور) عن الأعمش عن جعفر بن  
 محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين مثله.

(٥) فقه الرّضا عليه السلام ١٩١- اعلم ان أقل ما يكون اٰيام  
 الحيض ثلاثة اٰيام واكثر ما يكون عشرة اٰيام وقال عليه السلام ١٩٢- واذا رأت  
 يوماً او يومين فليس ذاك من الحيض مالم تر ثلاثة اٰيام متاليات وعليها ان  
 تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم واليومين الهدایة ٢١- أقل اٰيام الحيض  
 ثلاثة اٰيام وذكر نحوه.

(٦) تهذيب ١٥٦ ج ١- استبصار ١٣١ ج ١- أخبرني احمد بن  
 عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن  
 علي بن زياد الخزار عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن المستحاضة  
 كيف تصنع اذا رأيت الدم اذا رأيت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال أقل  
 الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين.

(١) والظاهر ان الوسائل روى هذه الرواية أيضاً عن الشيخ باستاده عن محمد بن يعقوب لاته بعد  
 نقلها عن الكليني ره في اول الباب نقل ثلاثة احاديث اخر عنه ثم قال بعد الثالث ورواه الشيخ  
 باستاده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ماقبله ولكن لم يذكرها الوافي ولم نجدها في كتابيه  
 (٢) أقلها - الخصال

(٧) تهذيب ١٥٦ ج ١ - استبصار ١٣١ ج ١ - بهذا الاسناد عن على

ابن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب) عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وإذا رأت الدم قبل عشرة (١) أيام وهي - من الحيضة الأولى وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة.

(٨) الجعفريات ٢٤ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على

ابن أبي طالب عليهم السلام قال لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام. بحار الأنوار ١١١ ج ٨١ - القطب الرأوندي في نوادره بأسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن على عليهم السلام قال أكثر الحيض عشرة أيام وأكثر النفاسأربعون يوماً.

(٩) مستدرك ١٢ ج ٢ - الدعائم عن أبي عبدالله عليه السلام به

قال في حديث و أقل الطهر عشر ليال والعدة والحيض إلى النساء وإذا قلمن صدقن إذا أتين بما يشبه وهذا أقل ما يشبه مستدرك ١١ ج ٢ - وفيه عنه عليه السلام قال أقل الحيض ثلاثة ليال.

(١٠) استبصار ١٣١ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد

عن أبيه عن الصفار عن احمد بن محمد كافي ٧٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٧ ج ١ - احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء (في - يب كا) أقل من عشرة (أيام - كا) فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم.

(١١) تهذيب ١٥٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٧٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه

السلام قال ادنى الطّهر عشرة أيام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدّم فيكون حيضاها عشرة أيام فلاتزال كلّما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة أيام فإذا رجعت الى ثلاثة أيام ارتفع حيضاها ولا يكون أقلّ من ثلاثة أيام فإذا رأت المرأة الدّم في أيام حيضاها تركت الصّلوة فان استمرّ بها الدّم ثلاثة أيام فهى حائض وان انقطع الدّم بعد مارأته يوماً او يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدّم الى عشرة أيام فان رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدّم يوماً او يومين حتى يتمّ لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في اول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو<sup>(١)</sup> من الحيض وان مرت بها من يوم رأت (الدّم - كا) عشرة أيام ولم تر الدّم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما<sup>(من - خ)</sup> قرحة في جوفها<sup>(٢)</sup> واما من الجوف فعليها أن تعيد الصّلوة تلك اليومين التي تركتها لاتها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصّلوة في اليوم و<sup>(٣)</sup>اليومين وان تمّ لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطّهر أقلّ من عشرة أيام اذا حاضت المرأة وكان حيضاها خمسة أيام ثم انقطع الدّم اغتسلت وصلّت فان رأت بعد ذلك الدّم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصّلوة فان رأت الدّم (من - كا) اول ما رأته<sup>(٤)</sup> الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت<sup>(٥)</sup> من اول مارأت الدّم الأول والثاني عشرة أيام ثم هى مستحاضة تعمل ما تعلمه المستحاضة وقال كلّما رأت المرأة في أيام حيضاها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلّما رأته بعد أيام حيضاها فليس من الحيض.

٢٩٣٩ (١٢) فقه الرّضا عليه السلام ١٩٢ - اعلم ان اول ما تحيض المرأة

دمها كثير ولذلك صار حدّها عشرة أيام فإذا دخلت في السنّ نقص دمها حتى

---

(١) هو - يب (٢) الجوف - يب (٣) او - يب خ (٤) مارأت - كا (٥) عدده - يب خ

يكون قعودها تسعة أو ثمانية او سبعة واقل من ذلك حتى ينتهي الى أدنى الحدّ وهو ثلاثة ايام ثم ينقطع الدّم عليها فتكون ممن قد يشتت من الحيض.

(١٣) ٢٩٤٠ وقال عليه السلام ١٩٢ - والحدّ بين الحيضتين الفراء وهو عشرة أيام بيض فان رأت الدّم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة أيام بيض فهو ما بقى من الحيضة الأولى وان رأت الدّم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية.

(١٤) ٢٩٤١ وقال عليه السلام ١٩١ - فعلى المرأة ان تجلس عن الصّلوة بحسب عادتها ما بين الثلاثة الى العشرة لاظهر فى أقل من ذلك ولا تدع الصّلوة أكثر من عشرة أيام.

(١٥) ٢٩٤٢ وقال عليه السلام ١٩٢ - وان رأت الدّم أكثر من عشرة أيام فلتتعد عن الصّلوة عشرة ثم تغسل يوم الحادي عشر. الهدایة ٢١ - فان رأت الدّم أكثر من عشرة أيام فلتتعد عن الصّلوة عشرة أيام وتغسل يوم الحادي عشر.

(١٦) ٢٩٤٣ كافٍ ٧٧ ج ٣ - تهذيب ١٥٩ ج ١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل (بن دراج - خيب) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدّم قبل عشرة (ايام - يب) فهو من الحيضة الأولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة.

(١٧) ٢٩٤٤ تهذيب ١٥٧ ج ١ - استبصار ١٣١ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون (منه - يب) ثلاثة قال الشيخ ره في التهذيب هذا الحديث شاذ قد اجمعوا العصابة على ترك العمل به.

(١٨) ٢٩٤٥ تهذيب ٣٨٠ ج ١ - استبصار ١٣١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر كافي ٧٩ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن

يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرئه ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة (أيام - خ يب صا) قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة أيام او أربعة (أيام - صا) قال تصلى قلت فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة (أيام - خ يب صا) قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة أيام او أربعة (أيام - صا) قال تصلى قلت فانها ترى الدم ثلاثة أيام او أربعة (أيام - خ يب صا) قال تدع الصلوة تصنع مابينها وبين شهر فإن<sup>(١)</sup> انقطع (الدم - كا) عنها والا فهى بمنزلة المستحاضنة.

١٩٤٦ (١٩٢٩) تهذيب حج ١٣٢٠ - استبصار

الستندي بن محمد البزار عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرئه ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام و ترى الدم أربعة أيام و (ترى - يب) الطهر ستة أيام فقال إن رأت الدم لم تصلى و إن رأت الطهر صلت مابينها وبين ثلاثين يوماً فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأرت (الدم - خ صا) دماً صبيباً اغسلت واستشرفت<sup>(٢)</sup> واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فإذا رأت صفرة تو皿ات.

قال الشيخ ره في الاستبصار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرئه اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض من غيره فأنه اذا كان كذلك ففرضها اذا رأت الدم ان ترك الصلوة و اذا رأت الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امرئه مستحاضه اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمرر بها الدم وتشبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة او أربعة ايام و ترى ما يشبه دم الاستحاضه مثل ذلك ولم يتحصل لها العلم بوحد منها فإن فرضها ان ترك الصلوة كلما رأت ما يشبه

(١) فاذا - كا (٢) واستشرفت - صا

دم الحيض و تصلّى كلما رأي ما يشبه دم الإستحاضة الى شهر و تعمل بعد ذلك ما تعلمته المستحاضة.

ويكون قوله رأي الطّهّر ثلاثة أيام أو اربعة أيام عبارة عّنما يشبه دم الإستحاضة لأنّ الإستحاضة بحكم الطّهّر ولاجل ذلك قال في الخبر ثمّ تعمل ما تعلمته المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدّم وقد دلّ على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سئلوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنّة فيه انتهى بالفاظه.

ويأتي في رواية يونس (١) من الباب اللاحق ما يدلّ على ذلك في مواضع منها وفي رواية سماعة (٢) قوله عليه السلام فلها ان تجلس وتدع الصلة ما دامت ترى الدّم مالم تجز العشرة وفي رواية سماعة (٤) قوله عليه السلام فان كانت نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة أيام واقلّه ثلاثة أيام وفي رواية ابن بكر (٦) قوله عليه السلام فلا تصلّى حتى يمضى اكثر ما ي تكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ثمّ صلت.

وفي رواية ابن المغيرة (١٠) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله عليه السلام ان كان قرئها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت اياتها عشرة لم تستظهر وفي رواية ابن المغيرة (١١) نحوه وفي رواية صفوان (٥) من باب (٢٦) اقسام الاستحاضة قوله اذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدّم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهراً (١) ثم رأت الدّم بعد ذلك اتمسك عن الصلة قال عليه السلام لا هذه مستحاضة.

وفي مرسلة الفقيه (٢٠) من باب (٢٨) ان النساء تكفّ عن الصلة قوله عليه السلام لأن أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام وأوسطها خمسة أيام وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٧) من باب (٤) ان المطلقة اذا

دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها من أبواب العدد من كتاب الطلاق قوله قلت فان عجل الدم عليها (أى المطلقة) قبل ايات قرئها فقال عليه السلام اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها.

#### (٥) باب حكم المبتدئة والمضطربة وذات العادة وبيان ما يتحقق به العادة

٢٩٤٧ (١) كافي ج ٣٨١ - تهذيب ١ ج ٨٣

محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سئلوا ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض (١) والستة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ سـنـ في الحيض (٢) ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع (٣) لأحد مقالاً فيه بالرأي اما إحدى السنن فالحائض التي لها ايات معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت (٤) فاستمر بها الدم وهى فى ذلك تعرف ايامها ومبليـعـ عددـهاـ (٥) فـانـ اـمـرـئـةـ يـقـالـ لـهـ فـاطـمـةـ بـنـتـ أـبـىـ حـبـيـشـ استـحـاضـتـ (فـاسـتـمـرـ بـهـ الـدـمـ - خـ كـاـ) فـأـتـتـ أـمـ سـلـمـةـ فـسـئـلـ رـسـوـلـ رـسـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ (٦) ذـلـكـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ تـدـعـ الصـلـوةـ قـدـرـ أـقـرـائـهـ أـوـ قـدـرـ حـيـضـهـ وـقـالـ أـنـمـاـ هوـ عـزـفـ (٧) فـأـمـرـهـاـ (رـسـوـلـ رـسـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ - يـبـ خـ) أـنـ تـغـتـسـلـ وـتـسـتـثـرـ بـثـوـبـ وـتـصـلـيـ قالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـذـهـ سـنـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ الـتـيـ تـعـرـفـ اـيـامـ أـقـرـائـهـ (وـ يـبـ) لـمـ تـخـتـلـطـ عـلـيـهـ الـأـلـاـ تـرـىـ أـلـهـ لـمـ يـسـئـلـهـاـ كـمـ يـوـمـ هـىـ وـلـمـ يـقـلـ اـذـ زـادـتـ عـلـىـ كـذـاـ يـوـمـاـ فـانـتـ (كـانـتـ - خـ لـ كـاـ) مـسـتـحـاضـةـ وـأـنـمـاـ سـنـ لـهـ أـيـامـ مـعـلـوـمـةـ مـاـ كـانـتـ مـنـ قـلـيلـ أـوـ كـثـيرـ بـعـدـ انـ تـعـرـفـهـ وـكـذـلـكـ أـفـتـيـ أـبـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـسـئـلـ عـنـ مـسـتـحـاضـةـ قـالـ أـنـمـاـ ذـلـكـ

(١) الحيـضـ - يـبـ (٢) فـيـ الـحـائـضـ - خـ كـاـ (٣) لـمـ يـدـعـ - يـبـ

(٤) اـسـتـحـاضـتـ - خـ لـ كـاـ (٥) عـدـتـهـاـ - خـ لـ كـاـ (٦) فـيـ - يـبـ (٧) عـرـقـ - خـ لـ

عزف (١) غابر (٢) او (٣) ركضة من الشّيطان فلتدع الصلة أيام أقرائتها ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب (٤) قال أبو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلّى الله عليه وآلـه و هو موافق له فهذه سنة التي تعرف أيام أقرائتها (وـيـبـ) لا وقت لها الا أيامها قلت أو كثـرتـ. واما ستة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اخـتـلطـ عـلـيـهـاـ من طـولـ الدـمـ فـزـادـتـ وـنـقـصـتـ حتـىـ اـغـفـلـتـ عـدـدـهاـ وـمـوـضـعـهاـ مـنـ الشـهـرـ فـاـنـ سـتـنـهاـ غـيـرـ ذـلـكـ وـذـلـكـ انـ فـاطـمـةـ بـنـتـ أـبـيـ حـبـيـشـ أـتـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـقـالتـ آـتـيـ أـسـتـحـاضـ (٥) فـلـاـ اـطـهـرـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـيـسـ ذـلـكـ بـحـيـضـ آـتـمـاـ هـوـ عـزـفـ فـاـذـاـ اـقـبـلـ الـحـيـضـةـ فـدـعـيـ الـصـلـةـ وـاـذـاـ اـدـبـرـتـ فـاغـسـلـيـ عـنـكـ الدـمـ وـصـلـىـ الـدـمـ تـلـعـلـ المـاءـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـمـاـ تـسـمـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـمـرـ هـذـهـ بـغـيـرـ مـاـأـمـرـ بـهـ تـلـكـ أـلـاـ تـرـاهـ لـمـ يـقـلـ لـهـ دـعـيـ الـصـلـةـ أـيـامـ أـقـرـائـهـ وـلـكـ قـالـ لـهـ اـذـاـ اـقـبـلـ الـحـيـضـةـ فـدـعـيـ الـصـلـةـ وـاـذـاـ اـدـبـرـتـ فـاغـسـلـيـ وـصـلـىـ فـهـذـاـ يـبـيـنـ (٧) انـ هـذـهـ اـمـرـئـةـ قـدـ اـخـتـلطـ عـلـيـهـ اـيـامـهـاـ لـمـ تـرـعـ عـدـدـهـاـ وـلـاـوقـتـهـاـ أـلـاـ تـسـمـعـهـاـ تـقـوـلـ آـتـيـ اـسـتـحـاضـ فـلـاـ اـطـهـرـ وـكـانـ أـبـيـ يـقـوـلـ آـتـهـاـ اـسـتـحـيـضـتـ سـبـعـ سـنـينـ فـقـيـ أـقـلـ مـنـ هـذـاـ تـكـوـنـ الرـبـيـةـ وـالـاخـتـلطـ فـلـهـذـاـ اـحـتـاجـتـ الـىـ اـنـ تـرـعـ اـقـبـالـ الـدـمـ مـنـ إـدـبـارـهـ وـتـعـيـرـ لـونـهـ مـنـ التـسـوـادـ اـلـىـ غـيـرـ وـذـلـكـ اـنـ دـمـ الـحـيـضـ أـسـوـدـ يـعـرـفـ وـلـوـ كـانـ تـرـعـ اـيـامـهـاـ مـاـاحـتـاجـتـ الـىـ مـعـرـفـةـ لـونـ الدـمـ لـاـنـ السـتـنـةـ فـيـ الـحـيـضـ اـنـ تـكـوـنـ الصـفـرـةـ وـالـكـدـرـةـ فـمـاـ فـوـقـهـاـ فـيـ اـيـامـ الـحـيـضـ اـذـاـ عـرـفـ حـيـضـ كـلـهـ اـنـ كـانـ الدـمـ اـسـوـدـاـ وـغـيـرـ ذـلـكـ فـهـذـاـ يـبـيـنـ لـكـ اـنـ قـلـيلـ الدـمـ وـكـثـيرـ (فـيـ -ـيـبـ) اـيـامـ الـحـيـضـ حـيـضـ كـلـهـ اـذـاـ كـانـ اـلـأـيـامـ مـعـلـومـةـ فـاـذـاـ جـهـلـتـ اـلـأـيـامـ وـعـدـدـهـاـ اـحـتـاجـتـ

(١) عـرـقـ-خـلـ (٢) عـانـدـ-خـلـ (٣) وـخـ كـاـ (٤) اـيـ مـسـيلـ الـعـوـضـ اوـ الـسـطـعـ

(٥) اـسـتـحـاضـتـ-خـلـ كـاـ (٦) فـيـ وـقـتـ كـلـ صـلـةـ- ثـلـ (٧) يـبـ-خـلـ كـاـ

الى النظر (حيثند- كا) الى اقبال الدّم و ادبارة و تغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا يرى النبي صلّى الله عليه و آله قال إجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر<sup>(١)</sup> الأولى بذلك وكذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا وذلك<sup>(٢)</sup> ان امرأة من اهلنا استحاضت فسئلته أبي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدّم البحرياني فدعى الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلى وصلّى قال أبو عبدالله عليه السلام فاري جواب أبي عليه السلام هيئنا غير جوابه في المستحاضة الاولى ألا ترى<sup>(٣)</sup> (آنه- كا) قال تدع الصلوة أيام أقرانها لأنّه نظر الى عدد الأيام وقال هيئنا اذا رأيت<sup>(٤)</sup> الدّم البحرياني فلتدع<sup>(٥)</sup> الصلوة فأمرها هنا أن تنظر الى الدّم اذا اقبل وادبر و تغير و قوله البحرياني شبه معنى قول النبي صلّى الله عليه و آله ان دم الحيض (اسود- كا) يعرف و ائما ستاه أبي بحراتياً لكثره ولونه فهذه ستة النبي صلّى الله عليه و آله في التي اختلط (عليها- كا) أيامها حتى لا تعرفها و ائما تعرفها بالدّم ما كان من قليل الأيام وكثيره قال وأئما السنة الثالثة ففي<sup>(٦)</sup> التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدّم قط ورأيت اول مادركت واستمرّ بها فان سنة هذه غير سنة الأولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلّى الله عليه و آله فقالت اتني استحاضت حيضة شديدة فقال (لها- خ- كا) احتشى كرسفاً فقالت انه أشد من ذلك اتني<sup>(٧)</sup> اتجه ثجأ<sup>(٨)</sup> فقال (لها- خ- يب) تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة (أيام- خ- يب) ثم اغتسلى غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين (يوماً- خ- كا) أو أربعة وعشرين واغتسلى للفجر غسلاً وأخرى الظهر وعجلى العصر واغتسلى غسلاً وأخرى المغرب وعجلى العشاء واغتسلى غسلاً قال أبو عبدالله عليه السلام فراراه قد سن<sup>(٩)</sup> في هذه غير ما

(١) لم تؤمر-كا (٢) ذاك-كا  
 (٣) ألا تراه-يب (٤) رأيت-خيب (٥) فدعى-يب  
 (٦) فهي-كا (٧) اته-خل  
 (٨) النجف: السيلان (٩) ينّ=يب

سن (١) في الأولى والثانية وذلك لأنّ (٣) أمرها مخالف لأمر هاتيك (٣) إلا ترى أنّ أياماً لها لو كانت أقلّ من سبع وكانت خمساً أو أقلّ من ذلك ما قال لها تحيسى سبعاً فيكون قد أمرها بترك الصلوة أيامها (٤) وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضاً أكثر من سبع وكانت أيامها عشرأً أو أكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض.

ثم ممّا يزيد هذا بياناً قوله عليه السلام لها تحيسى وليس يكون التحيسى إلا للمرأة التي ت يريد ان تتكلّف ما تعلم الحائض إلا تراه لم يقل لها أياماً معلومة تحيسى أيام حيضك وممّا يبيّن هذا قوله لها في علم الله لأنّه قد كان لها وان كانت الأشياء كلّها في علم الله تعالى وهذا بين واضح انّ هذه لم تكن لها أيام قبـل ذلك (٥) فقط وهذه سنة التي استمرّ بها الدّم اول ماتراه اقصى وقتها سبع واقصى ظهرها ثلاثة وعشرون حتى يصير لها (٦) أيام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنـن الثلاثة لا يكاد أبداً تخلو من واحدة منها (و- يـبـ خـ) ان كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثـيرـ فـهـىـ عـلـىـ أيامها وـخـلـقـتـهـاـ الـتـىـ جـرـتـ عـلـيـهـاـ لـيـسـ فـيـهـ عـدـدـ مـعـلـومـ مـوـقـتـ غـيرـ أيامهاـ خـانـ اـخـتـلـطـتـ الـأـيـامـ عـلـيـهـاـ وـتـقـدـمـتـ وـتـأـخـرـتـ وـتـغـيـرـ عـلـيـهـاـ الدـمـ الـوـاـنـاـ فـسـتـتـهاـ اـقـبـالـ الدـمـ وـاـدـبـارـهـ وـتـغـيـرـ حـالـاتـهـ وـانـ لـمـ تـكـنـ لـهـ أـيـامـ قـبـلـ ذـلـكـ وـاسـتـحـاضـتـ (٧) اـوـلـ ما رأـتـ فـوـقـتـهاـ سـبـعـ وـظـهـرـهاـ ثـلـاثـ وـعـشـرـونـ فـاـنـ اـسـتـمـرـ بـهـاـ الدـمـ أـشـهـراـ فـعـلـتـ فـيـ كلـ شـهـرـ كـمـاـ قـالـ لـهـ فـاـنـ اـنـقـطـعـ الدـمـ فـىـ أـقـلـ مـنـ سـبـعـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ سـبـعـ فـاـنـهاـ تـغـسـلـ سـاعـةـ تـرـىـ الطـهـرـ وـتـصـلـىـ فـلـاـتـزـالـ كـذـلـكـ حـتـىـ تـنـظـرـ مـاـ يـكـونـ فـيـ الشـهـرـ الثـانـىـ فـاـنـ اـنـقـطـعـ الدـمـ لـوـقـتـهـ فـىـ (٨) الشـهـرـ الـأـوـلـ سـوـاءـ حـتـىـ توـالـىـ (٩) عـلـيـهـاـ

- 
- |                 |                         |  |                   |
|-----------------|-------------------------|--|-------------------|
| (١) بين - يـبـ  | (٢) آنـ - يـبـ          | (٣) تـانـيـكـ - خـلـ - تـينـكـ - يـبـ                    | (٤) أيامها - يـبـ |
| (٥) تلكـ - يـبـ | (٦) اليـهاـ - خـلـ يـبـ | (٧) فـاستـحـاضـتـ - خـلـ كـاـ فـاستـحـيـضـتـ - خـلـ كـاـ |                   |
| (٨) منـ - يـبـ  | (٩) تـوـالـتـ - يـبـ خـ |  |                   |

حيضستان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا (معلوماً - خ كا) معروفاً (و- يب) تعمل عليه وتدع ماسواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت (١) فقد (٢) صارت سنة الى ان تجلس (٣) أقرائها.

وأنما جعل الوقت ان توالى عليها حيضستان او ثلث (حيض - يب خ) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعى الصلوة أيام أقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول (لها - خ كا) دعى الصلوة أيام قرئك ولكن سن (٤) لها الأقراء وادناه (٥) حيضستان فصاعداً فان اختلطت (٦) عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدّم على لون عملت (٧) باقبال الدّم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى ولقوله صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف كقول أبي عليه السلام اذا رأيت (٨) الدّم البحرياني فان لم يكن الأمر كذلك ولكن الدّم اطبق عليها فلم تزل (٩) الإستحاضة دارة وكان الدّم على لون واحد وحال (١٠) واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لأن (١١) قصتها كقصة (١٢) حمنة حين قالت انى اثجّه ثجّا.

(٢) كافي ٢٩٤٨ ج ٣ - ٣٨٠ ج ١ - احمد

ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلته عليه السلام عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد (١٣) في الشهر (في - خ كا) يومين وفي الشهر ثلاثة أيام (و - كا) يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء قال فلها أن تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدّم مالم تجز العشرة فإذا

(١) استحivist- خل كا (٢) قد كا (٣) تعبس- خ كا (٤) يبن- يب

(٥) فادناه- يب (٦) وإذا اختلط- كا (٧) علمت- خ كا (٨) رأت- خ يب

(٩) فلم تر- خ كا (١٠) وحالة- كا (١١) لأنها- كا (١٢) قصتها- يب (١٣) تقعد- يب

اتفق شهراً<sup>(١)</sup> عدّة أيام سواء فتلت أيامها.

٢٩٤٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٩٢ - فإذا دخلت المستحاضة في

حد حيضتها الثانية تركت الصلوة حتى تخرج الأيام التي تعدد في حيضها فإذا ذهب عنها الدم اغسلت وصلت.

- ٢٩٥٠ (٤) كافي ٣٧ ج ١ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٨٠ ج ١

أحمد بن محمد رفعه عن استبصار ١٣٨ ج ١ - زرعة عن سمعة قال سئلته عليه السلام عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها قال أقراء نسائها فان كانت نسائها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام.

٢٩٥١ (٥) تهذيب ٤٠١ ج ١ - استبصار ١٣٨ ج ١ - على بن الحسن عن

الحسن بن (على بن - صا) بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جيئاً عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة<sup>(٦)</sup> ان تنظر (الى - صاخ) بعض نسائها فتقتدى بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم. ويأتي نحو هذا في كتاب الطلاق عن محمد بن مسلم عن الصدوق في الفقيه في باب (٥) ان المستحاضة ترجع إلى عادتها من أبواب العدد ج ٢٧.

٢٩٥٢ (٦) استبصار ١٣٧ ج ١ - أخبرني أحمد بن عبدون عن على بن

محمد بن الزبير عن تهذيب ٤٠٠ ج ١ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير قال في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم ف تكون مستحاضة أنها تتضرر بالصلوة فلا تصلى حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله<sup>(٣)</sup> المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلى بقية شهرها ثم ترك الصلوة في المرة الثانية أقل ما ترك امرأة<sup>(٤)</sup> الصلوة وتجلس أقل ما يكون من الطمث

(١) الشهراً - كا (٢) على المستحاضة - خ ل صا (٣) ما تفعل - صا (٤) المرة - يب

وهو ثلاثة أيام فان دام عليها الحيض صلت فى وقت الصلة التى صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلة أقل ما يكون من الحيض.

(٧) استبعار ١٣٧ ج ١- أخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن تهذيب ٣٨١ ج ١- احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم فى اول حيضها فاستمر (بها - صا) الدم (بعد ذلك - صا) تركت الصلة عشرة أيام ثم تصلى عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً قال الحسن (بن علي - صا) وقال ابن بكير (و- يب خ) هذا مما لا يجدون منه بدأ - حملها الشيخ ره فى الاستبعار على من ليس لها نساء او كن مختلفات ثم ذكر ان هذا الحديث وحديث يونس مطابقان للاصول كلها.

ويأتي في رواية أبي بصير (٧) من باب (٢٨) أن النساء تكف عن الصلة قوله عليه السلام وان كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام اتها او اختها او خالتها الخ.

(٦) باب ان الدم في أيام العادة وقبلها بيوم او يومين حيض ولو كان صفرة وان الصفرة في غيرها ليست من الحيض

(١) كافي ٧٨ ج ٣- تهذيب ٣٩٦ ج ١- علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال لاتصل حتى تنقضى أيامها وان رأت الصفرة في غير أيامها توّضّأت وصلت.

(٢) كافي ٧٨ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبيان عن اسماعيل الجعفري عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا رأى المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عدتها لم تصلّ وان كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئتها صلت.

(٣) كافي ٧٨ ج ٣ - محمد ابن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيام الحيض ليس من الحيض وهي في أيام الحيض حيض.

(٤) كافي ٧٨ ج ٣ - تهذيب ٣٩٦ ج ١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض فقيه ٥١ ج ١ - روى في المرأة التي ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض وذكر مثله.

(٥) كافي ٧٨ ج ٣ - محدثين يحيى عن تهذيب ٣٩٦ ج ١ - احمد ابن محمد عن محمد بن خالد (عن القاسم بن محمد - كا) عن على ابن أبي حمزة قال سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما (١) كان بعد الحيض فليس منه فقه الرضا عليه السلام ٩١ - نحوه.

(٦) المبسوط ١٤ - روى عنهم عليهم السلام من ان الصفرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر.

(٧) فقه الرضا عليه السلام ١٩٢ - ربما عجل الدّم من الحيضة الثانية.

(٨) وقال عليه السلام ١٩٣ - و اذا رأت الصفرة في أيام حيضها فهو حيض وان رأت بعدها فليس من الحيض.

(١) ان - خـ كـ

**كافي ٧٧ ج ٣ (٩) ٢٩٦٢** الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن

تهذيب ١٥٨ ج ١ - على بن مهزيار عن الحسين (١) بن سعيد عن زرعة عن سمات: قال سئلته عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها فقال (٢) (اذا رأى الدّم قبل وقت حيضها - كا) فلتدع الصّلوة فانه ربّما تعجل بها الوقت فاذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيسن فيهن فلتربص (٣) ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها فاذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع عنها الدّم فلتصنع كما تصنع المستحاضة.

**قرب الإسناد ٢٢٥ (١٠) ٢٩٦٣** - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن المرأة التي ترى الصّفرة أيام طمثها كيف تصنع قال ترك لذلك الصّلوة بعد أيامها التي كانت تقعده في طمثها ثم تغسل وتصلي فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزئها الوضوء عند كل صلوة تصلي وسئلته عن المرأة ترى الدّم في غير أيام طمثها فتراه اليوم واليومين والسّاعة ويدهب مثل ذلك كيف تصنع قال ترك الصّلوة اذا كانت تلك حالها واذا دام الدّم وتغسل كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصّفرة فلتتوضاً من الصّفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في أيام طمثها فان رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصّلوة كتركتها للدّم بحار الأنوار ج ٨٦ ح ٨١ - كتاب المسائل باسناده عن على بن جعفر قال سئل أخى عليه السلام عن المرأة التي ترى وذكر مثله بتفاوت يسير (وفي الرواية سقط لأن قوله قلت كيف تصنع تتمة السؤال وتمامه بقرينة الجواب سئلته عن المرأة التي ترى الصّفرة في غير أيام طمثها كيف تصنع). وقدم في رواية الكاهلى (٢) من باب (٢) وجوب غسل الحيض قوله عليه السلام الحائض اذا انقطع عنها الدّم ثم رأت صفرة ليس بشيء تغسل ثم تصلي.

(١) الحسن - كا (٢) قال - يب (٣) فلتربص - كا

## (٧) باب حكم الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدّم

(١) تهذيب ٤٠٢ ج ١- على بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين.

(٢) تهذيب ١٦٩ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الأشعري عن ابن بكير عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الطامث تقعده بعدد أيامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلى كل صلوة بوضوء مالم ينفذ(١) الدّم فإذا نفذ(٢) الدّم اغتسلت و صلّت.

(٣) تهذيب ٤٠١ ج ١- على بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراة عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل و زراة عن احدهما عليهمما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلوة أيام أقرائها و تحاطط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاثة مرات وتحتشي لصلوة الغداة و تغتسل و تجمع بين الظهر والعصر بغسل و تجمع بين المغرب والعشاء بغسل فإذا حلّ لها الصلوة حل لزوجها أن يعشيها.

(٤) تهذيب ١٧١ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد استبصار ١٤٩ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن اسماعيل الجعفري عن أبي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعده أيام قرئها ثم تحاطط بيوم او يومين فان هي رأت طهراً اغتسلت وان هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا

(١) يثقب-خل (٢) ينفذ-خل نفذ-خ

ترال تصلّى بذلك الغسل حتّى يظهر الدّم على الكرسف فإذا ظهر اعادت الغسل و اعادت الكرسف.

(٥) ٢٩٦٨ - الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت دماً بعد أيامها التي كانت ترى الدّم فيها فلتتعذر عن الصلوة يوماً او يومين ثم تمسكقطنة فان صبغقطنة دم لاينقطع فلتجمع بين كلّ صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احبّ وحلّت لها الصلوة.

(٦) ٢٩٦٩ تهذيب ١٧١ ج ١ - استبصار ١٤٩ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر يوم او يومين او ثلاثة.

(٧) ٢٩٧٠ تهذيب ١٧٢ ج ١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى استبصار ١٤٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سئل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدّم الرّقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد أيامها بيومين (١) او ثلاثة ثم تصلّى.

(٨) ٢٩٧١ تهذيب ١٧٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أبا عبد الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن استبصار ١٤٩ ج ١ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد (البرقى - يب) تهذيب ١٧٢ ج ١ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الطامث كم (٢) حدّ جلوسها فقال تنتظر عدة (٣) ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة.

(٩) ٢٩٧٢ كافي ٩٠ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد

---

(١) يوم او يومين او ثلاثة - صا      (٢) عن الطامث وحدّ جلوسها - خ      (٣) عدد - خ صا

استبصار ١٥٠ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمدبن محمد تهذيب ١٧٢ ج ١- احمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن داود مولى أبي المغرا<sup>(١)</sup> (العجلاني - كا) عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المرأة تحيسن ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدّم (قال - يب كا) فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة أيام فان استمر الدّم (بعد العشرة - صا) فهى مستحاضة وان انقطع الدّم اغتسلت وصلت (كافى) - قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام او ثمانية أيام حيضها دائم مستقيم ثم تحيسن ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدّم فترى البياض لا صفرة ولا دماً قال تغسل وتصلى قلت تغسل وتصلى وتصوم ثم يعود الدّم قال اذا رأت الدّم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدّم يوماً وتظهر يوماً قال فقال اذا رأت الدّم امسكت واذا رأت الطهر صلت فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلت فإذا رأت الدّم فهى مستحاضة قد انتظمت للك امرها كله).

٢٩٧٣ (١٠) استبصار ١٥٠ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن تهذيب ١٧٢ ج ١- سعدبن عبدالله عن موسى بن الحسن عن احمدبن هلال عن محمد ابن أبي عمير عن عبداللهبن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الدّم فقال ان كان قرئها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت أيامها عشرة لم تستظهر.

٢٩٧٤ (١١) كافى ٧٧ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر واذا كانت اقل استظهرت.

٢٩٧٥ (١٢) تهذيب ٤٠ ج ١- استبصار ١٤٩ ج ١- سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن محمدبن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال

قلت لأبي عبدالله عليه السلام امرأة رأت الدّم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلّى قال تنظر<sup>(١)</sup> عدتها التي كانت تجلس ثم تستظاهر بعشرة أيام فان رأت الدّم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلوة - قال الشيخ ره معنى قوله بعشرة أيام الى عشرة أيام .

-١٥١ ج ٢٩٧٦ (١٣) كافي ٩١ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن تهذيب

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير(عن حريز- يب خ) قال سئلته امرأة متى أن ادخلها على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت و معها مولاها لها فقالت له يا أبا عبدالله (كافي) - قول الله تعالى زيتونة لاشرقية ولا غريبة ماعنى بهذا فقال لها ايتها المرأة ان الله تعالى لم يضرب الامثال للشجرة اتّما ضرب الامثال لبني آدم سلي عمما تريدين قالت أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدّهن فيه قال حدّ الزّنا انه اذا كان يوم القيمة اتّي بهن فألبسن مقطّعات من نار و قمن بمقامع<sup>(٢)</sup> من نار<sup>(٣)</sup> و سريلن من النار و ادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقدف بهن في النار . ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ليسن بعضهن بعض فقالت له أصلحك الله). تهذيب - كافي - ما تقول في المرأة تحيسن فتجوز أيام حيضها قال ان كان (ايام - خبـ كـا) حيسنها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدّم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف<sup>(٤)</sup> تصنع بالصلوة قال تجلس أيام حيسنها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان أيام حيسنها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيسن اليوم واليومين والثلاثة و يتّأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيسن ليس به خفاء (و - خ يـ بـ) هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال

(١) تنظر - صا (٢) بمقعّـات - خـ (٣) النار - خـ (٤) فكيف - يـ بـ

فاللقت الى مولاتها فقالت أثره كان امرأة مرّة.  
السؤال ٤٨٥ - (نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير نحو ما في الكافي.

(١٤) مستدرك ٩٢ - العوالى عن فخر المحقّقين عن النبي صلّى الله عليه وآلّه وآله قال للمرأة التي كانت تهراق الدّم فلتنتظر عدّة الأيام والليالي التي كانت تحيس قبل ان يصيّبها الذي اصابها فلتترك الصّلوة بقدر ذلك من الشهر. وتقدم في رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة ما يدلّ على ذلك وفي رواية سماعة (٦) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيس فيها فلتريض ثلاثة أيام بعد ماتمضى أيامها فإذا ترخصت ثلاثة أيام ولم ينقطع عنها الدّم فلتتصنّع كما تصنّع المستحاضة. ويأتي في رواية سماعة (٦) من باب (١٠) حكم الحبلى اذا رأت الدّم قوله فإذا زاد الدّم على الأيام التي كانت تقعده استظهرت بثلاثة أيام ثمّ هي مستحاضة وفي رواية عبد الرحمن (١١) من باب (٢٦) اقسام الإستحاضة قوله عليه السلام فان كان قرئها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتتحطّب بيوم او يومين.

#### (٨) باب حكم المرأة التي يرتفع طمثها سنين ثمّ يعود اليها

(١) تهذيب ٣٩٧ ج ١ - كافى ١٠٧ ج ٣ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثمّ عاد اليها شيء قال ترك الصّلوة حتى تطهر.

(٩) باب حكم الاستبراء من الدّم وكيفيّته وكراهة نظر النساء الى افسهنهن في المحيض بالليل وحكم من اغتسلت ورأت القطرة بعد القطرة

(١) تهذيب ١٦١ ج ١- أخبرني الشيخ أئده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٨٠ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمدبن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب (الخراز- يب) عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا أرادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدّم فلاتغتسل وان لم تر شيئاً فلتغتسل و ان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضاً ولتصلّ.

(٢) تهذيب ١٦١ ج ١- أخبرني الشيخ أئده الله تعالى عن احمدبن محمد عن محمدبن يحيى عن محمدبن عليّ بن محبوب عن العباس عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر و ترى الصفرة او الشيء فلا تدرى أطهرت أم لا قال فإذا كان كذلك فلتقم فلتلتصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا أراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فإذا كان ثمة من الدّم مثل رأس الذباب خرج دم فلم تظهر وان لم يخرج فقد ظهرت.

(٣) تهذيب ١٦١ ج ١- محمدبن يعقوب عن كافي ٨٠ ج ٣- محمدبن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن عليّ بن الحسن الطاطري عن محمد ابن أبي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت (١) (له- يب) كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد (٢) برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمني فان كان (ثمّ- كا) مثل رأس الذباب خرج على الكرسف.

(٤) كافي ٨٠ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدّم فلاتدرى أطهرت أم لا قال تقوم قائماً وتلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمني فان خرج على رأس القطنة مثل

رأس الذباب دم عبيط لم تظهر وان لم يخرج فقد ظهرت تغسل وتصلى.  
 (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٩٣ - و اذا أرادت الحائض الغسل  
 من الحيض فعليها ان تستبرء والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج  
 ولو مثل رأس الذباب لم يغسل وان لم يخرج اغسلت.

وفيه - و اذا رأت الصفرة او شيئاً من الدّم فعليها ان تلصق بطنه بالحائط  
 و ترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم  
 فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض الهدایة ٢٢ - و اذا أرادت الحائض  
 الغسل من الحيض فعليها أن تستبرء وذكر نحوه.

(٦) كافي ح ٨٠ ج ٣ - محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن ابن  
 محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام انه بلغه ان نساءً كانت  
 احاديئن تدعوا بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الظهر فكان يعيّب ذلك و  
 يقول متى كانت النساء يصنعن هذا<sup>(١)</sup>.

(٧) كافي ح ٨١ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن  
 ثعلبة عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في  
 المحيض بالليل<sup>(٢)</sup> ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة.

(٨) كافي ح ٣ ج ٨١ - على بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمدبن  
 علي البصري قال سئلت أباالحسن الأخيير عليه السلام وقلت له ان ابنته شهاب  
 تقعد أيام أقرائها فإذا هي اغسلت رأت قطرة بعد القطرة قال فقال مرحها فلتقم  
 بأصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر إمرأة فلتغمز بين وركيها غمراً شديداً  
 فإنه إنما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الاراقه وانه سيخرج كله ثم قال  
 لا تخبروهن<sup>(٣)</sup> (٤) بهذا و شبهه وذروهن<sup>(٤)</sup> و علتهن<sup>(٥)</sup> القدرة قال فعلت<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) اي ما كانت النساء في السابق يصنعن ذلك بل يتغذنن الكرسف.  
 (٢) في الليل - خل  
 (٣) تخبروهن - خل                                  (٤) وذروهن - خل                                  (٥) ملتهن - ملتهن - خل  
 (٦) فعلت المرءة - خ ففعلنا بالمرءة - خ

بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى مات.  
ويأتي في رواية الدعائم (٧) من باب (١٥) ان الصلة تجب على المرأة  
اذا كانت ظاهرة بمقدار أدائها قوله عليه السلام وعلامة الطهر ان تستدخل  
قطنة فلا يعلق بها شيء فإذا كان ذلك فقد طهرت.

#### (١٠) باب حكم الجبلي اذا رأت الدم

(١) كافي ٩٧ ج -٣ . على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك الجبلي ربما طمثت فقال نعم و ذلك انّ الولد في بطنه أمه غذاه الدم فربما كثراً ففضل عنه فإذا فضل دفعته (١) فإذا دفعته (١) حرمت عليها الصلة وفي رواية أخرى اذا كان كذلك تأخّر الولادة.

(٢) كافي ٩٧ ج -٣ . عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد استبصار ١٣٩ ج -١ . أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن تهذيب ٣٨٧ ج -١ . احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء (٢) عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الجبلي ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيماً في كل شهر قال تمسك عن الصلة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت.

(٣) كافي ٩٧ ج -٣ . عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد وأبوداود جمياً عن الحسين بن سعيد استبصار ١٣٨ ج -١ . أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن تهذيب ٣٨٦ ج -١ . الحسين بن سعيد عن النضر (بن سعيد - كا) و فضالة بن أيوب عن (عبد الله - كا) بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام اتى سئل عن الجبلي ترى الدم اتركت

---

(١) دفنته - خل (٢) القلا - خ يب صا

الصلوة فقال نعم إن الحبلى ربما قدفته<sup>(١)</sup> بالدم.

٢٩٩٠ (٤) تهذيب ٣٨٦ ج ١- استبصار ١٣٩ ج ١- الحسين بن سعيد عن

حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن  
الحبلى ترى الدّم قال نعم انه ربما قدفته المرأة الدّم<sup>(٢)</sup> وهي حبلى.

٢٩٩١ (٥) تهذيب ٣٨٦ ج ١- استبصار ١٣٩ ج ١- عنه عن صفوان قال

سئل أبا الحسن (الرضا - ص) عليه السلام عن الحبلى ترى الدّم ثلاثة أيام او  
أربعة ايام<sup>(٣)</sup> - يب خ) تصلّى قال تمسك عن الصلوة.

٢٩٩٢ (٦) تهذيب ٣٨٦ ج ١- استبصار ١٣٩ ج ١- عنه عن عثمان بن

عيسي عن سماحة قال سأله عن امرأة رأت الدّم في الحبلى قال تقدّد أيامها  
التي كانت تحيس فإذا زاد الدّم على الأيام التي كانت تقدّد استظهرت بثلاثة  
أيام ثم هي مستحاضة المقع ٦ - ولو رأت الحبلى الدّم فعليها أن تقدّد أيامها  
للحبيض فإذا زاد على الأيام الدّم استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة.

٢٩٩٣ (٧) تهذيب ٣٨٦ ج ١- استبصار ١٣٩ ج ١- عنه عن صفوان عن

عبد الرحمن بن الحجاج كافي ٩٧ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن  
شاذان و محدثين يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن  
عبد الرحمن بن الحجاج قال سئل أبا الحسن<sup>(٣)</sup> عليه السلام عن (المرأة -  
ص) الحبلى ترى الدّم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل ترك  
الصلوة قال ترك اذا دام.

٢٩٩٤ (٨) استبصار ١٣٨ ج ١- أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٣٨٦ ج ١- الحسين بن سعيد  
عن حمّاد عن حريري عن أخربه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في  
الحبلى ترى الدّم قال عليه السلام تدع الصلوة فإنه ربما بقى في الرّحم الدّم

(١) أى رمت به (٢) بالدم - صا (٣) سئل أبا ابراهيم - يب صا

ولم يخرج وتلك (١) الهرأة.

(٩) كافي ٩٦ جـ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن المرأة الجنبي قد استبان حبلاها ترى الحائض من الدم قال تلك الهرأة (٢) من الدم ان كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّى (٣) وان كان قليلاً اصفر فليس عليها إلا الوضوء.

(٤) تهذيب ٣٨٧ جـ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا قال سئلت أبي عبد الله عليه السلام عن الجنبي قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهرأة إن كان دماً كثيراً فلا تصلّى وان كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلوتين.

(٥) دعائم الإسلام ١٢٨ جـ١ - قالوا عليهم السلام الحامل ترى الدم.

(٦) فقه الرضا عليه السلام ١٩١ - والحامل اذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلوة أيام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلوة وقد روى انها تعمل ما تعلم المستحاضة اذا صح لها الحمل فلاتدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك.

(٧) تهذيب ٣٨٧ جـ١ - استبصار ١٤١ جـ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا عن اسحاق بن عمار قال سئلت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة الجنبي ترى الدم اليوم و(٨) اليومين قال إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّى (٩) ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين - قال الشيخ ره في الإستبصار لابنافي هذا الخبر ما قدمناه من ان أقل الحيض ثلاثة أيام لأن الوجه فيه ان ترى الدم اليوم واليومين دماً متوايلاً وترى تمام الثلاثة

(١) ذلك - صا (٢) أى العتبة (٣) فلا تصلـخـكا (٤) أوـ يـبـ

(٥) فلا تصلـخـسا

في مدة العشرة لأنّ الحائض متى رأت الدّم في مدة العشرة ثلاثة أيام كانت حائضاً وإن لم يكن متوايلاً

(١٤) تهذيب ١٦٨ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدة الله عن أبي

محمد هارون بن موسى التّلعكّبـى عن أبي العباس احمدـى محمدـى سعيدـى احمدـى عقدـى الحافظ عن احمدـى الحسين بن عبدـالملك الأودـى و أخبرـى احمدـى عبدـون عن أبي الحسن عليـى بن محمدـى الزـبير عن احمدـى الحسين بن عبدـالملك عن الحسن بن محبـوب استـصار ١٤٠ ج ١ - أخبرـى الشـيخ ره عن أبي القاسم جعـفرـين محمدـى عن تهـذـيب ٣٨٨ ج ١ - محمدـى يعقوـبـى عن كافـى ٩٥ ج ٣-

محمدـى يحيـى عن احمدـى محمدـى عن الحسن بن محبـوب عن الحـسـين بن نعـيم الصـحـافـى قال قلت لأـبي عبدـالله عليهـالسلام انـ آم ولـدى (١) ترى الدـمـ وهـى حـاـمـلـ كـيـفـ تـصـنـعـ بـالـصـلـوـةـ قالـ فـقـالـ (ـلىـ)ـ كـاـ)ـ اذاـ رـأـتـ الـحـاـمـلـ الدـمـ بـعـدـ ماـ يـمـضـىـ (٢)ـ عـشـرـونـ يـوـمـاـ مـنـ الـوقـتـ الـذـىـ كـانـتـ تـرـىـ فـيـهـ الدـمـ مـنـ الشـهـرـ الـذـىـ كـانـتـ تـقـعـدـ فـيـهـ فـاـنـ ذـلـكـ لـيـسـ مـنـ الرـحـمـ وـلـامـنـ الـطـمـثـ فـلـتـتوـضـأـ وـتـحـتـشـىـ (٣)ـ بـكـرـسـفـ وـتـصـلـىـ وـاـذـ رـأـتـ الـحـاـمـلـ الدـمـ قـبـلـ الـوقـتـ الـذـىـ كـانـتـ تـرـىـ فـيـهـ الدـمـ بـقـلـيلـ اوـ فـيـ الـوقـتـ مـنـ ذـلـكـ الشـهـرـ فـاـنـهـ مـنـ الـحـيـضـةـ فـلـتـمـسـكـ عـنـ الـصـلـوـةـ عـدـدـ أـيـامـهـ الـتـىـ كـانـتـ تـقـعـدـ فـيـ (ـاـيـامـ ٣٨٨ـ يـبـ)ـ حـيـضـهاـ فـاـنـ اـنـقـطـعـ الدـمـ عـنـهـ قـبـلـ ذـلـكـ فـلـتـغـتـسـلـ وـلـتـصـلـىـ وـاـنـ لـمـ يـنـقـطـ الدـمـ عـنـهـ الـاـ بـعـدـ مـاـ تـمـضـىـ (٤)ـ الـأـيـامـ الـتـىـ كـانـتـ تـرـىـ الدـمـ فـيـهـ بـيـومـ اوـ يـوـمـيـنـ فـلـتـغـتـسـلـ (٥)ـ ثـمـ تـحـتـشـىـ (٦)ـ وـتـسـتـفـرـ (٧)ـ وـتـصـلـىـ (٨)ـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ ثـمـ لـتـنـظـرـ فـاـنـ كـانـ الدـمـ فـيـمـاـ بـيـنـهـماـ (٩)ـ وـبـيـنـ الـمـغـرـبـ لـاـ يـسـيـلـ مـنـ خـلـفـ الـكـرـسـفـ فـلـتـوـضـأـ وـلـتـصـلـىـ عـنـدـ (ـوـقـتـ ـيـبـ كـاـ)ـ كـلـ صـلـوـةـ

(٢) مضـىـ صـاـ (٣) وـلـتـحـتـشـ خـلـ يـبـ ١٦٨

(١) آمـ ولـدىـ يـبـ ١٦٨

(٤) انـ يـمـضـىـ يـبـ ١٦٨

(٥) فـلـتـغـتـسـلـ خـ صـاـ ١٦٨

(٦) وـلـتـحـتـشـ يـبـ ١٦٨

(٧) وـتـسـتـفـرـ خـ كـاـ خـ صـاـ ١٦٨

(٨) وـلـتـصـلـ خـ يـبـ ١٦٨

(٩) يـبـهاـ يـبـ صـاـ ١٦٨

مالم تطرح الكرسف (عنها - يب ١٦٨) فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل (قال - يب ١٦٨) وان طرحت الكرسف (عنها - يب ١٦٨ صا) ولم يسل الدّم فلتتوضاً ولتصلّى ولا غسل عليها قال وان كان الدّم اذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ<sup>(١)</sup> (١) فانّ عليها ان تغسل في كلّ يوم وليلة ثلاثة مرات (و - خ صا) تحتشى وتصلّى (و - كا يب ٣٨٨) تغسل للفجر وتغسل للظّهر والعصر وتغسل للمغرب والعشاء (الآخرة - صا يب ١٦٨) قال وكذلك تفعل المستحاضة فانّها اذا فعلت ذلك أذهب الله بالدّم عنها.

١٣٠٠١ (١٥) تهذيب ٣٨٧ ج ١ - استبصار ١٣٩ ج ١ - احمد بن محمد عن علّي بن الحكّم عن حميد بن المثنى قال سئلت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الجبلي ترى الدّفقة والدّفتين من الدّم في الأيام وفي الشهر (في - يب) الشهرين فقال تلك الهراءة ليس تمسك هذه عن الصلة .

١٣٠٠٢ (١٦) تهذيب ٣٨٧ ج ١ - استبصار ١٤٠ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام انه قال قال النبي<sup>(٢)</sup> صلّى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدّم وهي حامل لاتدع الصلة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلاق ورأت الدّم تركت الصلة العغريّات ٢٥ - باسناده عن علّي عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ما كان الله عزّوجلّ ليجعل حيضاً مع حمل وذكر نحوه بحار الأنوار ١١ ج ٨١ - القطب الرّاوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علّي عليهم السلام قال قال النبي صلّى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل مع حمل حيضاً فاذا رأت المرأة الدّم وهي حبل لم تدع الصلة .

١٣٠٠٣ (١٧) فقيه ٥١ ج ١ - سئل سلمان الفارسي ره أمير المؤمنين عليه

(٢) قال رسول الله - يب

(١) فلتوقى - خل يب ٣٨٨

السلام عن رزق الولد في بطن أمّه فقال إنَّ الله تبارك وتعالى حبس عليها<sup>(١)</sup> الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمّه علل الشرائع ج ١- أبي ره قال حدثنا محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

ويأتي في رواية أبي العباس<sup>(٢)</sup> من باب أنَّ المرأة تصلّى مالم تلد قوله سئل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاملة رأت الدّم فقال عليه السلام تدع الصّلوة (إلى أن قال) ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال إنَّ الحامل قدفت بدم الحيض وهذه قدفت بدم المخاض وفي أحاديث باب<sup>(٣)</sup> ماورد في أقل مدة الحمل من أبواب أحكام الأولاد ما يناسب الباب فليلاحظ.

#### (١١) باب حدّ يأس المرأة من المحيض وانتها قبل البلوغ لاتحivist وإن ادّعت الحيض صدقت

-٣٠٠٤ (١) تهذيب ٣٩٧ ج ١- محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٧ ج

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدّ التي (قد - كا) يئست من المحيض خمسون سنة المعتبر ٥٢- عن عبد الرحمن بن حجاج نحوه.

-٣٠٠٥ (٢) كافي ١٠٧ ج ٣- على بن محمد عن تهذيب ٣٩٧ ج ١-

سهل بن زياد عن احمد بن محمد (عن - يب) ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة كافي ١٠٧ ج ٣- وروى ستون سنة أيضاً. المعتبر ٥٢- احمد بن محمد ابن أبي نصر في كتابه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

-٣٠٠٦ (٣) كافي ١٠٧ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣٩٧ ج ١-

(١) عليه - العلل

احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف<sup>(١)</sup> عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة<sup>(٢)</sup> الا أن تكون امرأة من قريش فقيه ٥١ ج ١ - قال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت خمسين وذكر مثله فقيه ٣٣٣ ج ٣ - روى ان المرأة وذكر مثله.

(٤) المبسوط ١٣ - وتأس المرأة من المحيض اذا بلغت خمسين سنة إلا اذا كانت امرأة من قريش فأنه روى أنها ترى دم الحيض الى ستين سنة.

(٥) المقنعة ٨٣ - وقد روى أن القرشية من النساء والنبطية تريان الدّم الى ستين سنة.

(٦) تهذيب ٣٩٨ ج ١ و ١٦٦ ج ٨ - استبصار ١٤٨ ج ١ - احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حاضرت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطالتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والأفهى كاذبة (حمله الشيخ ره على أنها كانت متهمة والأقبل قولها في الحيض والعدة). ويأتي مثلها في رواية السكوني من باب (١٩) ماتجوز فيه شهادة النساء من أبواب الشهادات (٣٠٩).

ويأتي في رواية عبد الرحمن بن الحجاج (٥) من باب (٢) أنه لا عدّة على المرأة التي قد يئست من المحيض من أبواب العدد في كتاب الطلاق قوله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحضر ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدّها قال اذا قالت يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدّها قال عليه السلام اذا كان لها خمسون سنة وفي روايته الأخرى (٦) نحوه الا انه قال اذا بلغت ستين سنة وفي باب (١٣) ان المرأة اذا ادعت إنقضاء العدة قبل قولها ما يدل

(١) طريف - كا. (٢) حمرا - بب.

على ذيل الباب.

(١٢) باب تحريم الصلوة والصيام على الحائض وأنه يستحب لها أن تتوضأ  
وتحتسب القبلة وتذكر الله عزوجل عند وقت كل صلوة

(٣٠١٠) تهذيب ١٥٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٠١ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن حماد بن عیسی عن حریز عن زراة عن أبي جعفر<sup>(١)</sup> عليه السلام قال (قال - یب) اذا كانت المرأة طامناً فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعده في موضع طاهر فتذکر الله عزوجل وتسبحه وتهللله وتحمده كمقدار<sup>(٢)</sup> صلوتها ثم تفرغ ل حاجتها.

(٣٠١١) فقه الرضا عليه السلام ١٩٣ - فإذا دخلت في أيام حيضها

تركت الصلوة.

(٣٠١٢) علل الشرائع ٢٧١ ج ١ - عيون الأخبار ١١٧ ج ٢ - بالاسناد

المتقدّم في باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فان قال<sup>(٣)</sup> فلم اذا حاضت المرأة لاتصوم ولا تصلى قيل لانها في حد نجاست فأحبت (الله - العيون) أن لا تبعده إلا طاهراً<sup>(٤)</sup> ولأنه لا صوم لمن لا صلوة له.

(٣٠١٣) دعائم الإسلام ١٢٧ ج ١ - روىينا عن أهل البيت عليهم السلام

ان المرأة اذا حاضت او نفست حرمت عليها الصلوة والصوم وحرم على زوجها وطئها حتى تطهر وتنقسل بالماء او تبيّم إن لم تجد الماء فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة وحلت لزوجها.

(١) أبي عبدالله - خل كا

(٢) بمقدار - یب (٣) قيل - العلل

(٤) أن لا تبعده إلا طاهرة - العلل

**٣٠١٤ (٥) أمالى الصدوق ٦٦ - اختصاص المفید ٣٨** - بالاسناد المتقدّم

في باب كيفية الوضوء عن الحسن<sup>(١)</sup> بن على بن أبي طالب (في حديث اسئلة اليهودي عن النبي صلى الله عليه وآله) وقد بين (الله - الاختصاص) فضل الرجال على النساء في الدنيا الا ترى (الى - الاختصاص) النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة والرجال لا يصيّبهم شيء<sup>(٢)</sup> من الطمث.

**٣٠١٥ (٦) نهج البلاغة ١٧٠** - و من كلام له عليه السلام في ذم النساء

معاشر الناس ان النساء نواقص الإيمان نواقص المحظوظ نواقص العقول فأماماً نقصان إيمانهن فقعودهن عن الصلوة والصيام في أيام حيضهن الحديث.

**٣٠١٦ (٧) كافي ١٠٠ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى**

عن حريرة عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكتها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى.

**٣٠١٧ (٨) تهذيب ١٥٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أبا إدريس الله تعالى عن أبي القاسم**

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٠١ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضاً عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عزوجل مقدار ما كانت تصلي.

**٣٠١٨ (٩) دعائم الإسلام ١٢٨ ج ١ - و روى لنا عن أبي جعفر محمد بن**

على عليه السلام انه قال انا نأمر نسائنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلوة فيسبغن الوضوء و يحتشين ثم يستقبلن القبلة من غير ان يفرضن صلوة فيسبحن و يكتبون و يهملن ولا يقرئن مسجداً ولا يقرأن قرآن فقيل لأبي جعفر عليه السلام فان المغيرة زعم ائك قلت يقضين الصلوة قال كذب المغيرة ما صلت امرأة من

نساء رسول الله صلى الله عليه وآلـه ولا من نسائنا وهـى حائض واتـما يؤـمرنـ بذكر الله عـزوجـلـ كما وصفـنا تـرغـيـباـ فـى الفـضـل وـاستـحـبـاـ لهـ.

(٣٠١٩) كـافـى جـ١٠١ - محمدـبـن اـسـمـاعـيلـ عـنـ الفـضـلـبـنـ شـاذـانـ

عـنـ اـبـىـ عـمـيرـ وـحـمـادـعـنـ مـعـاوـيـةـبـنـ عـتـمـانـعـنـ اـبـىـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ  
تـوـضـأـ الـمـرـئـةـ الـحـائـضـاـ إـذـ أـرـادـتـ اـنـ تـأـكـلـ وـإـذـ كـانـ وـقـتـ الـصـلـوةـ تـوـضـأـ  
وـاسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـهـلـلـتـ وـكـبـرـتـ وـتـلـتـ الـقـرـآنـ وـذـكـرـتـ اللهـ عـزـوجـلـ.

(٣٠٢٠) الـهـدـاـيـةـ جـ٢٢ - قالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـرـئـةـ

إـذـ حـاضـتـ إـنـ تـوـضـأـعـنـ كـلـ صـلـوةـ وـتـجـلـسـ مـسـتـقـبـلـةـ الـقـبـلـةـ وـتـذـكـرـ اللهـ مـقـدـارـ  
صـلـوـتهاـ كـلـ يـوـمـ فـقـهـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ ١٩٢ـ وـيـجـبـ عـلـيـهـاـعـنـدـ حـضـورـ كـلـ  
صـلـوةـ وـذـكـرـ نـحـوـهـ.

(٣٠٢١) فـقـيـهـ جـ٥٥ـ جـ١ـ عـبـيدـالـلـهـبـنـ عـلـىـ الـحـلـبـيـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ قـالـ كـنـ نـسـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـاـ يـقـضـيـنـ الـصـلـوةـ إـذـ حـضـنـ  
وـلـكـنـ يـتـحـشـيـنـ حـيـنـ يـدـخـلـ وـقـتـ الـصـلـوةـ وـيـتـوـضـيـنـ ثـمـ يـجـلـسـ قـرـيبـاـ مـنـ  
الـمـسـجـدـ فـيـذـكـرـنـ اللهـ عـزـوجـلـ.

(٣٠٢٢) مـسـتـدـرـكـ جـ٢ـ القـطـبـ الرـاوـنـدـيـ فـيـ لـبـ الـلـبـابـ وـفـيـ

الـخـبـرـ إـذـ اـسـتـغـرـتـ الـحـائـضـ وـقـتـ الـصـلـوةـ سـبـعـيـنـ مـرـةـ كـتـبـ اللهـ لـهـ أـلـفـ رـكـعـةـ وـ  
غـفـرـ لـهـ سـبـعـيـنـ ذـنـبـاـ وـرـفـعـ لـهـ سـبـعـيـنـ دـرـجـةـ وـأـعـطـاـهـاـ سـبـعـيـنـ نـورـاـ وـكـتـبـ لـهـ بـكـلـ  
عـرـقـ فـيـ جـسـدـهـ حـجـجـةـ وـعـمـرـةـ.

وـتـقـدـمـ فـيـ روـاـيـةـ حـفـصـ (١)ـ مـنـ بـابـ (٣)ـ عـلـائـمـ دـمـ الـحـيـضـ قـولـهـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ فـاـذـاـ كـانـ لـلـدـمـ حـرـارـةـ وـدـفـعـ وـسـوـادـ فـلـتـدـعـ الـصـلـوةـ وـفـيـ روـاـيـةـ زـيـادـبـنـ  
سـوقـةـ (٧)ـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـاـنـ خـرـجـ الـكـرـسـفـ مـنـغـمـسـاـ بـالـدـمـ فـهـوـ مـنـ الـطـمـثـ  
تـقـدـعـ عـنـ الـصـلـوةـ اـيـامـ الـحـيـضـ وـفـيـ روـاـيـةـ خـلـفـبـنـ حـمـادـ (٨)ـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ  
فـاـنـ كـانـ مـنـ دـمـ الـحـيـضـ فـلـتـمـسـكـ عـنـ الـصـلـوةـ حـتـىـ تـرـىـ الـطـهـرـ وـفـيـ روـاـيـةـ

الآخر<sup>٩</sup> نحوه.

وفى مرسلة يونس (١١) من باب (٤) ان اقل الحيض ثلاثة قوله عليه السلام فادأ رأت المرئه الدم فى أيام حيضها تركت الصلوة الخ وفى الرّضوى (٤) قوله عليه السلام فعلى المرئه ان تجلس عن الصلوة بحسب عادتها وفى رواية يونس (١٨) قوله المرئه ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال عليه السلام تدع الصلوة الخ وفى رواية أبي بصير (١٩) قوله عليه السلام ان رأت الدم لم تصل فى مواضع من رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئ ما يستفاد منه عدم وجوب الصلوة على الحائض فراجع وفى رواية سماحة (٢) قوله عليه السلام فلها ان تجلس وتدع الصلوة مادامت ترى الدم وفى غير واحد من احاديث هذا الباب وكثير من احاديث ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس ما يدل على ذلك.

و يأتي فى احاديث باب (١٤) عدم صحة صوم الحائض من أبواب من يجب عليه الصوم فى كتاب الصوم ما يدل على ذلك فراجع وفى رواية زرارة (٩) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً من أبواب المواقف قوله اناس من اصحابنا حجوا بامرئه معهم فقدموا الى الوقت وهى لاتصلى فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهى طامث (الى أن قال) فقال عليه السلام تحرم من مكانها قد علم الله نيتها وفى رواية معاوية (١) من باب (١١) ان الحائض او النساء اذا بلغت الوقت تغسل من ابواب الاحرام قوله عليه السلام تصنع (الحائض) كما يصنع المحرم (١) ولا تصلى وفى رواية يونس (٢) قوله عليه السلام ثم تهلل (الحائض) بالحجج بغیر صلوة.

وفى رواية منصور (٧) قوله المرئه الحائض تحرم و هى لاتصلى قال

نعم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج (١) من باب (٣٥) حكم المرأة اذا طهرت وطافت ولم تسع من أبواب الطواف قوله فقدمت مكة وهي لا تصلى فلم تظهر الى يوم التروية وظهرت الخ وفي رواية الازدي (٢) من باب (٣٨) ما ورد في علاج الحائض قوله جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلوة (الى ان قال عليه السلام) قل لها فلتغسل نصف النهار.

### (١٣) باب انه يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من الصيام دون الصلوة

(١) تهذيب (٣٠٢٣) ج ١٦٠ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤ ج ١٠٤ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد (عن الوشاء - كا) عن أبا جان عن أبيه عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة.

(٢) عيون الأخبار (٣٠٢٤) ج ١٢٤ - بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة لا يظهر بالدباغ عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام الحائض ترك الصلوة ولا تقضي وترك الصوم وتقضيه . بحار الأنوار (٣٣٢) ج ٩٦ - عن الخصال في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام مثله.

(٣) تهذيب (٣٠٢٥) ج ١٦٠ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوى عن علي بن ابراهيم وعن أبي غالب الزرارى و أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤ ج ١٠٤ - علي (بن ابراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - يب) بن اذينة عن زراة

قال سأله أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحاجض الصلوة ثم تفضى الصيام قال ليس عليها ان تقضى الصلوة وعليها ان تقضى صوم شهر رمضان ثم اقبل على فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة وكانت (١) تأمر بذلك المؤمنات.

٣٠٢٦ (٤) تهذيب ١٦٠ ج ١ - بهذه الإسناد عن كافي ١٣٥ ج ٤-٤ ج ٣

على بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - يب كا ٤ ج ١٠) عن الحسن (٢) بن راشد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الحاجض تقضى الصلوة (٣) قال لا قلت تقضى الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال ان أول من قاس ابليس تهذيب ٢٦٧ ج ٤ - استبصار ٩٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ١١٣ ج ٤-٤  
على ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد مثله و زاد قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فييل ثوبًا على جسده قال لا قلت من أين جاء هذا (٤) قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لأنّه لذة و يكره له ان يتلذذ.

٣٠٢٧ (٥) علل الشرائع ٢٩٤ ج ١ - حديثنا على بن احمد قال حديثنا محمد

ابن أبي عبدالله قال حديثنا موسى بن عمران عن عمّه عن على بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام ما بال الحاجض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة قال لأنّ الصوم أئمّا هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك.

٣٠٢٨ (٦) بخاري الأنوار ١٢٠ ج ٨١ - العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم

قال والعلة في قضاء المرأة الصوم ولا تقضى الصلوة لأنّ الصلوة في كل يوم وليلة خمس مرات والصوم في السنة شهر واحد.

(١) وكان يأمر - خ (٢) الحسين - خ

(٣) تفضى الصوم قال نعم قلت تفضى الصلوة قال لا - كافي ١٣٥ ج ٤

(٤) ذا - كافي ١٣٥ ج ٤

٢٩) عيون الأخبار ج ١١٧ - علل الشرائع ج ٢٧١ - ج ٢٧١ - بالاسناد

المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فان قال (١) فلم صارت (أى الحائض) تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة قيل لعل شتى فمنها ان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها واصلاح بيتها والقيام بأمرها (٢) والاشتغال بمرمة معيشتها والصلوة تمنعها من ذلك كله لأن الصلوة تكون في اليوم والليلة مراراً فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك و منها ان الصلوة فيها عناء و تعب و اشتغال الأركان وليس في الصوم شيء من ذلك وانما هو الإمساك (٣) عن الطعام والشراب وليس فيه اشتغال للأركان و منها انه ليس من وقت يتأتي (٤) الا تجب (٥) عليها فيه صلوة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لأنه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم وكلما حدث وقت الصلوة وجبت عليها الصلوة.

٣٠) عيون الأخبار ج ٧٨ - حدثنا أبي رض قال حدثنا علي بن

ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى (٦) عن (بعض - خ) اصحابه قال قال ابو يوسف للمهدى وعنه موسى بن جعفر عليه السلام تأذن لي أن استئله عن مسائل ليس عنده فيها شيء فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر عليه السلام استئذك قال نعم قال ماتقول في التظليل للمحرم قال لا يصلح (الى ان قال) قال أبوالحسن عليه السلام ماتقول في الطامث أتقضى الصلوة قال لا قال فتقتضى الصوم قال نعم قال ولم قال هكذا جاء قال أبوالحسن عليه السلام وهكذا جاء هذا فقال المهدى لابي يوسف ما أراك صنعت شيئاً قال رمانى بحجر دامغ (٧). ٣١) كافي ج ١٠٥ - الحسين بن محمد (الأشعري - خ) عن معلى

(٣) ترك الطعام والشراب - العلل

(١) قيل - العلل (٢) بأمرها - العلل

(٤) يجيء - خل (٥) ويحدث - العلل

(٦) موسى - خ

(٧) دماغه: شجه حتى بلغت الشدة دماغه

(بن محمد - خ) عن ابن بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ان المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup> روى عنك انى قلت له ان الحائض تقضى الصلة فقال ماله لا وفقه الله ان امرئه عمران نذرت ما في بطنه محرراً والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه أبداً فلما وضعتها قالت رب اى وضعتها انى وليس الذكر كالأنثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فاصابت القرعة زكرييا وكفلها زكرييا فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ماتبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضى تلك الأيام التي خرجت وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد علل الشرائع ٥٧٨ ج ١ أبي ره عن سعد بن عبد الله عن احمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن احمد عن أبيان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ان المغيرة يزعم ان الحائض تقضى الصلة كما تقضى الصوم وذكر نحوه مستدرك ٢٣٢ ج ٢ العيتاشي في تفسيره عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يقول المغيرة ان الحائض وذكر نحوه.

(١٠) رجال الكشى ٢٢٨ - حدثني محمد بن مسعود قال حدثنا ابن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زدراة قال قال يعني أبا عبد الله عليه السلام ان اهل الكوفة قد نزل فيهم كذاب اما المغيرة فاته يكذب على أبي يعني أبا جعفر عليه السلام قال حدثه ان نساء آل محمد صلى الله عليه وآله اذا حضرن قضين الصلة وكذب والله عليه لعنة الله ما كان من ذلك شيء ولا حدثه.

(١١) السائر ٤٨٥ - (نقلأً من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزار عن غياث عن

جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال لا تقضى الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السّجدة.

وتقىد فى رواية أبان بن تغلب (٤) من باب (٧) عدم حجّيّة القياس من أبواب المقدّمات قوله عليهما السلام ألا ترى أن المرأة تقضى صومها ولا تقضى صلوتها وفي رواية ابن شبرمة (٤٣) قوله عليهما السلام (لأبي حنيفة) أيهما أعظم الصلوة أو الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة وفي روايته الأخرى (٤) نحوه وفي مرسلة أبي زهير (٤٧) قوله عليهما السلام يابا حنيفة أيماً أفضّل وذكر نحوه.

وفي مرسلة الطبرسي (٤٩) قوله عليهما السلام أفضل أم الصيام قال بل الصلوة أفضل قال عليهما السلام فيجب على قياس قوله ما فاتتها عن الحائض من الصلوة في حال حيضها دون الصيام وفي رواية ابن مسلم (٥٠) قوله عليهما السلام يابا حنيفة ترك الصلوة أشدّ أم ترك الصيام قال بل ترك الصلوة قال فكيف تقضى المرأة صيامها ولا تقضى صلوتها وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١٢) تحريم الصلوة على الحائض من أبواب الحيض قوله عليهما السلام فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة وفي مرسلة الفقيه (١٢) قوله عليهما السلام كنّ نساء النبي ﷺ لا يقضين الصلوة اذا حضن.

ويأتي في كثير من أحاديث باب (١٨) بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النهار ما يدل على وجوب قضاء الصوم عليها وفي رواية سماعة (١٣) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضة قوله عليهما السلام تصوم (أي المستحاضة) شهر رمضان الا الأيام التي كانت تحيسن فيها ثم تقضيها بعد.

وفي غير واحد من أحاديث باب (١٤) عدم صحة صوم الحائض من أبواب من يجب عليه الصوم في كتاب الصوم ما يدل على ذلك فراجع وفي رواية الحسين بن مسلم (٧) من باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمل من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم في كتاب الحجّ قوله عليهما السلام ان

المرأة تطمح في شهر رمضان فتقتضي الصيام ولا تقتضي الصلوة.

(١٤) باب ان الحائض اذا طهرت بليل ثم توانى ان تغسل في رمضان حتى  
أصبحت فعلتها قضاء ذلك اليوم

(١) تهذيب ٣٩٣ ج ١ - على بن الحسن عن علي بن اسياط عن  
عممه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان  
طهرت بليل من حيضتها ثم توانى ان تغسل في رمضان حتى أصبحت عليها  
قضاء ذلك اليوم.

(١٥) باب ان الصلوة تجب على المرأة اذا كانت ظاهرة بمقدار ادائها ويجب  
عليها القضاء لو فرّطت فيها

(١) استبصار ١٤٤ ج ١ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن  
محمد بن الزبير عن (محمد بن ابراهيم عن - خ صا) تهذيب ٣٩٢ ج ١ - على بن  
الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال في امرأة (اذا - خ يب صا) دخل وقت الصلوة وهي ظاهرة فأخرت الصلوة  
حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت

(٢) الجعفريات ٢٤ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً  
عليه السلام قال اذا دخلت المرأة في وقت الصلوة فحاضت قضت تلك الصلوة  
و اذا رأت الطهور في وقت الصلوة قضتها و اذا رأت المرأة الطهور والشمس لم  
تغب فهي مرتفعة فعليها قضاء صلوة العصر و اذا رأت الطهور بين الظهر والعصر  
فعليها قضاء الظهر وتصلى العصر و اذا رأت الطهور قبل ان يغيب الشفق فعليها  
قضاء صلوة المغرب و اذا رأت الطهور في جوف الليل الى نصف الليل فعليها  
قضاء العشاء الآخرة و اذا رأت الطهور بعد انشقاق الفجر فعليها قضاء صلوة

الغداة ان هى اخرت الغسل.

(٣٠٣٧) كافى (٣) ج ١٠٣ - تهذيب (٣٩١) ج ١ - على بن ابراهيم عن أبيه

عن ابن محبوب عن على بن رئاب (١) عن أبي عبيدة (عن أبي عبدالله عليه السلام - يب) قال اذا رأت المرأة الطهر وهى فى (٢) وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرّطت فيها فاذا طهرت فى وقت (وجوب الصلوة - خ كا) فأخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة أخرى ثم رأت دمأً كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرّطت فيها استبصار (٤) ج ١ - أخبرنى الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمدين يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة فى وقت وأخرت الصلوة وذكر مثله.

(٣٠٣٨) تهذيب (٣٩٤) ج ١ - استبصار (٤٤) ج ١ - احمدبن محمد عن

شاذان بن الخليل التيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمت بعد ماتزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم.

(٣٠٣٩) كافى (٣) ج ١٠٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب (٣٩٢) ج ١

ابن محبوب عن على بن رئاب عن عبيدين زراره عن أبي عبدالله عليه السلام قال (قال - كا) أيما امرأة رأت الطهر وهى قادرة على أن تغتسل (في - كا) وقت صلوة ففرّطت فيها حتى يدخل وقت صلوة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرّطت فيها وان (٣) رأت الطهر فى وقت صلوة فقامت فى تهيئة (٤) ذلك فجاز (٥) وقت الصلوة (٦) ودخل (عليها - خ يب) وقت صلوة

(١) على بن زيد - خ كا (٢) وقد دخل عليها وقت الصلوة - خ كا

(٣) فان - يب (٤) تهية - خ كا (٥) فجاوز - يب (٦) صلوة - خ كا

آخر فليس عليها قضاء وتصلى الصلوة التي دخل وقتها.

(٣٠٤٠) تهذيب ٣٩١ ج ١ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن

عبد الله بن زراة عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله<sup>(١)</sup> الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام في المرئه تقوم في وقت الصلوة فلا تقضى طهرها حتى تنفتها الصلوة ويخرج الوقت أتقضى الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائمة في غسلها فلا تقضى وعن أبيه قال كانت المرئه من أهله تظهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما اتيك لو رأيت انساناً يصلى العصر تلك الساعة قلت قد افطرت فكان يأمرها ان تصلى العصر.

(٣٠٤١) دعائيم الإسلام ج ١٢٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه قال اذا ظهرت المرئه في وقت صلوة فضيئت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلوة وما ضيئته بعدها وعلامة الظهر ان تستدخلقطنة فلا يعلق بها شيء فإذا كان ذلك فقد ظهرت وعليها ان تنفس حبيثه وتصلى.

(٣٠٤٢) تهذيب ٣٩٠ ج ١ - استبصار ١٤٢ ج ١ - على بن الحسن<sup>(٢)</sup> (بن

فضال - يب) عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا ظهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان ظهرت في آخر وقت العصر صلت العصر.

(٣٠٤٣) استبصار ١٤٢ ج ١ - أخبرني احمد بن عبدون عن على بن

محمد بن الزبير عن تهذيب ٣٨٩ ج ١ - على بن الحسن بن فضال عن على بن اسياط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرئه ترى الظهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلى العصر وحدها فان ضيئت فعليها صلوتان.

(١) عبد الله - خ (٢) الحسين - صا

(١٠) ٣٠٤٤ استبصار ١٤١ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٢ ج ٣- تهذيب ٣٨٩ ج ١-  
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحجاج عن ثعلبة عن معمر بن  
يحيى (١) قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلّى  
الأولى قال لا إثماً تصلّى الصلة التي تطهر عندها.

(١١) ٣٠٤٥ تهذيب ٣٩٠ ج ١- استبصار ١٤٣ ج ١- على بن الحسن عن

محمد بن عبدالله بن زراة عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال اذا ظهرت المرءة قبل طلوع الفجر صلت المغرب  
والعشاء(آخرة- خ ص) وان ظهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر  
تهذيب ٣٩١ ج ١- استبصار ١٤٤ ج ١- عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة و  
محمد أخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام  
قال اذا ظهرت و ذكر مثله - حمل الشيخ ره الاخبار الدالة على لزوم قضاء  
المغرب والعشاء بعد نصف الليل على الاستحباب (اقول بل الظاهر ان مفادها  
امتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر كما يمتد وقت الظهر والعصر  
الى غيبة الشمس - م)

(١٢) ٣٠٤٦ تهذيب ٣٩٠ ج ١- استبصار ١٤٣ ج ١- عنه عن عبد الرحمن

ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا ظهرت  
المرءة قبل غروب الشمس فلتصلّى الظهر والعصر وان ظهرت من آخر الليل  
فلتصلّى المغرب والعشاء.

(١٣) ٣٠٤٧ تهذيب ٣٩٠ ج ١- استبصار ١٤٣ ج ١- عنه عن احمد بن

الحسن عن أبيه عن ثعلبة (بن ميمون - خ يب) عن معمر بن يحيى عن داود  
الزجاجي (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرءة حائضاً فطهرت

(٢) الزجاجي - خل صا - الزجاجي - خ يب

(١) معمر بن عمر - خ

قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل (١) صلت المغرب والعشاء الآخرة.

(٣٠٤٨) استبصار ١٤٢ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٢ ج ٣ - تهذيب ٣٨٩ ج ١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن (الحسن - صا) بن محجوب عن الفضل بن (٢) يونس قال سئلت أباالحسن الأول عليه السلام قلت المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الظهر بعد ما يمضى (٣) من زوال الشمس أربعة اقدام فلا تصلّى الا العصر لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدّم وخرج عنها الوقت وهي في الدّم فلم يجب عليها أن تصلّى الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدّم أكثر (٤) قال اذا رأت المرأة الدّم بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة اقدام فلتتمسّك عن الصلوة فإذا طهرت من الدّم فلتتضنّ (صلوة - كا) الظهر لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي ظاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي ظاهرة فضيّعت صلوة الظهر فوجب عليها قضائتها.

بحار الأنوار ٨٩ ج ٨١ - قرب الإسناد عن احمد بن محمد عن ابن محجوب

عن الفضل بن يونس قال سئلت أباالحسن موسى عليه السلام قلت المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس وذكر مثله (الى ان قال) وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدّم أكثر.

(٣٠٤٩) تهذيب ٣٩٨ ج ١ - استبصار ١٤٣ ج ١ - محمد بن عليّ بن

محجوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن (الأول - صا) عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلّى العصر ثم تصلّى الظهر - قال الشيخ ره في التهذيب انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في

(٢) عن - كاح (٣) مضى - خ صا (٤) اكبر - يب خ

(١) من آخر الليل - صا

وقته ولو لم يكن طهرت الآل في وقت العصر لما وجب عليها الآل العصر.  
وتقديم في رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة قوله عليه السلام  
وإذا رأيت الطّهُر ولو ساعة من نهار فاغسلى وصلّى.

ويأتي في رواية منصور (٣) من باب (١٨) بطلان صوم الحائض قوله عليه  
السلام وإذا رأى الطّهُر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك.

(١٦) باب جواز تعليق التّعويذ على الحائض والنّفسياء وإنّهما تقرآن القرآن  
آل العزائم وكتبهه ولا تمسّنه وحكمهما إذا سمعتا آية السجدة

(١) تهذيب ١٨٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن  
رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن التّعويذ يعلق على الحائض قال  
لابأس وقال تقرأه وكتبهه ولا تمسّه.

(٢) كافي ٣٠٥١ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر  
عن داود بن فرقان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن التّعويذ يعلق على  
الحائض قال نعم لابأس قال وقل تقرأه وكتبهه ولا يصيّبه يدها  
كافي ٣٠٥١ ج ٣ وروى إنّها لا تكتب القرآن.

(٣) كافي ٣٠٥٢ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان  
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال  
سئلته عن التّعويذ يعلق على الحائض فقال نعم إذا كان في جلد أو فضة أو  
(قصبة - خ) حديث.

(٤) كافي ٣٠٥٣ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن  
ابن أبي عمر وحمّاد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال  
الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله.

(٥) تهذيب ١٢٨ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن

أبيه عن استبصار ١١٤ ح ١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن التَّضرُّب بن سعيد عن شعيب<sup>(١)</sup> عن عبد الغفار الجازى<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الحائض تقراء ما شئت من القرآن.

٣٠٥٥ (٦) تهذيب ٢٩٢ ح ٢ - استبصار ٣٢٠ ح ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن الحائض هل تقراء القرآن وتسجد سجدة<sup>(٣)</sup> اذا سمعت السجدة<sup>(٤)</sup> قال (لا-صا) تقراء ولا تسجد.

٣٠٥٦ (٧) دعائيم الإسلام ١٢٨ ح ١ - عن عليٍّ عليه السلام اَنَّه قال لاتقراء الحائض قرآنًا ولا تدخل مسجدًا ولا تقرب صلوةً ولا تجامع حتى تطهر. ٣٠٥٧ (٨) كافي ١٠٦ ح ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب تهذيب ١٢٩ ح ١ - استبصار ١١٥ ح ١ - عليٍّ بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عليٍّ بن رثاب عن أبي عبيدة (الحداء - يب صا) قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال إن كانت من العزائم فلتسرج<sup>(٥)</sup> اذا سمعتها.

وتقديم في روایة ابراهیم<sup>(٦)</sup> من باب<sup>(١)</sup> ما يعتبر فيه الوضوء من أبواب الوضوء قوله عليه السلام المصحف لاتمسه على غير طهر ولا جنباً ولا يمس خيطه<sup>(٧)</sup> ولا تعلقه وفي احاديث باب<sup>(٩)</sup> جواز قرائة القرآن للجنب من ابواب الجنابة ما يدل على ذلك. وفي روایة الدعائم<sup>(٩)</sup> من باب<sup>(١٢)</sup> تحريم الصلوة على الحائض من أبواب الحيض قوله عليه السلام ولا يقرأن (اي الحيض) قرآنًا. وفي روایة معاوية<sup>(١٠)</sup> قوله عليه السلام واذا كان وقت الصلوة

(٢) الحارثي - خ صا

(١) عن التَّضرُّب شعيب - صا

(٤) العزائم - خ صا (٥) فتسجد - خ يب - تسجد - صا

(٣) للتسجدة - خ يب

(٦) خطأ - خ ل

توضّأ واستقبلت القبلة وهلّلت وكبّرت وتلّت القرآن وذكرت الله عزوجلّ وفي رواية غياث (١١) من باب (١٣) وجوب قضاء الصيام على الحائض قوله عليه السلام ولا تسجد (أى الحائض) اذا سمعت السجدة.

ويأتي في رواية أبي بصير (١٠) من باب (٢٠) عدم جواز قرائة العزائم في الصلاة من أبواب القراءة قوله عليه السلام والحايين تسجد اذا سمعت السجدة وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢٥) وجوب السجود عند قرائة العزائم الأربع من أبواب السجود قوله عليه السلام اذا قرء شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلّى.

#### (١٧) باب حكم المرأة اذا حاضت او ظنت بالحيض في اثناء الصلاة

(١) تهذيب (٣٩٤) ج ١- احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين.

(٢) كافي (٣٠٥٩) ج ٣- (على بن ابراهيم عن أبيه عن - معلق) تهذيب (٣٩٢) ج ١- استبصار (١٤٤) ج ١- ابن محبوب عن على بن رئاب عن أبي الورد قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة (التي - يب صا) تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين (قال - يب صا) وان (١) (كانت - كا) رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا ظهرت فلتقضى الركعة التي فاتتها من المغرب.

٦٠٣٠(٣) كافى ج ١٠٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن على تهذيب ج ٣٩٤ - محمد بن احمد بن يحيى (١) عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى - كا) (الساباطي - يب) عن أبي عبدالله عليه السلام في المرئة تكون في الصلوة فتظن أنها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئاً انصرفت و ان لم تر شيئاً اتمت صلواتها وقد استدل في الوسائل على عدم اعتبار الظن بالحி�ض مالم يتيقن بعموم قوله عليه السلام لاتنقض اليقين بالشك.

### (١٨) باب بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النّهار واستحباب امساكها عن المفطرات

٦١٣٠(١) تهذيب ج ٣٩٣ - استبصار ج ١٤٥ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى كافى ج ١٣٥  
ابوعلى الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ج ٩٤  
عيسى بن القاسم (البجلي - يب صا) عن أبي عبدالله (٢) عليه السلام قال سئلته عن امرئه تطمت (٣) في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين (٤) تطمت (٣)  
٦٢٣٠(٢) تهذيب ج ١٥٢ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن بن فضال و اخبرني أيضاً احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن امرئه طمت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر.

(١) محمد بن يحيى - يب خ (٢) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام - كا

(٤) حيث - خل فقيه

(٣) طمت - يب صا

(٣٠٦٣) تهذيب (٣٩٤) ج ١- استبصار ١٤٦ ج ١- على بن الحسن بن (علي بن-خ) فضال عن الحسن بن على الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران (١) عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال أى ساعة رأت (المريءة-صا) الدّم فهى تفطر الصائمة اذا طمثت، واذا رأت الطّهر فى ساعة من النّهار قبضت صلوة اليوم والليل (مثل ذلك - يب).

(٣٠٦٤) تهذيب (١٥٣) ج ١- بالاسناد المتقدّم في خبر البجلي عن على بن الحسن عن احمد بن الحسن عن أبيه (و-خ) عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المريءة تطهر في اول النّهار في رمضان أتفطر او تصوم قال تفطر وفي المريءة ترى الدّم في (٢) اول النّهار في شهر رمضان أتفطر أم تصوم قال تفطر ائما فطرها من الدّم.

(٣٠٦٥) كافي (١٣٦) ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن فقيه (٩٤) ج ٢- أبي الصّبّاح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النّهار أو كان العشي (٣) حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفتر وعن امرأة ترى الطّهر من (٤) اول النّهار في شهر رمضان (و- فقيه) لم تغتسل ولم تطعم ( شيئاً - فقيه) كيف تصنع بذلك اليوم قال ائما فطرها من الدّم.

(٣٠٦٦) تهذيب (٣١١) ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي (١٣٥) ج ٤- على بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النّهار أو كان العشي (٥) حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفتر قال و سئلته عن امرأة رأت الطّهر في اول النّهار في (٦) شهر رمضان فلغتسل ولم تطعم

(١) حمدان - خ صا (٢) من - خ (٣) العشاء - فقيه  
 (٤) في - فقيه (٥) من - كا (٥) اعشا - ح ميب

كيف (١) تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فائماً فطرها (٢) من الدّم.

(٧) تهذيب ١٥٣ ج ١ - بالاسناد المتقدّم في الباب عن على بن الحسن عن احمدبن الحسن عن أبيه عن على بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النّهار رأت الطّهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تفضيه وعن امرأة اصبت في رمضان طاهراً حتى اذا ارتفع النّهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله.

(٨) تهذيب ٢٥٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبت صائمة في شهر - خ) رمضان فلما ارتفع النّهار حاضت قال تفطر قال وسائله عن امرأة رأت الطّهر اول النّهار قال تصلّى وتتم يومها وتفضي.

(٩) المقنع ٦٤ - فقه الرّضا عليه السلام ٢٠ ٩ - واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقى عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأدیاً وعليها القضاء.

(١٠) الجعفریات ٦١ - بسانده عن على عليه السلام في المرأة اذا حاضت فاغسلت نهاراً قال تكف عن الطعام أحب الى وان هي اغسلت من حيستها و جاء زوجها من سفر فليكف عن مجامعتها فهو أحب الى اذا جاء في شهر رمضان.

(١١) استبصار ١٤٥ ج ١ - اخبرني احمدبن عبدون عن على بن محمدبن الزّبير عن تهذيب ٣٩٢ ج ١ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن احمدبن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى (الساباطي - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام في (٣) المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الطّهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به.

(٣) عن - يب خ

(١) فما - كا      (٢) افطارها - خ يب

(١٢) استبصار ١٤٦ ح ١- بهذا الإسناد عن تهذيب ٣٩٣ ح ١-

على بن الحسن بن فضال عن على بن اسپاط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن المرئة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا<sup>(١)</sup> كان (ذلك - يب) بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتفوض ذلك اليوم.

(١٣) تهذيب ٣٩٣ ح ١- استبصار ١٤٦ ح ١- على بن الحسن عن

على بن اسپاط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان عرض للمرئة الطّمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وشرب وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتّد بصوم ذلك اليوم مالم تأكل أو تشرب - قال الشيخ ره هذا الخبر وهم من الرواى لأنّه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتمد بصوم ذلك اليوم وأنما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديباً اذا رأت الدم بعد الزوال.

ويأتي في رواية الدعائم<sup>(٣)</sup> من باب (٢١) حرمة وطى الحائض ما يدلّ

على ذلك فلاحظ وفي احاديث باب (١٤) عدم صحة صوم الحائض والنفساء في كتاب الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم و من لا يجب ما يدلّ على ذلك أيضاً.

### (١٩) باب جواز اختضاب الحائض والنفساء على كراهيّة

(١) تهذيب ١٨٢ ح ١- أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٩ ح ٣- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن (محمد بن - كا) سهل بن اليسع عن أبيه قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن المرئة تختضب وهي حائض قال لا يأس به.

(١) ان - خل يب

(٢) تهذيب ١٨٢ ج ١- بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٩ ج ٣- (عدة من اصحابنا - خ - كا - معلق) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن التّضررين سويد عن محمد<sup>(١)</sup> ابن أبي حمزة قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام تختضب المرئة وهي طامت فقال نعم المعتبر - الحسين بن سعيد عن التّضرر بن سويد و محمد ابن أبي حمزة مثله.

(٣) تهذيب ١٨١ ج ١- أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن احمدبن محمدبن سعيد عن عليّ بن الحسن واحمدبن عبدون عن عليّ ابن محمد بن الزّبير عن عليّ بن الحسن عن عليّ بن اسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المرئة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشّيطان عند ذلك علل الشّرائع ٢٩١ ج ١- حدّثنا محمدبن عليّ ماجيلويه قال حدّثنا محمدبن يحيى عن محمدبن احمدبن يحيى عن احمد ابن أبي عبدالله عن عليّ بن اسباط عن عمّه يعقوب عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

(٤) قرب الإسناد ٣٠٢- محمدبن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال لا تختضب الحائض مكارم الأخلاق ٨٣- عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله.

(٥) وفيه ٨٢- عن أبي عبدالله عليه السلام قال تختضب النفسياء.

(٦) بحار الأنوار ٨٩ ج ٨١- قرب الإسناد عن عليّ بن سليمان بن رشيد عن مالك بن أشيم عن اسماعيل بن بزيع قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام انّ لنا فتاة وقد ارتفع حيضها فقال لى اخضب رأسها بالحناء فأنّه سيعود حيضها الى ما كان قال ففعلت فعاد الحيض الى ما كان.

وتقديم في روایة عامر بن جذاعة (١) من باب (١١) كراهة الاختضاب في

(١) عن عليّ ابن أبي حمزة - خ

حال الجنابة من أبواب الجنابة قوله عليه السلام لا تختضب الحائض ولا الجنب وفي رواية العياشي (٥) قوله عليه السلام ولا تجنب وأنت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنساء وفي رواية على (١٠) قوله المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس. وفي رواية سماعة (١١) قوله سئلت العبد الصالح عن الجنب والجائض أيختضبان قال لا بأس.

#### (٢٠) باب حكم اتخاذ الحائض القصة والجمة

وأنه يجوز لها ان ترجل شعرها وتغسل رأسها

(١) كافى ٣٠٨٠ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقيه ٢٩٨ ج ٣ - اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تحل لامرئة حاضت أن تأخذ قصبة ولا جمة (١) الجعفريات ٣١ - باسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس لامرئة وذكر مثله مستدرك ٣٧ ج ٢ - دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله السرائر ٤٨٥ - (نقلًا من نوادر محمد بن على بن محبوب) عن الحسن بن على عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام مثله الا ان فيه لامرئة اذا هي حاضت.

(٢) فقيه ٣٠٨١ ج ٥٥ - وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض. ويأتي في رواية السكوني (١) من باب (٣٣) ما ورد من النهي عن القناع من أبواب مباشرة النساء

(١) أو جمة - كا - الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين - مجتمع شعر الرأس

ورد من النهي عن القنازع والقصص قوله نهى عليه السلام عن القنازع والقصص

### (٢١) باب حرمة وطى الحالض وجواز الإستمتعان منها بغیر الوطی وأنه لا يأس بوطی المستحاصة

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِیضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِیضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّیٌ يَطْهَرْنَ فَإِذَا أَتَطْهَرْنَ فَأُثْوَرُهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢)

(١) تهذيب ٢٤٠ ج ١- على بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين قال سألت أبياجعفر عليه السلام عن المستحاصة كيف يغشيهما زوجها قال تنظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويعشيهما فيما سوى ذلك من الأيام ولا يغشيهما حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشيهما ان أراد.

(٢) وسائل ٣٢٢ ج ٢- العياشي في تفسيره عن عيسى بن عبد الله

قال قال أبو عبد الله المرئه تحيض يحرم على زوجها ان يأتيها لقول الله تعالى «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّیٌ يَطْهَرْنَ» فيستقيم للرجل ان يأتي امرئته وهي حائض فيما دون الفرج.

(٣) دعائم الإسلام ١٢٧ ج ١- رويانا عن اهل البيت صلوات الله

عليهم ان المرأة اذا حاضت او نفست حرمت عليها الصلوة والصوم وحرم على زوجها وطئها حتى تطهر وتغتسل بالماء او تتيمّم ان لم تجد الماء فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة وحلّت لزوجها.

(٤) وفيه ١٢٧ ج ١- وروينا عنهم عليهم السلام ان من اتى حائضاً

فقد اتى ما لا يحل له وفعل ما لا يجب ان يفعله وعليه ان يستغفر الله ويتبّع اليه

من خطبته وان تصدق بصدقه مع ذلك فهو حسن.

(٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٦ - واياك ان تجتمع امرأة حائضًا.

(٦) الجعفريات ٢٥٠ - أخبرنا الشّرِيفُ أبوالحسن علی بن

عبدالصمد ابن عبد الله الهاشمي صاحب الصلة بواسط قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي حدثنا محمد بن أحمد بن المؤمل الناقد حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا العباس بن بكار قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي العيرا <sup>(١)</sup> عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أتني حائضًا فقد كفر.

(٧) فقيه ٥٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من

خبيث ولادته أو حملت به أمّه في طمثها <sup>(٢)</sup>.

(٨) الخصال ١١٠ - حدثنا الحسن بن أحمد بن ادريس رض

عن أبيه عن محمد بن أحمد عن أبي نصر البغدادي عن محمد بن جعفر الأحمر عن اسماعيل بن العباس بن يزيد بن جبير عن داود بن الحسن عن أبي رافع عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحب عترتي فهو لاحدى ثلاث إما منافق وإما لزنية وإما أمرؤ حملت به أمّه في <sup>(٣)</sup> غير طهر مستدررك ٢٠ ج ٢ - الكتاب القديم الذي وجدهنا في الخزانة الرضوية قال أخبرنا اسماعيل بن عبادة عن بدر بن محمود ابن أبي جسرة الانصارى عن داود بن حصين عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يعرف حق عترتي من الانصار والعرب فهو لأحد ثلاث وذكر مثله.

(٩) علل الشرائع ١٤٢ ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثني أحمد بن الحسين بن سعيد عن على بن

(١) أبي العشراء - ك (٢) حيسها - خ ل (٣) على - ك

الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر الجعفي عن ابراهيم القرشى قال كتّا  
عند أم سلمة رضي الله عنها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه  
يقول لعلى عليه السلام لا يبغضكم الا ثلاثة وذكر نحوه.

(١٠) وفيه ١٤٥ جـ ١ - حدثني محمد بن المظفر بن نفيس  
المصري ره قال حدثني أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن احمد بن أخي  
سباب<sup>(١)</sup> العطار الكوفي رض بالكوفة قال حدثنا احمد بن الهذيل ابو العباس  
الهمданى قال حدثنا ابو نصر الفتح بن قرة السمرقندى قال حدثنا محمد بن  
خلف المروزى قال حدثنا يوسف<sup>(٢)</sup> بن ابراهيم قال حدثنا ابن لهيئه عن أبي  
الزبير عن جابر قال أبو أيوب الانصارى اعرضوا حب على أولادكم  
 فمن أحبه فهو منكم ومن لم يحبه فاستلوا أمّه من أين جاءت به فأنى سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول لعلى بن أبي طالب لا يحبك الا مؤمن  
ولا يبغضك الا منافق وذكر نحوه.

(١١) مستدرك ١٩ جـ ٢ - السيد على بن طاووس فى كتاب  
كشف اليقين نقلأً من كتاب ابراهيم بن محمد الثقفى عن عباد بن يعقوب عن  
الحكم بن زهير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قاعداً مع  
أصحابه فرأى علينا عليه السلام فقال هذا أمير المؤمنين الى أن قال صلى الله  
عليه وآلـه فأنه لا يبغضه الا ثلاثة وذكر نحوه.

(١٢) قرب الإسناد ٢٥ - محمد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون  
القداح عن جعفر عن أبيه قال جاء رجل الى على عليه السلام فقال جعلنى الله  
فداك أتى لاحتكم اهل البيت قال وكان فيه لين قال فأثنى عليه عدّة فقال له  
كذبت ما يحبتنا مخنث ولا ديوث ولا ولد زنا ولا من حملت به أمّه في حيضها  
قال فذهب الرجل فلما كان يوم صفين قتل مع معاوية.

(١) سباب - خ (٢) انس - خ

**١٣) معانى الأخبار ٤٠٩٤**

قال حديثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد عن سيف بن عميرة قال قال الصادق عليه السلام في حديث أن لولد الزنا علامات أحدها بغضنا أهل البيت (إلى أن قال) ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه أو من حملت به أمّه في حيضها.

**١٤) كافي ٥٣٩ ج ٥**

عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء المشوّهين (في - العلل) خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء<sup>(١)</sup> الذين آبائهم يأتون نسائهم في الطّمث<sup>(٢)</sup> علل الشرائع ٨٢ ج ١- أبي ره قال حديثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن عطية عن (ابن أبي - خ) عذافر الصيرفي مثله فقيه ٥٣ ج ١- سئل الصادق عليه السلام عن المشوّهين في خلقهم فقال هم الذين يأتى آبائهم نسائهم في الطّمث.

**١٥) فقيه ٥٣ ج ١- ٣٢٥٦ ج**

جامع امرئته وهي حائض فخرج الولد مجدوماً أو أبرص فلا يلوم من إلا نفسه.

**١٦) فقيه ٢٥٨ ج ٤**- بالاسناد المتقدم في حديث وصيّة النبي

صلي الله عليه وآله لعلّي عليه السلام قال وكّره ان يغشى الرجل<sup>(٣)</sup> أهله<sup>(٤)</sup> و هي حائض فان فعل<sup>(٥)</sup> وخرج الولد مجدوماً<sup>(٦)</sup> او به برص<sup>(٧)</sup> فلا يلوم من إلا نفسه.

**١٧) علل الشرائع ٥١٤** - حديثنا محمد بن علي (بن - خ) الشاه ابوالحسين

(٢) في الحيض - خل

(١) هم الذين يأتى آبائهم نسائهم - العلل

(٣) وكّره للرجل ان يغشى - خ فقيه امامي الخصال

(٤) امرئته - خ فقيه العلل المحاسن - إمرئه - امامي

(٥) غشيها فخرج - خ فقيه - امامي - المحاسن

(٦) مجتنا - خ

(٧) او ابرص - خ فقيه امامي - المحاسن - او مبروصاً - خ

الفقيه بمروره قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو زيد<sup>(١)</sup> احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي (قال حدثنا أبي احمد بن صالح التميمي - خ) قال حدثنا محمد بن حاتم العطار عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام في حديث طويل (كذا في العلل) يذكر فيه وصيحة النبي صلى الله عليه وآله ويقول فيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه و ذكر مثله فقيه ٣٦٣ ج ٣ - أمالى الصدق ٤٨ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنته التخلّى عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

**المحاسن ٣٢١** - احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم عن الحسين ابن أبي الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام مثله.

**الخصال ٥٢٠** - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشى عن سليمان بن حفص البصري عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث مثله.

**١٧(٣٠٩٨) مستدرك ١٩ ج ٢** - القطب الراؤندي في لب الباب أتى عمر بولد أسود انتهى منه أبوه فأراد عمر ان يعزّره قال على عليه السلام للرجل هل جامعت أمه في حيضها قال بلى قال لذلك سوّده الله فقال عمر لو لا على لهلك عمر.

**١٨(٣٠٩٩) مستدرك ٣٩ ج ٢** - العوالى روى ان اهل الجاهلية كانوا

لايؤاكلون الحائض ولا يشاربونها ولا يساكnonها في بيت كفعل اليهود فلما نزلت آية الحيض اخذ المسلمين بظاهرها ففعلوا كذلك فقال اناس من الاعراب يارسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرا هن بالثياب هلك سائر أهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وآلـهـ آثـمـ أمرـتـكمـ أنـ عـتـرـلـوـ مـعـاجـمـعـهـنـ اذاـ حـضـنـ وـلـمـ آـمـرـكـمـ باـخـرـاجـهـنـ كـفـعـلـ الـاعـاجـمـ.

٣١٠٠ (١٩) استبصار ١٢٨ ج ١- اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن

محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال تهذيب ١٥٤ ج ١- اخبرني الشيخ بالاسناد المتقدم<sup>(١)</sup> (هكذا- في يب) عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتفق موضع الدم.

٣١٠١ (٢٠) تهذيب ١٥٤ ج ١- استبصار ١٢٩ ج ١- بهذا الإسناد عن

علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرار عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لابأس اذا اجتنب ذلك الموضع.

٣١٠٢ (٢١) تهذيب ١٥٤ ج ١- استبصار ١٢٨ ج ١- بهذا الإسناد عن

علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل كافي ٥٣٨ ج ٥- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصورين (يونس - كا - صا - خ) (بزرج - يب - صا) عن اسحاق بن عمّار عن عبد الملك<sup>(٢)</sup> بن عمرو قال سألت أبا عبدالله عليه السلام ما<sup>(٣)</sup> لصاحب

(١) ومراده بالاسناد المتقدم قوله اخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال وأخبرني أيضاً احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال الخ (٢) عبد الكريـمـ صـاـ (٣) عـمـاـ يـبـ صـاـ

- المرأة الحائض منها فقال كُل شَيْءَ ماعدا القبل (يصييه منها - خ صا) بعينه.
- ٣١٠٣ (٢٢) كافي ج ٥٣٩ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمان والحسين بن (أبي - خ) يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كُل شَيْءَ غير الفرج قال ثم قال إنما المرأة لعنة الرجل.
- ٣١٠٤ (٢٣) كافي ج ٥٣٩ - بهذا الإسناد عن علي بن الحسن (١) عن محمد ابن أبي حمزة عن داود الرقى عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من أمرئته وهي حائض قال مادون الفرج.
- ٣١٠٥ (٢٤) كافي ج ٥٣٨ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلا عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال مادون الفرج.
- ٣١٠٦ (٢٥) استبصار ج ١٢٩ - أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن تهذيب ١٥٥ ج ١ - احمد بن محمد عن البرقى عن عمرو بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال مابين اليتها ولا يوقب.
- ٣١٠٧ (٢٦) استبصار ج ١٢٩ - بهذا الإسناد عن تهذيب ١٥٥ ج ١ - احمد بن محمد عن البرقى عن اسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال مابين الفخذين.
- ٣١٠٨ (٢٧) تهذيب ١٥٤ ج ١ - استبصار ١٢٩ ج ١ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراة عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ٥٤ ج ١ - عبيد الله (٢) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له مافق

(١) الحكم - خل (٢) سئل عبيد الله بن على الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض - فقيه

الازار فقيه - وذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونة كانت تقول إنّ النبّي صلّى الله عليه وآلّه كان يأمرني إذا كنت حائضاً ان اتّر بثوب ثمّ تضطجع معه في الفراش.

٣١٠٩ (٢٨) تهذيب ١٥٥ ج ١- استبصار ١٢٩ ج ١- على بن الحسن عن

على بن اسبط عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتر بازار الى الركبتين و تخرج ساقها<sup>(١)</sup> و له ما فوق الازار دعائم الإسلام ١٢٧ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام انه رخص في مباشرة الحائض وقال تتر و ذكر نحوه.

٣١١٠ (٢٩) تهذيب ١٥٥ ج ١- استبصار ١٢٩ ج ١- عنه عن العباس بن

عامر عن حاج الخشب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعاً ثم تضطجع معه - حمل الشيخ ره هذه الأخبار الثلاثة على الاستحباب او التقبية قال لأنها موافقة لمذاهب كثير من العامة.

٣١١١ (٣٠) تهذيب ١٥٥ ج ١- وبهذا الإسناد<sup>(٢)</sup> (هكذا- في يب) عن

استبصار ١٣٠ ج ١- على بن الحسن عن العباس بن عامر و جعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لاشيء حتى تطهر - قال الشيخ ره لاشيء له من الوطى في الفرج وإن كان له مادون ذلك.

وتقديم في روایة خلف بن حمداد<sup>(٨)</sup> من باب (٣) علامات دم الحيض

قوله عليه السلام وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض و قوله عليه السلام وليمسك عنها بعلها. وفي روايته الأخرى<sup>(٩)</sup> مثل الفقرة الثانية وفي روایة زرارة<sup>(٣)</sup> من باب (٧) حكم الاستظهار للذات العادة قوله عليه السلام فإذا

(١) ساقيها- خ ص(٢) والمراد به السنن المتقدّم في الحديث العاشر

حلّت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشيهما.

وفى رواية ابن مسلم (٥) قوله ﷺ ويصيّب منها (أى المستحاصة) زوجها ان احبّ وحلّت لها الصلوة وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١٢) تحريم الصلوة على الحائض قوله ﷺ وحرم على زوجها وطئها (الى أن قال) فاذا ظهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة وحلّت لزوجها وفي رواية الدعائم (٧) من باب (١٦) جواز تعليق التّعويذ على الحائض قوله ﷺ ولا تجماع حتى تطهر.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى والذى بعده ما يمكن ان يستفاد منه عدم جواز وطى الحالض. وفي رواية معاوية (١) من باب (٢٦) أقسام الإستحاصة قوله ﷺ المستحاصة تنظر أياماً منها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها (الى أن قال) ولا يأتيها بعلها أيام قرئها وقوله ﷺ وهذه (أى المستحاصة) يأتيها بعلها الا في أيام حيضها.

وفى رواية ابن سنان (٦) قوله ﷺ ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا في أيام حيضها فيعزلها زوجها وفي روايته الاخرى (٧) نحوه وفي رواية عبد الرحمن (١١) قوله ﷺ وكل شيء استحلّت به الصلوة فليأتها زوجها وفي الرضوى (١٤) قوله ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها وفي رواية حفص (٢٥) من باب (٢٨) ان النساء تكف عن الصلوة قوله ﷺ فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاصة وفي جميع احاديث باب (٣٠) عدم جواز وطى النساء ما يمكن ان يستدل به على ذلك. وفي رواية مساعدة (٥) من باب (٤٠) تحريم الولاية من قبل الجائز من ابواب ما يكتسب به (ج) (٢٢) قوله ﷺ كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ويأتون النساء أيام حيضهن.

وفي حديث الرسالة الذهبية (١) من باب (١٨) كراهة الجماع من غير اهراق الماء من ابواب مباشرة النساء قوله ﷺ واتيان المرئة الحالض يورث الجذام في الولد وقوله ولا تجماع النساء الا وهي طاهرة وفي رواية ابراهيم بن

عبدالرحمن (١) من باب (١) ماورد في تحريم نكاح الأئمّات والبنات من أبواب ما يحرم بالنسبة قوله عليه السلام سُئلَ أباً عليه السلام عما حرم الله عزوجل من الفروج (إلى أن قال) والحائض حتى تطهر.

وفي رواية مسدة بن زياد (٢) على نقل الخصال من باب (١٦) مالاتحلّ منها كتحتها من الاماء من أبواب نكاح العبيد مايدل على حرمة وطء الأمة اذا كانت حائضاً حتى تطهر وفي رواية عيسى بن عبد الله (١٠) من باب (٢٤) تحريم الجمع بين الأختين من الاماء من أبواب مايحرم بالتزويج قوله عليه السلام فتحرم على زوجها (أى الحائض) أن يأتيها في فرجها (إلى أن قال) فيستقيم للرجل أن يأتي امرئته وهي حائض فيما دون الفرج.

## (٢٢) باب حكم الكفار على من أتى امرئته او جاريتها حال الحيض وتعين مقدارها

(١) استبصار ١٣٤ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدة الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ١٦٤ ج ١ - ٣٢٠ ج ٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن بعض أصحابنا (عن الطيالسي - صا ١٦٤) عن احمد بن محمد عن داود بن فرقان عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا (١) كان في اوله بدینار وفى أووسطه (٢) بنصف (٣) دینار وفى آخره ربع دینار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر (به - يب ٣٢٠ ج ٨) قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يوجد السبيل الى شيء من الكفارة.

(٢) المقنع ١٦ - روی إن جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدینار فإن كان في وسطه فنصف دینار وإن كان في آخره فربع دینار وان

(٣) نصف - خ

(١) ان - خ يب (٢) وسطه - يب ١٦٤

جامعٌ أمتك و هي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام. فقه الرّضا عليه السلام - ٢٣٦ - نحوه بتقديم وتأخير.

(٣) تهذيب ١٦٣ ج ١ - استبصار ١٣٣ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشأء عن عبدالله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سئلته عنن أتى امرئه وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى.

(٤) فقه الرّضا عليه السلام ٢٣٦ - و متى ما جامعتها وهي حائض فعليك ان تتصدق بدينار.

(٥) تهذيب ١٦٣ ج ١ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال و استبصار ١٣٣ ج ١ - أخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النّضررين سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله بن مسakan عن أبي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به.

(٦) تفسير علي بن ابراهيم ٧٣ - قال الصادق عليه السلام من أتى امرئته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزناي<sup>(١)</sup> خمسة وعشرون جلدة وان أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار ويضربه في عشر جلدة ونصف<sup>(٢)</sup>.

(٧) كافي ٢٤٣ ج ٧ - تهذيب ١٤٥ ج ١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن جعفر عن أبي حبيب عن محمد بن مسلم قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب (عليه - خ)

(١) الزنا - خ      (٢) ونصفاً - خ

شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرين<sup>(١)</sup> سوطاً ربع حد الزانى لأنه أتى سفاحاً  
 كافى<sup>(٢)</sup> ج ٢٤٢ - تهذيب ١٤٥ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه  
 عن صالح بن سعيد عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سئلت أبوالحسن عليه  
 السلام عن رجل أتى أهله وهى حائض قال يستغفر الله تعالى ولا يعود قلت فعليه  
 أدب قال نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزانى وهو صاغر لأنه أتى  
 سفاحاً.

٣١٢٠ (٩) تهذيب ١٦٤ ج ١ - استبصار ١٣٣ ج ١ - أخبرنى الشيخ أىده  
 الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد  
 عن صفوان عن ابان (بن عثمان - يب) عن عبد الملك<sup>(٤)</sup> بن عمرو قال سئلت  
 أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهى طامث قال يستغفر ربّه<sup>(٣)</sup>  
 قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابوعبد الله  
 عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين مستدركة<sup>(٥)</sup> ج ٢٢ - العوالى عن النبي  
 صلى الله عليه وآلہ انه قال في الذى يأتي امرئته وهى حائض يتصدق بدينار  
 او بنصف دينار.

٣١٢١ (١٠) كافى ٤٦٢ ج ٧ - (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن  
 محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه  
 السلام عن رجل واقع امرئته وهى حائض قال إن كان واقعها فى استقبال الدّم  
 فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ رجل منهم ليومه  
 ولا يعد وان كان واقعها فى إدبار الدّم فى آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه.  
 ٣١٢٢ (١١) تهذيب ١٦٣ ج ١ - أخبرنى جماعة عن أبي محمد هارون  
 ابن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن بن فضال و

(١) خمس وعشرون - خ كا

(٢) عبدالكريم - خ صا

(٣) يستغفر الله - صا

استبصار ١٣٣ ج ١- أخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراة عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبـي (عن أبي عبد الله عليه السلام يـب) عن الرـجل يقع على امرأته و هي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه.

٣١٢٣ (١٢) فقيه ٥٣ ج ١- روى أنـه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسـكين بقدر شـبعـه ومن جـامـعـأـمـتهـ وـهـيـ حـائـضـ تـصـدـقـ بـثـلـاثـةـ اـمـدـادـ منـ طـعـامـ (١)

٣١٢٤ (١٣) تهـديـبـ ٦٤ ج ١- استبصار ١٣٤ ج ١- اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ صـفـوـانـ عـنـ عـيـصـىـ بـنـ الـقـاسـمـ قـالـ سـئـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ (٢)ـ وـاقـعـ اـمـرـتـهـ وـهـيـ طـامـثـ قـالـ لـاـيـلـتـمـسـ فـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـ (٣)ـ نـهـيـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـقـرـبـهـ قـلـتـ فـانـ فـعـلـ أـعـلـيـهـ كـفـارـةـ قـالـ لـأـعـلـمـ فـيـ شـيـئـاـ يـسـغـفـرـ اللـهـ .

٣١٢٥ (١٤) تهـديـبـ ٦٥ ج ١- استبصار ١٣٤ ج ١- عليـ بنـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ حـرـيزـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـحـدـهـمـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ شـيـءـ يـسـغـفـرـ اللـهـ وـلـاـ يـعـودـ .

٣١٢٦ (١٥) تهـديـبـ ٦٥ ج ١- استبصار ١٣٤ ج ١- عنهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ جـمـيلـةـ عـنـ لـيـثـ الـمـرـادـيـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ وـقـوعـ الرـجـلـ عـلـىـ اـمـرـتـهـ وـهـيـ طـامـثـ خـطـأـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـقـدـ عـصـيـ رـبـهـ - قـالـ الشـيـخـ رـهـ فـالـلـوـجـهـ فـيـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ اـنـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ اـنـهـ اـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ الرـجـلـ مـنـ حـالـهـ اـنـهـ كـانـتـ حـائـضـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ فـاـمـاـ مـعـ عـلـمـهـ بـذـلـكـ فـاـنـهـ يـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ .

وتقـدمـ فـيـ روـاـيـةـ الدـعـائـمـ (٤)ـ مـنـ الـبـابـ الـمـتـقـدـمـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـعـلـيـهـ

(١) الطـعـامـ- خـلـ (٢) الرـجـلـ- صـاـ (٣) قـدـ- خـ يـبـ

(أى على من أتى حائضًا) ان يستغفر الله ويتب اليه من خطئه وان تصدق بصدقة مع ذلك فهو حسن.

ويؤتى في رواية اسحاق (١) من باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم زوجها من أبواب الطواف ما يستفاد منه عدم وجوب الكفارة على الزوج اذا لم يعلم بحيسها.

### (٢٣) باب حكم وطء الحائض بعد انقطاع الدّم قبل الغسل

(١) تهذيب ١٦٦ ج ١ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن بن فضال واستبصار ١٣٥ ج ١ أخبرني احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال قال حدثني أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها (الدم - يب) دم الحيضة (١) في آخر أيامها فقال ان اصاب زوجها شبق (٢) فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغسل

(٢) تهذيب ١٦٦ ج ١ - بهذا الإسناد عن على بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب تهذيب ٤٨٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن احمد (بن محمد عن - يب ٤٨٦ كا) ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - كا يب ٤٨٦) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في (٣) المرأة ينقطع عنها دم الحيضة (٤) في آخر أيامها قال اذا (٥) اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل (٦) فرجها ثم يمسها إن شاء قبل ان تغسل.

(٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٦ - و ان أردت ان تجتمعها (يعنى

(١) الحيض - صا (٢) شبق: اشتاد شهوته الفاسدة (٣) عن - خل يب ٤٨٦ ج ٧

(٤) الحيض - يب ٤٨٦ ج ٧ كا (٥) ان - يب ١٦٦ (٦) ان تغسل - يب ٤٨٦

الحائض) قبل الطّهُر فأمرها أن تغسل فرجها ثُمَّ تجامع.

(٤) تهذيب ١٦٦ ج ١- بهذا الإسناد عن علّي بن الحسن عن

محمد وأحمد عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن علّي بن يقطين عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدّم ولم تغسل فليأتها زوجها إن شاء استبصار ١٣٥ ج ١- أخبرني احمد بن عبدون عن علّي بن محمد بن الزبير عن علّي بن الحسن عن احمد و محمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٥) تهذيب ١٦٧ ج ١- أخبرني الشيخ و احمد بن عبدون

بالإسناد<sup>(١)</sup> المتقدّم عن علّي بن الحسن بن فضّال استبصار ١٣٦ ج ١- أخبرني احمد بن عبدون عن علّي بن محمد بن الزبير عن علّي بن الحسن بن فضّال عن معاویة بن حکیم و <sup>(٢)</sup> عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمّن سمعه من <sup>(٣)</sup> العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمّس الماء فلا يقع عليها زوجها حتّى تغسل وان فعل فلا بأس به وقال تمّس الماء احبّ الى.

(٦) تهذيب ١٦٧ ج ١- وبهذا الإسناد عن استبصار ١٣٦ ج ١-

على بن الحسن عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبي حمزة كافي ٥٣٩ ج ٥- محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن علّي بن الحسن الطاطري عن محمد ابن أبي حمزة عن علّي بن يقطين عن أبي الحسن (موسى بن جعفر - خ كا) عليه السلام قال سئلته عن الحائض ترى الطّهُر (و- كا) يقع بها<sup>(٤)</sup> زوجها (قبل ان تغسل - يب صا) قال لا بأس و (بعد - يب صا) الغسل أحبّ الى.

(٧) فقه الواضحا عليه السلام ١٩٢- فإذا دام دم المستحاضة ومضى

عليها مثل أيام حيضها اتها زوجها متى ما شاء بعد الغسل او قبله.

(١) نقله هكذا في يب بعد رواية محمد بن مسلم الاولى (٢) عن - خ يب (٣) عن - صا

(٤) أيقع عليها (بها - خل) يب صا

(٨) تهذيب ١٦٦ ج ١- استبصار ١٣٦ ج ١- على بن الحسن عن على بن اسپاط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن امرأة كانت طامثاً فرأى الظهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغسل قال لا حتى تغسل قال وسئلته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماءاً يوماً او (١) اثنين (أ- صا) يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغسل قال لا يصلح حتى تغسل.

(٩) تهذيب ٣٩٩ ج ١- محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سئل أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة (٢) هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغسل.

(١٠) تهذيب ١٦٧ ج ١- استبصار ١٣٦ ج ١- على بن الحسن عن أيوب بن نوح و سندى بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلة ثم تطهر فتتوضاً (٣) من غير ان تغسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغسل قال لا حتى تغسل - قال الشيخ قده في الاستبصار فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها على ضرب من الكراهة دون الحظر والآولة على الجواز.

وتقديم في رواية زرار (٤) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله عليه السلام فإذا حلّت لها الصلة حلّ لزوجها ان يعشيها وفي رواية الدعائم (٥) من باب (١٢) تحريم الصلة على الحائض قوله عليه السلام وحرم على زوجها وطئها حتى تطهر وتغسل بالماء او تتيّم ان لم تجد الماء. وفي رواية الدعائم (٦) من باب (١٦) جواز تعليق التعويذ على الحائض قوله

(١) و- يب خ (٢) ثلا- خل (٣) فوضاً- خ بب

### عليه السلام ولا تجامع حتى تطهر

وفي رواية مالك (١) من باب (٢١) حرمة وطئ الحائض قوله عليه السلام ولا يغشيه حتى يأمرها فتغسل ثم يغشيه ان أراد وفي رواية الحلبى (١٠) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وان كان واقعها فى ادبار الدم فى آخر ايامها قبل الغسل فلا شىء عليه.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب الباب وفي رواية عبد الرحمن (١١) من باب (٢٦) اقسام الاستحاضة قوله عليه السلام وكل شيء استحلت به الصلوة فليأنها زوجها ولتطف بالبيت وفي رواية حفص (٢٥) من باب (٢٨) ان النفساء تكتف عن الصلوة أيام أفرائتها قوله عليه السلام فان طهرت والا اغتنست وصلت و يأتيها زوجها وفي رواية مالك (١) من باب (٣٠) عدم جواز وطى النفساء قوله فلا بأس بعد ان يغشيه زوجها يأمرها فتغسل ثم يغشيه ان أحب.

وفي رواية أبي عبيدة (١٠) من باب (١) وجوب التيمم على من لم يوجد الماء من أبواب التيمم قوله قلت فيأتيها زوجها فى تلك الحال قال عليه السلام نعم اذا غسلت (١) فرجها وتيممت فلا بأس.

### (٤) باب ان المرأة اذا تيممت من الحيض حللت لزوجها

(١) تهذيب ٤٠٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم.

وتقىد فى رواية الدعائم (٤) من باب (١٢) تحريم الصلوة على الحائض قوله عليه السلام وحرم على زوجها وطئها حتى تطهر وتغسل بالماء او تيمم

ان لم تجد الماء.

ويأتي في رواية أبي عبيدة (١٠) من باب (١) وجوب التيمم من أبواب التيمم قوله قلت فيأتياها زوجها في تلك الحال قال عليه السلام نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس.

## (٢٥) باب جواز مناولة الحائض الماء والخمرة ونحوهما وكراهيّة ان يقال لها طامث

(١) تهذيب (٣٩٧) ج ١ - كافي (١١٠) ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة.

(٢) فقيه (٤٠) ج ٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له أنا حائض فقال لها أحضرك في يدك.

(٣) المحسن (٣١٧) - احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام انه قال لبعض نسائه او لجارية له ناوليني الخمرة أسجد عليها قالت آتني حائض قال أحضرك في يدك.

(٤) الجعفريات (٢٤١) - باسناده عن علي بن أبيطالب عليه السلام قال لا تقولوا رمضان (الى ان قال عليه السلام) ولا تقولوا للحائض طامث فتكذبوا ولكن قولوا الحائض والطمث هو الجماع قال الله تبارك وتعالى «لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسَقْبَلَهُمْ وَلَا جَانٌ» الخبر.

## (٢٦) باب اقسام الاستحاضة وحكم كلّ قسم منها

(١) تهذيب (١٠٦) و (١٧٠) ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن

أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمدين يعقوب عن كافى ٨٨ ج ٣ - محمدين اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمادين عيسى وابن أبى عمير عن معاوية ابن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال المستحاضة تنظر أيامها فلاتصل (١) فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت (٢) أيامها ورأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء (الآخرة - خ يب ١٠٦) غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح (٣) وتحتشى وتستثمر ولا تتحنى (٤) وتضم فخذيها فى المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها وان كان الدّم لا يثقب الكرسف توضافات ودخلت المسجد وصلت كلّ صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في أيام حيضها.

(٤) قرب الإسناد ١٢٧ - محمدين خالد الطيالسى عن اسماعيل بن

عبدالخالق قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذى كانت تطهرت (٥) فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى الظهر والعصر وان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب والعشاء فإذا كانت صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداة ثم تصلى الغداة فقلت يواقعها الرجل قال اذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتوضافاً ثم يواقعها ان اراد.

(٦) دعائم الإسلام ١٢٧ ج ١ - روينا عنهم (أى الأئمة) عليهم

السلام اذا استمرّ الدّم بالمرئة فهى مستحاضة (الى ان قال) فإذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض فإذا ذهب تطهرت ثم احتشت بخرق او قطن وتوضافات لكلّ صلوة وحلّت لزوجها هذا أثبت ما روينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم واستحبوا لها ان تغتسل لكلّ صلوتين تغتسل للظهور فتصلى

(١) فلاتصل - خ يب كا

(٢) جاوزت - خ يب

(٤) ولاتحنى - خ كا وتحشى - خ يب (٥) تطهر - خ

(٣) للفجر - خ يب ١٧٠

الظَّهُورُ وَالعَصْرُ وَتَغْتَسِلُ فَتَصْلِي الْعَشَائِينَ وَتَغْتَسِلُ فَتَصْلِي النَّفْجَرِ وَقَالُوا مَا فَعَلْتَ  
هَذَا امْرَأَةٌ مُسْتَحْاضِنَةٌ احْتَسَابًا إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ الدَّاءُ وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي  
الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَيَّامَ طَهْرِهَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ دَمًا كَدْمَ الْحِيْضُونَ فَهِيَ بِمُنْزَلَةِ  
الْحَائِضِ وَعَلَيْهَا مِنْهُ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ دَمًا رَقِيقًا فَتَلَكَ رَكْضَةً مِنَ الشَّيْطَانِ تَوْضِيْخًا  
مِنْهُ وَتَصْلِي وَيَأْتِيهَا زَوْجَهَا وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ تَرَى الدَّمَ.

٤٥١٤٥) تهذيب ١٧٠ ج ١- أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سمعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدّم الكرسف اغتسلت لکل صلوتين وللفجر غسلاً وان (١) لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرّة والوضوء لکل صلوة وان أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا ان (٢) كان دماً (٣) عبيطاً وان (١) كانت (٤) صفة فعليها الوضوء.

<sup>١٤٦</sup>(٥) تهذيب ج ١٧٠ - بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن

كافي ج ٣٠ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرئه عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام ظاهراً<sup>(٥)</sup> ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلة قال لا هذه مستحاضة تغسل و تستدخلقطنة (بعدقطنة - كا) وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد.

٦٤٧(٣) تهذيب ١٧١ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان كافي ج ٩٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال المستحاصة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب

والعشاء ثم تغسل عند الصبح فتصلى الفجر ولا يأس ان يأتيها بعلها اذا<sup>(١)</sup> شاء الا (في - يب) ايام حيسها فيعتزلها زوجها<sup>(٢)</sup> (قال - كا) وقال لم تفعله امرأة قط احتساباً الا عوفيت من ذلك.

٣١٤٨ (٧) تهذيب ٤٠ ج ١ - على بن الحسن عن عبد الرحمن ابن أبي

نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تظهر قال تغسل عند صلوه الظهر فتصلى الظهر والعصر ثم تغسل عند المغرب فتصلى المغرب والعتمة<sup>(٣)</sup> ثم تغسل عند النسبيع فتصلى الفجر وقال لا يأس بأن يأتيها بعلها<sup>(٤)</sup> متى شاء الا ايام قرئها وقال لم تفعله امرأة قط احتساباً الا عوفيت من ذلك.

٣١٤٩ (٨) تهذيب ٤٠ ج ١ - على بن الحسن عن محمد بن الربيع الأقرع

قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفود عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها<sup>(٥)</sup> وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت.

٣١٥٠ (٩) كافي ٨٩ ج ٣ - محمد عن<sup>(٦)</sup> الفضل عن صفوان عن محمد

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرأة تستحاض فقال قال أبو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها ان تمكث ايام حيسها لا تصلى<sup>(٧)</sup> فيها ثم تغسل وتستدخلقطنة و تستثفر<sup>(٨)</sup> بثوب ثم تصلى حتى يخرج الدم من وراء الثوب (و-خ) قال تغسل المرأة الدمية بين كل صلوتين والاستدفار ان تطيب<sup>(٩)</sup> وتستجمر بالدخنة<sup>(١٠)</sup> وغير ذلك والاستifar ان تجعل مثل ثغر الدابة<sup>(١١)</sup>.

(١) متى - يب (٢) بعلها - خ كا (٣) العشاء - خ ل (٤) زوجها - خ يب (٥) كرسفاً - خ ل

(٦) بن - خ كا (٧) لا تصل - خ (٨) تستدفر - خ (٩) تطيب - خ

(١٠) الدخنة: بخور ينتحن به الثياب او البيت (١١) التفر: السير الذي في مؤخر السرج

(١٠) فقه الرضا عليه السلام ٩١- فإذا زاد عليها الدّم على أيامها اغسلت في كل يوم مع الفجر واستدخلت الكرسفة وشدّت وصلّت ثم لاتزال تصلي يومها مالم يظهر الدّم فوق الكرسف والخرقة فإذا ظهرت اعادت الغسل وهذه صفة ما تعلمه المستحاضة بعد ان تجلس أيام الحيض على عادتها (وقال عليه السلام ٩٢- أيضاً) وان رأت الدّم أكثر من عشرة أيام فلتتعقد عن الصّلوة عشرة ثم تغسل يوم الحادي عشر وتحتشي وتغسل فان لم يثقب الدّم القطن صلّت صلواتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدّم الكرسف ولم يسل صلّت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصّلوات بوضوء وان ثقب الدّم الكرسف وساں صلّت صلوة الليل والغداة بغسل والظّهر والعصر بغسل وتوخّر الظّهر قليلاً وتعجل العصر وتصلى المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد وتوخّر المغرب قليلاً وتعجل العشاء الآخرة الهدایة ٢١- فان رأت الدّم اكثر من عشرة أيام فلتتعقد عن الصّلوة عشرة أيام وتغسل يوم الحادي عشر وتحتشي فان لم يثقب وذكر نحوه.

(١١) تهذيب ٤٠٥- موسى بن القاسم عن عباس عن اباه عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطئها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تعقد قرئتها الذي (كانت - خ) تحيس فيه فان كان قرئتها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتتحفظ بيوم او يومين ولتغسل ولتستدخل كرسفاً فإذا ظهر على (١) الكرسف فلتغسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصّلوة الى الصّلوة ثم تصلي صلواتين بغسل واحد وكل شيء استحلّت به الصّلوة فليطأها زوجها ولتطف بالبيت.

(١٢) الجعفریات ٧٥- بسانده عن على عليه السلام قال

المستحاضة تصوم وتصلّى وتقضى المناسب وتدخل المساجد ويأتيها زوجها.

**١٥٤** (١٣) تهذيب ٤٠١ ج ١- على بن الحسن عن عمرو بن عثمان

عن الحسن بن محبوب تهذيب ٢٨٢ ج ٤ و ٣١٠ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٥ ج ٤ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن فقيه ٩٤ ج ٢- سماعة (بن مهران - كما) قال سئل أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا أيام التي كانت تحيسن فيها <sup>(١)</sup> ثم تقضيها <sup>(٢)</sup> (من - فقيه) بعده <sup>(٣)</sup> المقمعة ٦٠- سئل الصادق عليه السلام عن المستحاضة وذكر نحوه.

**١٥٥** (٣) (١٤) فقه الرضا عليه السلام ١٩١- والوقت الذي يجوز فيه نكاح

المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغسل وتنظف لأن غسلها يقوم مقام الطهارة للحائض - (وقال عليه السلام بعد ذكر ما تعلمته المستحاضة ص ١٩٣) ومتى ما اغسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها.

وتقديم في روایتی سماعة (٦ و ٥) من باب (١) عدد الأغسال من ابواب الغسل قوله عليه السلام وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين ولل مجرر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرّة والوضوء لكل صلوة.

وفى روایة الحسن بن على بن زياد (٦) من باب (٤) ان أقل الحيسن ثلاثة من ابواب الحيسن قوله عليه السلام و تجمع (اي المستحاضة) بين الصلوتين. وفي روایة أبي بصير (١٩) قوله عليه السلام فاذا تمت ثلاثون يوماً فرأات (الدم - خ صا) دماً صبيباً اغسلت واستشرفت واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلوة فاذا رأات صفرة توّضّأت وفي روایة يونس (١) من باب (٥) حكم المبتداة ما يدل على جملة من احكام المستحاضة.

(٣) بعد - يب

(١) فيها - يب ٤٠١ (٢) تقضيتها - يب ٢٨٢

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٦) ان الدّم في أيام العادة حيض قوله عليه السلام وان رأت الصفرة في غير أيامها توّضّأ وصلّت وفي رواية الجعفى (٢) قوله عليه السلام وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئتها صلّت وفي رواية على بن جعفر (٣) قوله عليه السلام فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزئها الوضوء عند كلّ صلوّة تصلّى الخ فراجع فانه طويل وفي احاديث باب (٧) حكم الإستظهار لذات العادة ما يدلّ على بعض المقصود. وفي رواية ابن مسلم (٤) من باب (٩) حكم الاستبراء من الدّم قوله عليه السلام وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوّضأ ولتصلّ.

وفي رواية أبي المعزا (١٠) من باب (١٠) حكم الجبلى اذا رأت الدّم قوله عليه السلام وان كان قليلاً فلتغسل عند كلّ صلوتين وفي رواية اسحاق (١٣) قوله عليه السلام وان كانت صفرة فلتغسل عند كلّ صلوتين وفي رواية الحسين بن نعيم (١٤) ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابن شاذان (٢) من باب (١٣) انه يجب على الحائض قضاء الصيام قوله والمستحاضة تحتشى و تغسل و تصلّى وفي رواية مالك بن أعين (١) من باب (٢١) حرمة وطى الحائض قوله عليه السلام ويغشّيها (أى المستحاضة) فيما سوى ذلك من الأيام (أى أيام حيضها) ولا يغشّيها حتى يأمرها فتغسل ثم يغشّيها إن أراد.

و يأتي في رواية ابن مهزيار (١) من الباب التالي وأكثر احاديث باب (٢٨) ان النساء تكفّ عن الصلوّة ما يدلّ على بعض احكام المستحاضة وفي رواية الحولاء (٤) من باب (٣٧) أنه يحرم على المرأة أن تسخّط زوجها من ابواب مباشرة النساء ومعاشرتهنّ قوله صلى الله عليه وآلـهـ ياحولـاءـ للرجل على المرأة ان تلزم بيته (الى أن قال صلى الله عليه وآلـهـ) واقامت صلوتها واغتسلت من جانبتها وحيضها واستحاضتها.

## (٢٧) باب حكم صلوة المستحاضنة وصومها اذا لم تعمل ماتعمله المستحاضنة من الغسل لكل صلوتين

(١) تهذيب ١٣١٥٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار كافي ج ٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ٩٤ ج ٢ - علي بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها او (من - يب كا العلل) دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما (١) تعمل (٢) المستحاضنة من الغسل للكل صلوتين فهل (٣) يجوز صومها وصلواتها أم لا فكتب عليه السلام تقضى صومها ولا تقضى صلوتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام - و (٤) المؤمنات من نسائه بذلك (٥) علل الشرائع ج ١ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار مثله الا انه اسقط قوله (فاطمة).

## (٢٨) باب ان النفسيات تكف عن الصلوة والصيام أيام اقرانها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضنة وبيان سائر احكامها وثواب غسلها

(١) تهذيب ١٣١٥٧ و ١٠٧ ج ١ - استبصار ١٥٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن كافي ٩٧ ج ٣ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر تهذيب ١٧٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن

(١) كما - العلل

(٢) ت عمله - فقيه - العلل

(٣) هل - يب فقيه العلل

(٤) ولا يبعد ان يكون المراد منها فاطمة بنت أبي حبيش فلا ينافي ما وردت ان فاطمة عليها السلام لا تحيض

(٥) ذلك - العلل

الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار و<sup>(١)</sup> زراة عن احدهما عليهما السلام قال النّفسيّات تكُفُّ عن الصّلوة أيّام أقرائِها<sup>(٢)</sup> التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة<sup>(٣)</sup>.

**١٥٨** (٢) تهذيب ١٧٦ ج ١- أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واستبصار ١٥١ ج ١- أخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن (بن فضال - خ) عن محمد بن عبدالله بن زراة عن محمد ابن أبي عمر عن اذينة عن زراة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النّفسيّات تكُفُّ عن الصّلوة أيّام أقرائِها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلّى كما تغتسل المستحاضة.

**١٥٩** (٣) تهذيب ١٧٣ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراة كافي ٩٩ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراة (عن أبي عبدالله عليه السلام - يب) قال قلت له النّفسيّات متى تصلّى قال تقع بقدر<sup>(٤)</sup> حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدّم والا اغتسلت واحتشرت واستثفرت وصلّت فان جاز الدّم الكرسف تعصّبت<sup>(٥)</sup> واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهور والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز (الدّم - كا) الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحاچص قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدّم والا فهي

(٣) كما تغتسل المستحاضة - يب ١٧٣

(٤) عن - يب ١٧٣ (٢) اياماها - يب ١٧٣

(٥) قدر - يب (٤) اي شد المعاية

مستحاضة تصنع مثل النساء سواء ثم تصلى ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآلـه قال الصلوة عماد دينكم.

(٤) تهذيب ١٧٥ ج ١- استبصار ١٥١ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن

أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٩٩ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زدراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقعن النساء ايامها التي كانت تقعن في الحيض و تستظهر بيومين - قال الشيخ ره في التهذيب وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مشرحاً انتهى والظاهر ان مراده من الحديث الذي قد مضى الحديث السابق الذي ذكرناه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام لأنّا لم نجد حديثاً رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مشرحاً في حكم النساء فيما بأيدينا من نسخ التهذيب الا الحديث الذي رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ولا يبعد ان يكون لفظة أبي عبد الله غلطاً وما هو الصحيح لفظة أبي جعفر كما في الوسائل فاته نقلها عن زرارة عن أبي جعفر ويؤيد ما في حاشية بعض نسخ التهذيب وهو لفظة عن أبي عبد الله ليست في بعض النسخ المعتمدة وكذا ليست في نسخة الشيخ حسن بن زين الدين.

(٥) تهذيب ١٧٥ ج ١- استبصار ١٥٠ ج ١- بهذا الإسناد عن محمد

ابن يعقوب عن كافي ٩٩ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد (وأبي داود<sup>(١)</sup> يبـ كـا) عن الحسين بن سعيد عن التضريـن سـويـد عن محمدـ ابنـ أبيـ حـمـزةـ عنـ يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ قالـ سـمعـتـ أـبـاعـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ تـجـلـسـ النـسـاءـ (٢)ـ إـيـامـ حـيـضـهاـ الـتـيـ كـانـتـ تـحـيـضـ ثـمـ تـسـتـظـهـرـ وـتـغـتـسـلـ وـتـصـلـىـ.

(١) ابو داود - خ كا (٢) النساء تجلس - يبـ صـا

(٣١٦٢) تهذيب ١٧٦ ج ١- استبصار ١٥١ ج ١- أخبرني الشيخ أيده

الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبد الله عن احمدبن محمدبن عيسى عن محمدبن عمرو عن يونس قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدّم أكثر مما كانت تراه قال فلتتعذر أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر عشرة أيام فان رأت دمًا صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتوضأ ثم لا تصل.

(٣١٦٣) تهذيب ٤٠٣ ج ١- على بن الحسن بن فضال عن على بن

اسباط عن يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال النساء اذا ابنتي بايات كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ايامها<sup>(١)</sup> ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة و ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة(و-خ) تحتشى و تغتسل.

(٣١٦٤) تهذيب ١٧٦ ج ١- استبصار ١٥١ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله

تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبد الله عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمدبن خالد البرقى والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى كافى ١٠٠ ج ٣- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و محمد بن يحيى عن محمدبن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا الحسن<sup>(٢)</sup> موسى عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثة يوماً<sup>(٣)</sup> او اكثر ثم<sup>(٤)</sup> طهرت و صلت ثم رأت دمًا او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولاتصل ولا تمسك عن الصلوة تهذيب- استبصار- و ان

(١) ايام امها- خل يب

(٢) ابا ابراهيم عليه السلام- كا

(٣) وبقيت ثلاثة ليلة- يب صا

(٤) و- صا

كانت<sup>(١)</sup> دمأً ليست<sup>(٢)</sup> بصفة فلتيمسك عن الصلة أيام قرئها ثم لتخسل ولتصل<sup>(٣)</sup>.

(٣١٦٥) تهذيب ٤٠٣ ج ١٠٠ ج ٣- كافي ١٠٠ ج ٣- محمد ابن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلاثين يوماً ثم تطهرت<sup>(٤)</sup> ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لأن أيامها أيام الطهر (و-كا) قد جازت مع أيام النفاس.

٣١٦٦) كافٰي ج ٣- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن علی بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن أعين قال قلت له ان امرئه عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم أمرها فاغتسلت واحتشت و أمرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت له لاتطيب نفسى ان ادخل المسجد فدعنى اقوم خارجا منه<sup>(٥)</sup> واسجد فيه فقال قد امر بذا<sup>(٦)</sup> رسول الله صلى الله عليه وآلـه وـخـ قال فانقطع الدم عن المرئه ورأـت الطـهـر وامر علىـه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرئه ورأـت الطـهـر فـما فعلـت صاحبـتـكم قـلتـ ماـأـدرـىـ.

الحقيقة ٧- وقد جاءت اخبار به معتمدة بانّ اقصى<sup>(٧)</sup> مدة النفاس مدة الحيض وهي عشرة ايام - ائمأ أوردنا هذه مع انها ليست برواية لاحتمال ان يكون المراد بالاخبار المعتمدة التي يستفاد منها هذا الحكم غير ما نقلناه في الباب (١١) فقه الرضا عليه السلام ٩١- والنفاس تدعى الصلوة اكثره مثل أيام حيضها وهي عشرة ايام و تستظاهر بثلاثة ايام ثم تغتسل فإذا رأت الدّم عملت كما تعمل المستحاضة وقد روى ثمانية عشر يوماً و روى ثلاثة و عشرين يوماً وبائي هذه الأحاديث اخذ من جهة التسليم جاز.

(٣) تصلی - صا

(۲) لیس - صاپ بخ

### (۱) کان-پ صاخ

(٧) انقضاء - خل

٦٤

عنہ - خ

١٦٨ (١٢) تهذيب ١٧٩ ج ١- استبصار ١٥٣ ج ١- أخبرني الشيخ أبيه

الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٨ ج ٣  
على بن ابراهيم عن أبيه رفعه قال سئلت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت آنی  
كنت اقعد في (١) نفاسى عشرين يوماً حتى افتوني بثمانية عشر يوماً فقال  
أبو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوماً فقال (٢) رجل (٣) للحديث  
الذى روی عن رسول الله صلى الله عليه وآلہ (آنہ - یب صا) قال لاسماء بنت  
عميس حين نفست بمحمد ابن أبي بكر فقال أبو عبد الله عليه السلام ان أسماء  
(بنت عميس - یب) سئلت رسول الله صلى الله عليه وآلہ وقد أتى لها (٤)  
ثمانية عشر يوماً و لو سئلته قبل ذلك لأمرها ان تغتسل و تفعل كما (٥) تفعل (٦)  
المستحاضة.

١٦٩ (١٣) وسائل ٣٨٦ ج ٢- وروى الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين

في المتنقى نقلأً من كتاب الأغسال لاحمدبن محمدبن عياش الجوهري عن  
احمدبن محمدبن يحيى عن سعدبن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن  
عيسى عن عمربن اذينة عن حمران بن أعين قال قالت امرأة محمدبن مسلم و  
كانت ولوداً أقرء أبا جعفر عليه السلام وقل له آنی كنت اقعد في نفاسى  
أربعين يوماً وان اصحابنا ضيقوا علىي فجعلوها ثمانية عشر يوماً فقال ابو جعفر  
عليه السلام من أفتتها بثمانية عشر يوماً قال قلت الرواية التي رووها في أسماء  
بنت عميس آنها نفست بمحمد ابن أبي بكر بذى الحليفة فقالت يا رسول الله  
كيف اصنع فقال لها اغسلى واحتشرى و أهللى بالحج فاغتسلت واحتشرت و  
دخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت الى مكة فأتت  
رسول الله صلى الله عليه وآلہ ف وقالت يا رسول الله احرمت ولم أطاف ولم أسع

(١) من - کا

(٢) ف وقالت للحديث - صا

(٣) الرجل - یب خ

(٤) بها - کا

(٥) ما - خ کا

(٦) ت فعله - صا خ ل کا

قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وكم لك اليوم فقلت ثمانية عشر يوماً  
 فقال اما الان فاخرجي الساعة فاغتسلت واحتشى و طوفى واسعى فاغتسلت و  
 طافت وسعت واختلت فقال أبو جعفر عليه السلام اتها لو سئلت رسول الله  
 صلى الله عليه وآله قبل ذلك وخبرته لأمرها بما أمرها به قلت فيما حد النساء  
 قال تبعد ايامها التي كانت تطمح فيهن ايام قرئها فان هي ظهرت والا  
 استظهرت بيomin او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدّم فقد  
 ظهرت وان لم ينقطع الدّم فهي بمنزلة المستحاضة تغسل لكل صلواتين  
 وتصلى

(١٤) تهذيب ١٧٩ ج ١ - اخبرني الشيخ أبىه الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبىان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد كافى ٤٤٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذى (١) الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهلل بالحجّ فلما قدموا (مكة - كا) وقد - كا نسقوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً (٢) فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك.

(١٥) تهذيب ١٧٩ ج ١ - اخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن واحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زراة عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل و زراة عن أبي جعفر عليه السلام ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذى الحليفة ان تغسل

(٢) فأتت لها ثمانى عشرة ليلة - يب

(١) بذى الحليفة - يب

وتحتشى بالكرسف وتهلّ بالحجّ فلما قدموا ونسكوا المناسك سئلت النبّي صلّى الله عليه وآلّه عن الطّواف بالبيت والصلوة فقال لها منذكم ولدت فقالت منذ ثمانى عشرة فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآلّه ان تغسل وتطوف بالبيت وتصلّى ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك.

(١٦) تهذيب ١٨٠ ج ١ - وبهذا الإسناد عن علی بن الحسن

عن علی بن اسپاط عن علاء بن رزین تهذيب ١٧٨ ج ١ - استبصار ١٥٣ ج ١ - الحسين ابن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن النساء كم تقعده فقال ان أسماء بنت عميس (نفس) - يب (١٨٠) امرها (١) رسول الله صلّى الله عليه وآلّه ان تغسل لثمان (٢) عشرة ولا يلبس (٣) بان تستظهر بيوم او يومين

(١٧) فقيه ٥٥ ج ١ - ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن

أبى بكر رضى في حجّة الوداع فأمرها رسول الله (٤) صلّى الله عليه وآلّه ان تقععد ثمانية عشر يوماً الهدایة ٢٢ - مرسلاً عن الصادق عليه السلام مثله وزاد فأيّما امرأة ظهرت قبل ذلك فلتغسل ولتصلّى.

(١٨) عيون الأخبار ١٢٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب ان

جلد الميتة لا يظهر بالدّياغ عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام قال والنساء لا تقععد عن الصلوة أكثر من ثمانية عشر يوماً فان ظهرت قبل ذلك صلت وان لم تظهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغسلت وصلت وعملت بما (٥) تعلم المستحاضة.

(١٩) المقنع ١٦ - وقد روى انّها تقدر ثمانية عشر يوماً

(٢٠) فقيه ٥٥ ج ١ - وقد روى انه صار حدّ قعود النساء عن

(١) فأمرها - يب ١٨٠

(٢) لثماني - يب ١٨٠

(٣) فلباس - يب ١٨٠

(٤) النبي صلّى الله عليه وآلّه - الهدایة (٥) ما - خ

الصلوة ثمانية عشر يوماً لأن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثرها (١) عشرة ( أيام - خ ) و او سطها (٢) خمسة (٣) أيام فجعل الله عزوجل للنساء (٤) ( أيام - خ ) اقل الحيض وأوسطه وأكثره علل الشرائع ٢٩١ ج ١ - اخبرني علي بن حاتم قال اخبرني قاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حتان بن سدير قال قلت لأى علة اعطيت النساء ثمانية عشر يوماً ذكر نحوه (٥) تهذيب ٢١٧٧ ج ١ - استبصار ١٥٢ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام كم تبعد النساء حتى تصلى قال ثمان (٦) عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشى وتصلى .

(٦) تهذيب ٢٢٣١٧٨ ج ١ - استبصار ١٥٢ ج ١ - الحسين (٧) بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول تبعد النساء تسع عشرة ليلة فان رأيت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة . قال الشيخ ره وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان أيام النساء (٨) مثل أيام الحيض فتعارض الخبر ان انتهى - ولا يخفى ان لم نقف على ما ينافي هذا الخبر عن ابن سنان في التهذيبين .

(٧) تهذيب ٢٣١٧٩ ج ١ - اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سئلت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النساء وكم يجب عليها ترك الصلوة (قال - خ ) قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثة يوماً فإذا رق وكانت صفة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى .

(١) واكثره - خ (٢) او سطه - خ (٣) ستة - خ فقيه (٤) للتفاس - خ

(٥) ثمانى - خ صا يب (٦) الحسن بن سعيد - صا (٧) التفاس - يب

(٣١٨٠) ٦٠٩ - (٢٤) الخصال - بالاسناد المتقدم في باب أن جلد الميّة

لاظهر بالدّياغ عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال عليه السلام والنساء لا تقدّم أكثر من عشرين يوماً الا ان تطهر قبل ذلك وان لم تطهر بعد العشرين اغسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة.

(٣١٨١) (٢٥) تهذيب ١٧٧ ح ١ - استبصار ١٥٢ ح ١ - محمد بن احمد بن

يعيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال النساء تقدّم أربعين يوماً فان طهرت والا اغسلت وصلّت و يأتيها زوجها وكانت منزلة المستحاضة تصوم وتصلي. الجعفريات ٢٥ -  
باسناده عن على عليه السلام نحوه.

(٣١٨٢) (٢٦) تهذيب ١٧٧ ح ١ - استبصار ١٥٢ ح ١ - احمد بن محمد بن

يعيى عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال تقدّم النساء اذا لم ينقطع عنها (١) الدّم ثلاثين (٢) او خ ص (٣) اربعين يوماً الى الخمسين.

(٣١٨٣) (٢٧) تهذيب ١٧٧ ح ١ - استبصار ١٥٢ ح ١ - محمد بن احمد بن

يعيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جرى (٤) قلت فلم تلد فيما مضى قال بين (٤) الأربعين الى الخمسين.

(٣١٨٤) (٢٨) المقنع ١٦ - وقد روى انها تقدّم ما بين اربعين يوماً الى

خمسين يوماً.

(٣١٨٥) (٢٩) و فيه ١٦ - و روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام

انه قال ان نسائكم ليس كالنساء الاول ان نسائكم أكثر لحاماً وأكثر دماً فلتقدّم

(٤) من - خل صا

(١) منها - صا (٢) الثلاثين - صا (٣) حرمت - خل صا

حتى تطهر.

(٣١٨٦) تهذيب ١٨٠ ج ١- استبصار ١٥٤ ج ١- محمد (١) بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن (٢) بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن النساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال (٣) ليس لها حد حمله الشيخ ره في الإستبصار على انه ليس لها حد شرعا.

(٣١٨٧) تهذيب ١٠٧ ج ١- استبصار ٩٩ ج ١- سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النساء (٤) غسل في السفر - حمله الشيخ ره على تعدد الغسل فيجب التيمم.

وتقديم في روایتی سماعة (٥ - ٦) من باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل قوله عليه السلام غسل النساء واجب. وفي روایة السکونی (٦) من باب (١٠) حکم الحبلی اذا رأت الدم من أبواب الحيض قوله عليه السلام اذا ضربها الطلاق و رأت الدم تركت الصلوة.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يستفاد منه ان النساء تترك الصلوة. وفي روایتی عبد الرحمن (٢-١) من باب (٣١) حکم صيام النساء اذا ولدت بعد العصر ما يدل على انها ترك الصوم. وفي روایة عمّار (٥) من باب (٢٣) انه يجزي غسل واحد لمن مات وهو جنب من أبواب غسل الميت قوله المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال عليه السلام تغسل مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض.

وفي روایة معاوية (٩) من باب (١١) ان الحائض او النساء اذا بلغت

(٣) قال - يب

(١) احمد - خ ب (٢) الحسين - خ ص

(٤) النساء - خل يب

الوقت تغسل من أبواب الاحرام قوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن أبي بكر بالبيداء الى ان قال فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشرين من ذي الحجة وثلاثة أيام التشريق.

و في رواية أبي بصير (٢) من باب (٥١) ما ورد من ثواب للحامل ولو وضعها من أبواب أحكام الأولاد قوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى و كتبت لك (أى لحواء) من ثواب الاغتسال والولادة ما لورأيتيه من ثواب الدائم والنعيم المقيم والملك الكبير لقررت عينك.

(٢٩) باب ان المرأة اذا اصابها الطلاق اياماً فترى الصفرة او دماً تصلى مالم تلد فان غلبها الوجع فترك الصلوة قصتها

(١) كافي ج ١٠٠ - ٣١٨٨ - أبو على الأشعري عن تهذيب ٤٠٣ ج ١ - محمد بن احمد عن احمد بن الحسن (بن علي - كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلاق أيامًا أو يومين فترى الصفرة أو دمًا قال تصلى مالم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلوة لم تقدر (علي - يب) ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر.

(٢) فقيه ج ١ - ٣١٨٩ - روى عمار بن موسى السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن امرأة اصابها الطلاق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرة او دمًا كيف تصنع بالصلوة قال تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت.

(٣) أمالى الشيخ ره ٦٩٩ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي قال أخبرنا الحسين بن عبيدة الله بن ابراهيم قال حدثنا ابو محمد هارون بن موسى التّلعكبي قال حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي الخراز قال حدثنا أبو العباس رزيق بن زبير الخلقاني قال سئل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاملة رأت الدّم فقال تدع الصّلوة قال فاتّها رأت الدّم وقد اصابها الطلاق فرأته وهي تمغض<sup>(١)</sup> قال تصلي حتى يخرج رأس الصّبى فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصّلوة وكلّ ماتركته من الصّلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدّة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال له جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال انّ الحامل قدفت بدم الحيض وهذه قدفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النّفاس فيجب ان تدع في النّفاس والحيض فاما مالم يكن حيضاً او نفاساً فاتّها ذلك من فتق في الرّحم.

وتقديم في روایة السکونی<sup>(٦)</sup> من باب (١٠) حكم الحبل اذا رأت الدّم ما يناسب الباب.

### (٣٠) باب عدم جواز وطى النّفاس حتّى تطهّر من دم النّفاس

١٩١ (١) تهذيب ١٧٦ ج ١ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن عليّ بن الحسن واستبصار ١٥٢ ج ١ - أخبرني احمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزّبير عن عليّ بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن مالك بن أعين قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن النّفاس يغشّيها زوجها وهي في نفاسها من الدّم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضاً ثم تستظهر بيوم

(١) مغضت الحامل دنا ولادها وأخذها الطلاق

فلا بأس بعد ان يغشينها زوجها يأمرها (بالغسل - صا) فتغسل ثم يغشينها ان احب . و تقدم في رواية حجاج الخشّاب (٢٩) من باب (٢١) حرمة وطى الحائض قوله الحائض والنّفسياء ما يحل لزوجها منها فقال عليه السلام تلبس درعاً ثم تضطجع معه ويمكن ان يستدل على ذلك بجميع احاديث الباب بناء على اتحاد حكم الحائض والنّفسياء وفى رواية حفص (٢٥) من باب (٢٨) ان النّفسياء تكف عن الصّلوة قوله فان طهرت (أى النّفسياء) والا اغتسلت وصلّت و يأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضنة تصوم وتصلى وفى رواية زرارة (٢) من باب (٨) ان عدّة الحامل وضع حملها من أبواب العدد قوله عليه السلام ولكن لا يدخل بها (أى بالنّفسياء) حتى تطهر.

وفي رواية عبدالله بن سنان (١٤) قوله عليه السلام وليس لزوجها (أى النّفسياء) ان يدخل بها حتى تطهر وفي رواية عبدالله الهاشمي (١٦) قوله ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النّفاس.

### (٣١) باب حكم صيام النّفسياء اذا ولدت بعد العصر فى شهر رمضان

(١) تهذيب ١٧٤ ج ١- أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن النّفسياء تضع فى شهر رمضان بعد صلوة العصر أتنم ذلك اليوم أم تفترط فقال تفترط ثم لتقض ذلك اليوم.

(٢) كافي ١٣٥ ج ٤- (أبو علي الأشعري) عن محمد بن عبد الجبار- معلق) عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٩٤ ج ٢- عبد الرحمن (١) بن الحجاج قال

(١) سئل عبد الرحمن بن الحجاج - فقيه

سئلـت أباالحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتـم ذلك اليوم أم تفطر  
قال تفطر و<sup>(١)</sup> تقضـى ذلك اليوم.

وقد تم بحمد الله و منه المجلـد الثاني من كتاب جامـع أحـاديث الشـيعة  
ويتلـوه بحوله وقوته المجلـد الثالث نـحمدـه ونشـكرـه استـتمـاماً لـنعمـتـه ونـسـتعـينـه  
فـاقـةـ الـىـ كـفـاـيـةـ وـنـصـلـىـ وـنـسـلـمـ عـلـىـ أـشـرـفـ بـرـيـتـهـ وـخـاتـمـ رـسـلـهـ أـبـىـ القـاسـمـ  
مـحـمـدـ وـعـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـأـطـائـبـ عـتـرـتـهـ وـمـوـضـعـ سـرـرـهـ الـأـئـمـةـ الـاثـنـيـ عـشـرـ لـاسـيـمـاـ  
وـصـيـهـ الـخـاتـمـ وـبـقـيـةـ الـلـهـ الـأـعـظـمـ الـإـمـامـ الـعـبـرـيـ<sup>(٢)</sup> حـجـةـ بـنـ الـحـسـنـ الـعـسـكـرـيـ  
عـجـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ الـمـحـتـاجـ الـىـ عـفـوـ رـبـهـ الـغـنـىـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ قـاسـمـ  
الـمـعـزـيـ الـمـلـاـيـرـيـ عـفـاـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ أـبـوـيـهـ وـعـنـ هـ وـعـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ.

١٤١٤ هـ ١٣٧٢ ش

---

(١) ثـمـ - فـقـيـهـ (٢) السـيـدـ الـذـىـ لـيـسـ فـوـقـهـ شـيـئـ - الـمـنـجـدـ